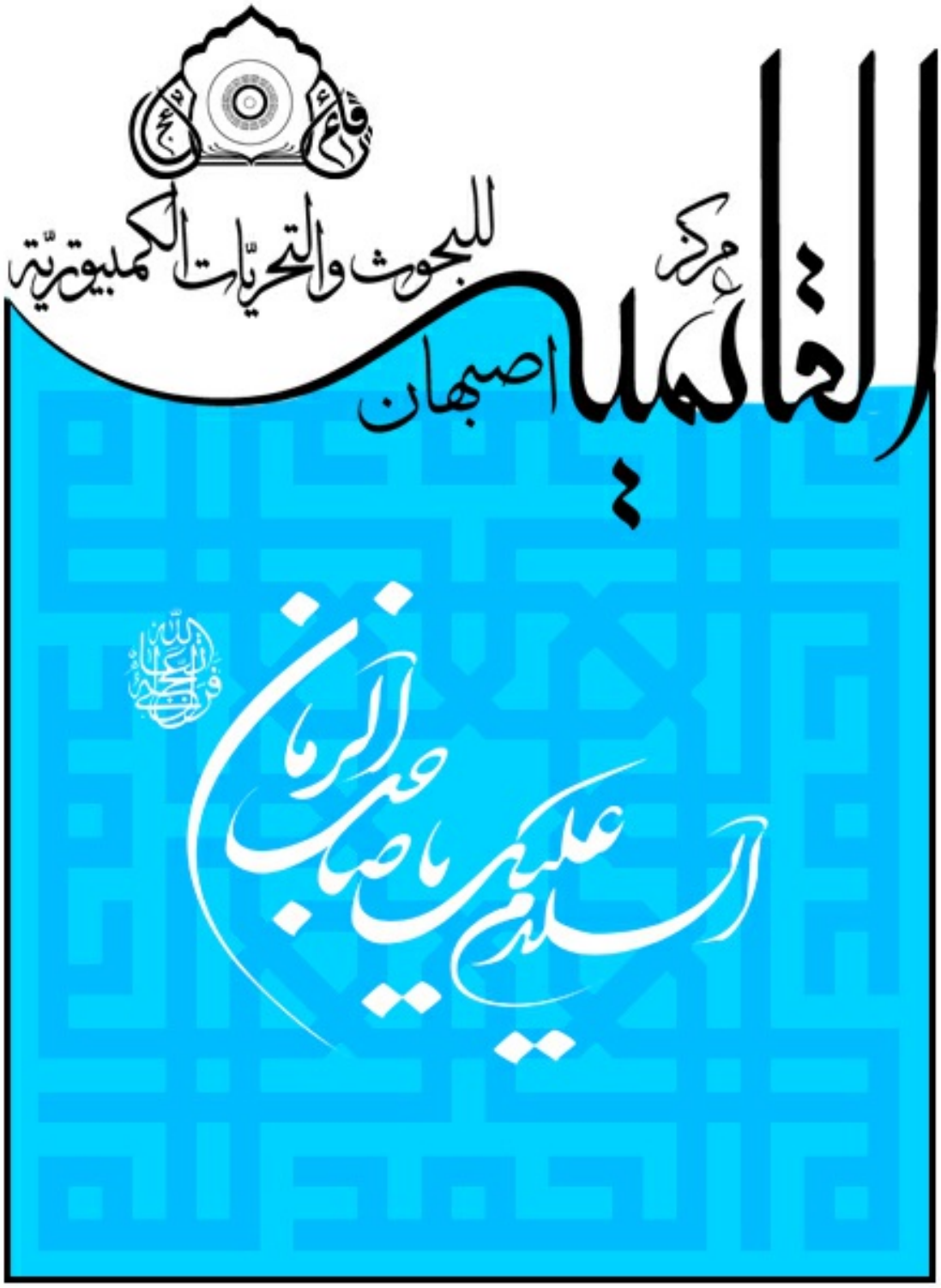

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدر الطالع

في

محاسن من بعد القرن السابع

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الشوكاني

المجلد ١٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۵ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[تتمه کتاب الحج] ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

الباب الثانی فی الإحرام و ما یتبعه ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

المقصد الأول فی مقدماته ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

الأول-توفیر شعر الرأس ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۳

[هل یجب الدم بالحلق فی ذی القعده؟] ----- ۲۷

الثانی [التهیؤ للإحرام بتنظیف الجسد و غیره] ----- ۳۰

الثالث-الغسل ----- ۳۲

اشاره ----- ۳۲

الأول-هل یجب التیمم بدلا عنه لو تعذر؟ ----- ۳۲

الثانی-لو اغتسل ثم أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم اکله و لبسه ----- ۳۳

الثالث [تقدیم الغسل علی المیقات إذا خیف عوز الماء فیه] ----- ۳۴

الرابع [کفایه غسل النهار لیل و غسل اللیل للنهار] ----- ۳۵

الخامس [لو أحرم بغیر غسل أو صلاه تدارک و أعاد الإحرام] ----- ۳۹

الرابع-ان یحرم عقیب فریضه الظهر [أو آیه فریضه أو نافله للإحرام] ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

فوائد ----- ۴۴

الاولی [عدم کراهه صلاه الإحرام فی الأوقات المشهوره] ----- ۴۴

الثانیه [هل السنه وقوع الإحرام بعد الفریضه و النافله؟] ---- ۴۴
الثالثه [ما یقرأ فی صلاه الإحرام] ---- ۴۸
المقصد الثانی فی کیفیته ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
[المقام] الأول فی الواجب ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
الأول-النیه ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
[فوائد] ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
الأولی [نیه الإحرام مبهما] : ---- ۵۳
الثانیه [الإحرام للحج و العمره] ---- ۵۳
الثالثه [قصد الإحرام بما أحرم به شخص آخر من النسک] ---- ۵۵
الرابعه [قصد الإحرام بنسک و التلبیه بغیره] ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
[الأخبار الوارده فی ما یهل به الآفاقی] ---- ۵۸
الخامسه [نسیان النسک الذی قصد بالإحرام] ---- ۶۱
الثانی-التلبیات الأربع، ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
[المسأله] الأولی [هل یجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام؟] ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
أحدهما [ظهور الأخبار فی وجوب تأخیر التلبیه و توجیهها] ---- ۶۶
الثانی [ظهور الأخبار فی تجاوز المیقات بغیر إحرام] ---- ۷۰
المسأله الثانیه [بما ذا یعقد القارن إحرامه؟] ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
[تعریف الإشعار] ---- ۷۲

[فوائد] ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
الأولی [استحباب الاشعار من الجانب الأیمن مخصوص بغیر البدن الکثیره] : ---- ۷۴
الثانیه [الإشعار مختص بالإبل و التقلید مشترک بینها و بین البقر و الغنم] : ---- ۷۴
الثالثه [تعریف التقلید] ---- ۷۶
الرابعه [بحث حول کلام المحقق فی المقام] : ---- ۷۷
المسأله الثالثه [کیفیه التلبیات الأربع] ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
الأول [هل یجب الجهر بالتلبیه أو یستحب؟] ---- ۸۵
الثانی [کیفیه إحرام الأخرس] ---- ۸۸
الثالث [هل التلبیات الأربع رکن؟] ---- ۸۹
الرابع [معنی کلمه لبیک] ---- ۹۰
الخامس [العله فی صیروره التلبیه شعار الحج] ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
فائده [تحقیق فی قول إبراهیم هلم إلی الحج] ---- ۹۳
السادس [الإحرام إنما یتحقق بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید] ---- ۹۵
الثالث-لبس ثوبی الإحرام للرجل ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
الأولی [کیفیه لبس ثوبی الإحرام] ---- ۱۰۳
الثانیه [عدم جواز الإحرام فی ما لا تجوز الصلاه فیه] ---- ۱۰۵
الثالثه [هل یجوز إحرام النساء فی الحریر المحض؟] ---- ۱۰۶
الرابعه [جواز لبس المخیط للنساء حال الإحرام] ---- ۱۱۲
الخامسه [جواز تعدد الثیاب و إبدالها فی حال الإحرام] ---- ۱۱۴
السادسه [جواز لبس السراویل و القباء إذا لم یکن له إزار و رداء] ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
أحدهما [هل یختص لبس القباء بفقد الثوبین معا؟] ---- ۱۱۶

ثانیهما [تفسیر قلب القباء عند لبسه حال الإحرام] ---- ۱۱۹
المقام الثانی-فی مندوبات الإحرام ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
رفع الصوت بالتلبیه ---- ۱۲۱
تکرار التلبیه فی المواضع التی تضمنتها الاخبار ---- ۱۲۱
أن یشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه و فوائد هذا الاشتراط ---- ۱۲۸
التلفظ بما عزم علیه ---- ۱۳۷
أن یحرم فی الثیاب القطن الأبیض ---- ۱۴۱
المقصد الثالث فی أحکام الإحرام ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
[المسأله] الأولی [الإحرام بحج التمتع قبل التقصیر من عمرته] ---- ۱۴۵
المسأله الثانیه [عدم جواز دخول مکه بغیر إحرام] ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
[الموارد المستثناه من هذا الحکم] ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
أحدها-الحطابون و المجتلبه ---- ۱۵۶
ثانیها-العبید ---- ۱۵۶
ثالثها-من دخلها لقتال ---- ۱۵۷
رابعها-من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضی شهره الذی خرج فیه ---- ۱۵۸
المسأله الثالثه [وجوه تفارق إحرام المرأه و الرجل] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
أحدها-لبس المخیط لهن ---- ۱۵۸
ثانیها-الجهر بالتلبیه ---- ۱۶۰
ثالثها-التظلیل سائرا ---- ۱۶۰
رابعها-جواز لبس الحریر لها دونه ---- ۱۶۲
خامسها-وجوب کشف وجهها دونه ---- ۱۶۲

المسأله الرابعه [الحائض تحرم إذا مرت بالميقات قاصده النسک] ---- ۱۶۷
المقصد الرابع فی تروک الإحرام ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
الفصل الأول-فی التروک المحرمه ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
[الصنف] الأول-صید البر ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
[البحث] الأول [یحرم علی المحرم صید البر] ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
الأولی [المراد من الصید المحرم حال الإحرام] ---- ۱۷۳
الثانیه [فروع فی الدلاله علی الصید] ---- ۱۷۵
الثالثه [الجراد من الصید البری] ---- ۱۷۵
الرابعه [یجوز للمحرم صید البحر و أکله] ---- ۱۷۸
الخامسه [هل الصید الذی یذبحه المحرم میته حرام؟] ---- ۱۷۹
السادسه [ما یذبحه المحل فی الحرم محکوم بحکم المیته] ---- ۱۸۱
السابعه [یجوز للمحرم أکل الدجاج الحبشی و ذبح النعم] ---- ۱۸۶
الثامنه [بحث فی قتل المحرم الوحشی غیر المأکول] ---- ۱۸۹
التاسعه [هل یجوز للمحرم قتل البرغوث؟] ---- ۱۹۵
العاشره [هل یجوز إخراج القماری و الدباسی من مکه؟] ---- ۱۹۶
الحادیه عشره [یجوز للمحرم أکل الصید و المیته فی حال الضروره] ---- ۲۰۰
الثانیه عشره [هل لا یملک المحرم شیئا من الصید؟] ---- ۲۰۶
البحث الثانی فی الکفارات ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
[النوع] الأول-ما لکفارته بدل علی الخصوص ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
الأول-النعامه ---- ۲۰۹

اشاره ---- ۲۰۹
تنبیهات ---- ۲۱۳
الأول [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم یجد بدنه] ---- ۲۱۳
الثانی [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم یقدر علی الصدقه] ---- ۲۱۸
الثالث [ما هی کفاره قتل فرخ النعامه فی الإحرام؟] ---- ۲۲۰
الرابع [ما هو الحکم لو بقی من القیمه ما لا یعدل یوما؟] ---- ۲۲۱
الخامس [هل ینقص الصوم بنقص قیمه البدنه عن الستین؟] ---- ۲۲۲
السادس [الحکم عند التمکن من الزیاده علی الثمانیه عشر] ---- ۲۲۳
السابع-لو تجدد العجز عن صیام الستین یوما بعد صیام شهر ---- ۲۲۴
الثامن [هل الکفاره فی النعامه و ما بعدها مرتبه أو مخیره؟] ---- ۲۲۶
الفرد الثانی-بقره الوحش و حماره ---- ۲۲۸
الفرد الثالث-الظبی و الثعلب و الأرنب ---- ۲۳۲
الفرد الرابع-کسر بیض النعام ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
[تنبیهات] ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
الاولی ---- ۲۴۶
الثانیه ---- ۲۴۶
الثالثه ---- ۲۴۸
الرابعه ---- ۲۴۸
الخامسه ---- ۲۴۸
السادسه ---- ۲۴۸
الفرد الخامس-بیض القطا و القبج ---- ۲۴۸
اشاره ---- ۲۴۸
[فروع] ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳

الأول ---- ۲۵۳
الثانی ---- ۲۵۳
الثالث ---- ۲۵۴
الرابع ---- ۲۵۵
الخامس ---- ۲۵۶
النوع الثانی-ما لا بدل له علی الخصوص ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
(الأول)الحمام ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
الأولی [جزاء إصابه المحل الحمام أو فرخه أو بیضه فی الحرم] ---- ۲۶۴
الثانیه [جزاء إصابه المحرم الحمام أو فرخه أو بیضه فی الحرم] ---- ۲۶۹
الثالثه [حکم تضاعف الفدیه و القیمه فی صید المحرم فی الحرم] ---- ۲۷۲
الرابعه [هل یختلف جزاء کسر البیضه فی صوره تحرک الفرخ؟] ---- ۲۷۳
الخامسه [حکم ذبح الحمام الأهلی و حمام الحرم] ---- ۲۷۶
القسم الثانی-القطا و الحجل و الدراج ---- ۲۷۸
القسم الثالث-القنفذ و الضب و الیربوع ---- ۲۸۱
القسم الرابع-العصفور و القنبره ---- ۲۸۲
القسم الخامس-الجراده و القمله و الزنبور ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
الأول-الجراده ---- ۲۸۴
الثانی-فی القمله ---- ۲۸۶
الثالث-فی الزنبور ---- ۲۹۱
[تنبیهات] ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
الاولی [جزاء إصابه المحرم ما لا تقدیر لفدیته] ---- ۲۹۳
الثانیه [هل تجب المماثله فی الفداء من جمیع الجهات؟] ---- ۲۹۴

الثالثه [حكم تعذر الجزاء] ---- ۲۹۵
الرابعه [مورد الرجوع إلى الحكمين] ---- ۲۹۵
البحث الثالث فی موجبات الضمان ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
[المقام] الأول-مباشره الإتلاف ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
الأولی [جزاء أكل الصيد بعد قتله] ---- ۳۰۰
الثانيه-لو رمی صيدا فلم يؤثر فيه [أو أثر فيه ثم رآه سويا] ---- ۳۰۷
اشاره ---- ۳۰۷
الأول-فی ما إذا رماه و لم يؤثر فيه ---- ۳۰۷
الثانی-لو اثر فيه ثم رآه بعد ذلک سويا ---- ۳۰۷
الثالث-ما إذا ذهب الصيد و لم يعلم حاله ---- ۳۱۱
الرابع-ما لو لم يعلم اثر فيه أم لا ---- ۳۱۲
الثالثه [جزاء قتل المحرم الغزال أو إصابه بعض أجزائه] ---- ۳۱۲
الرابعه-إذا اشترک جماعه فی قتل صيد ---- ۳۱۵
الخامسه-لو ضرب بطير علی الأرض فقتله ---- ۳۱۸
السادسه-من شرب لبن ظبيه فی الحرم ---- ۳۲۰
المقام الثانی فی اليد ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
[المسأله] الاولی-لو أحرم و معه صيد ---- ۳۲۱
المسأله الثانيه-لو اجتمع محرم و محل أو محرمان علی صيد ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
أحدها-ان يكون الذابح و الممسک محرمين فی الحل ---- ۳۲۳
ثانيها-ان يكون الذابح محرما فی الحل و الممسک محلا ---- ۳۲۳
ثالثها-العكس ---- ۳۲۳
رابعها-الصوره الأولی بعينها فی الحرم ---- ۳۲۳

خامسها-الصوره الثانیه و کون ذلک فی الحرم ---- ۳۲۳
سادسها-الصوره الثالثه و کون ذلک فی الحرم ---- ۳۲۴
المسأله الثالثه-إذا ذبح المحرم صیدا کان میته ---- ۳۲۴
المقام الثالث فی التسبیب ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
الاولی-من أغلق علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض ---- ۳۲۵
الثانیه-لو نفر حمام الحرم ---- ۳۲۷
الثالثه-إذا رمی اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر ---- ۳۳۰
الرابعه-إذا أوقد جماعه محرمون نارا،فوقع فیها صید ---- ۳۳۱
الخامسه [حکم دلاله المحل فی الحرم أو الحل علی الصید] ---- ۳۳۲
السادسه [إذا أراد تخلیص الصید من سبع أو شبکه فهلک] ---- ۳۳۴
السابعه [إغراء الکلب بقتل الصید] ---- ۳۳۵
الثامنه [موت الطفل بإمساک الصید] ---- ۳۳۵
التاسعه [إذا رمی صیدا فاضطرب،فقتل فرخا أو صیدا آخر] ---- ۳۳۶
العاشره [حکم ما تجنیه دابه السائق و الراکب] ---- ۳۳۶
البحث الرابع فی صید الحرم ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
الأولی [حرمه صید الحرم علی المحل] ---- ۳۳۷
الثانیه [حکم رمی الصید فی الحل و هو یؤم الحرم] ---- ۳۴۰
الثالثه [حکم الاصطیاد بین البرید و الحرم] ---- ۳۴۴
الرابعه-لو ربط صیدا فی الحل فدخل الحرم حرم إخراجه ---- ۳۴۵
الخامسه [قتل الصید فی الحرم من الحل أو فی الحل من الحرم] ---- ۳۴۶
السادسه [حکم من دخل بصید إلی الحرم أو أصابه فیه] ---- ۳۴۸
السابعه-هل یجوز للمحل فی الحل صید حمام الحرم؟ ---- ۳۵۱
الثامنه [حکم من أخرج صیدا من الحرم] ---- ۳۵۱
التاسعه-من نتف ریشه من حمام الحرم ---- ۳۵۳

العاشره [الصيد الذى يذبحه المحل فى الحرم ميته] ---- ۳۵۴
البحث الخامس فى اللواحق ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
الأولى [جزاء المحرم فى الحرم] ---- ۳۵۶
الثانيه [حكم تكرر الصيد] ---- ۳۵۶
الثالثه [ضمان الصيد بقتله على كل حال] ---- ۳۶۱
الرابعه-لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
[فروع] ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
الأول ---- ۳۶۳
الثانى ---- ۳۶۵
الثالث ---- ۳۶۶
الرابع ---- ۳۶۶
الخامس ---- ۳۶۶
الخامسه-لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ---- ۳۶۷
السادسه [فداء الصيد المملوک لصاحبه] ---- ۳۶۷
السابعه-لو لم يكن الصيد مملوكا ---- ۳۷۰
الثامنه [موضع ذبح الفداء] ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
[فوائد] ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
الأولى [هل يجوز ذبح أو نحر فداء الصيد فى موضع الإصابه؟] ---- ۳۷۴
الثانيه [هل يجوز ذبح أو نحر فداء غير الصيد حيث شاء؟] ---- ۳۷۷
الثالثه [هل تلحق عمره التمتع بحجه فى ذبح الفداء بمنى؟] ---- ۳۸۰
الرابعه [أن مكه كلها منحر] ---- ۳۸۱

الخامسه [وجوب ذبح الفداء] ----- ۳۸۱
الصنف الثانی فی النساء ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
[الفصل] الأول-یحرم علی المحرم النساء ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
الأولی [تحریم النکاح علی المحرم وطأ و عقدا لنفسه و لغیره] ----- ۳۸۲
الثانیه [تحریم النظر إلی المرأه و تقبیلها و مسها بشهوه] ----- ۳۸۸
الثالثه [حرمه الشهاده علی النکاح و إقامتها] ----- ۳۹۱
اشاره ----- ۳۹۱
فروع ----- ۳۹۴
الأول [إجراء عقد النکاح بالوکاله فی حال الإحرام] ----- ۳۹۴
الثانی [حکم طلاق المحرم و رجوعه فی الطلاق و شرائه الإماء] ----- ۳۹۵
الثالث [اختلاف الزوجین فی وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال] ----- ۳۹۶
الفصل الثانی فی الکفاره ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
[المسأله] الأولی [حکم الجماع قبل المشعر عامدا عالما بالتحریم] ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
الأول [الجماع فی الفرج فی الصوره المذکوره] ----- ۳۹۹
الثانی [هل العقوبه فی إعاده الحج بالجماع هی الأولی أو الثانیه؟] ----- ۴۰۵
الثالث [لا فرق بین أنواع الزوجات و لا فرق بین الوطء فی القبل و الدبر؟] ----- ۴۰۷
الرابع [لا فرق بین کون الحج واجبا أو مندوبا] ----- ۴۱۱
الخامس [شمول الحکم للجماع بعد عرفه] ----- ۴۱۱
السادس [هل التفریق بین الرجل و المرأه فی الجماع قبل المشعر واجب؟] ----- ۴۱۳
اشاره ----- ۴۱۳
فوائد ----- ۴۱۷
الأولی [کلام للصدوق فی التفریق] ----- ۴۱۷

الثانيه [معنى التفريق المأمور به] ---- ۴۱۸
الثالثه-لو وطئ ناسيا أو جاهلا ---- ۴۱۸
السابع-حكم المرأه فى ما ذكر حكم الرجل ---- ۴۱۹
الثامن-لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء ---- ۴۲۰
التاسع-لو جامع فى ما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر أو بعده ---- ۴۲۲
العاشر [بدل البدنه الواجبه بالجماع بعد المشعر عند العجز عنها] ---- ۴۲۳
الحادى عشر [بدل البدنه الواجبه بإفساد الحج عند العجز عنها] ---- ۴۲۶
الثانى عشر [حكم الجماع قبل إكمال طواف النساء فى الحج] ---- ۴۲۸
الثالث عشر [حكم الجماع فى العمره قبل السعى] ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
فوائد ---- ۴۳۵
الأولى ---- ۴۳۵
الثانيه ---- ۴۳۵
الثالثه ---- ۴۳۶
الرابعه ---- ۴۳۶
الخامسه ---- ۴۳۷
المسأله الثانيه [حكم الاستمناء فى الحج] ---- ۴۳۸
المسأله الثالثه [حكم جماع المحل أمته المحرمه بإذنه] ---- ۴۴۰
المسأله الرابعه [لو عقد محرم أو محل امرأه لمحرم و دخل بها] ---- ۴۴۲
المسأله الخامسه-فى النظر ---- ۴۴۴
المسأله السادسه-فى التقبيل ---- ۴۴۸
تنبيهات ---- ۴۵۱
الأول [الحج المندوب كالواجب فى الجماع قبل الموقفين أو بعدهما] ---- ۴۵۱
الثانى [وجوب القضاء على الفور] ---- ۴۵۲
الثالث-إذا مس المحرم امرأته ---- ۴۵۲
الرابع-لو استمع الى من يجامع،أو تشاهى لاستماع كلام امرأه من غير نظر ---- ۴۵۲

الخامس-لو امنی عن ملاعبه ---- ۴۵۴
الصنف الثالث-الطیب ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
[المسأله] الأولی [تعریف الطیب] ---- ۴۵۵
المسأله الثانیه [ما یحرم علی المحرم من الطیب] ---- ۴۶۰
المسأله الثالثه [استثناء خلوق الکعبه من تحریم الطیب] ---- ۴۶۷
المسأله الرابعه-لو اضطر المحرم الی مس الطیب، ---- ۴۶۹
المسأله الخامسه [لو لصق الطیب ببدن المحرم أو ثوبه] ---- ۴۷۲
اشاره ---- ۴۷۲
فوائد ---- ۴۷۴
الاولی ---- ۴۷۴
الثانیه ---- ۴۷۴
الثالثه ---- ۴۷۵
الرابعه ---- ۴۷۵
الخامسه ---- ۴۷۶
السادسه ---- ۴۷۸
المسأله السادسه [کفاره استعمال المحرم الطیب] ---- ۴۷۹
الصنف الرابع-لبس المخیط للرجال ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
[تنبیهات] ---- ۴۸۷
اشاره ---- ۴۸۷
الأول [حکم عقد المحرم إزاره علیه] ---- ۴۸۷
الثانی [یجوز للمحرم عقد الهمیان فی وسطه] ---- ۴۸۸
الثالث [عدم جواز لبس الخفین و الساتر لظهر القدم للمحرم اختیارا] ---- ۴۹۰
الرابع [حکم لبس المحرمه القفازین و الحلی الذی لم تعتد لبسه] ---- ۴۹۲
الخامس [حکم لبس المحرم الخاتم] ---- ۴۹۶

السادس [حكم لبس المحرم السلاح] ---- ۴۹۶
الصنف الخامس و السادس-الاكتحال بالسواد،و ما فيه طيب. ---- ۴۹۹
النصف السابع و الثامن-الفسوق و الجدال ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴
الأول-فى الفسوق ---- ۵۰۴
الثانى-فى الجدال ---- ۵۱۱
الصنف التاسع و العاشر-تظليل الرجل سائراو تغطيه الرأس. ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
[المقام] الأول-التظليل ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
[تنبيهات] ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
الأولى [حكم اضطرار المحرم إلى الاستظلال] ---- ۵۳۰
الثانيه [عدم تكرر الفديه بتكرار التظليل فى النسک الواحد] ---- ۵۳۴
الثالثه-لو زامل الرجل الصحيح عليلا أو امرأه ---- ۵۳۵
الرابعه [هل يختص التحريم بالراكب؟] ---- ۵۳۵
الخامسه [هل تحريم استظلال المحرم لفوات الضحى أو للستر؟] ---- ۵۳۷
السادسه [حكم استتار المحرم بيده أو بعود] ---- ۵۳۹
السابعه [لا يضر الخشب الباقيه فى المحمل و نحوه بعد رفع الظلال] ---- ۵۴۱
الثامنه [جواز الاستظلال فى حال الإحرام للنساء و الصبيان] ---- ۵۴۱
المقام الثانى-فى تغطيه الرأس للرجل ---- ۵۴۲
اشاره ---- ۵۴۲
الأول [هل يجوز للمحرم ستر رأسه بيده أو بعض أعضائه؟] ---- ۵۴۴
الثانى [كفاره تغطيه المحرم رأسه؟] ---- ۵۴۷
الثالث [هل يفرق فى تغطيه المحرم رأسه بين المعتاد و غيره؟] ---- ۵۴۸
الرابع [هل الأذنان من الرأس] ---- ۵۴۹

الخامس [لا فرق فی حرمه تغطیه المحرم رأسه بین کله و بعضه] ---- ۵۵۰
السادس [هل یجوز للرجل المحرم تغطیه وجهه؟] ---- ۵۵۱
السابع [فدیه تغطیه المحرمه وجهها] ---- ۵۵۳
الثامن [حرمه الارتماس علی المحرم] ---- ۵۵۳
الصنف الحادی عشر و الثانی عشر-الادهان،و قتل هوام الجسد ---- ۵۵۵
اشاره ---- ۵۵۵
[المقام] الأول فی الادهان ---- ۵۵۵
المقام الثانی-فی قتل هوام الجسد ---- ۵۶۰
اشاره ---- ۵۶۰
تنبیه [حکم إلقاء المحرم القراد و الحلم عن نفسه و بعیره] ---- ۵۶۳
الصنف الثالث عشر و الرابع عشر-ازاله الشعر،و إخراج الدم. ---- ۵۶۶
اشاره ---- ۵۶۶
الأول-فی إزاله الشعر ---- ۵۶۶
اشاره ---- ۵۶۶
الأولی [حرمه إزاله الشعر] ---- ۵۶۶
الثانیه [جواز إزاله الشعر عند الضروره] ---- ۵۶۸
الثالثه [الفدیه فی إزاله المحرم الشعر] ---- ۵۷۱
الرابعه [هل تسقط الفدیه فی إزاله المحرم الشعر المضر وجوده؟] ---- ۵۷۴
الخامسه [حکم الناسی و الجاهل فی المقام] ---- ۵۷۵
السادسه-لو مس لحیته أو رأسه فسقط منه شیء ---- ۵۷۵
السابعه [الفدیه فی نتف المحرم إبطه] ---- ۵۸۰
الثامنه [حلق المحرم رأس المحل] ---- ۵۸۲
الفصل الثانی-فی إخراج الدم ---- ۵۸۲
الصنف الخامس عشر و السادس عشر-قلع الشجر و قلم الأظفار ---- ۵۸۸
اشاره ---- ۵۸۸
[المقام] الأول-فی قلع الشجر ---- ۵۸۸

اشاره ---- ۵۸۸
[فوائد] ---- ۵۹۴
اشاره ---- ۵۹۴
الأولی [جواز قلع النخل و شجر الفواکه] ---- ۵۹۴
الثانیه- [جواز قطع] الإذخر ---- ۵۹۵
الثالثه [جواز قطع ما أنبته الإنسان أو غرسه] ---- ۵۹۵
الرابعه [جواز قلع عودی الناضح] ---- ۵۹۵
الخامسه [جواز قلع النابت فی الحرم فی الملک] ---- ۵۹۶
السادسه [جواز قطع الیابس فی الحرم] ---- ۵۹۶
السابعه [تحریم صید حرم المدینه] ---- ۵۹۹
الثامنه [حرمه قطع شجر الحرم علی المحل] ---- ۵۹۹
التاسعه [فروع فی کلام العلامه] ---- ۵۹۹
المقام الثانی-فی قلم الأظفار ---- ۶۰۰
اشاره ---- ۶۰۰
[فوائد] ---- ۶۰۶
اشاره ---- ۶۰۶
الاولی [لو أفتاه مفت بتقلیم ظفره فأدماه لزم المفتی شاه] ---- ۶۰۶
الثانیه [هل یشترط کون المفتی مجتهدا] ---- ۶۰۷
الثالثه [إنما یجب الدم إذا لم یتخلل التکفیر] ---- ۶۰۸
الرابعه [لو کفر بشاه ثم أکمل باقی الأظفار وجبت أخری] ---- ۶۰۹
ختام به الإتمام ---- ۶۱۰
اشاره ---- ۶۱۰
الأولی [اجتماع الأسباب المختلفه للکفاره] ---- ۶۱۰
الثانیه [تکرر الوطء من المحرم] ---- ۶۱۰
الثالثه [هل تتکرر الکفاره لو تکرر الحلق من المحرم فی وقتین؟] ---- ۶۱۲
الرابعه [مناط تکرر الکفاره فی تکرر الطیب و اللبس من المحرم] ---- ۶۱۳

الخامسه [سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون إلا فی الصید] ----- ۶۱۴
السادسه [حكم المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم] ----- ۶۱۵
الفصل الثانی فی تروک الإحرام المكروهه ----- ۶۱۵
اشاره ----- ۶۱۵
الإحرام فی الثياب السود ----- ۶۱۵
الثوب المعصفر ----- ۶۱۸
الثياب الوسخه ----- ۶۲۱
الثياب المعلمه ----- ۶۲۱
النوم علی الثياب الصفر ----- ۶۲۴
استعمال الحناء،للزينه ----- ۶۲۵
دخول الحمام و تدليک الجسد فيه ----- ۶۲۷
تلبيه من يناديه بان يقول:«لبيک» ----- ۶۲۸
الريحان ----- ۶۳۱
الاحتباء للمحرم،و فی المسجد الحرام،و المصارعه ----- ۶۳۱
الاستدراكات ----- ۶۳۴
تعريف مركز ----- ۶۴۲

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الحج]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الباب الثانی فی الإحرام و ما یتبعه

اشاره

،و منه حکم الحصر و الصد و البحث فیه یقع فی مقاصد:

المقصد الأول فی مقدماته

اشاره

و هی أمور

الأول-توفیر شعر الرأس

من أول ذی القعده إذا أراد التمتع،و یتأکد عند هلال ذی الحجه.و المشهور بین الأصحاب ان ذلک علی سبیل الاستحباب،و هو قول الشیخ فی الجمل و ابن إدریس و سائر المتأخرین.و قال الشیخ فی النهایه:فإذا أراد الإنسان ان یحج متمتعا فعلیه ان یوفر شعر رأسه و لحیته من أول ذی القعده و لا یمس شیئا منها.و هو یعطی الوجوب.و نحوه قال فی الاستبصار.و قال الشیخ المفید فی المقنعه:إذا أراد الحج فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعده فإن حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله روایات:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله

ص :۲

(علیه السلام) (۱)قال: «لا تأخذ من شعرک و أنت تريد الحج- فی ذی القعده،و لا فی الشهر الذی تريد فيه الخروج إلی العمره».

و ما رواه أيضا فی الحسن-و ابن بابويه فی الصحيح-عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ :

شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن أراد الحج و فر شعره إذا نظر الی هلال ذی القعده،و من أراد العمره و فر شعره شهرا».

و ما رواه الكلينی فی الحسن أو الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«اعف شعرک للحج إذا رأيت هلال ذی القعده،و للعمره شهرا».

و عن الحسين بن ابی العلاء فی الحسن به (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل يريد الحج،أ يأخذ من رأسه فی شوال كله ما لم ير الهلال؟قال:لا بأس ما لم ير الهلال».

و عن إسماعيل بن جابر (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) كم أوفر شعری إذا أردت هذا السفر؟قال:أعفه شهرا».

و عن إسحاق بن عمار (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.و الراوی فی المخطوطه و المطبوعه هو«ابن مسكان»تبعا للوسائل،و فی التهذيب ج ۵ ص ۴۶ و ص ۴۴۵ هو «ابن سنان»و كذا فی الوافی باب(أشهر الحج و توفير الشعر فيها).

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۴۷،و الوسائل الباب ۳ من الإحرام.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۴۴۵،و الوسائل الباب ۳ من الإحرام.

السلام):كم أوفر شعرى إذا أردت العمره؟قال:ثلاثين يوما».

و قال الصدوق (۱)بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه:و قد يجزئ الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا،روى ذلك هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر عن الصادق(عليه السلام)و رواه إسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام).و طريق الصدوق الى هشام بن الحكم صحيح.

و الظاهر-كما استظهره فى الوافى-حمل روايه إسماعيل بن جابر على العمره لا الرخصه كما ذكره الصدوق(قدس سره).

و عن سعيد الأعرج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يأخذ الرجل-إذا رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج-من رأسه و لا من لحيته».

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تأخذ من شعرك-و أنت تريد الحج-فى ذى القعده،و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمره».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غره ذى القعده».

و بهذه الأخبار أخذ القائلون بالوجوب،و هى ظاهره فى ذلك كما لا يخفى.

و قال العلامه فى المختلف-بعد ان نقل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه دليلا للقائلين بالوجوب-ما صورته:و الجواب:نقول بموجب

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۹۷ و ۱۹۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

الحديث،فان المستحب مأمور به كالواجب.قال فى المدارك رادا عليه -و نعم ما قال-:ان أراد بكون المستحب مأمورا به انه تستعمل فيه صيغه«افعل»حقيقه منعناه،لأن الحق انها حقيقه فى الوجوب كما هو مذهبه(رحمه الله)فى كتبه الأصوليه،و ان أراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ أعنى:«المأمور به»سلمناه و لا ينفعه.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره-حيث قال بعد نقل الأخبار المذكوره:و بهذه الاخبار استدل من زعم وجوب التوفير، و نحن حيث توقفنا فى دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب،فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل-فهو من جمله تشكيكاته الضعيفه و توهماته السخيفه،و ليت شعرى إذا كانت الأوامر الوارده فى الاخبار لا تدل على الوجوب،فالواجب عليه القول بإباحه جميع الأشياء و عدم التحريم و الوجوب فى حكم من أحكام الشريعه بالكليه،لأنه متى كانت الأوامر لا تدل على الوجوب و النواهى لا تدل على التحريم،فليس إلا القول بالإباحه و تحليل المحرمات و سقوط الواجبات،و هو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله.

و استدل العلامه فى المختلف للقول المشهور

بموثقه سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحج.فقال:لا بأس به،و السواك و النوره». و ردها فى المدارك بضعف السند و قصور الدلاله.

و يدل عليه أيضا

روايه زرعه عن محمد بن خالد الخزاز (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول:اما انا فآخذ من شعرى حين أريد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

الخروج.يعنى:إلى مكه للإحرام».

و أنت خبير بان الظاهر من الروايات المتقدمه ان هذا التوفير -وجوبا أو استحبابا-إنما هو بالنسبه إلى شعر الرأس.و لهذا حمل فى الاستبصار روايه الخزاز على ما قبل ذى القعده أو على ما سوى شعر الرأس.

و تؤيده

روايه أبى الصباح الكنانى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يريد الحج،أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال:لا،و لا من لحيته،و لكن يأخذ من شاربه و أظفاره.و ليطل ان شاء». و به يظهر ضعف الدلاله فى موثقه سماعه المذكوره.

ثم انه لا يخفى انه ليس فى شىء من الاخبار المذكوره ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور فى كلامهم،فالقول بالتعميم أظهر.

و بذلك صرح جمله من متأخرى المتأخرين أيضا.

[هل يجب الدم بالحلق فى ذى القعده؟]

و اما ما ذكره الشيخ المفيد(قدس سره)من وجوب الدم بالحلق فى ذى القعده فاستدل عليه

الشيخ فى التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن متمتع حلق رأسه بمكه.قال:ان كان جاهلا فليس عليه شىء،و ان تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء،و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.و فى المخطوطه و المطبوعه«بريد الكناسى»و قد أوردناه كما ورد فى كتب الحديث.راجع التهذيب ج ۵ ص ۴۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الإحرام،و الباب ۴ من التقصير.

و أجاب فی المدارک عنها(أولا):بالطعن فی السند باشتماله علی علی بن حدید.و(ثانیا):بالمنع من الدلاله،قال:فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج، و هو خلاف المدعی.مع ان السؤال،إنما وقع عن من حلق رأسه بمکه،و الجواب مقید بذلک السؤال لعود الضمیر الواقع فیه الی المسؤل عنه،فلا یمکن الاستدلال بها علی لزوم الدم بذلک علی وجه العموم.

و بالجمله فهذه الروایه ضعیفه السند متهافته المتن،فلا یمکن الاستناد إلیها فی إثبات حکم مخالف للأصل.انتهی.

أقول:فیه أولا-ان الطعن فی السند لا یقوم حجه علی المتقدمین کالشیخ و نحوه ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم،کما أشرنا إلیه فی غیر موضع من ما تقدم.

و ثانیا-ان هذه الروایه قد رواها الصدوق فی الفقیه (۱)عن جمیل ابن دراج،و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح،کما لا یخفی علی من راجع ذلک.و هو إنما نقل الروایه عن التهذیب،و هی فیه ضعیفه کما ذکره.

و ثالثا-ان ما طعن به علی الدلاله مردود،بان ظاهر سؤال السائل و ان کان خاصا بمن حلق رأسه بمکه،و ظاهره ان ذلک بعد عمره التمتع،إلا ان الامام(علیه السلام)اجابه بجواب مفصل یشتمل علی شقوق المسأله کملا فی مکه أو غیر مکه،فبین حکم الجاهل و المتعمد،و انه علی تقدیر التعمد ان کان فی أول شهور الحج-یعنی:شوال-فی مده ثلاثین یوما فلا شیء علیه،و ان تعمد بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر،

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۳۸.

يعنى:بعد دخول الثلاثين المذكوره،و المراد ذو القعده كما مر فى الاخبار من انه يوفر الشعر من أول ذى القعده،لا ان معناه بعد مضى الثلاثين كما توهمه،فإنه معنى مغسول عن الفصاحه لا يمكن نسبته الى تلك الساحه.و بالجمله فإنه لا بد من تقدير مضاف فى البين،و ليس تقدير المضى الذى هو فى الفساد أظهر من ان يراد بأولى من تقدير الدخول الذى به يتم المراد و تنتظم الروايه مع الروايات السابقه على وجه لا يعتريه الشك و الإيراد.

و بذلك يظهر لك صحه الروايه و وضوح دلالتها على المدعى،و ان مناقشته فيها-و ان تبعه فيها من تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا-من ما لا ينبغى ان يلتفت اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.

ثم ان هذه الروايه قد تضمنت ان الجاهل معذور لا شىء عليه.

و الظاهر ان الناسى أيضا كذلك،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما(عليهما السلام) (۱):

«فى متمتع حلق رأسه؟فقال:ان كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء،و ان كان متمتعا فى أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا».

و بمضمون روايه جميل المذكوره قال

فى كتاب الفقه الرضوى (۲)حيث قال:

«و إذا حلق المتمتع رأسه بمكه فليس عليه شىء ان كان جاهلا،و ان تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء،و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها شعر الحج فان عليه دما».

و معنى العباره للذكوره:ان المتمتع متى حلق رأسه بمكه-يعنى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التقصير.

۲- ۲) ص ۲۹ و ۳۰.

عوض التقصير من العمره-جاهلا- فلا شيء عليه،لموضع جهله.و ان تعمد الحلق،يعنى:فى مكه أو غيرها.و هذا بيان لحكم آخر غير الأول لا- ارتباط له به،و هو انه لما كان يستحب توفير الشعر للحج،فان حلقه فى أول شهور الحج فى مده ثلاثين يوما- يعنى:شهر شوال-فليس عليه شيء،و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها شعر الحج-يعنى:بعد دخولها، و هى عباره عن أول ذى القعده-فإن عليه دما.و هذا هو معنى روايه جميل الذى ذكرناه.

الثانى [التهيؤ للإحرام بتنظيف الجسد و غيره]

-تنظيف جسده،و قص أظفاره،و الأخذ من شاربه،و طلى جسده و إبطيه.و لا خلاف فى استحباب ذلك نصا و فتوى.

و يدل على ذلك روايات كثيره:منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى وقت من هذه المواقيت،و أنت تريد الإحرام-ان شاء الله- فانتف إبطيك،و قلم أظفارك،و اطل عانتك،و خذ من شاربك.

و لا يضرك بأى ذلك بدأت.ثم استك،و اغتسل،و البس ثوبيك.

و ليكن فراغك من ذلك-ان شاء الله-عند زوال الشمس،فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك».

و صحيحه حريز (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن التهيؤ للإحرام.فقال:تقليم الأظفار،و أخذ الشارب،و حلق العانه».

و حسنه حريز ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«السنه فى الإحرام:تقليم الأظفار،و أخذ الشارب،و حلق العانه».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۶ و ۱۵ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الإحرام.

و صحیحه معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)-و نحن بالمدینه-عن التهیؤ للإحرام.قال:اطل بالمدینه،و تجهز بکل ما ترید،و اغتسل ان شئت،و ان شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجره».

ثم انه قد ذکر الأصحاب انه متی اطلی فإنه یجزئه لإحرامه ما لم تمض خمسه عشر یوما.

و ربما کان المستند فیه

ما رواه الشیخ عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سأل أبو بصیر أبا عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر،فقال:

إذا اطلیت للإحرام الأول کیف أصنع فی الطلیه الأخیره؟و کم بینهما؟ قال:إذا کان بینهما جمعتان(خمسه عشر یوما)فاطل».

و روی ثقه الإسلام فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوما».

و ظاهر هذه الروایه الاکتفاء بالطلیه المتقدمه علی الإحرام بخمسه عشر یوما،و انه لا یستحب إعاده الطلیه للإحرام بعد مضی هذه المده،مع ان ظاهر الاولی هو استحباب الإعاده بعد مضی خمسه عشر یوما.

و روی الصدوق فی الفقیه (۴)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«انه سأل عن الرجل یطلی قبل أن یأتی

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

الوقت بست ليال.قال:لا بأس به.و سأله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكه بسبع ليال أو ثمان ليال.قال:لا بأس به».

و الظاهر ان التحديد بالخمسه عشر المذكوره إنما هو لبيان أقصى غايه الاجزاء،فلا ينافيه استحباب ذلك قبل مضى المده المذكوره.

و يؤيده

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۱)عن عبد الله بن ابى يعفور قال:

«كما بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه،فقلت:

حلقه أفضل،و قال زراره:نتفه أفضل.فاستأذنا على ابى عبد الله (عليه السلام)فاذن لنا،و هو فى الحمام يطلى،قد اطلى إبطيه،فقلت لزراره:يكفيك.قال:لا،لعله فعل هذا لما لا يجوز لى ان أفعله.

فقال:فيما أنتما؟فقلت:ان زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت:حلقه أفضل،و قال زراره:نتفه أفضل.فقال:أصبت السنه و أخطأها زراره،حلقه أفضل من نتفه،و طليه أفضل من حلقه.ثم قال لنا:اطليا.فقلنا:فعلنا منذ ثلاث.فقال:أعيدا،فإن الإطلاء طهور».

الثالث–الغسل

اشاره

.و المشهور استحبابه،بل قال فى المنتهى:انه لا يعرف فيه خلافا،مع انه فى المختلف نقل عن ابن ابى عقيل انه قال:غسل الإحرام فرض واجب.و قد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الأغسال.

و تحقيق البحث فى المقام يقتضى بسطه فى مواضع

الأول–هل يجب التيمم بدلا عنه لو تعذر؟

قولان،المشهور العدم،و نقل عن الشيخ

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۵۵ و ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۳۲ و ۸۵ من آداب الحمام.

و جماعه:القول بوجوب ذلک.و ربما بنی ذلک علی القول برفع الأغسال المستحبه،و به جزم الشهید الثانی.و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی کتاب الطهاره.

الثانی–لو اغتسل ثم أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم اکله و لبسه

أعاد الغسل استحبابا فی ظاهر کلام الأصحاب.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا لبست ثوبا لا ینبغی لک لبسه،أو أکلت طعاما لا ینبغی لک أکله،فأعد الغسل».

و فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا اغتسلت للإحرام،فلا تقنع،و لا تطیب،و لا تأکل طعاما فیه طیب،فتعید الغسل».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا اغتسل الرجل و هو یرید ان یحرم،فلبس قمیصا قبل ان یلبی،فعلیه الغسل».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قمیصا قبل ان یحرم.قال:قد انتقض غسله».

و أنت خبیر بان هذه الروایات إنما دلت علی اعاده الغسل بالنسبه إلی أشیاء مخصوصه،و هو لبس ما لا ینبغی،و أکل ما لا ینبغی،و التطیب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الإحرام.

و اما التقنع فی روایه عمر بن یزید فالظاهر انه داخل فی لبس ما لا ینبغی و المدعی فی کلامهم أعم من ذلک کما عرفت.و لهذا استظهر السید السند فی المدارک عدم استحباب الإعاده بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام لفقد النص.و یعضده ما ورد فی من قلم أظفاره بعد الغسل من انه لا یعیده و إنما یمسحها بالماء،

کما رواه الشیخ فی الحسن عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره؟قال:یمسحها بالماء و لا یعید الغسل».

الثالث [تقدیم الغسل علی المیقات إذا خیف عوز الماء فیه]

-انه یجوز له تقدیم الغسل علی المیقات إذا خاف عوز الماء فیه.و لو وجده فیه استحب له الإعاده.

و یدل علی الحکمین المذکورین

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام ابن سالم (۲)قال:

«أرسلنا الی ابی عبد الله(علیه السلام)و نحن جماعه و نحن بالمدینه:انا نرید ان نودعک.فأرسل إلینا:ان اغتسلوا بالمدینه فإنی أخاف ان یعز علیکم الماء بذی الحلیفه،فاغتسلوا بالمدینه،و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها،ثم تعالوا فرادی أو مثانی.

فقال له ابن ابی یعفور:

ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟فقال:قبل و بعد و مع لیس به بأس.قال:ثم دعا بقاروره بان سلیخه لیس فیها شیء فأمرنا فادهنا منها.فلما أردنا أن نخرج قال:لا علیکم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلیفه».

و ظاهر جمله من الاخبار جواز تقدیم الغسل علی المیقات مطلقا:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۶،و الوسائل الباب ۱۲ من الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۶۳ و ۶۴ و ص ۳۰۳،و الوسائل الباب ۸ من الإحرام و الباب ۳۰ من تروک الإحرام.

نحو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام،أ يجزئه عن غسل ذى الحليفه؟قال:نعم».

و صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه فى الأمر الثانى (۲).

و ما رواه الكلينى عن ابى بصير (۳)قال:

«سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه،أ يجزئه ذلك من غسل ذى الحليفه؟قال:نعم.

فأتاه رجل و انا عنده،فقال:اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى؟فقال:يعيد الغسل،يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته».

الرابع [كفايه غسل النهار لليل و غسل الليل للنهار]

-انه قد صرح الأصحاب بأنه يجزئ الغسل فى أول النهار ليومه و فى أول الليل لليلته ما لم ينم.

و يدل عليه جمله من الاخبار:منها-روايه أبى بصير المتقدمه فى سابق هذا الموضع.

و منها:

صحيحه عمر بن يزيد-و ربما وجد فى نسخ التهذيب عثمان ابن يزيد،و لعله من تحريفات صاحب التهذيب،كما لا يخفى على من له انس بما جرى له فيه-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل،و من اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الإحرام.

۲- ۲) ص ۱۰.

۳- ۳) فروع الكافى ج ۱ ص ۲۵۵،و الوسائل الباب ۸ و ۹ من الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۶۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

و عن ابی بصیر و سماعه فی الموثق کلاهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من اغتسل قبل طلوع الفجر-و قد استحم قبل ذلک-ثم أحرم من یومه أجزأه غسله،و ان اغتسل فی أول اللیل ثم أحرم فی آخر اللیل أجزأه غسله». و الظاهر ان المراد بالاستحمام:

التنویر و التنظیف.

و ما رواه ثقه الإسلام عن عمر بن یزید فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«غسل یومک لیومک،و غسل لیلتک للیلتک».

و الظاهر ایضا الاکتفاء بغسل الیوم لذلک الیوم و اللیله التی بعده، و غسل اللیله لتلک اللیله و الیوم الذی بعدها:

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«غسل یومک یجزئک للیلتک،و غسل لیلتک یجزئک لیومک».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن کتاب جمیل عن حسین الخراسانی عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)انه سمعه یقول:

«غسل یومک.الحدیث».

و الأفضل هنا اعاده الغسل،لروایه أبی بصیر المتقدمه الداله علی انه متی أمسی و دخل علیه اللیل و لم یأت بالإحرام أعاد الغسل.إلا ان یحمل هذا الخبر علی ما عدا غسل الإحرام.

و اما ما یدل علی استحباب اعاده الغسل بالنوم فهو

ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن النضر بن سوید فی الصحیح عن ابی الحسن(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

السلام) (۱)قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل ان يحرم.قال:عليه اعاده الغسل».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام،فيتوضأ قبل ان يدخل،أ يجزئه ذلك أو يعيد؟قال:لا يجزئه لانه إنما دخل بوضوء».

و ما رواه ايضا عن على بن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:قال لى:

«إن اغتسلت بمكه ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك».

و هل ينتقض الغسل الأول بالنوم؟ظاهر السيد السند فى المدارك العدم،حيث قال:و الأصح عدم انتقاض الغسل بذلك و ان استحب الإعاده.و ظاهر الاخبار المذكوره الانتقاض،و لا سيما الثانى.

إلا ان الأصحاب لم ينقلوا فى هذه المسأله إلا صحيحه ابن سويد، و هى و ان احتملت ما ذكره إلا ان ظاهر الروايه التى ذكرناها هو الانتقاض.و بذلك يظهر ما فى قوله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه:بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب،كما تدل عليه صحيحه العيص.ثم ساق الروايه الآتيه:

و اما

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم.قال:ليس عليه غسل».

فالظاهر حمله على الرخصه.و قيل انه محمول على نفى تأكيد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف و ما يتبعها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف و ما يتبعها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الإحرام.

الاستحباب.و فيه ما عرفت.

و حمله الشيخ على ان المراد به نفى الوجوب.و هو بعيد،لان سوق الخبر يقتضى ان سقوط الإعاده للاعتداد بالغسل المتقدم،لا لكون غسل الإحرام غير واجب كما ذكره.

و نقل عن ابن إدريس انه نفى استحباب الإعاده بذلك.و هو مردود بما ذكرناه من الاخبار الصحيحه الصريحه فى الإعاده،بل فى انتقاض الغسل السابق كما عرفت.

و ألحق الشهيد فى الدروس بالنوم غيره من النواقض،قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و نفى عنه الشارح البأس،نظرا الى ان غيره أقوى منه.ثم قال:و هو ضعيف،و الأصح عدم الاستحباب،لانتفاء الدليل و ربما كان فى صحيحه جميل المتقدمه إشعار بذلك.

أقول:ما ذكره من اشعار الصحيحه المذكوره بذلك صحيح،لانه يبعد ان لا يحدث الإنسان من أول اليوم-لو اغتسل فى أوله-إلى آخر تلك الليله،إلا ان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التى تضمنت الغسل لدخول مكه مشعره أيضا بأنه ينبغى ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث و غيره،لأن قوله:«لا يجزئه، لانه إنما دخل بوضوء»من ما يشير إلى أنه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض بشيء من النواقض.

و أصرح منها فى ذلك

موثقه إسحاق بن عمار المرويه فى التهذيب (١)قال:

«سألته عن غسل الزياره،يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد.

قال:يجزئه ان لم يحدث،فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله».

١- ١) الوسائل الباب ٣ من زياره البيت.

و نحوها موثقته فی الکافی أیضا (۱).

و بذلک یظهر قوه ما نقله فی المدارک عن الشهیدین.و حینئذ فیجب تخصیص صحیحه جمیل و نحوها بهذه الأخبار الداله علی الإعاده بحدث النوم أو غیره.و یظهر ان ما ذهب إلیه فی المدارک-و ان کان هو ظاهر المشهور-بمحل من القصور.

الخامس [لو أحرم بغیر غسل أو صلاه تدارک و أعاد الإحرام]

-لو أحرم بغیر غسل أو صلاه ثم ذکر،تدارک ما ترکه و أعاد الإحرام.ذکر ذلک الشیخ و جمع من الأصحاب.و صرح فی المبسوط بأن الإعاده علی سبیل الاستحباب.

و استدل علیه فی التهذیب

بما رواه عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن (۲)قال:

«کتبت الی العبد الصالح ابی الحسن(علیه السلام):

رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما،ما علیه فی ذلک؟ و کیف ینبغی له ان یصنع؟فکتب:یعیده».

و رواه فی الکافی أیضا عن علی بن مهزیار (۳)قال:

«کتب الحسن ابن سعید الی ابی الحسن(علیه السلام).الحدیث».

قال فی المدارک:و إنما حملنا الإعاده علی الاستحباب لأن السؤال إنما وقع عن ما ینبغی لا عن ما یجب.و فیه ما قدمنا ذکره فی غیر مقام من ان لفظ:«ینبغی و لا ینبغی»فی الأخبار أکثر کثیر فی معنی الوجوب و التحریم،و ان استعمل فی هذا المعنی الذی ذکره أحیانا، و ان الحمل علی أحدهما یتوقف علی القرینه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من زیاره البیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من الإحرام.

و نقل عن ابن إدريس انه أنكر استحباب الإعاده.و هو جيد على أصوله الغير الأصليه.

و هل المعتبر الإحرام الأول أو الثانى؟فالشهيدان على انه الأول، قال فى المسالك:و المعتبر هو الأول،إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده.و على هذا ينبغى ان يكون المعاد هو اللبس و التلبيه لا النيه.و ظاهر العلامه فى المختلف انه الثانى،حيث قال:لا استبعاد فى استحباب اعاده الفرض لأجل النفل،كما فى الصلاه المكتوبه إذا دخل المصلى فيها بغير أذان و لا إقامه،فإنه يستحب إعادتها.و أجاب عنه فى المسالك بان الفرق بين المقامين واضح،فإن الصلاه تقبل الإبطال بخلافه.

و استشكل العلامه فى القواعد فى ان أيهما المعتبر.و قطع بوجوب الكفاره بتخلل الموجب بينهما.

و ربما أمكن توجيه الإشكال بأن الأول لم يقع فاسدا،فلا سبيل إلى إبطاله بعد انعقاده،فيكون هو المعتبر المبرئ للذمه.و ان الأمر بإعادته يدل على عدم اعتباره.و لأنه أرجح فى نظر الشارع،فيكون اولى بالاعتبار.

و فيه انه لا منافاه بين الإعاده لطلب الكمال و بين براءه الذمه بالأول.و لان عدم اعتباره لا يدل على إبطاله.و قد عرفت انه لا دليل على إبطاله بعد انعقاده.و من ما ينسب الى الشهيد ان المعتبر فى الاجزاء الأول و فى الكمال الثانى.و هو ظاهر فى ما ذكرناه.و قضيه قطعه بالكفاره بتخلل الموجب بينهما إنما يتم على تقدير صحه الأول و تعلق غرض الشارع به.

الرابع–ان يحرم عقيب فريضه الظهر [أو آيه فريضه أو نافله للإحرام]

اشاره

أو فريضه فان لم يتفق صلى للإحرام

ست ركعات،و أقلها ركعتان.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار،

كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله،فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم و ان كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها،فإذا انفتلت من الصلاه فاحمد الله(عز و جل)و أثن عليه.الحديث».

و صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه فريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرهما».

و ثالثه له ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه،و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء.الحديث».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار و عبيد الله الحلبى كلاهما عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا ان أفضل ذلك عند زوال الشمس».

و عن الحلبى فى الصحيح (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) أ ليلا أحرم رسول الله(صلى الله عليه و آله)أم نهارا؟فقال:بل نهارا فقلت:فأيه ساعه؟قال:صلاه الظهر».

و ما رواه الصدوق و الكلينى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته أ لیلا- أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)أم نهارا؟فقال:نهارا.فقلت:أی ساعه؟قال:صلاه الظهر.فسألته متی تری ان نحرم؟فقال:سواء علیکم،إنما أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلاه الظهر،لان الماء کان قلیلا کان یکون فی رؤوس الجبال،فیهجر الرجل الی مثل ذلک من الغد،و لا یکاد یقدرون علی الماء،و إنما أحدثت هذه المیاه حدیثا».

أقول:و الظاهر ان هذه الاخبار الثلاثه هی مستند الأصحاب فی ما ذکروه من استحباب الإحرام عقیب فریضه الظهر.و ظاهر الخبر الأخیر ان السبب فی إحرامه(صلی الله علیه و آله)فی ذلک الوقت إنما هو قله الماء و إنما یؤتی به بعد الهجره إلیه فی الیوم السابق فی ذلک الوقت،و لهذا لما سأله الراوی:«متی تری ان نحرم؟قال:سواء علیکم»یعنی:أی وقت أردتم.ثم ذکر له العله فی إحرامه(صلی الله علیه و آله)بعد صلاه الظهر.نعم (۲)صحیحه الحلبی تضمنت ان أفضل ذلک عند زوال الشمس و لعل وجه الجمع بینهما انه لما اتفق إحرامه(صلی الله علیه و آله)فی ذلک الوقت للعله المذکوره صار الفضل فی ذلک الوقت.إلا ان قوله (علیه السلام):«سواء علیکم»من ما ینافر ذلک،و ان کان الجواز لا ینافی الاستحباب.

و ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«تصلی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها». و هذه الروایه هی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.

۲- ۲) أوردنا العباره هنا کما جاءت فی المخطوطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من الإحرام.

مستندهم فی الاستحباب بعد الست رکعات.

و ما رواه ابن بابویه فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یأتی ذا الحلیفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فی غیر وقت صلاه؟قال:لا،ینتظر حتی تکون الساعه التی یصلی فیها و إنما قال ذلک مخافه الشهره». هکذا صوره الخبر فی الفقیه (۲).

و ظاهر المحدث الکاشانی ان قوله:«و إنما.الی آخره»هو من کلام صاحب الفقیه حیث لم یذکره فی متن الخبر و إنما ذکره فی البیان نقلا عنه.و ظاهر غیره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر،و کأنه بناء علی ذلک من کلام بعض الرواه.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إدریس بن عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع؟قال:یقیم الی المغرب.قلت:فان ابی جماله ان یقیم علیه؟قال:لیس له أن یخالف السنه.قلت:إله أن یتطوع بعد العصر؟قال:لا بأس به،و لکنی أکرهه للشهره،و تأخیر ذلک أحب الی.قلت:کم أصلی إذا تطوعت؟قال:اربع رکعات».

و فی هذا الخبر ما یکشف عن الخبر المتقدم من الأمر بانتظار الساعه التی یصلی فیها لئلا یصلی نافله فی الأوقات المکروهه فیها الصلاه عند العامه (۴)فیعرف بالتشیع و یؤخذ به.و الظاهر ان المراد بقوله:«لیس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۰۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الإحرام.

۴- ۴) راجع طرح التثریب فی شرح التقریب لعبد الرحیم العراقی الشافعی ج ۲ ص ۱۸۲ الی ص ۱۸۴.

له ان يخالف السنه»أى يحرم من غير صلاه.

فوائد

الاولى [عدم كراهه صلاه الإحرام فى الأوقات المشهوره]

-ينبغى ان يعلم انه على تقدير القول بكراهه الصلاه فى الأوقات المشهوره فإن صلاه الإحرام مستثناه من ذلك،كما استفاضت به الاخبار:

و منها-

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار (۱):

«خمس صلوات لا تترك على حال:إذا طفت بالبيت،و إذا أردت أن تحرم.

الحديث».

و قوله(عليه السلام)فى روايه أبى بصير (۲):

«خمس صلوات تصليها فى كل وقت:منها:صلاه الإحرام». الى غير ذلك من الاخبار.

الثانيه [هل السنه وقوع الإحرام بعد الفريضه و النافله؟]

-المفهوم من الاخبار التى ذكرناها فى المقام-و هى التى وقفنا عليها من اخبار المسأله-ان السنه فى الإحرام ان يحرم عقيب فريضه ان اتفق و إلا عقيب نافله،و أفضلها ست ركعات و أقلها اثنتان.و المفهوم من كلام الأصحاب هو الجمع بين النافله و الفريضه،مقدما للنافله على الفريضه كما فى بعض،أو مؤخرا لها كما فى آخر.

قال الشيخ فى المبسوط:و أفضل الأوقات التى يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر،فان اتفق ان يكون فى غير هذا الوقت جاز، و الأفضل ان يكون عقيب فريضه،فان لم يكن وقت فريضه صلى ست ركعات من النوافل و أحرم فى دبرها،فان لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه،و الباب ۱۹ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه،و الباب ۱۹ من الإحرام.

و ظاهر هذه العباره عدم الجمع،و هو المفهوم من الاخبار.

ثم قال بعد ذلک بأسطر:و يجوز ان يصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق،فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلاه الإحرام،و ان كان أول الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض.

و لا يخفى ما بين الكلامين من المدافعه و المنافاه،مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الأخير-كما عرفت-من اخبار المسأله.و نحو ذلک عبارته فى النهايه فى الموضعين الظاهرين فى التنافى رأى العين.

و الظاهر ان المراد بقوله فى الكلام الأول:«و الأفضل ان يكون عقيب فريضه»يعنى:مع تقديم نافله الإحرام على الفريضه و الجمع بينهما، بمعنى ان الأفضل تقديم النافله و عقد الإحرام عقيب الفريضه دون العكس و يكون مقيدا باتساع الوقت،كما يشعر به الكلام الأخير.و به يندفع التنافى عن كلاميه.

و قريب من عبارتى المبسوط و النهايه عباره المحقق فى الشرائع.

و يكشف عن ما ذكرناه عباره ابن إدريس فى السرائر حيث قال:

و أفضل الأوقات التى يحرم الإنسان فيها بعد الزوال،و يكون ذلک بعد فريضه الظهر،فعلى هذا تكون ركعتا الإحرام المندوبه قبل فريضه الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاه الظهر.ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ فى الموضعين المتقدمين.و نحو ذلک من ما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد فى المقنعه،و العلامه فى المنتهى و القواعد و التذكره و الشهيد فى الدروس.و كل ذلک مع تقديم النافله على الفريضه.و نقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل ما يشعر بتقديم الفريضه على النافله،و به

صرح ابن حمزه فی الوسیله،حیث قال:و إذا کان بعد فریضه صلی رکعتین له و أحرم بعدهما،و ان صلی ستا کان أفضل.

قال فی المسالک-بعد قول المصنف:و یحرم عقیب فریضه الظهر أو فریضه غیرها،و ان لم یتفق صلی قبل الإحرام ست رکعات،و أقله رکعتان- ما لفظه:ظاهر العباره یقتضی انه مع صلاه الفریضه لا یحتاج إلی سنه الإحرام و إنما یکون عند عدم الظهر أو فریضه.و لیس کذلک.

و إنما السنه ان یصلی سنه الإحرام أولا ثم یصلی الظهر أو غیرها من الفرائض ثم یحرم،فان لم یتفق ثم فریضه اقتصر علی سنه الإحرام الست أو الرکعتین.و لا فرق فی الفریضه بین الیومیه و غیرها، و لا بین المؤداه و المقضیه.و قد اتفق أکثر العبارات علی القصور عن تأدیه المراد هنا.

أقول:و هذه العباره نظیر صدر عبارتی المبسوط و النهایه کما قدمنا ذکره.و أشار بقوله:«و قد اتفق أکثر العبارات.الی آخره»الی نحو هذه العباره التی اقتصر فیها علی الإحرام بعد الفریضه من غیر الإتیان بسنه الإحرام.

ثم قال(قدس سره)-بعد قول المصنف:و یوقع نافله الإحرام تبعا له و لو کان وقت فریضه-ما صورته:أی تابعه للإحرام،فلا یکره و لا یحرم فعلها فی وقت الفریضه قبل ان یصلی الفریضه،کما لا یحرم أو یکره فعل النوافل التابعه للفرائض کذلک.و قد خرجت هذه بالنص کما خرجت تلک،فإن إیقاع الإحرام فی وقت الفریضه بعدها و بعد النافله یقتضی ذلک غالبا.انتهی.

أقول:و عباره المصنف هنا نظیر عجز عبارتی المبسوط و النهایه

كما قدمنا-فى الدلاله على ان الإحرام وقت الفريضه بعد سنه الإحرام و الفريضه جميعا.و لا ريب ان هذا مناف لما قدمه فى صدر عبارته التى اعترض عليها الشارح.و العجب انه(قدس سره)لم يتنبه لذلك.و الظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه،كما هو صريح عباره السرائر.

ثم العجب من اتفاق كلمتهم(نور الله تعالى مراقدهم)على اعتبار الجمع فى وقت الفريضه بين سنه الإحرام و الفريضه مع عدم وجوده فى النصوص المتقدمه.و أعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار إليه فى كلامه الثانى وجود النص فى قوله:«و قد خرجت هذه بالنص» و النصوص المتقدمه-كما دريت-ظاهره الدلاله فى الإحرام عقيب الفريضه أو النافله كل على حده.

نعم فى كتاب الفقه الرضوى ما يدل على ما ذكروه،و لعله المستند عند المتقدمين فجرى عليه المتأخرون.

قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور (۱):

فان كان وقت صلاه فريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه-و روى ان أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر الصلاه الفريضه-ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل. انتهى.

و قد ذكرنا فى غير موضع من ما تقدم ان كثيرا ما يذكر المتقدمون بعض الأحكام التى لم يرد لها مستند فى كتب الأخبار المشهوره و يوجد مستندها فى هذا الكتاب،فلعل هذا من ذاك.و الصدوق فى الفقيه (۲)قد افتى بمضمون هذه الروايه.

۱- ۱) ص ۲۶ و ۲۷.

۲- ۲) ج ۲ ص ۳۱۳.

و بما حققناه فی المقام یظهر ان ما ذکره فی المدارک-من نسبه القول المذکور الی جده(قدس الله سرهما و روحیهما)خاصه و بحثه معه-لیس فی محله،بل هو قول کافه الأصحاب کما تلوناه علیک.

الثالثه [ما یقرأ فی صلاه الإحرام]

-قد اختلفت کلمه الأصحاب فی ما یقرأ فی سنه الإحرام، فقیل انه یقرأ فی الأولی بعد الحمد«قل یا ایها الکافرون»و فی الثانیه بعد الحمد«قل هو الله أحد»صرح به الشیخ فی النهایه،و ابن إدریس فی السرائر،و العلامه فی التذکره و المنتهی،و فی المبسوط عکس ذلک، و فی الشرائع بعد ذکر القول الأول قال:و فیه روایه أخری.

و أنت خبیر بانا لم نقف فی الاخبار علی ما یتعلق بهذه المسأله إلا علی

ما رواه الکلینی فی الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تدع أن تقرأ ب«قل هو الله أحد»و«قل یا ایها الکافرون»فی سبع مواطن:فی الرکعتین قبل الفجر،و رکعتی الزوال،و رکعتین بعد المغرب،و رکعتین من أول صلاه اللیل،و رکعتی الإحرام،و الفجر إذا أصبحت بها،و رکعتی الطواف».

قال الشیخ فی التهذیب (۲)بعد ان أورد هذه الروایه:و فی روایه اخری:انه یبدأ فی هذا کله ب

«قل هو الله أحد»و فی الثانیه ب«قل یا ایها الکافرون» إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ:«قل یا ایها الکافرون»ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه ب«قل هو الله أحد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۵۵،و کذا فی فروع الکافی ج ۱ ص ۸۷،و فی الوسائل عنهما فی الباب ۱۵ من القراءه فی الصلاه.

المقصد الثانی فی کیفیته

اشاره

و هی تشتمل علی واجب و مندوب،فالکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] الأول فی الواجب

اشاره

،و هو-کما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)- ثلاثه:

الأول-النیه

اشاره

بأن یقصد بقلبه إلی أمور أربعه:ما یحرم به من حج أو عمره متقربا،و نوعه من تمتع أو قران أو افراد،و صفته من وجوب أو ندب،و ما یحرم له من حجه الإسلام أو غیرها.کذا ذکروه (عطر الله مراقدهم).

و العلامه فی المنتهی-بعد ان اعتبر فی نیه الإحرام القصد الی هذه الأمور الأربعه-قال:و لو نوی الإحرام مطلقا و لم ینو حجا و لا عمره انعقد إحرامه،و کان له صرفه إلی أیهما شاء.و لا یخفی ما بین الکلامین من المدافعه.

ثم استدل علی صحه نیه الإحرام مطلقا بأنه عباده منویه.

و بحدیث أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)و قوله:

«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله». و تقریره(صلی الله علیه و آله)علی ذلک

و قوله:

«کن علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی».

أقول:و الأمر فی النیه عندنا هین،و قد تقدم الکلام فیها فی کتاب الطهاره مستوفی،و فی أثناء مباحث الکتاب.و اما حدیث إهلال أمیر المؤمنین(علیه السلام)فسیأتی الکلام فیه فی المقام ان شاء الله تعالی.

و الأظهر عندی فی هذا المقام هو الوقوف علی ما رسمته النصوص الوارده عنهم(علیهم السلام):

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و من أوضحها و أكملها

ما رواه المشايخ الثلاثه(نور الله تعالى مراقدهم) فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«لا- يكون إحرام إلا- فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله،فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم،و ان كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها،فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه، و صل على النبى(صلى الله عليه و آله)و قل:اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك،فإنى عبدك و فى قبضتك،لا أوقى إلا ما وقيت،و لا آخذ إلا ما أعطيت،و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله)و تقوينى على ما ضعفت عنه،و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه،و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت، اللهم انى خرجت من شقه بعيده،و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى،اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله)فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على،اللهم ان لم تكن حجه فعمره،أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب،ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخره.قال:و يجزئك ان تقول هذا مره واحده حين تحرم.ثم قم فامش هنيئه،فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب».

و روى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۳۱،و التهذيب ج ۵ ص ۷۷،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۶،و الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

السلام) (۱)قال: «قلت له:انی أریـد أن أتمتع بالعمره إلی الحج فکیف أقول؟قال:تقول:اللهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابـک و سـنه نبیک(صـلی الله علیه و آله).و ان شـئت أضـمرت الـذی تریـد». و بمضـمونها روایه أبی الصـباح مولی بسام الصیرفی (۲).

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج،فیسـر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی،أحرم لک شـعری و بشـری من النساء و الطیب و الثیاب.و ان شـئت فلب حین تنهض،و ان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴)قال بعد ذکر العباره المتقدمه نقلها عنه:

فـإذا فرغت فـارفع یـدیک و مجـد الله کثیرا،و صل علی محمـد(صـلی الله علیه و آله) کثیرا،و قل:اللهم انی أریـد ما أمرت به من التمتع بـالعمره إلی الحـج علی کتابـک و سـنه نبیـک(صـلی الله علیه و آله)فان عرض لی عرض یحبسـنی فحلنی حیث حبسـتنی لقدرک الذی قدرت علی،اللهم ان لم تکن حجه فعمره.

ثم تلبی سرا بالتلبیه الأربعه و هی المفترضات،تقول لبیک.الی آخره.

أقول:و غایه ما یستفاد من هذه الاخبار هو ان المکلف ینبغی ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.و الراوی فی التهـذیب ج ۵ ص ۷۸ و غیره کمـا أوردناه هنا.نعم فی الوسائل ورد بلفظ«ابی الصلاح».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

۴- ۴) ص ۲۷.

يقول هذا القول وقت الإحرام و الدعاء و الاشتراط على ربه فى حله حيث حبسه.و من الظاهر البين ان النيه حقيقه أمر وراء ذلك،و هى القصد الى الفعل بعد تصور الداعى الباعث له على حركته من وطنه و توجهه الى هذا الوجه و خروجه،و ان عبر عن ذلك بالنيه مجازا فلا مشاحه فى ذلك.

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المقام فوائد

الأولى [نيه الإحرام مبهما] :

قال الشيخ فى المبسوط-على ما نقله فى المختلف-:لو أحرم مبهما و لم ينو لا حجا و لا عمره كان مخيرا بين الحج و العمره أيهما شاء فعل إذا كان فى أشهر الحج،و ان كان فى غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمره.و بذلك صرح العلامه فى المنتهى مستندا الى

حديث على(عليه السلام) (۱)و إحرامه لما رجع من اليمن،و قال:

«إهلالا كإهلال النبى صلى الله عليه و آله». مع انه رده فى المختلف-بعد نقله عن الشيخ-بان الواجب عليه أحد النسكين،و إنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنيه.

و هو جيد.و يؤيده ما قدمناه فى بحث النيه من كتاب الطهاره،من ان مدار الأفعال-وجودا و عدما،و اتحادا و تعددا،و صحه و بطلانا و جزأيها ثوابا و عقابا-على القصود و النيات،كما دلت عليه الاخبار المذكوره فى ذلك المقام.

ثم انه فى المختلف أجاب عن حديث على(عليه السلام)بالمنع من انه لم يعلم إهلال النبى(صلى الله عليه و آله).و لا يخلو من بعد.و سيأتى تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى.

الثانيه [الإحرام للحج و العمره]

-قال المحقق فى الشرائع:لو أحرم بالحج و العمره و كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

فی أشهر الحج کان مخیرا بین الحج و العمره إذا لم یتعین علیه أحدها،و ان کان فی غیر أشهر الحج تعین للعمره.و لو قیل بالبطلان فی الأول و لزوم تجدید النیه کان أشبه.

قال فی المسالک بعد نقل العباره المذکوره:أراد بالأول الإحرام بهما فی أشهر الحج.و القائل بالصحه فیه ابن ابی عقیل و جماعه،و له شواهد من الاخبار.و الأصح البطلان.

أقول:لا ریب ان ابن ابی عقیل و ان قال بالإحرام بالحج و العمره فی نیه واحده بشرط سیاق الهدی کما تقدم ذکره،لکنه لا یقول بالتخییر بین الحج و العمره،بل هو قائل بوجوب الإتیان بهما:العمره أولا ثم الحج،و انه لا یحل من العمره بعد الإتیان بأفعالها کما فی المتمتع الغیر القارن،و إنما یحل بعد الإتیان بأفعال الحج کملا،کما تقدم تحقیق الکلام فی ذلک فی البحث الثانی من المطلب الثانی من المقدمه الرابعه (۱).

و فی المدارک نقل القول بالتخییر فی هذه الصوره عن الشیخ فی الخلاف و الظاهر انه الأظهر،لأنه موافق لما قدمنا نقله عن المبسوط،و ان کان قد فرض المسأله ثمه فی ما لو لم ینو حجا و لا عمره،و هنا فی ما لو نواهما معا.ثم رده فی المدارک بأنه ضعیف جدا،قال:لأن المنوی-أعنی:

وقوع الإحرام الواحد للحج و العمره معا-لم یثبت جوازه شرعا، فیکون التعبد به باطلا،و غیره لم تتعلق به النیه.مع ان العلامه فی المنتهی نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال:لا یجوز القران بین حج و عمره بإحرام واحد.و ادعی علی ذلک الإجماع.انتهی.و هو جید.

أقول:و مع تسلیم صحه وقوع الإحرام للحج و العمره-بناء علی

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۳۷۲.

مذهب ابن ابى عقيل و من قال بقوله-فالقول بالتخيير يحتاج الى دليل فان مقتضى قول أولئك إنما هو وجوب الإتيان بهما معا،و انه لا يحل من إحرامه حتى يأتى بالعمره ثم الحج،فالقول بالتخيير فى الصوره المذكوره لا وجه له.

ثم ظاهر عباره المحقق المذكوره:انه لو أحرم بهما فى غير أشهر الحج تعين للعمره،حيث لم يتعرض لرده.و هو ظاهر الشيخ فى المبسوط و العلامه فى المنتهى فى المسأله الاولى.و هو ايضا غير جيد،كما ذكره فى المدارك و قبله جده(قدس الله روحيهما)فى المسالك،لان العبادات توقيفيه،و لم يثبت عن الشارع مثل ذلك.و مجرد كون الزمان لا يقبل غير العمره المفرده- كما احتجوا به-لا يصلح دليلا شرعيا.

الثالثه [قصد الإحرام بما أحرم به شخص آخر من النسک]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو قال:

«كإحرام فلان»و كان عالما بما أحرم صح،لحصول النيه المعتبره.و اما لو كان جاهلا،فان حصل العلم قبل الطواف قيل:الأصح صحته،فإن أمير المؤمنين(عليه السلام)لما قدم من اليمن أحرم كذلك و لم يكن عالما بما أحرم به النبى(صلى الله عليه و آله)و انكشف الحال له قبل الطواف.

و ان استمر الاشتباه لموت أو غيبه قال الشيخ:يتمتع احتياطا للحج و العمره،لأنه ان كان متمتعا فقد وافق و ان كان غيره فالعدول عنه جائز.ورد بان العدول انما يسوغ فى حج الإفراد خاصه إذا لم يكن متعينا عليه.و نقل فى المسالك قولا بالبطلان فى الصوره المذكوره، قال:و هو أحوط.قال فى التذكره:و لو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا و كان له صرفه الى اى نسک شاء.و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا؟لأصاله عدم إحرامه.قال فى المدارک:و هو حسن.

أقول:و عندی فی أصل المسأله إشکال،فإن المستند فی ذلک انما هو

قول أمیر المؤمنین(علیه السلام)لما قدم من الیمن:

«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله» (۱). و الذی یظهر لی من الخبر المذکور اختصاص ذلک به(علیه السلام)حیث

ان الصدوق فی الفقیه (۲)ذکر حکایه حج النبی(صلی الله علیه و آله)-و ان لم یسنده-بهذه الصوره:

قال:

«و نزلت المتعه علی النبی(صلی الله علیه و آله)عند المروه بعد فراغه من السعی،فقال:ایها الناس هذا جبرئیل(علیه السلام) -و أشار بیده الی خلفه.و ساق الکلام الی ان قال:و کان النبی (صلی الله علیه و آله)ساق معه مائه بدنه،فجعل لعلی(علیه السلام)منها أربعا و ثلاثین و لنفسه ستا و ستین،و نحوها کلها بیده.الی ان قال:

و کان علی(علیه السلام)یفتخر علی الصحابه و یقول:من فیکم مثلی و انا شریک رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی هدیه،من فیکم مثلی و انا الذی ذبح رسول الله(صلی الله علیه و آله)هدیی بیده». و لا ریب ان الصدوق و ان لم یسنده هنا إلا انه لم یذکره إلا بعد ورود الخبر به عنده.و هو ظاهر فی ما ذکرناه،فان افتخار علی(علیه السلام) علی الصحابه-بکونه شریک رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی هدیه- أظهر ظاهر فی ما ذکرناه،و لو کان هذا الحکم عاما فی جمیع الناس-کما یدعونه-لم یکن لافتخاره(علیه السلام)بذلک وجه.

و نحن قد قدمنا الخبر بروایه الشیخ و الکلینی فی صدر المقدمه الرابعه (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۳،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) ج ۱۴ ص ۳۱۵.

على غير هذا النحو،إلا انه لا يخلو من الاشكال كما نبهنا عليه ثمه.

و حينئذ فإن وقفوا على مضمون الخبر-من انه متى أهل كإهلال فلان، فبان ان فلانا ساق الهدى،فإنه يكون شريكا فى هديه،كما تضمنه حديث على(عليه السلام)-ففيه ان افتخاره(عليه السلام)بذلك ينافى القول بالعموم كما ادعوه،و ان خرجوا عنه فى ذلك لم يتم لهم الاستدلال به.

و بذلك يظهر لك ما فى الفروع التى فرعوها فى المسأله من الاختلال.

بل مع صحه الاستدلال بالخبر-كما ادعوه-لا تخلو ايضا من الاشكال و لا سيما ما استحسنه فى المدارك من كلام التذكره،فإنى لا اعرف له وجه حسن مع بناء العبادات على التوقيف.و ما رد به كلام الخلاف فى سابق هذه المسأله-كما قدمنا نقله عنه-جار هنا أيضا.

الرابعه [قصد الإحرام بنسك و التلبيه بغيره]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو نوى الإحرام بنسك و لبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به،لان المدار على النيه،و اللفظ لا اعتبار به.و هو كذلك.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن على بن موسى(عليه السلام):

كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟فقال:لب بالحج و انو المتعه،فإذا دخلت مكه،طفت بالبيت،و صليت الركعتين خلف المقام،و سعيت بين الصفا و المروه،و قصرت،فنسختها و جعلتها متعه».

و قد تقدمت صحيحه زراره المنقوله عن كتاب الكشى فى التنبيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

الخامس من البحث الرابع من المطلب الثانی فی حج الافراد و القران (۱)داله علی ما دلت علیه الصحیحه المذکوره.

و اما ما ذکره فی المدارک فی معنی

صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر- حیث نقلها الی قوله:

«و انو المتعه». کما هو أحد روایتی الشیخ لها،فإنه رواها تاره کما ذکره فی المدارک (۲)و اخری کما نقلناه (۳)-من ان المراد انه یهل بحج التمتع و ینوی الإتیان بعمره التمتع قبله-فهو ناشیء عن الغفله عن ملاحظه الروایه الأخری،فإنها صریحه فی فسخ ما اتی به أولا من حج الافراد و العدول عنه،و انه ینوی بما اتی به عمره التمتع.

و نحوها

صحیحه زراره المشار إلیها (۴)حیث قال فیها:

«و علیک بالحج ان تهل بالإفراد و تنوی الفسخ،إذا قدمت مکه و طفت و سعیت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمره،و أحللت إلی یوم الترویه.الحدیث».

[الأخبار الوارده فی ما یهل به الآفاقی]

و الاخبار فی هذا المقام مختلفه،فبعضها یدل علی ما دل علیه هذان الخبران من التلبیه بحج الافراد و إضمار التمتع،و بعضها یدل علی التلبیه بالعمره المتمتع بها الی الحج.و الوجه فی تلک الأخبار التقیه.

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۴۰۱.

۲ - ۲) التهذیب ج ۵ ص ۸۰،و الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.و اللفظ فی التهذیب هکذا:«ینوی المتعه و یحرم بالحج»و فی الوسائل کما فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۶۸:«ینوی العمره و یحرم بالحج».و الذی أورده فی المدارک هو اللفظ الوارد فی الروایه المتقدمه سؤالا و جوابا.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۸۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض من کتاب الصلاه،و الباب ۵ من أقسام الحج.

و لا بأس بإيراد جمله من الاخبار المذكوره،فمنها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):

ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج،يقول بعضهم:أحرم بالحج مفردا،فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره.

و بعضهم يقول:أحرم و انو المتعه بالعمره إلى الحج.أى هذين أحب إليك؟قال:انو المتعه».

و ما رواه فى الصحيح عن الحضرمى و الشحام و منصور بن حازم (۲)قالوا:

«أمرنا أبو عبد الله(عليه السلام)ان نلبى و لا نسمى شيئا.و قال:

أصحاب الإضمار أحب الى». و نحوها موثقه إسحاق بن عمار (۳)و صحيحه أبان بن تغلب (۴).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حمران بن أعين (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن التلبيه.فقال لى:لب بالحج فإذا دخلت مكه طفت بالبيت و صليت و أحللت». و بمضمونها صحيحه زراره (۶).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الملك بن أعين (۷)قال:

«حج جماعه من أصحابنا فلما وافوا المدينه دخلوا على ابى جعفر(عليه السلام)فقالوا:ان زراره أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا.فقال لهم:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

تمتعوا.فلما خرجوا من عنده دخلت عليه،فقلت له:جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زراره ليأتين الكوفه و ليصبحن بها كذابا.قال:ردهم على.قال:فدخلوا عليه،فقال:صدق زراره ثم قال:اما و الله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منى».

أقول:الظاهر ان مراده(عليه السلام)يعنى:لا يسمع الأمر بالتمتع.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن إسماعيل الجعفى (۱)قال:

«خرجت انا و ميسر و أناس من أصحابنا،فقال لنا زراره:لبوا بالحج.فدخلنا على ابى جعفر(عليه السلام)فقلنا له:أصلحك الله انا نريد الحج و نحن قوم صروره أو كلنا صروره،فكيف نصنع؟فقال:لبوا بالعمره.فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين،فقلت له:ألا تعجب من زراره؟قال لنا:لبوا بالحج.و ان أبا جعفر(عليه السلام)قال لنا:لبوا بالعمره.فدخل عليه عبد الملك بن أعين،فقال له:ان أناسا من مواليك أمرهم زراره ان يلبوا بالحج عنك،و انهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمره.فقال أبو جعفر(عليه السلام):يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده أعدهم على.فدخلنا،فقال:لبوا بالحج،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لبى بالحج».

أقول:لا يخفى ان الأمر من زراره لهم بالإهلال بالحج انما كان تقيه،كما هو صريح حديث الكشى المتقدم،و مراده الإعلان بذلك ظاهرا بين الناس مع إضمار التمتع فى أنفسهم،فلا ينافى أمره(عليه السلام)لهم بالعمره،و لكنهم لما لم يفهموا ذلك،و انه يؤدى الى الطعن فى زراره الذى هو من أخص خواصه(عليه السلام)أفتاهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

بالتقيه و قررهم على الحج بما يحج به العلامه.و غاضه ذلك منهم فقال:

«يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده».

الخامسه [نسيان النسک الذی قصد بالإحرام]

-قالوا:إذا نسی بماذا أحرم،فإن كان أحد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الإحرام إليه.قال فی المدارک:و به قطع العلامه و من تأخر عنه،لان الظاهر من حال المكلف انه إنما يأتی بما هو فرضه.قال:و هو حسن،خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب.و ان لم يكن أحد النسكين متعينا عليه،فقيل بالتخيير بين الحج و العمره.و هو اختيار الشيخ فی المبسوط و جمع من الأصحاب،لأنه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده،و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.و قال فی الخلاف يجعله للعمره،لأنه ان كان متمتعا فقد وافق،و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز.قال:و إذا أحرم للعمره لا يمكنه ان يجعلها حجه مع القدره على الإتيان بأفعال العمره،فلهذا قلنا يجعله عمره على كل حال.و استحسنه العلامه فی المنتهى.قال فی المدارک بعد نقل ذلك:

و لعل التخيير أجود.

أقول:و عندی فی جميع شقوق هذه المسأله إشكال،لعدم الدليل الواضح فی هذا المجال.و بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات لا يخلو من المجازفه فی أحكام الملك المتعال،سيما مع تكاثر الاخبار بالسكوت عن ما لم يرد فيه نص،و إرجاع الأمر إليهم(صلوات الله عليهم)و الوقوف على جاده الاحتياط فی كل ما اشتبه حكمه،كما استفاضت به اخبار التثليث (۱).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما يقضی به.

الثانی-التلبیات الأربع،

اشاره

فلا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد إلا بها.و هو من ما وقع الإجماع علیه نصا و فتوی.

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی رسم مسائل:

[المسأله] الأولی [هل یجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب فی اشتراط مقارنه التلبیه للنیه،فقال ابن إدریس باشتراط مقارنتها لها کمقارنه التحریمه لنیه الصلاه.و الیه ذهب الشهید فی اللمعه.و نقل فی المسالک عن الشیخ علی انه تبعهما علی ذلک.و قال فی الدروس:الثالث-مقارنه النیه للتلبیات،فلو تقدمن علیها أو تأخرن لم ینعقد.و یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها.

و قال العلامه فی المنتهی:و یستحب لمن حج علی طریق المدینه ان یرفع صوته بالتلبیه إذا علت راحلته البیداء ان کان راکبا،و ان کان ماشیا فحیث یحرم.و ان کان علی غیر طریق المدینه لبی من موضعه ان شاء،و ان مشی خطوات ثم لبی کان أفضل.ثم ساق جمله من الروایات الداله علی تأخیر التلبیه إلی البیداء فی الإحرام من مسجد الشجره، و قال بعدها:إذا ثبت هذا فان المراد بذلک ان الإجهار بالتلبیه مستحب من البیداء،و بینها و بین ذی الحلیفه میل،و هذا یکون بعد التلبیه سرا فی المیقات الذی هو ذو الحلیفه،لأن الإحرام لا ینعقد إلا بالتلبیه.و لا یجاوز المیقات إلا محرما.

أقول:ظاهره حمل الروایات الداله علی تأخیر التلبیه إلی البیداء علی تأخیر الجهر بها،فیجب علیه الإتیان بها سرا فی المیقات بعد عقد نیه الإحرام.و هو ظاهر الصدوق فی الفقیه (۱)حیث أوجب التلبیه

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۱۳ و ۳۱۴.

سرا فی المیقات ثم الإعلان بها إذا استوت به الأرض ان کان فی غیر طریق المدینه،و إلا فإذا بلغ البیداء عند المیل ان کان فی طریق المدینه.

و یحکی عن بعض الأصحاب انه جعل التلبیه مقارنه لشد الإزار.

و کلام أکثر الأصحاب خال عن اشتراط المقارنه.بل یحکی عن کثیر منهم التصریح بعدم الاشتراط.

أقول:و المستفاد من الاخبار علی وجه لا یقبل المدافعه و الإنکار هو جواز التأخیر،و منها صحیحه معاویه بن عمار،و قد تقدمت فی صدر المقام الأول من هذا المقصد (۱).

و صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید ان یقوله و لا یلبی،ثم یخرج فیصیب من الصید و غیره،فلیس علیه فیه شیء».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری و معاویه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل-و أنت قاعد فی دبر الصلاه

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ و ۴۶ من الإحرام.و ظاهر الفقیه ج ۲- ص ۲۰۷ ان الحدیث ینتهی بقوله(ع):«فلب»و ان ما بعده من کلام الصدوق.و یظهر ذلک ایضا من الوافی باب(وقت التلبیه و کیفیتها).

قبل ان تقوم-ما يقول المحرم،ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء،فإذا استوت بك البيداء فلب.

و ان أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام،و أفضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل ان تصير الى الأبطح».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«انه صلى ركعتين و عقد فى مسجد الشجره ثم خرج،فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل-قبل ان يلبى-منه».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك،و ان شئت لبيت من موضعك،و الفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳):

«فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب؟قال:ليس عليه شىء».

و عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۸،و الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

و عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی؟قال:لیس علیه شیء».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه،و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک،فإذا استوت بک الأرض-راکبا کنت أو ماشیا-فلب.الحدیث».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟قال:ای ذلک شاء صنع».

قال الکلینی(قدس سره) (۵):و هذا عندی من الأمر المتوسع،إلا ان الفضل فیه ان یظهر التلبیه حیث أظهر النبی(صلی الله علیه و آله) علی طرف البیداء.و لا یجوز لأحد ان یجوز میل البیداء إلا و قد أظهر التلبیه.و أول البیداء أول میل یلقاک عن یسار الطریق.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.و قد تقدمت فی الصفحه ۴۱ برقم(۲).

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.

۵- ۵) فروع الکافی ج ۴ ص ۲۳۴.

و روى الشيخ عن زراره فى القوى (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام):متى ألبى بالحج؟قال:إذا خرجت إلى منى.ثم قال:

إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب للحج».

و يدل عليه أيضا جمله من الاخبار (۲)زياده على ما ذكرناه.

و هذه الاخبار كلها مع صحتها و استفاضتها صريحه فى جواز التأخير و بذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنه.على ان ما حملوه عليه- من وجوب المقارنه فى نيه الصلاه-لا دليل عليه،كما تقدم تحقيقه فى محله.

بقى الكلام هنا فى شيئين

أحدهما [ظهور الأخبار فى وجوب تأخير التلبيه و توجيهها]

-ظاهر الروايات المتقدمه الداله على الإحرام من مسجد الشجره وجوب تأخير التلبيه عن موضع عقد الإحرام فى المسجد،لقوله(عليه السلام)

فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۳)فى صدر البحث:

«ثم قم فامش هنيئه فإذا استوت بك الأرض-ماشيا كنت أو راكبا-فلب».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحته الثانيه أو حسنته المذكوره هنا:

«و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء».

و قوله(عليه السلام)فى روايه الصدوق عن الفضلاء الأربعه المتقدمين:

«ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء،فإذا استوت بك البيداء فلب».

و قوله(عليه السلام)فى روايه منصور بن حازم:

«إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء». و يعضد ذلك ظاهر

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه و قوله(عليه السلام)

١- ١) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١۴ و ٣۴ و ٣۵ من الإحرام.

٣- ٣) ص ٢٩.

فيها: «ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء».

إلا

انه قد روى ثقه الإسلام فى القوى عن عبد الله بن سنان (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج ان يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟فقال:نعم،انما لبى النبى (صلى الله عليه و آله)على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلمهم كيف التلبيه».

و ظاهر كلام ثقه الإسلام المتقدم حمل الروايات الداله على التأخير على الأفضليه.

و الشيخ فرق بين الراكب و الماشى،فجمع بين الاخبار بحمل روايه عبد الله بن سنان المذكوره على الماشى و حمل الروايات المتقدمه على الراكب قال بعد ذكرها:و الوجه فى هذه الروايه ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبى من المسجد،و ان كان راكبا فلا يلبى إلا من البيداء.

و استدل على ذلك

بصحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد،و ان كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء».

و رد بان حمل الروايات المتضمنه للأمر بتأخير التلبيه إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا.

أقول:و يعضده الأمر بالتلبيه للماشى و الراكب-بعد الخروج عن موضع عقد الإحرام و ان تستوى به الأرض-فى صحيحه معاويه بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

عمار،

و قوله(علیه السلام)فی روایه الصدوق عن الفضلاء الأربعه (۱)

«ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء.فلب».

قال فی الوافی!و یشبه ان یکون الفرق صدر عن تقیه.و ظاهره حمل صحیحه عمر بن یزید علی التقیه (۲)و هو غیر بعید.

و بالجمله فالاحتیاط فی الوقوف علی الروایات المتقدمه الداله علی التأخیر إلی البیداء راکبا کان أو ماشیا.بل لا یبعد المصیر الیه لولا ذهاب جمله من فضلاء قدماء الأصحاب إلی التخییر،کما سمعت من کلام ثقه الإسلام(قدس الله روحه).

فإنه

قد روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن التهیؤ للإحرام.فقال:

فی مسجد الشجره،فقد صلی فیه رسول الله(صلی الله علیه و آله)و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل،فتحرمون کما أنتم فی محاملکم،تقول:لبیک اللهم لبیک.الحدیث».

أقول:و هذا الخبر ظاهر فی ان الإحرام عباره عن التلبیه،کما قدمنا الکلام فیه فی مسأله ناسی الإحرام.و المراد بالتهیؤ للإحرام فی الخبر هو الصلاه و الدعاء عقیبها بما تقدم،بعد الغسل و لبس ثوبی

۱- ۱) ص ۴۱.

۲- ۲) لم نقف بعد التتبع فی کتب العامه علی التفرقه بین الراکب و الماشی بذلک.و قال العینی الحنفی فی عمده القارئ ج ۴ ص ۵۱۹:اختلف العلماء فی الموضع الذی أحرم منه النبی(ص)فقال قوم:أهل من مسجد ذی الحلیفه و قال آخرون:حین اطل علی البیداء،و قال آخرون:من البیداء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

الإحرام.و قوله:«و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل»يعنى:يلبون و يعقدون بالتلبيه.فنهاهم عن ذلك حتى يبلغوا البيداء،و أمرهم بالإحرام فى محاملهم،يعنى:التلبيه،كما يشير اليه قوله:«تقول» يعنى:تحرم بهذا القول.

و الخبر ظاهر فى تعيين تأخير التلبيه إلى البيداء،و معتضد بالأخبار المتقدمه.و الظاهر ان هذا حكم مختص بالإحرام من مسجد الشجره، فلا تنافيه الأخبار الداله على التخيير و أفضليه التأخير فى غير هذا الميقات و جمله من الأصحاب استندوا فى التخيير فى هذا الميقات الى التخيير الوارد فى غيره من المواقيت.و فيه ما عرفت.

الثانى [ظهور الأخبار فى تجاوز الميقات بغير إحرام]

-انه قد تقدم فى اخبار المواقيت انه لا يجوز لأحد قاصد النسك ان يتجاوزها إلا محرما،مع ان هذه الاخبار دلت على تجاوزها الى البيداء-و هو على ميل من مسجد الشجره كما عرفت-بغير إحرام-لأن الإحرام-كما عرفت-انما يحصل بالتلبيه،و هى قد دلت على تأخير التلبيه إلى البيداء.و من هنا صرح العلامه(قدس سره)فى ما قدمنا نقله عنه من المنتهى انه يحرم سرا بعد الصلاه فى المسجد،قاصدا بذلك حمل روايات تأخير التلبيه إلى البيداء على تأخير الإجهار بها لا تأخيرها و لو سرا.إلا ان حمل الروايات على ما ذكره بعيد جدا،و لا سيما صحيحه معاويه بن وهب المذكوره.و لا يحضرنى الآن وجه فى الخروج عن هذا الإشكال.إلا ان تحمل الأخبار الداله على النهى عن تجاوز تلك المواقيت إلا محرما على ما هو أعم من الإحرام و التهيؤ له،فإن إطلاق الإحرام على الصلاه له و الدعاء بعدها-بعد الغسل و لبس ثوبى الإحرام و نحو ذلك-غير بعيد،بل هو أقرب المجازات،و ان كان

ترتب الكفارات انما يحصل بعد التلبيه.

المسأله الثانيه [بما ذا يعقد القارن إحرامه؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو كان قارنا تخير فى عقد إحرامه بالتلبيه و ان شاء قلد أو أشعر.و نقل عن المرتضى و ابن إدريس(رضى الله عنهما)انه لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثه إلا بالتلبيه،لأن انعقاد الإحرام بالتلبيه مجمع عليه،و لا دليل على انعقاده بهما.و هو ضعيف مردود بالأخبار الصحيحه الصريحه، و ان كان كلامهما(روح الله روحيهما)جيدا على أصلهما الغير الأصيل من عدم الاعتماد على اخبار الآحاد.

و الذى يدل على القول المشهور روايات:منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«يوجب الإحرام ثلاثه أشياء:التلبيه و الاشعار و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها.و الأشعار و التقليد بمنزله التلبيه».

و فى حديث طويل بروايه الشيخ (۴)عن صفوان فى الصحيح-عن معاويه بن عمار و غير معاويه ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمه المذكوره،و قال-يعنى:صفوان-هى عندنا مستفيضه-عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام).الى ان قال:

«لانه قد يوجب الإحرام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

أشياء ثلاثه:الاشعار و التلبيه و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى-بإسنادين،أحدهما صحيح عندى حسن على المشهور بإبراهيم-عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (۲)و الفرض:التلبيه و الاشعار و التقليد،فأى ذلك فعل فقد فرض الحج.و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور.الحديث».

و عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا كانت البدن كثيره قام فى ما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى.

و لا يشعر ابدا حتى يتهيأ للإحرام،لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام.و هى بمنزله التلبيه».

[تعريف الإشعار]

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأشعار-على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)-ان يشق سنام البعير من الجانب الأيمن،و يلطخ صفحته بدم إشعاره.و الاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ،و انما اشتملت على شق سنامها من الجانب الأيمن:

ففى صحيحه الحلبى المتقدمه فى المقدمه الرابعه فى أنواع الحج فى مسأله القارن (۴):

«و الاشعار أن يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها».

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) ج ۱۴ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن البدنه کیف یشعرها؟قال:یشعرها و هی بارکه،و ینحرها و هی قائمه،و یشعرها من جانبها الأیمن،ثم یحرم إذا قلدت و أشعرت».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)قال:

«البدنه یشعرها من جانبها الأیمن،ثم یقلدها بنعل قد صلی فیها».

و روی ثقه الإسلام فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی قد اشتریت بدنه فکیف اصنع بها؟ فقال:انطلق حتی تأتی مسجد الشجره،فأفض علیک من الماء،و البس ثوبیک،ثم أنخها مستقبل القبله،ثم ادخل المسجد فصل،ثم افرض بعد صلاتک،ثم اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها ثم قل:بسم الله،اللهم منک و لک،اللهم فتقبل منی.ثم انطلق حتی تأتی البیداء فلبه».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله و زراره (۳)قالا:

«سألنا أبا عبد الله (علیه السلام)عن البدن کیف تشعر؟و متی یحرم صاحبها؟و من ای جانب تشعر؟و معقوله تنحر أو بارکه؟فقال:تشعر معقوله،و تشعر من الجانب الأیمن».

و عن معاویه بن عمار فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«البدن تشعر من الجانب الأیمن،و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر،ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها».

و روی الصدوق عن ابی الصباح الکنانی (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۹،و الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أبا عبد الله(عليه السلام)عن البدن كيف تشعر؟قال:تشعر و هى باركه من شق سنامها الأيمن،و تنحر و هى قائمه من قبل الأيمن».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره.

[فوائد]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد

الأولى [استحباب الاشعار من الجانب الأيمن مخصوص بغير البدن الكثيره] :

ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)و دلت عليه الاخبار المتقدمه-من استحباب الاشعار من الجانب الأيمن من سنام البدنه-مخصوص بغير البدن الكثيره،فإنه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها،دخل الرجل بين كل بدنتين،فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر،و لا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للإحرام،فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام.و هو بمنزله التلبيه». و نحوها روايه جميل المتقدمه.

الثانيه [الإشعار مختص بالإبل و التقليد مشترک بينها و بين البقر و الغنم] :

قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان الإشعار مختص بالإبل،و التقليد مشترک بينها و بين البقر و الغنم.

و علل بضعف البقر و الغنم عن الاشعار.

و بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)قال:

«كان الناس يقلدون الغنم و البقر،و إنما تركه الناس حديثا،و يقلدون بخيط أو يسير».

أقول:و هذه الروايه-كما ترى-لا صراحه فيها بل و لا ظاهريه فى ما ادعوه ان لم تكن بالدلاله على خلافه أشبه،إذ غايه ما تدل عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

نقله(علیه السلام)عن الناس انهم کان یفعلون ذلک.و هذا اللفظ إنما یطلق غالبا علی المخالفین.و مع تسلیم إراده الشیعه فلا دلاله فیه ایضا.و من المقرر فی کلامهم ان الدلیل الواضح و الحجه الشرعیه انما هی قول الامام(علیه السلام)الذی هو عباره عن امره و نهیه و نحوهما،أو فعله،أو تقریره،و اما مجرد حکایه ذلک عن الناس-أی أناس کانوا-فلا دلیل فیه.إلا ان الظاهر ان الحکم المذکور متفق علیه بینهم لا اعلم فیه مخالفا.

و الأظهر الاستدلال علیه

بما رواه العیاشی فی تفسیره (۱)عن عبد الله بن فرقد عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«الهدی من الإبل و البقر و الغنم،و لا یجب حتی یعلق علیه،یعنی:إذا قلده فقد وجب.و قال:و ما استیسر من الهدی:شاه». و الظاهر ان قوله «یعنی:إذا قلده»من کلام الراوی تفسیرا لقوله:«حتی یعلق علیه».

الثالثه [تعریف التقلید]

-قد ذکروا(رضوان الله علیهم)ایضا ان التقلید الذی هو أحد الثلاثه الموجبه للإحرام،اما ان یکون بان یعلق فی عنق هدیه نعلا قد صلی فیها-و هذا هو الذی اشتملت علیه الاخبار الکثیره المتقدمه و غیرها-أو بان یربط فی عنقه خیطا أو سیرا.و لم نجده إلا فی روایه زراره المذکوره،و ظاهرها اختصاص ذلک بالغنم و البقر،فان التقلید المذکور فی روایات الإبل إنما هو بالنعل.و لم یرد فی شیء منها علی کثرتها ذکر الخیط و السیر،و إنما ذکر فی هذه الروایه المشتمله علی تقلید الغنم و البقر.و الوقوف علی ظاهر الاخبار یقتضی اختصاص النعل بالإبل،و الخیط و السیر بالبقر و الغنم.

۱- ۱) ج ۱ ص ۸۸،و مستدرک الوسائل الباب ۶ و ۸ من الذبح.

الرابعه [بحث حول كلام المحقق فی المقام] :

قال المحقق فی الشرائع-بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء عقد إحرامه بالتلبيه و ان شاء قلد أو أشعر-:و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.قال فی المسالک:المراد انه ان بدأ بالتلبيه كان الإشعار أو التقليد مستحبا،و ان بدأ بأحدهما كانت التلبيه مستحبه.

ففی إطلاق أن البدأه بأحد الثلاثه توجب استحباب الآخر إجمال.

انتهی.و قال سبطه السيد فی المدارک بعد نقل كلامه:و لم أقف علی روايه تتضمن ذلک صريحا.و لعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثه كاف فی ذلک.

أقول:لا يخفی عليک ان بعض الاخبار المتقدمه فی بيان معنی الاشعار-مثل صحيحه معاويه بن عمار المنقوله و حسنته-قد اشتملت علی تعليق النعل بعد الاشعار.

و نحوهما

روايه الفضيل بن يسار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام):رجل أحرم من الوقت و مضی،ثم انه اشتری بدنه بعد ذلک بيوم أو يومين،فأشعرها و قلدها و ساقها؟فقال:ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس.قلت:فإنه اشتراها قبل ان ينتهی إلی الوقت الذی يحرم منه فأشعرها و قلدها،أ يجب عليه حين فعل ذلک ما يجب علی المحرم؟قال:لا،و لكن إذا انتهی الی الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها،فان تقليده الأول ليس بشیء».

و روايه السكونی عن جعفر(عليه السلام) (۲)

«انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟فقال:اما النعل فتعرف انها بدنه و يعرفها صاحبها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج،و الباب ۳۴ من الذبح.

بنعله.و اما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها».

و موثقه يونس بن يعقوب (۱)قد اشتملت على التلبيه بعد الاشعار، و الروايتان الأوليان ظاهرتان فى استحباب التقليد بعد الاشعار،و روايتا الفضيل و السكونى شاملتان بإطلاقهما لاستحباب الاشعار بعد التقليد، و الروايه الخامسه ظاهره فى استحباب التلبيه بعد الاشعار.و اما ما يدل على استحباب الاشعار و التقليد بعد التلبيه فيظهر ايضا من صدر روايه الفضيل، حيث انه(عليه السلام)حكم بصحه الاشعار و التقليد،و انه يكون بذلك قارنا متى فعل ذلك قبل دخول الحرم.و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضلين المتقدمين(قدس الله روحيهما).

المسأله الثالثه [كيفيه التلبيات الأربع]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى كيفيه التلبيات الأربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير:

قال الشيخ فى النهايه و المبسوط:التلبيات الأربع فريضه،و هى:

«لبيك اللهم لبيك،لبيك،ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك»و به قال أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و نقله فى المدارك عن أكثر المتأخرين.

و قال الشيخ فى الاقتصاد:ثم يلبى فرضا واجبا فيقول:«لبيك اللهم لبيك،لبيك،ان الحمد و النعمه و الملك لك (۲)لا شريك لك لبيك».

۱- ۱) ص ۵۰.

۲- ۲) هذا القول يختلف عن القول الأول فى تقديم كلمه«لك» و تأخيرها،لأنها فى القول الأول مقدمه على كلمه«و الملك»و فى هذا- -القول مؤخره عنه،كما ورد فى المختلف ج ۱ ص ۹۵.و قد اتفقت النسخه المطبوعه و المخطوطه على تقديم كلمه«لك»فى هذا القول كما فى القول الأول،و عليه فلا يبقى فرق بين القولين بمقدار ما نقله المصنف (قدس سره)و ان كان يفترق القول الثانى عن القول الأول بفقره لم ينقلها (قدس سره)و هى قوله فى آخرها:«بحجه و عمره-أو حجه مفرده- تمامها عليك لبيك»و عليه تكون التلبيات خمسا.

و قال المفيد:«لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك،ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» (۱)و كذا قال على بن بابويه فى رسالته،و ابنه أبو جعفر فى مقنعه و هدايته،و هو قول ابن ابى عقيل و ابن الجنيد و سلار.

و قال السيد المرتضى(رضى الله عنه):«لبيك اللهم لبيك،لا شريك لك لبيك،ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك،لبيك».

هذا ما نقله فى المختلف من الأقوال فى المسأله.

و قال المحقق فى الشرائع:و صورتها ان يقول:«لبيك اللهم لبيك

۱- ۱) الكيفيه المنقوله عن الشيخ المفيد(قدس سره)تنتهى إلى هنا كما يظهر بمراجعه المقنعه ص ۶۲،و الجواهر ج ۱۸ ص ۲۲۸ و ۲۲۹،و كما يأتى من المصنف(قدس سره)ص ۵۹،حيث انه-بعد ان يذكر حديث الخصال المتضمن للتلبيات الأربع بالكيفيه المذكوره-يقول:«أقول: و من هذه الروايه يعلم مستند الشيخ المفيد و ابنى بابويه و من تبعهم»فما ورد فى المختلف ج ۲ ص ۹۵-من ذكر كلمه«لبيك»فى آخر الكيفيه المنسوبه إلى الشيخ المفيد،و ورد أيضا فى نسخ الحدائق المطبوعه و المخطوطه- الظاهر انه زياده من قلم الناسخ.

لبیک لا شریک لک لبیک»و اختار هذا القول العلامه فی المختلف و الیه یمیل کلامه فی المنتهی،و اختاره جمله من المتأخرین و متأخریهم:

منهم-السید السند فی المدارک،و جده فی المسالک،و الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و اما الروایات الوارده فی المسأله فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما ترید،فقم و امش هنیئه،فإذا استوت بک الأرض-ماشیا کنت أو راکبا-فلب.و التلبیه ان تقول:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک له لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک،لبیک ذا المعارج لبیک،لبیک داعیا الی دار السلام لبیک،لبیک غفار الذنوب لبیک،لبیک أهل التلبیه لبیک،لبیک

---

۱ - ۱) هذا الحدیث رواه الکلینی فی فروع الکافی ج ۴ ص ۳۳۵،و أول الحدیث هکذا:التلبیه:لبیک اللهم لبیک.الی آخر ما أورده المصنف(قدس سره)و رواه الشیخ عن الکلینی بهذا اللفظ فی التهذیب ج ۵ ص ۲۸۴.و رواه بطریق آخر أیضا فی التهذیب ج ۵ ص ۹۱،و أول الحدیث هو قوله(علیه السلام):«إذا فرغت من صلاتک.الی آخر ما أورده(قدس سره) فی الکتاب مع الزیاده التی یذکرها بعد ذلک.و هو المقصود بقوله(قدس سره):«و رواه الشیخ ایضا بطریق آخر صحیح»و الطریق الأول للشیخ هو طریق الکلینی،إلا ان لفظ الحدیث الوارد من هذا الطریق یبتدئ ببیان کیفیه التلبیه کما تقدم،و قوله:«إذا فرغت.الی قوله: فلب»یختص بالطریق الآخر للشیخ.و بین اللفظین من الطریقین اختلاف بسیط غیر ما ذکرناه یظهر بالمراجعه.و أورد الحدیث فی الوسائل فی الباب ۴۰ من الإحرام.

ذا الجلال و الإكرام لبيك،لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك،لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك،لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك،لبيك يا كريم لبيك.تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله،و حين ينهض بك بعيرك،و إذا علوت شرفا،أو هبطت واديا،أو لقيت راكبا،أو استيقظت من منامك و بالأسحار.و أكثر ما استطعت منها.و اجهر بها.و ان تركت بعض التلبيه فلا يضرك،غير ان تمامها أفضل.و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى فى أول الكلام،و هى الفريضه،و هى التوحيد،و بها لبى المرسلون.و أكثر من«ذى المعارج»فان رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)كان يكثر منها».

أقول:و بهذا الخبر استدل المحقق و من تبعه و عليه اعتمدوا،قال فى المختلف:و هو أصح حديث رأيناه فى هذا الباب.

أقول:

و رواه الشيخ ايضا بطريق آخر صحيح (۱)و زاد بعد قوله:

«لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك»:«لبيك تستغنى و يفتقر إليك لبيك،لبيك إله الحق لبيك،لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك»ثم ساق الحديث الى قوله:«و هى الفريضه».

و منها-

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لما لبى رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال:لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك،ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك،

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.و فى آخره هكذا:«و فى ادبار الصلوات».

لبیک ذا المعارج لبیک.و کان(صلی الله علیه و آله)یکثر من«ذی المعارج» و کان یلبی کلما لقی راکبا،أو علا اکمه،أو هبط وادیا،و من آخر اللیل».

و صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه فی المسأله الاولی (۱)و فیها:

«تقول:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،أن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک،لبیک بمتعه بعمره إلی الحج».

و روی ثقه الإسلام فی الکافی عن عبد الله بن سنان فی الصحیح (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ذکر رسول الله(صلی الله علیه و آله)الحج فکتب الی من بلغه کتابه ممن دخل فی الإسلام:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یرید الحج،یؤذنهم بذلک لیحج من أطاق الحج،فاقبل الناس،فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط،و حلق العانه، و الغسل،و التجرد فی إزار و رداء،أو إزار و عمامه یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء.و ذکر انه حیث لبی قال:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک.

الحدیث».

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام) جاء جبرئیل(علیه السلام)الی النبی(صلی الله علیه و آله)فقال له:

ان التلبیه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیه:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک».

و روی الصدوق فی الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۸۴،و الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

(علیهما السلام)فی حدیث شرائع الدین (۱)قال: «و التلبیات الأربع و هی:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک».

أقول:و من هذه الروایه یعلم مستند الشیخ المفید و ابنی بابویه و من تبعهم.و اما ما عدا هذین القولین فلم نقف له علی دلیل.

و من اخبار المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أحرمت من مسجد الشجره،فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد،تقول:

لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجه تمامها علیک.و اجهر بها کلما رکبت،و کلما نزلت، و کلما هبطت وادیا،أو علوت اکمه،أو لقیت راکبا،و بالأسحار».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):ثم تلبی سرا بالتلبیه الأربعه و هی المفترضات،تقول:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک.هذه الأربعه مفروضات و تقول:لبیک ذا المعارج لبیک،لبیک تبدئ و تعید و المعاد إلیک لبیک،لبیک داعیا الی دار السلام لبیک،لبیک کشاف الکرب العظام لبیک،لبیک یا کریم لبیک،لبیک عبدک و ابن عبدک بین یدیک لبیک لبیک أتقرب إلیک بمحمد و آل محمد لبیک.و أکثر من

«ذی المعارج».

انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۳- ۳) ص ۲۷.

أقول:و القول الفصل فی هذه الاخبار انه لما دلت صحیحه معاویه ابن عمار المتقدمه فی صدر هذه الروایات علی ان الفرض الواجب إنما هو التلبیات الأربع التی فی صدر الکلام و انه لا یضر ترک غیرها فلا بد من تخصیص باقی الاخبار بها،بحمل ما زاد علی الأربع:«ان الحمد و النعمه لک.الی آخره»فی هذه الاخبار علی الاستحباب جمعا بین الاخبار.إلا انه یمکن ان یقال:ان هذه الزیاده حیث لم تکن مشتمله علی تلبیه فلا منافاه فی دخولها تحت إطلاق العباره المذکوره و یؤیده عباره کتاب الفقه الرضوی التی هی معتمد الصدوقین فی ما حکما به من دخول هذه الزیاده،کما عرفته فی غیر موضع من ما تقدم،فإنه ذکر التلبیات الأربع المفروضه بإضافه الزیاده المذکوره، و أکد ذلک بقوله أخیرا:«هذه الأربعه مفروضات»ثم ذکر التلبیات المستحبه.لکن یمکن تأیید الاستحباب ایضا بخلو صحیحه عمر بن یزید عن هذه الزیاده.و بالجمله فالاحتیاط بهذه الزیاده متعین (۱)فان الحکم عندی لا یخلو من اشتباه.

ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول بما ذهب الیه الشیخ فی النهایه و المبسوط بین أکثر متأخری الأصحاب حتی قال شیخنا الشهید فی الدروس:الرابع-التلبیات الأربع،و أتمها:«لبیک اللهم لبیک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک»و یجزئ:

«لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک»و ان أضاف الی هذا:

«ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک»کان حسنا.انتهی.

و الحال انه لا مستند لهذا القول بالکلیه و لا دلیل علیه بالمره،و هذه

۱- ۱) أوردنا العباره کما جاءت فی النسخه المخطوطه.

جمله أخبار المسأله التی قدمناها عاریه عنه.

و تمام القول فی المسأله یتوقف علی بیان أمور:

الأول [هل یجب الجهر بالتلبیه أو یستحب؟]

-المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالتلبیه،و بذلک صرح ابن إدریس،فقال:و الجهر بها علی الرجال مندوب علی الأظهر من أقوال أصحابنا.و قال بعضهم:الجهر بها واجب.و نقل فی المختلف عن علی بن بابویه انه قال:ثم یلبی سرا بالتلبیه الأربعه المفروضه.

أقول:و هذه عین عباره کتاب الفقه المتقدمه،إلا انه لم یذکر تمامها و إنما ذکر ما یتعلق بالمسأله المذکوره.و قال الشیخ فی التهذیب:

الإجهار بالتلبیه واجب مع القدره و الإمکان.و قال فی الخلاف:التلبیه فریضه،و رفع الصوت بها سنه.

أقول:لا یخفی ان الاخبار بالنسبه الی هذه المسأله ما بین مطلق و بین مصرح بالجهر،و لم أقف علی ما یتضمن الأسرار إلا فی عباره کتاب الفقه المتقدمه.

ففی صحیحه حریز بن عبد الله عن أبی عبد الله(علیه السلام)و جماعه من أصحابنا ممن روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)انهما قالا:

«لما أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)أتاه جبرئیل (علیه السلام)فقال له:مر أصحابک بالعج و الثج-فالعج رفع الصوت و الثج نحر البدن-قالا:فقال جابر بن عبد الله:فما مشی الروحاء حتی بحت أصواتنا». و الخبر المذکور مروی بطرق عدیده (۲).و الظاهر ان

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۹۲،و الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

تفسير العج و الثج من بعض الرواه.و يحتمل ان يكون منهما(عليهما السلام).

و فى صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه فى المسأله الاولى (۱):

«ان كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد،و ان كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء».

و أنت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضى وجوب الإجهار.

و العلامه فى المختلف لما اختار الاستحباب قال:لنا-الأصل عدم الوجوب.ثم قال:و يدل على الأرجحيه ما رواه حريز بن عبد الله.

و ساق الروايه المتقدمه.ثم قال:احتج الموجبون بان الأمر ورد بالجهر،و الأمر للوجوب.و الجواب:المنع من الكبرى.انتهى.و لا يخفى ما فيه مع تصريحه فى كتبه الأصوليه بان الأمر حقيقه فى الوجوب، و لا سيما أوامر الله(عز و جل)كما هو ظاهر حديث حريز.و هذا موجب للخروج عن حكم الأصل،كما لا يخفى.

و ظاهر الأصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذى الحليفه كما هو مورد الروايتين المذكورتين،و كذا بالإحرام بالحج من مكه فإنه يرفع صورته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح،كما تضمنته

صحيحه معاويه بن عمار (۲)و فيها:

«فأحرم بالحج،ثم امض و عليك السكينه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۷،و الفروع ج ۴ ص ۴۵۴،و الوسائل الباب ۵۲ من الإحرام،و الباب ۱ من إحرام الحج.و الحديث ينتهى بقوله:«حتى تأتى منى»فكلمه«.الحديث»ربما تكون زياده من الناسخ.

و الوقار،فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب،و إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى.الحديث».

و مقتضاه تأخير التلبيه عن موضع الإحرام الى أن ينتهى إلى الرقطاء دون الردم،فيلبى ثم يرفع صوته بها إذا أشرف على الأبطح.

و إطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب و الماشى،إلا ان الشيخ فى التهذيب ذكر ان الماشى يلبى من موضع إحرامه الذى يصلى فيه و الراكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب،و لا يجهر بالتلبيه إلا عند الاشراف على الأبطح.

و استدل على ذلك

بروايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام،ثم أهل بالحج،فان كنت ماشيا فلب عند المقام،و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك». و هى-كما ترى- غير داله على ما ادعاه.

و بالجمله فالظاهر هو جواز التلبيه من المسجد للماشى و الراكب، و ان كان الأفضل تأخير التلبيه إلى الموضع المذكور فى صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه،و الرفع بها الى الموضع الآخر.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعا عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)انه قال:

«و ان أهللت من المسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.و قد ذكرنا فى التعليقه ۴ ص ۴۱ و ۴۲ ما يتعلق بالمورد،فراجع.

الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام،و أفضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل ان تصير الى الأبطح».

ثم انه ينبغى ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبيه أو وجوبه على القول به انما هو للرجال خاصه دون النساء:

لما رواه الشيخ عن فضاله بن أيوب عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله وضع عن النساء أربعا:الجهر بالتلبيه،و السعى بين الصفا و المروه،و دخول الكعبه،و الاستلام».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ليس على النساء جهر بالتلبيه».

الثانى [كيفيه إحرام الأخرس]

-المشهور ان إحرام الأخرس ان يحرك بالتلبيه لسانه،و يعقد بها قلبه.و أضاف فى المنتهى و الدروس:الإشاره باليد.و نقل عن ابن الجنيد انه يلبى عنه غيره،و عبارته التى نقلها عنه فى المختلف هكذا:

و الأخرس يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه.ثم قال:و يلبى عن الصبى و الأخرس و عن المغمى عليه.قال فى المختلف:و هذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبيه عليه و انه تجزئه النيابه.

أقول:و الذى وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسأله من الاخبار

روايه السكونى عن جعفر(عليه السلام) (۳)

«ان عليا(عليه السلام) قال:تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام.

۳- ۳) فروع الكافى ج ۳ ص ۳۱۵ و ج ۴ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۵۹ من القراءه فى الصلاه،و الباب ۳۹ من الإحرام.

و يمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد

بما رواه فى الكافى عن زراره (۱):

«ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى،فاستفتى له أبو عبد الله(عليه السلام)فأمر ان يلبى عنه».

و لا ريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الأمرين،ليحصل يقين براءه الذمه من التكليف المعلوم ثبوته.

و الظاهر ان مراد الأصحاب بعقد القلب بها-يعنى:تصورها إجمالا-الكنايه عن النيه و القصد إلى التلبيه.

الثالث [هل التلبيات الأربع ركن؟]

-قال العلامه فى المختلف:لا خلاف عندنا فى وجوب التلبيات الأربع،و لكن الخلاف فى انها ركن أم لا،فللشيخ قولان:

أحدهما انها ليست ركنا،ذهب إليه فى المبسوط و الجمل،و قال فى النهايه:«من ترك التلبيه متعمدا فلا حج له»فجعلها ركنا.و بالأول قال السيد المرتضى و ابن حمزه و ابن البراج،و بالثانى قال سلار و ابن إدريس و أبو الصلاح.و الأقرب الأول،لنا.انه مع الإخلال بالتلبيه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهده التكليف.و لانه ذكر واجب فى عباده افتتحت به فكان ركنا،كالتكبير فى الصلاه.

و لما رواه معاويه ابن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۲)انه قال:

«فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه-يعنى:التلبيات و الاشعار و التقليد-فقد أحرم».

و تعليق الحكم على الوصف يقتضى عدمه عند عدمه.و الإخلال بالإحرام عمدا مبطل إجماعا.احتج الآخرون بأن الأصل صحه الحج.و الجواب:المنع لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه.انتهى.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۵۰۴،و الوسائل الباب ۳۹ من الإحرام،و الباب ۱۱ من الحلق و التقصير.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أقول:المراد بالركن عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا،و بالواجب ما يكون تركه عمدا موجبا للإثم دون الابطال.و استثنی من الركن علی هذا التعريف الوقوفان،فان تركهما مبطل و ان كان سهوا.

ثم ان استدلال العلامه(قدس سره)هنا علی الابطال بغير الروايه لا يخلو من نظر:اما الدليل الأول فإنه جار فی الواجب،و هو لا يقول به.و اما الثانی فإنه محض قياس علی تكبيره الإحرام كما لا يخفی.

و يمكن المناقشه أيضا فی الروايه المذكوره و نحوها بأن غايه ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الإحرام،و الخصم لا ينكر ذلك،و المدعی بطلان الحج،لأنه قائل بصحه الحج مع ترك الإحرام عمدا،فإلزامه بما دلت عليه الروايه من بطلان الإحرام لا معنی له.و انما المنافی لما ذكره ما يدل علی بطلان الحج بذلك.فالواجب هو الإتيان بدليل يدل علی بطلان الحج بترك الإحرام متعمدا.و دعوی الإجماع-بقوله:

«و الإخلال بالإحرام عمدا مبطل إجماعا»-ينافی ما نقله عن الجماعه المتقدمين القائلين بأنه واجب و ليس بركن.و الواجب-كما عرفت- عندهم هو ما لا يبطل الحج بتركه و لو عمدا و انما غايته الإثم.و سيأتی -ان شاء الله تعالی-مزيد تحقيق للمسأله.

الرابع [معنی كلمه لبيك]

-قال ابن الأثير فی النهايه:«لبيك اللهم لبيك»هو من التلبيه،و هی إجابه المنادی،أی إجابتی لك يا رب.و هو مأخوذ من«لب بالمكان و ألب»إذا أقام به،و«ألب علی كذا»إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا علی لفظ التثنيه فی معنی التكرير،أی إجابه بعد اجابه و هو منصوب علی المصدر بعامل لا يظهر،كأنك قلت:«ألب إلبابا

بعد الباب».و التلبیه من«لبیک»کالتهلیل من«لا- إله إلا- الله» و قیل:معناه:اتجاهی و قصدی یا رب إلیک،من قولهم:«داری تلب دارک»ای تواجهها.و قیل:معناه:إخلاصی لک،من قولهم:«حسب لباب»إذا کان خالصا محضا.و منه لب الطعام و لبابه.و قال فی القاموس نحو ذلک.و عن الجوهری انه کان حقه ان یقال:«لبالک» و ثنی علی معنی التأکید،ای إلبابا لک بعد الباب،و اقامه بعد اقامه.

و قیل:أی إجابه لک یا رب بعد اجابه.و فی کتاب المصباح المنیر:

أصل«لبیک»لبین لک،فحذفت النون للإضافه،قال:و عن یونس انه غیر مثنی بل اسم مفرد یتصل بالضمیر بمنزله«علی»و«لدی» إذا اتصل به الضمیر.و أنکره سیبویه و قال:لو کان مثل«علی» و«لدی»لثبتت الیاء مع الضمیر و بقیت الالف مع الظاهر.و حکی من کلامهم«لبی زید»بالیاء مع الإضافه إلی الظاهر،فثبوت الیاء مع الإضافه إلی الظاهر یدل علی انه لیس مثل«علی»و«لدی»انتهی قال فی المجمع:و لبأت بالحج تلبیه.أصله«لبیت»بغیر همز قال الجوهری:

قال الفراء:ربما خرجت بهم فصاحتهم الی ان یهمزوا ما لیس بمهموز.

ثم انه قد صرح بعضهم بأنه یجوز فتح الهمزه و کسرها من قوله:

«ان الحمد و النعمه.الی آخره»و حکی العلامه فی المنتهی عن بعض أهل العربیه انه من قال«ان»بفتحها فقد خص،و من قال بالکسر فقد عم.و وجهه ظاهر،فان الکسر یقتضی تعمیم التلبیه و إنشاء الحمد مطلقا،و الفتح یقتضی تخصیص التلبیه،أی لبیک بسبب ان الحمد لک.

الخامس [العله فی صیروره التلبیه شعار الحج]

اشاره

-

روی الصدوق فی کتاب العلل (۱)فی الصحیح عن عبید الله ابن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته:لم جعلت التلبیه؟فقال:ان الله(عز و جل)اوحی الی إبراهیم(علیه السلام) وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً (۲)فنادی فأجیب من کل فج یلبون».

و روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۳)حدیثا طویلا یتضمن مناجاه الله(عز و جل)لموسی(علیه السلام)قال فی آخره:فقال الله (عز و جل):یا موسی اما علمت ان فضل امه محمد(صلی الله علیه و آله)علی جمیع الأمم کفضله علی جمیع الخلق.فقال موسی(علیه السلام):یا رب لیتنی کنت أراهم.فأوحی الله(جل جلاله)الیه یا موسی انک لن تراهم فلیس هذا أو ان ظهورهم،و لکن سوف تراهم فی جنات عدن و الفردوس بحضره محمد(صلی الله علیه و آله)فی نعیمها یتقلبون و فی خیراتها یتنعمون،أ فتحب أن أسمعک کلامهم؟فقال:

نعم یا إلهی.قال الله(عز و جل):قم بین یدی و اشدد مئزرک قیام العبد الذلیل بین یدی الملک الجلیل.ففعل ذلک موسی(علیه السلام) فنادی ربنا(عز و جل):یا امه محمد.فأجابوه کلهم-و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم-:

«لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک،لبیک»قال:

فجعل الله(عز و جل)تلک الإجابه شعار الحج.

أقول:و فی هذا الخبر ما یؤید ما قدمناه من دخول«ان الحمد.

۱- ۱) ص ۴۱۶،و الوسائل الباب ۳۶ من الإحرام.

۲- ۲) سوره الحج،الآیه ۲۷.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۱۱ و ۲۱۲،و الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

الی آخره»فی التلبیه الواجبه.

و فی آخر صحیحه معاویه بن عمار المتقدم ذکرها (۱):

«و أول من لبی إبراهیم(علیه السلام)قال:ان الله(عز و جل)یدعوکم الی ان تحجوا بیته،فأجابوه بالتلبیه،فلم یبق أحد أخذ میثاقه بالموافاه فی ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبیه».

فائده [تحقیق فی قول إبراهیم هلم إلی الحج]

روی الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)قال:

«روی ان إبراهیم (علیه السلام)لما قضی مناسکه.ثم ساق الخبر الی ان قال:فلما هم ببنائه قعد علی کل رکن ثم نادی:«هلم الی الحج»فلو ناداهم «هلموا الی الحج»لم یحج إلا من کان یومئذ إنسیا مخلوقا،و لکنه نادی:

«هلم الی الحج»فلبی الناس فی أصلاب الرجال و أرحام النساء:

«لبیک داعی الله لبیک داعی الله»فمن لبی مره حج حجه،و من لبی عشرا حج عشر حجج،و من لم یلب لم یحج.الحدیث».

قال المحقق الکاشانی فی الوافی:بیان:«هلم الی الحج»نادی جنس الانس بلفظ المفرد،و لذا عم نداوه الموجودین و المعدومین،و لو نادی الافراد بلفظ الجمع لم یشمل المعدومین بل اختص بالموجودین،و ذلک لان حقیقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جمیع الافراد وجدت أو لم توجد.و اما الفرد الخاص منه فلا یصیر فردا خاصا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۲ - ۲) ج ۲ ص ۱۴۹ و ۱۵۰،و الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه، و الباب ۱۱ من مقدمات الطواف و ما یتبعها،و الوافی باب(حج إبراهیم و إسماعیل).

جزئیا منه ما لم یوجد.و هذا من لطائف المعانی نطق به الامام لمن وفق لفهمه.انتهی.

و قال الفاضل المحدث السید نعمه الله الجزائری:الوجه ان المقام ظاهرا یقتضی صیغه الجمع،فالعدول عنه الی الافراد لا بد له من نکته و علّه تناسبه،و لیست إلاّ إراده استغراق جمیع الافراد من شهد و من غاب،علی ان أهل البلاغه ذکروا ان استغراق الفرد أشمل من استغراق الجمع،و نص علیه العلامه الزمخشری فی مواضع من الکشاف.انتهی.

و قال شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی فی کتابه ازهار الریاض:سئلت عن هذا الخبر قدیما فکتبت فی الجواب:لعل مراده-و الله اعلم بمراد أولیائه-ان الخطاب بصیغه الجمع یتناول الموجودین و تناوله لغیرهم انما هو بدلیل من خارج من إجماع أو غیره،کما تقرر فی الأصول مستوفی،و المخالف فیه الحنابله خاصه،و أطبق الکل علی فساده،و صیغه«هلموا»من هذا القبیل.فاما صیغه«هلم»فإنه یمکن ان یجعل من قبیل الخطاب العام،کما تقرر فی المعانی و البیان قد یترک الخطاب من المعین الی غیر المعین قصدا للعموم و اراده کل من یصلح لذلک،و جعلوا منه قوله تعالی وَ لَوْ تَرىٰ إِذْ وُقِفُوا (۱)و نحوه، فکأنه یصلح لغیر الموجودین ایضا،فیدخلون بعد اتصافهم بالوجود و الکمال.و حینئذ فحاصله ان العدول من«هلموا»الی«هلم»لذلک فإن صیغه«هلم»تصلح للمذکر و المؤنث،و المفرد و المثنی و الجمع،بالاعتبار المذکور،و لغیر الموجود بالتقریب السابق،فیدخل بعد کماله و وجوده

۱- ۱) سوره الانعام،الآیه ۲۷.

بخلاف«هلموا».و معنى«لم يحج يومئذ إلا من كان إنسيا مخلوقا» لم يحج إلا من كان مخلوقا من الانس،لأنهم المقصودون بالخطاب المذكور دون غيرهم.هذا ما ظهر لى فتأمل.انتهى.

أقول:اما صحه إطلاق«هلم»على المذكر و المؤنث،و المفرد و المثنى و الجمع،فهى لغه الحجاز،و بها نزل القرآن العزيز،كقوله تعالى:

وَ الْقائِلِينَ لِإِخْوانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنا

(۱)

و اما أهل نجد و هم بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون:«هلموا و هلمى و هلما»و اما تناولها فى الخبر للموجودين و المعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طريح فى كتاب مجمع البحرين،قال:و قيل:لفظ«هلم»خطاب لمن يصلح ان يجيب و ان لم يكن حاضرا،و لفظ«هلموا»موضوع للموجودين الحاضرين،و يفسره الحديث:«هلم الى الحج».ثم ساق الخبر.و بذلك يزول الاشكال و يستغنى عن هذه التكلفات البعيده و التحملات الشديده،فإنه متى كان هذا اللفظ موضوعا فى اللغه لذلك فلا اشكال،و يخرج الخبر شاهدا عليه.

السادس [الإحرام إنما يتحقق بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد]

-قد عرفت من ما حققناه آنفا ان الإحرام الموجب للكفارات-بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله-إنما هو عباره عن التلبيه أو الإشعار أو التقليد،فإن ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم و ترتبت الكفارات على المخالفه.و على هذا فلو عقد نيه الإحرام و لبس ثوبيه و لم يأت بشيء من التلبيه متى كان متمتعا أو مفردا،و لا بها و لا بإشعار و لا تقليد متى كان قارنا،و فعل ما لا يجوز للمحرم فعله،فإنه

۱- ۱) سوره الأحزاب،الآيه ۱۸.

لا یلزمه کفاره،و لا یبطل ما فعله سابقا،و لا یحتاج الی تجدید نیه أخری.

و علی ذلک تدل الأخبار الکثیره:منها-ما تقدم (۱)من صحیحه معاویه بن عمار،و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج،و صحیحته الثانیه فی المسأله الاولی.

و منها-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)

«فی رجل صلی الظهر فی مسجد الشجره،و عقد الإحرام و أهل بالحج،ثم مس طیبا أو صاد صیدا أو واقع اهله؟قال:لیس علیه شیء ما لم یلب».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن النضر بن سوید عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«کتبت الی ابی إبراهیم(علیه السلام):رجل دخل مسجد الشجره فصلی و أحرم ثم خرج من المسجد،فبدا له قبل ان یلبی ان ینقض ذلک بمواقعه النساء،إله ذلک؟فکتب:نعم،و لا بأس به». و بمضمونها روایه زیاد بن مروان المرویه فی الکافی (۴).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن صفوان عن عبد الله بن مسکان عن علی بن عبد العزیز (۵)قال:

«اغتسل أبو عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) ص ۴۱ و ۴۲.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۳۰،و التهذیب ج ۵ ص ۸۲،و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام،و الباب ۱۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۱.و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام، و الوافی باب(ما یجوز فعله بعد التهیؤ و قبل التلبیه و ما لا یجوز).

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۳۱.و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام، و الوافی باب(ما یجوز فعله بعد التهیؤ و قبل التلبیه و ما لا یجوز).

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

للإحرام،ثم دخل مسجد الشجره فصلی،ثم خرج الی الغلمان فقال:

هاتوا ما عندکم من لحوم الصید حتی نأکله».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل ان یلبی؟قال:لیس علیه شیء».

قال الشیخ (۲)بعد ذکر جمله من هذه الاخبار:المعنی فی هذه الأحادیث ان من اغتسل للإحرام،و صلی،و قال ما أراد من القول بعد الصلاه،لم یکن فی الحقیقه محرما،و إنما یکون قاعدا للحج و العمره و انما یدخل فی ان یکون محرما إذا لبی.ثم حکی

عن موسی عن صفوان عن معاویه بن عمار و غیره ممن روی عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفیضه عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۳):

ان من صلی،و قال الذی یرید ان یقول،و فرض الحج أو العمره علی نفسه و تقدهما،فله ان یفعل ما شاء ما لم یلب،فإذا أتم عقد إحرامه بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید،فقد حرم علیه الصید و غیره،و وجب علیه فی فعله ما یجب علی المحرم. انتهی ملخصا من کلامه الطویل الذیل.

قال فی المدارک بعد ذکر بعض أخبار المسأله:و ربما ظهر منها انه لا یجب استئناف نیه الإحرام بعد ذلک بل یکفی الإتیان بالتلبیه و علی هذا فیکون المنوی عند عقد الإحرام اجتناب ما یجب علی المحرم اجتنابه من حین التلبیه.و صرح المرتضی فی الانتصار بوجوب استئناف النیه قبل التلبیه و الحال هذه.و یدل علیه ما رواه الکلینی عن النضر بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۸۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

سوید عن بعض أصحابه.ثم ساق الروایه المتقدمه.ثم قال:

لکن الروایه ضعیفه بالإرسال.و لا ریب أن استئناف النیه أولی و أحوط.انتهی.

أقول:فیه أولا:ان النیه التی أوجبوها فی عقد الإحرام-کما قدمنا نقله عنهم فی صدر المقصد-إنما هی عباره عن القصد إلی أمور أربعه:ما یحرم به من حج أو عمره،و نوعه من تمتع أو أحد قسیمیه،و صفته من وجوب أو ندب،و ما یحرم له من حجه الإسلام أو غیرها.و لم یعتبروا فیها قصد ما یجب اجتنابه علی المحرم،و انما هذا أمر لازم لذلک و مترتب علیه متی أضاف التلبیه الی ما فعله أولا.و من ثم انه لا تحصل المنافاه للنیه بما یفعله من هذه الأشیاء المذکوره فی الاخبار.و بذلک یظهر لک ما فی قوله:«و علی هذا فیکون المنوی.الی آخره».

و ثانیا:انی لا اعرف لهذه الروایه وجه دلاله علی ما ذکره من وجوب استئناف النیه،حتی انه یستدل بها للمرتضی علی ما نقله عنه،بل سبیلها سبیل الروایات المتقدمه.

و ثالثا:انی لا اعرف وجها لهذه الأولویه و الاحتیاط الذی ذکره فی استئناف النیه،مع ما عرفت من ما قدمناه من الاخبار المستفیضه المتفقه الدلاله علی صحه الإحرام بذلک،من غیر تعرض و لو بالإشاره الی ما ذکره من استئناف النیه.

و اما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد (۱)-قال:

«سمعت ابی یقول فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالإحرام قال:عليه دم». -فهو خبر شاذ لا يبلغ قوه فى معارضه الأخبار المتقدمه.و قد حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبيه و ان كان قد لبى فى ما بينه و بين نفسه.و احتمل فى الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا

الثالث-لبس ثوبى الإحرام للرجل

اشاره

،و وجوبه اتفاقى بين الأصحاب قال فى المنتهى:انا لا نعلم فيه خلافا.

و تدل عليه الاخبار:منها-

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه ابن عمار (۱):

«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق،أو الى وقت من هذه المواقيت-و أنت تريد الإحرام-فانتف إبطيك.الى ان قال:و اغتسل،و البس ثوبيك.الحديث».

و فى صحيحه معاويه بن وهب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)-و نحن بالمدينه-عن التهيؤ للإحرام.فقال:اطل بالمدينه، و تجهز بكل ما تريد،و ان شئت استمتعت بقميصك،حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء،و تلبس ثوبيك،ان شاء الله».

و فى صحيحه هشام بن سالم (۳)قال:

«أرسلنا الى ابى عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۲۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۶ و ۱۵ من الإحرام.

۲- ۲) روى الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۶۲ و ۶۴ هذه الروايه بطريقين، و اللفظ يختلف فيهما.و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۷ من الإحرام برقم(۱)و(۳).

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۲۸،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۱،و التهذيب ج ۵ ص ۶۳ و ص ۳۰۳،و الوسائل الباب ۸ من الإحرام،و الباب ۳۰ من تروك الإحرام.

(علیه السلام)-و نحن جماعه بالمدینه-انا نرید ان نودعک،فأرسل إلینا أبو عبد الله(علیه السلام):ان اغتسلوا بالمدینه،فإنی أخاف ان یعز علیکم الماء بذی الحلیفه،فاغتسلوا بالمدینه،و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها،ثم تعالوا فرادی أو مثانی.الحدیث».

الی غیر ذلک من الاخبار.

و المستفاد من الروایات المذکوره ان اللبس قبل عقد الإحرام،بل هو من جمله الأشیاء التی یتهیأ بها للإحرام.قال العلامه فی المنتهی:

فإذا أراد الإحرام وجب علیه نزع ثیابه و لبس ثوبی الإحرام،یأتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر.و قال ابن الجنید:و لا ینعقد الإحرام بالمیقات إلا بعد الغسل و التجرد.

و ینبه علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تلبس-و أنت ترید الإحرام-ثوبا تزره و لا تدرعه،و لا تلبس سراویل إلا ان لا یکون لک إزار،و لا الخفین إلا ان لا یکون لک نعلان».

بقی الکلام فی انه هل اللبس من شرائط صحه الإحرام؟حتی لو أحرم عاریا أو لابسا مخیطا لم ینعقد إحرامه،أم ینعقد إحرامه و ان أثم تنظر فیه الشهید فی الدروس،و نسب الثانی إلی ظاهر الأصحاب،حیث قال:و ظاهر الأصحاب انعقاده،حیث قالوا:لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه،و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و إخراجه من تحته کما هو مروی.انتهی.

و أشار بالروایه الی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

و غير واحد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)«فى رجل أحرم و عليه قميصه؟فقال:ينزعه و لا يشقه.و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من ما يلى رجليه».

و قال السيد السند فى المدارك:و لو أخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الأصحاب انه لا يبطل إحرامه و ان اثم.و هو حسن.انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار-زياده على الصحيحه المذكوره-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم (۲)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم،فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء،فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا،فرءاه أبو عبد الله(عليه السلام)و هم يعالجون قميصه يشقونه،فقال:

له:كيف صنعت؟فقال:أحرمت هكذا فى قميصى و كسائى.فقال:

انزعه من رأسك،ليس ينزع هذا من رجليه،إنما جهل.فأتاه غير ذلك فسأله فقال:ما تقول فى رجل أحرم فى قميصه؟قال:ينزعه من رأسه».

و ما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد الحرام و هو يلبى و عليه قميصه،فوثب إليه أناس من أصحاب أبى حنيفه فقالوا:

شق قميصك و أخرجه من رجليك،فان عليك بدنه،و عليك الحج من قابل،و حجك فاسد.فطلع أبو عبد الله(عليه السلام)فقام على باب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۷۲،و الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام، و الوافى باب(المحرم يلبس ما لا ينبغى له).

المسجد،فكبر و استقبل الكعبه،فدنا الرجل من ابى عبد الله(عليه السلام)و هو ينتف شعره و يضرب وجهه،فقال له أبو عبد الله(عليه السلام):اسكن يا عبد الله.فلما كلمه-و كان الرجل أعجميا- فقال أبو عبد الله(عليه السلام):ما تقول؟قال:كنت رجلا أعمل بيدى،فاجتمعت لى نفقه،فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شىء، فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و انزعه من قبل رجلى،و ان حجى فاسد،و ان على بدنه.فقال له:متى لبست قميصك،أبعد ما لبيت أم قبل؟قال:قبل ان ألبى.قال:فأخرجه من رأسك،فإنه ليس عليك بدنه،و ليس عليك الحج من قابل،أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه.طف بالبيت سبعا،و صل ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)واسع بين الصفا و المروه،و قصر من شعرك،فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج،و اصنع كما يصنع الناس».

أقول:ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الإحرام و الإحرام فيه انما كان عن جهل،و انه معذور فى ذلك لمكان الجهل.و صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه و ان كانت مطلقه إلا انه يمكن حمل إطلاقها على الخبرين.و حينئذ فيشكل الحكم بالصحه فى من تعمد الإحرام فى المخيط عالما بالحكم.إلا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الإحرام إنما هو عباره عن التلبيه و أخويها،فترك الثوبين لا يضربه و لا يبطله.

نعم يكون الإحرام فيهما (۱)تعمدا موجبا للإثم،و الظاهر سقوطه

---

۱ - ۱) هكذا وردت العباره فى النسخه المطبوعه و المخطوطه،و الظاهر سقوط كلمه«ترك»من العباره،و الصحيح هكذا:«نعم يكون ترك الإحرام فيهما تعمدا موجبا للإثم».

بالجهل حينئذ هو المؤاخذه و المعاقبه على ذلك.

ثم انه من ما يدل على وجوب الشق و الإخراج من الرجلين إذا كان اللبس بعد الإحرام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح-أو الحسن على المشهور-عن معاويه بن عمار ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك.و ان لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك».

و تحقيق القول فى المقام يتوقف على بيان مسائل:

الأولى [كيفيه لبس ثوبى الإحرام]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على انه يتزر بأحد الثوبين،و اما الآخر فهل يتردى به أو يتخير بين ان يتردى به أو يتوشح؟قولان،و بالأول صرح العلامه فى المنتهى و التذكره، و بالثانى الشهيدان فى الدروس و المسالك و الروضه،و قبلهما الشيخان فى المقنعه و المبسوط.و التوشح تغطيه أحد المنكبين و الارتداء تغطيتهما معا.و به صرح فى المسالك و الروضه.و ذكر ابن حمزه فى الوسيله أنه لا بد فى الإزار من كونه ساترا لما بين السره و الركبه،و بذلك صرح فى المسالك ايضا.

و الذى صرح به أهل اللغه فى معنى التوشح هو انه عباره عن إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاء طرفيه على المنكب الأيسر.قال فى المغرب:توشح الرجل،و هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

على منكبه الأيسر،كما يفعل المحرم.و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه،فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فتكون اليمنى مكشوفه.و قال فى كتاب المصباح المنير:و توشح بثوبه،و هو ان يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر،كما يفعله المحرم.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه فى كيفيه التلبيات الأربع (۱)و فيها:

«و التجرد فى إزار و رداء،أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء».

و فى روايه محمد بن مسلم (۲):

«يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۳):

«و لا سراويل إلا ان يكون له إزار».

و المستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين أحدهما إزار و الآخر رداء،و من الظاهر ان الذى جرت به العاده فى لبسهما هو شد الإزار من السره و وضع الرداء على المنكبين،و الظاهر انه فى حال الإحرام كذلك ايضا.فالقول بالتوشح بالرداء-كما ذكروه-لا اعرف له وجها.و مجرد ذكر أهل اللغه-فى بيان التوشح انه كما يفعل المحرم-لا يصلح دليلا،إذ لعله مخصوص بمذهب المخالفين المصرحين بذلك (۴)و قال فى المدارك:

و يعتبر فى الإزار ستر ما بين السره و الركبه،و فى الرداء كونه من ما يستر المنكبين.و يمكن الرجوع فيه الى العرف.و لا يعتبر فى وضعه كيفيه

۱- ۱) ص ۵۸،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من تروك الإحرام رقم(۱)و اللفظ فيها بنحو الخطاب.

۴- ۴) العنايه فى شرح الهدايه على هامش فتح القدير ج ۲ ص ۱۳۵،و حاشيه البحر الرائق لمحمد عابدين الحنفى ج ۲ ص ۳۲۰.

مخصوصه.و ظاهره جواز الاتشاح كما تقدم.و بالجمله فالواجب حمل إطلاق الاخبار المذكوره على ما جرت به العاده من لبس الثوبين المذكورين.

و به يظهر قوه القول الأول.

الثانيه [عدم جواز الإحرام فى ما لا تجوز الصلاه فيه]

-قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز الإحرام فى ما لا يجوز لبسه فى الصلاه.و مقتضى ذلك عدم جوازه فى الحرير المحض،و النجس بنجاسه غير معفو عنها فى الصلاه،و ما يحكى الصوره،و جلد غير المأكول.

و يمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم

قوله(عليه السلام)فى صحيحه حريز (۱):

«كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه». فان كلا من الأشياء المعدوده من ما فى الصلاه فيه البأس.بل ربما يفهم من الروايه المذكوره عدم الإحرام فى الجلد و ان كان من مأكول اللحم، لعدم صدق الثوب عليه عرفا.

و إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الإحرام فى ما يحكى العوره إزارا كان أو رداء.و جزم الشهيد فى الدروس بالمنع من الإزار الحاكى،و جعل اعتبار ذلك فى الرداء أحوط.و الأقرب عدم اعتباره فيه،حيث انه تجوز الصلاه فيه و ان كان حاكيا.

و يدل على وجوب الطهاره فى الثوبين-زياده على ما تقدم-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابه.قال:لا يلبسه حتى يغسله.و إحرامه تام».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من تروك الإحرام.

قال فی المدارک:و مقتضی الروایه عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقا.و یمکن جمله علی ابتداء اللبس،إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن.إلا ان یقال بوجوب إزالتها عن البدن أیضا للإحرام.و لم أقف علی مصرح به،و ان کان الاحتیاط یقتضی ذلک.انتهی.و هو جید.

و من ما یؤید ذلک ایضا

ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها و غیرها.قال:لا بأس بذلک إذا کانت طاهره».

أقول:ظاهر هذه الروایه موافق لظاهر الصحیحه المتقدمه فی اشتراط استدامه طهاره ثوبی الإحرام،و عدم جواز لبس النجس حال الإحرام و لا یبعد القول به و ان لم یتنبه له الأصحاب فی المقام.

الثالثه [هل یجوز إحرام النساء فی الحریر المحض؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی جواز إحرام النساء فی الحریر المحض،فنقل عن الشیخ المفید فی کتاب أحکام النساء،و ابن إدریس،و جمع من الأصحاب:الجواز،و هو المشهور بین المتأخرین و الیه مال فی المدارک و الذخیره،و عن الشیخ و ابن الجنید:القول بالمنع، و به صرح الشیخ المفید فی المقنعه،و الشهید فی الدروس.

و استدل علی القول الأول

بصحیحه یعقوب بن شعیب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المرأه تلبس القمیص تزره علیها؟

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۰ و ۳۴۱،و الوسائل الباب ۳۰ من الإحرام. و الباب ۳۷ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟فقال:نعم لا بأس به».

و صحيحه حريز المتقدمه (۱)الداله على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه.و الحرير من ما يجوز للنساء الصلاه فيه.

و روايه النضر بن سويد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المرأه المحرمه أى شىء تلبس من الثياب؟قال:تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الدروس.الى ان قال:و لا بأس بالعلم فى الثوب.الحديث».

و الذى يدل على المنع صريحا

صحيحه العيص بن القاسم (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين،و كره النقاب».

و ما رواه الكلينى عن داود بن الحصين عن أبى عيينه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام):ما يحل للمرأه ان تلبس و هى محرمه؟قال:الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.قلت:

تلبس الخز؟قال:نعم.قلت:فان سداه إبريسم و هو حرير؟قال:

ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس». و رواه الشيخ فى التهذيب عن

۱- ۱) ص ۸۱.

۲ - ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۳۹ و ۴۹ من تروك الإحرام و الحديث ينتهى بقوله(ع):«و لا بأس بالعلم فى الثوب»فكلمه«.الحديث» لعلها زياده من الناسخ.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و التهذيب ج ۵ ص ۷۳ و ۷۴،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

داود بن الحصين (۱).

و ما رواه أيضا فى الموثق عن إسماعيل بن الفضل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟قال:لا،و لها ان تلبسه فى غير إحرامها».

و فى الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام».

و روى الشيخ فى التهذيب عن مسمع عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)فى حديث قال فيه:

«فأما المرأه فإنها يلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض و القفازين».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد ابن محمد بن ابى نصر عن جميل (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۷۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

۴- ۴) لم أجد حديثا لمسمع بهذا المضمون فى كتب الحديث،و قد روى الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۷۳ عن مسمع حديثا فى نسيان الحلق أو التقصير و فى لبس المحرم الخاتم.ثم قال الشيخ:فأما المرأه فإنها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض و القفازين،و لا تلبس حليا تتزين به،و لا تلبس الثياب المصبوغه المفدمه.ثم ذكر الروايات الوارده فى ذلك. و الظاهر ان منشأ نسبه هذا اللفظ الى مسمع هو تخيل ان كلام الشيخ جزء من حديث مسمع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

السلام).الى ان قال:و عن المرأه تلبس الحرير؟قال:لا».

و الحديث-كما ترى-صحيح.

و أصحابنا(رضوان الله عليهم)لم ينقلوا من هذه الروايات إلا القليل و هو ما حضرهم.و أجابوا عنه بالحمل على الكراهه و ترك الأفضل جمعا.

و أيد هذا الحمل الفاضل الخراسانى فى الذخيره بجمله من الاخبار الداله على ذلك:

مثل

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب و الخز و ليس يكره إلا الحرير المحض».

و عن سماعه فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرمه تلبس الحرير؟فقال:لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه،فاما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه و هى محرمه.و تلبس الخز،اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا.و إنما يكره الحرير المبهم».

و عن ابى بصير المرادى (۳)

«سأله عن القز تلبسه المرأه فى الإحرام؟ قال:لا بأس،إنما يكره الحرير المبهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.و ليس فيه توجيه السؤال بالنحو الذى ذكره(قدس سره).

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و المسؤل هو أبو عبد الله(ع).

و روى الكلينى فى الموثق عن سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا ينبغى للمرأه ان تلبس الحرير المحض و هى محرمه،فاما فى الحر و البرد فلا بأس».

و فى الصحيح عن ابى الحسن الأحمسى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن العمامه السابريه فيها علم حرير،تحرم فيها المرأه؟قال:نعم،إنما يكره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا.الحديث».

و أنت خبير بان استعمال لفظ الكراهه فى الاخبار بمعنى التحريم و كذا لفظ:«لا ينبغى»من ما لا يكاد يعد و لا يحصى كثره،و قد حققنا فى غير موضع من زبرنا و مؤلفاتنا ان هذين اللفظين و نحوهما من لفظ «لا أحب»و لفظ«الوجوب و السنه»و نحوها من ما قد وقع استعمالها فى الاخبار فى المعنيين استعمالا شائعا لا يمكن الحمل على أحدهما إلا مع القرينه الصارفه عن المعنى الآخر.

و قد ساعدنا السيد السند فى المدارك على ما ذكرناه فى الاخبار المصرحه بالكراهه،فقال-بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهى على الكراهه،و الاستدلال بصحيحه الحلبى-ما لفظه:لكن فى حمل الكراهه الواقعه فى الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مرارا.انتهى.و هو إشاره الى ما ذكرناه من استعمال الكراهه فى التحريم استعمالا شائعا.

و حينئذ فيرجع الكلام الى الروايات المتقدمه و النظر فى الترجيح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

بينها،فان الروايات الاولى من ما استدل بها على الجواز،و الروايات الأخيره ظاهره فى التحريم.

و هو الأظهر عندى فى المسأله(اما أولا):فلأن روايات التحريم أكثر فترجع بالكثره.

و(اما ثانيا):فبحمل صحيحه يعقوب بن شعيب التى هى أظهر ما استدل به لهذا القول-و عليها اقتصر فى المدارك-على الحرير الغير المحض.

و بذلك صرح أيضا فى المدارك،فإنه احتمل فى الجمع بين الاخبار (أولا)بحمل النهى على الكراهه،ثم رده بما قدمنا نقله عنه.

و(ثانيا)بحمل الأخبار المبيحه على ان المراد بالحرير غير المحض.

و استشهد بروايه داود بن الحصين المتقدمه،ثم طعن فيها بضعف السند.

و أنت خبير بأنه مع الإغماض عن المناقشه فى هذا الطعن كما قدمناه مرارا،فإن الروايه المذكوره معتضده بجمله من الروايات التى فيها الصحيح و الموثق و غيرهما،فيتعين حملها البته على ما ذكرناه.

و اما صحيحه حريز باعتبار دلالتها على ان كل ثوب يصلى فيه يجوز الإحرام فيه،فان فيه انه و ان كان المشهور هو جواز صلاه النساء فى الحرير المحض،و لم ينقلوا الخلاف فى ذلك إلا عن الصدوق،إلا ان ما ذهب اليه الصدوق معتضد بجمله من الروايات ايضا،و قوله لا يخلو من القوه.

و من ما يدل عليه

ما رواه فى الخصال (1)عن جابر الجعفى عن

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۴۲،و الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلى،و الباب ۱۲۳ من مقدمات النكاح.

ابی جعفر(علیه السلام)قال: «یجوز للمرأه لبس الدیباج و الحریر فی غیر صلاه و إحرام».

و روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء إلا ما کان من حریر مخلوط.

الی ان قال:و إنما یکره الحریر المحض للرجال و النساء».

و اما روایه النضر بن سوید فیقید إطلاقها بما صرحت به الروایات الأخر،و یستثنی الحریر کما استثنته تلک الاخبار،و من هنا تحصل القرینه الداله علی حمل«الکراهه»و لفظ«لا ینبغی»فی الاخبار المتقدمه علی التحریم،و تنتظم تلک الاخبار فی اخبار التحریم.و یعضده روایه زراره المذکوره،فإنه-بعد ان نقل عن الامام(علیه السلام) انه سمعه ینهی عن لباس الحریر،للرجال و النساء الدال علی التحریم عملا بحقیقه النهی-قال فی آخر الروایه:«و إنما یکره الحریر المحض»فعبر عن التحریم الذی ذکره فی صدر الروایه بالکراهه.

و بالجمله فالأظهر عندی هو القول بالتحریم،و لا سیما مع اعتضاده بالاحتیاط و حصول یقین البراءه.

الرابعه [جواز لبس المخیط للنساء حال الإحرام]

-المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخیط للنساء حتی قال العلامه فی التذکره.انه مجمع علیه بین الأصحاب.و قال فی المنتهی:یجوز للمرأه لبس المخیط إجماعا،لأنها عوره و لیست کالرجال.و لا نعلم فیه خلافا إلا قولا شاذا للشیخ لا اعتداد به.انتهی.

۱- ۱) التهذیب ج ۲ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۱۳ و ۱۶ من لباس المصلی.

و الظاهر انه اشاره الى ما ذكره الشيخ فى النهايه (۱)حيث قال:

و يحرم على المرأه فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل،و يحل لها جميع ما يحل له.ثم قال بعد ذلك:و قد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء،و الأصل ما قدمناه.فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال.انتهى.

و الظاهر هو القول المشهور،لما عرفت من تصريح صحيحه يعقوب ابن شعيب بأن المرأه تلبس القميص تزره عليها.و الروايات التى بعدها من انها تلبس ما شاءت إلا ما استثنى.

و اما ما يدل على جواز لبس السراويل لهن فهو

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد الحلبى (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه إذا أحرمت،أ تلبس السراويل؟قال:نعم إنما تريد بذلك الستر».

و تجوز الغلاله للحائض،و هى بكسر الغين:ثوب رقيق يلبس تحت الثياب.و جواز ذلك لها من ما لا خلاف فيه،بل نقل غير واحد منهم الإجماع عليه،حتى ان الشيخ فى النهايه صرح بجوازه و كذا جواز السراويل كما تقدم فى عبارته،مع ما عرفت من صدر عبارته الداله على المنع للمرأه من لبس المخيط و انه يحرم عليها ما يحرم على الرجل.

و من ما يدل على الجواز

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن

۱- ۱) باب(ما يجب على المحرم اجتنابه و ما لا يجب).و الظاهر انه يقصد بذلك صحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه ص ۸۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من تروك الإحرام.

سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «تلبس المحرمه الحائض تحت ثیابها غلاله». و رواه ابن بابویه عن عبد الله فی الصحیح مثله (۲).

الخامسه [جواز تعدد الثیاب و إبدالها فی حال الإحرام]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه یجوز تعدد الثیاب و إبدالها إلا أنه إذا أراد الطواف فالأفضل أن یطوف فی ثوبیه اللذین أحرم فیهما.

و یدل علی الحکم الأول

ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یتردی بالثوبین؟قال:نعم،و الثلاثه ان شاء،یتقی بها الحر و البرد».

و علی الثانی و الثالث

ما رواه الصدوق فی الصحیح و الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه،و لکن إذا دخل مکه لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما.و کره ان یبیعهما». قال الصدوق:

و قد رویت رخصه فی بیعهما (۵).

و یدل علی الحکم الثانی زیاده علی الروایه المذکوره

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)فی حدیث قال:

«و لا بأس ان یحول المحرم ثیابه».

و روی الشیخ عن الحلبی (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الثوبین یرتدی بهما المحرم.قال:نعم،و الثلاثه،یتقی بها الحر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۷- ۷) التهذيب ج ۵ ص ۷۰،و الوسائل الباب ۳۰ و ۳۱ من الإحرام. و الباب ۳۸ من تروک الإحرام.

و البرد.

و

سألته عن المحرم يحول ثيابه؟فقال:نعم.و سألته:

يغسلها إن أصابها شيء؟قال:نعم.و إذا احتلم فيها فليغسلها».

السادسه [جواز لبس السراويل و القباء إذا لم يكن له إزار و رداء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى جواز لبس السراويل إذا لم يكن له إزار،و جواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء.إلا ان كلامهم فى الثانى لا يخلو من اشتباه.

و قد وقع الخلاف فى موضعين

أحدهما [هل يختص لبس القباء بفقد الثوبين معا؟]

-انه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبى الإحرام معا أو فقد الرداء خاصه؟ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع:الأول،حيث قال فى الأول:و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام و كان معه قباء،جاز لبسه مقلوبا،و يجعل ذيله على كتفيه.و قال فى الثانى:و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا و بذلك صرح الشيخ فى النهايه أيضا،حيث قال:فإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام و كان معه قباء فليلبسه مقلوبا،و لا يدخل يديه فى يدى القباء.و نحوها عبارته فى المبسوط ايضا.و به صرح ابن إدريس فى السرائر.و ربما أشعر تصريح هؤلاء بذلك بشهره ذلك عند المتقدمين عليهم،مع انه لم ينقل ذلك إلا عن المحقق فى عبارتيه المتقدمتين.و بالثانى صرح الشهيدان فى اللمعه و الدروس و المسالك قال فى المسالك بعد نقل عباره الشرائع المذكوره:و تعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان واجد أحدهما لا يجوز له لبسه،و الظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصه خصوصا الرداء.و خصه فى الدروس بفقده و جعل السراويل بدلا عن الإزار.انتهى.و عبائر جمله من الأصحاب هنا مجمله مثل عباره العلامه فى المنتهى،حيث قال:و لا يجوز له لبس القباء بالإجماع،لانه مخيط،فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا

و لا يدخل يديه فى يدى القباء.و نحوها عبارته فى التذكره.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمقام منه:

صحيحه عمر ابن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين،و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد ان ينكسه».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)

«فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟قال:نعم،و لكن يشق ظهر القدم.و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء،و يقلب ظهره لباطنه».

و فى الكافى عن مثنى الخياط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».

قال:و فى روايه أخرى (۴):

«يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)

«فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين؟قال:له ان يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك،و ليشقه عن ظهر القدم.

و

ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه.

و

ان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا،و لا يدخل يديه فى يدى القباء».

و أنت خبير بان ظاهر صحيحتى عمر بن يزيد و محمد بن مسلم الدلاله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۴۴ و ۵۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۵۱ و ۳۶ و ۴۴ من تروک الإحرام.

على ما ذكره الشهيدان.

و الذى يظهر لى فى الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصه جاز له لبس القباء،كما دلت عليه الصحيحتان المذكورتان، و متى فقدهما معا،فان وجد السراويل جعلها عوضا عن الإزار-كما دل عليه جمله من الاخبار-و جعل القباء عوضا عن الرداء،و متى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضا عن الثوبين.و هو الذى دلت عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التى ذكرناها،فإنها قد اشتركت فى الدلاله على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره من إزار و سراويل و نحوهما.و اما تقييد الضروره بالبرد فى روايه أبى بصير فالظاهر ان هذه ضروره أخرى غير الضروره المذكوره فى الاخبار الباقيه.

و اما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الإزار،فهو

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا ان تنكسه،و لا ثوبا تدرعه،و لا سراويل إلا ان لا يكون لك إزار،و لا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان».

و ما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار، و يلبس الخفين إذا يكن معه نعل».

و

ثانيهما [تفسير قلب القباء عند لبسه حال الإحرام]

-فى انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه و جعل ذيله

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۳۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من تروك الإحرام.

على العنق،أو جعل باطنه ظاهره و بالعكس؟ و بالأول صرح ابن إدريس فی السرائر،فقال:و ان لم يكن مع الإنسان ثوبان لإحرامه و كان معه قباء فليلبسه منكوسا،و معنى ذلك ان يجعل ذيله فوق أكتافه.و قال بعض أصحابنا:فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فی يدی القباء.و الی ما فسرناه يذهب و يعنی بقوله:«مقلوبا» لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه فاما إذا قلبه و جعل ذيله الی تحت فهذا يشبه لبس المخيط.و ما فسرناه به قد ورد صريحا فی لفظ الأحاديث،أورده البزنطی صاحب الرضا (عليه السلام)فی نوادره (۱).و يجوز ان يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار،و لا كفاره عليه.انتهی.

و بالثانی صرح الشيخ و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و اجتزأ العلامه فی المنتهی و المختلف بكل من الأمرين،و هو الظاهر الذی عليه تجتمع الأخبار فإن بعضا منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس،كصحيحه عمر بن يزيد و روايه مثنی الخياط،و بعضا فسره بجعل الظاهر باطنا و بالعكس،كصحيحه محمد بن مسلم و مرسله الكلينی،و هو الظاهر من صحيحه الحلبی و روايه أبی بصير،فإن النهی عن إدخال يديه فی يدی القباء إنما يترتب على ذلك.

قيل:و الاحتياط يقتضی الجمع بين الأمرين.و فيه ان الروايات المذكوره قد اشتملت فی بيان كيفيه القلب على هاتين الصورتين و الإنسان مخير بينهما.و ما ذكروه صوره ثالثه لا مستند لها،فهی إلی خلاف الاحتياط أقرب منها اليه،كما لا يخفی.

و اما ما استند اليه ابن إدريس-من التعليل لما ذهب اليه-فعليل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

و كأنه لم يقف على الروايات الداله على القلب بالمعنى الآخر.

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن المراد بالجواز فى عبارات الأصحاب فى قولهم:«يجوز لبس الثوب مقلوبا عند تعذر الثوبين أو أحدهما»هو الجواز بالمعنى الأعم،و المراد منه الوجوب،لانه بدل عن الواجب،و عمل بظاهر الأمر فى النصوص.و هو جيد.

المقام الثانى-فى مندوبات الإحرام

اشاره

،و منها-

رفع الصوت بالتلبيه

على المشهور.و قد تقدم بيان ذلك (۱)فى أول ملحقات المسأله الثالثه من مسائل التلبيات.

و منها-

تكرار التلبيه فى المواضع التى تضمنتها الاخبار

،كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد الله بن سنان،و قد تقدمتا (۲)فى المسأله الثالثه من مسائل التلبيات.

و نحوهما

صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«و اجهر بها كلما ركبت،و كلما نزلت،و كلما هبطت واديا، أو علوت اكمه،أو لقيت راكبا،و بالأسحار».

و منتهى التلبيه و تكرارها ان كان حاجا الى يوم عرفه عند الزوال كما دلت عليه الاخبار:

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس».

و صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

ص :۹۵

۱- ۱) ص ۶۱.

۲- ۲) ص ۵۶ و ۵۷ و ۵۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من الإحرام.

«الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس».

و صحيحه عمر بن يزيد (۱)قال:

«إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه».

و ظاهر الاخبار المذكوره وجوب القطع فى الصوره المذكوره،و هو المنقول عن الشيخ على بن بابويه و الشيخ(قدس سرهما).

و ان كان معتمرا بعمره متعه فإذا شاهد بيوت مكه.قال فى الدروس:

و نقل الشيخ الإجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكه.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«المتمتع إذا نظر الى بيوت مكه قطع التلبيه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته:أين يمسك المتمتع عن التلبيه؟فقال:

إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح».

و عن حنان بن سدير فى الموثق عن أبيه (۴)قال:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله(عليهما السلام):إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن معاويه بن عمار-و الكلينى فى الصحيح عنه ايضا-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا دخلت مكه و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه.و حد بيوت

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۹،و التهذيب ج ۵ ص ۹۴،و الوسائل الباب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من الإحرام.

مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین،و ان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم یکن.فاقطع التلبیه.و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی الله(عز و جل)ما استطعت.

و ان کنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبیه حتی یوم عرفه عند زوال الشمس.

و ان کنت معتمرا فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم».

أقول:فی روایه الشیخین المذکورین لهذا الخبر زیاده فی بعض و نقیصه فی آخر،و ما ذکرناه هو المجتمع من الروایتین.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه؟قال:إذا نظر الی أعراش مکه عقبه ذی طوی.قلت:

بیوت مکه؟قال:نعم».

و قال الشیخ المفید فی المقنعه:و حد بیوت مکه عقبه المدنیین،و ان کان قاصدا لها من طریق العراق فإنه یقطع التلبیه إذا بلغ عقبه ذی طوی.و الظاهر انه قصد بذلک الجمع بین صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر المذکوره و بین صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه أو موثقته بروایه الشیخین المتقدمین.

و اما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زید الشحام عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)-قال:

«سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع؟قال:

حین یدخل الحرم». فحمله فی الاستبصار علی الجواز،و اخبار النظر الی البیوت علی الفضل.

و ان کان معتمرا بعمره مفرده فقیل بالتخییر فی قطع التلبیه بین

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

دخول الحرم أو عند مشاهده الكعبه.و هو مذهب الصدوق.و قيل:

ان كان ممن خرج من مكه للإحرام فإذا شاهد الكعبه،و ان كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم.و اليه ذهب الشيخ و من تبعه.

و ما صرح به الشيخ صرح به فى الشرائع.

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا،فإنه

قد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۱)فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام)قال:

«من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه و الحديبيه و ما أشبههما،

و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه».

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يعتمر عمره مفرده،من اين يقطع التلبيه؟ قال:إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه».

و عن الفضيل بن يسار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) قلت:دخلت بعمره،فأين اقطع التلبيه؟قال:حيال العقبه عقبه المدنيين؟قلت:اين عقبه المدنيين؟قال:حيال القصارين».

و عن مرازم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم».

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۷۶،و الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت،و الباب ۴۵ من الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷،و التهذيب ج ۵ ص ۹۵ و ۹۶،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷،و التهذيب ج ۵ ص ۹۵ و ۹۶،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

ثم قال بعد ذكر هذه الروايات:

و روى (۱):

انه يقطع التلبيه إذا نظر الى المسجد الحرام.

ثم قال (۲):هذه الاخبار كلها صحيحه،متفقه ليست بمختلفه،و المعتمر عمره مفرده فى ذلك بالخيار يحرم من اى ميقات من هذه المواقيت شاء، و يقطع التلبيه فى أى موضع من هذه المواضع شاء،و هو موسع عليه.و لا قوه إلا بالله العلى العظيم.

و قال الشيخ (۳)بعد نقل هذه الروايات،

و روايه عمر بن يزيد الأخرى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم».

الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الروايه الأخيره-يعنى:

روايه الفضيل-على من جاء من طريق المدينه خاصه،فإنه يقطع التلبيه عند عقبه المدنيين،و الروايه التى قال فيها:«انه يقطع التلبيه عند ذى طوى»على من جاء من طريق العراق،و الروايه التى تضمنت عند النظر إلى الكعبه على من يكون قد خرج من مكه للعمره.و على هذا الوجه لا تنافى بينها و لا تضاد.و الروايه التى ذكرناها فى الباب الأول«انه يقطع المعتمر التلبيه إذا دخل الحرم»نحملها على الجواز و هذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل و الاستحباب.و كان أبو جعفر محمد بن على بن بابويه(رحمه الله تعالى)حين روى هذه

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷.

۳- ۳) الاستبصار ج ۲ ص ۱۷۷ و ۱۷۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافيه،و على ما فسرناه ليست متنافيه،و لو كانت متنافيه لكان الوجه الذى ذكره صحيحا.

أقول:الوجه هو رجحان ما ذكره الشيخ(رحمه الله)و هو الذى استظهره فى المسالك،قال بعد نقل عباره المصنف:و التفصيل قول الشيخ (رحمه الله تعالى)تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكه للإحرام بالعمره المفرده من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بمدلول الأخبار المتضمنه لقطعها إذا دخل الحرم فإنه قد لا يكون بين موضع الإحرام و أول الحرم مسافه توجب التفصيل فيقطعها إذا شاهد الكعبه،و ان كان قد جاء محرما بها من أحد المواقيت فإذا دخل الحرم.و هذا هو الأصح.انتهى.و هو جيد.

و منها-

أن يشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه و فوائد هذا الاشتراط

،و ان لم تكن حجه فعمره.و استحباب ذلك من ما اجمع عليه أصحابنا و أكثر العامه (۱).

و الأصل فيه الأخبار المستفيضه،

كقول ابى عبد الله(عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۲)الوارده فى كيفيه الإحرام:

«اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله)فان عرض لى شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على،اللهم ان لم تكن حجه فعمره».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

۱- ۱) المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۳ ص ۲۸۲.

۲- ۲) ص ۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم إنی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج،فیسر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه،و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی».

و روایه الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه.و مفرد الحج یشترط علی ربه ان لم تکن حجه فعمره».

و روایه أبی الصباح الکنانی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یشترط فی الحج،کیف یشترط؟قال:یقول حین یرید ان یحرم:ان حلنی حیث حبستنی،فإن حبستنی فهی عمره.الحدیث».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدیر فی الموثق (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:إذا أتیت مسجد الشجره فافرض.قلت:فأی شیء الفرض؟قال:تصلی رکعتین ثم تقول:اللهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج،فإن أصابنی قدرک فحلنی حیث حبستنی بقدرک.فإذا أتیت المیل فلبه».

و الظاهر حصول الاشتراط بأی لفظ کان إذا أفاد معناه،کما صرح به فی المنتهی،و ان کان الإتیان بالمرسوم اولی.

و المستفاد من بعض الاخبار المذکوره ان وقته بعد الصلاه،کما صرح به فی صحیحه معاویه بن عمار،و روایه قرب الاسناد.

و الظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النیه بل لا بد من التلفظ به وقوفا علی ظاهر الاخبار المذکوره.و تردد فی المنتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ و ۲۴ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام.

و اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی فائده هذا الاشتراط و ما يترتب عليه على أقوال:

أحدها-ان فائدته سقوط الهدی مع الإحصار،و هو المنع بالمرض فيحصل التحلل متی اشترط بمجرد النيه.و هو قول السيد المرتضی و ابن إدريس،مدعيين إجماع الفرقه عليه.

و قيل بعدم السقوط.و هو منقول عن الشيخ و ابن الجنيد،و اختاره فی المختلف،و قواه فی المنتهی.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ذريح المحاربی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج،و أحصر بعد ما أحرم،كيف يصنع؟قال:فقال:أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟فقلت:بلى قد اشترط ذلك قال:فليرجع إلى أهله حلالا لا إحرام عليه،ان الله أحق من وفی بما اشترط عليه.قلت:

أ فعليه الحج من قابل؟قال:لا».

و صحيحه البزنطی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه،أی شیء يكون حاله؟و أی شیء عليه؟قال:

هو حلال من كل شیء.فقلت:من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال:نعم من جميع ما يحرم على المحرم.و قال:أو ما بلغك قول ابی عبد الله (عليه السلام):و حلنی حيث حبستنی لقدرك الذی قدرت علی.الحديث».

و التقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الإحصار متی اشترط

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۸۱،و الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۸ من الإحصار و الصد.

من غير تعرض لاعتبار الهدى،و لو كان واجبا لذكره فى مقام البيان.

احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (۱)و أجاب عنه السيد بأنه محمول على من لا يشترط.

و هو غير بعيد.و يؤيده ايضا ان المتبادر من قوله:«و حلنى حيث حبستنى»أن التحلل لا يتوقف على شىء أصلا.

قال فى المدارك:و موضع الخلاف من لم يسق الهدى،اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه بإجماع الأمه.

أقول:و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام)و بسند آخر صحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انهما قالا:القارن يحصر،و قد قال و اشترط:فحلنى حيث حبستنى.قال:يبعث بهديه.قلت:هل يتمتع فى قابل؟قال:

لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

إلا ان الصدوق فى الفقيه (۳)قد ذكر هذا المضمون و قال:فلا يبعث بهديه.قال(قدس سره):«و القارن إذا أحصر و قد اشترط و قال:«و حلنى حيث حبستنى»فلا يبعث بهديه و لا يستمتع من قابل،و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».و ظاهره-كما ترى-انه يتحلل بمجرد الشرط و ان كان قارنا،و لا يجب عليه بعث ما ساقه.و منه يظهر وقوع الخلاف فى المسأله و عدم ثبوت الإجماع المدعى.و هو ظاهر فى ان

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۳،و الوافى باب(المحصور و المصدود) و الوسائل الباب ۴ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) ج ۲ ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

مذهب الصدوق فی هذه المسأله هو ما ذهب الیه المرتضی.

إذا عرفت هذا فاعلم ان الروایات هنا قد اختلفت فی وجوب الحج من قابل و عدمه فی الصوره المذکوره.

فمن ما یدل علی العدم ما تقدم فی صحیحه ذریح و صحیحتی محمد بن مسلم و رفاعه المتقدمتین و غیرهما ایضا.

و من ما یدل علی الوجوب قوله

فی تتمه صحیحه البزنطی المتقدمه (۱)

«قلت:أصلحک الله ما تقول فی الحج؟قال:لا بد أن یحج من قابل».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۲)فی الصحیح عن ابی بصیر-و هو المرادی بقرینه عبد الله بن مسکان عنه-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یشترط فی الحج:ان حلنی حیث حبستنی.أ علیه الحج من قابل؟ قال:نعم».

و فی تتمه روایه أبی الصباح الکنانی المتقدمه بعد ذکر ما قدمنا نقله منها (۳)

«فقلت له:فعلیه الحج من قابل؟قال:نعم».

و قال صفوان (۴):

قد روی هذه الروایه عده من أصحابنا کلهم یقول:

ان علیه الحج من قابل.

و الشیخ قد جمع بین هذه الاخبار الوجوب علی حجه الإسلام و اخبار العدم علی الحج المستحب.و هو جید.

و ثانیها-ان فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غیر تربص الی ان یبلغ الهدی محله،فإنه لو لم یشترط لم یجز له التعجیل.و هو ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الإحصار و الصد.

۲- ۲) ج ۵ ص ۸۰ و ۸۱،و الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام،و الباب ۸ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.

المحقق فی الشرائع و صریحه فی النافع،حیث قال فی الأول:الرابعه- إذا اشترط فی إحرامه ان یحله حیث حبسه ثم أحصر تحلل،و هل یسقط الهدی؟قیل:نعم،و قیل:لا،و هو الأشبه.و فائده الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار.و قیل:یجوز التحلل من غیر شرط، و الأول أظهر.و التقریب فیها-بناء علی ما ذکرناه-ان قوله:«و فائده الاشتراط»جواب سؤال مقدر،و هو ان یقال:إذا أوجبتم هدی التحلل علی المحصور و ان اشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه،فما فائده هذا الاشتراط؟-و هذا هو الذی اعترض به ابن إدریس علی الشیخ فی القول المتقدم-و إذا لم یکن للشرط فائده فقد انتفت شرعیته، و أنتم لا تقولون به.فأجاب ان فائدته جواز التحلل ای تعجیله للمحصور عند الإحصار من غیر تربص الی ان یبلغ الهدی محله،فإنه لو لم یشترط لم یجز له التعجیل.و اما عباره النافع فإنها صریحه فی ذلک،حیث قال:و لا یسقط هدی التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غیر تربص.

و ثالثها-ان فائده هذا الشرط سقوط الحج فی القابل عن من فاته الموقفان.ذکره الشیخ فی التهذیب.

و استدل علیه

بما رواه فی الصحیح عن ضریس بن أعین (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج،فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر.فقال:یقیم علی إحرامه،و یقطع التلبیه حین یدخل مکه،فیطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۵ و ۲۹۶،و الوسائل الباب ۲۷ من الوقوف بالمشعر.و الحدیث عن ابی جعفر(ع).

رأسه،و ينصرف إلى اهله ان شاء.و قال:هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه،فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل».

و استشكله العلامه فى المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام القابل بمجرد الاشتراط،و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط.ثم قال:و الوجه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب.انتهى.و هو جيد.و يؤكده ما صرح به فى المنتهى فى موضع آخر،حيث قال:الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لو فاته الحج،و لا نعلم فيه خلافا.ثم أورد صحيحه أبى بصير و روايه أبى الصباح الكنانى المتقدمتين (۱)ثم قال:و اما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربى.و ساق الروايه المتقدمه (۲)ثم نقل عن الشيخ حملها على من كان حجه تطوعا، و استحسنه.و بالجمله فإن الظاهر ان القول المذكور لا وجه له و روايته متأوله.

و رابعا-ان فائده هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره فى عقد الإحرام،لأنه مأمور به،و ان لم يحصل له فائده لم تحصل بدون الاشتراط.و هو قول شيخنا الشهيد الثانى فى جمله من مصنفاته،قال فى المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكوره:و كل واحده من هذه الفوائد لا تأتى على جميع الأفراد التى يستحب فيها الاشتراط:اما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق،إذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط و اما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود.و اما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع.و ظاهر ان ثبوت التحلل بالأصل،و العارض

۱- ۱) ص ۱۰۱ و ۱۰۴.

۲- ۲) ص ۱۰۲.

لا مدخل له فی شیء من الأحکام.و استحباب الاشتراط ثابت لجمیع افراد الحج.و من الجائز کونه تعبدا أو دعاء مأمورا به یترتب علی فعله الثواب.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل الأقوال المذکوره:و الذی یقتضیه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر،کما یستفاد من قوله (علیه السلام):«و حلنی حیث حبستنی»و سقوط الهدی عن المصدود، لما ذکرناه من الأدله.مضافا الی ضعف دلیل وجوبه بدون الشرط، کما سنبینه فی محله.بل لا یبعد سقوطه مع الحصر ایضا،کما ذهب الیه المرتضی و ابن إدریس.و لا ینافی ذلک

قوله(علیه السلام)فی حسنه زراره (۱):

«هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط». لأن أقصی ما یستفاد من الروایه ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین، و نحن نقول به.و لا یلزم من ذلک تساویهما من کل وجه،فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه.و الله أعلم بحقائق أحکامه.

أقول:لا یخفی ان الظاهر من حسنه زراره المذکوره الداله علی انه حل إذا حبسه شرط أو لم یشترط-و مثلها

ما رواه فی الفقیه (۲)عن حمزه بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام،و الباب ۸ من الإحصار و الصد.و اللفظ فیه هکذا:«سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله(ع)عن الرجل یقول.»و ما أورده(قدس سره)یطابق ما فی الفروع ج ۴ ص ۳۳۳،و التهذیب ج ۵ ص ۸۰.

الـذی یقول:حلنی حیث حبستنی.فقال:هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل». و روی مثله عن حمران بن أعین (۱)-انما هو التحلل بمجرد الحبس الـذی هو عباره عن الصد و الحصـر.و هو بالنسـبه إلی المصدود ظاهر،لما دلت علیه الاخبار.مضافا الی اتفاق أکثر الأصـحاب من انه یتحلل بذبـح الهـدی فی مکانه.اما المحصور الـذی دلت الأخبار المعتضده بکلام الأصـحاب علی انه لا یتحلل حـتی یبلـغ الهـدی محلـه،مـن منی ان کـان فی حـج،و مکـه ان کـان فی عمره-و مـع هـذا یبقی علیه تحریم النسـاء الی ان یـأتی بالمناسک فی العام القابل ان کان الحج واجبا،أو طواف النساء ان کان مسـتحبا،کما سیأتی ان شاء الله(تعالی)جمیع ذلک مفصلا فی بابه-فکیف یصدق علیه انه حل حیث حبسه شرط أو لم یشترط؟إذ المتبادر من هذه العبارات إنما هو حله بمجرد الحبس من غیر توقف علی أمر آخر و هو فی المحصور مع عدم الاشتراط لیس کذلک.و اما مع الاشتراط فیبنی علی الخلاف.

و بـالجمله فظـاهر الخبرین المـذکورین-بناء علی ما عرفت-لا یخلو من الاشـکال.و بـذلک یظهر لک ما فی قوله:«لأن أقصـی ما یسـتفاد من الروایه ثبوت التحلـل مع الحبس فی الحـالین و نحن نقول به»فان فیه:انه إذا أراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسـبه إلی الحصـر بمجرد الحبس و ان کان مع عـدم الشـرط فهو لا یقول به و لا غیره،و ان أراد فی الجمله و لو کان بعـد بلوغ الهدی محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذکور.

و کذا الخبر الآخر.

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۷،و الوسائل الباب ۲۳ و ۲۵ من الإحرام.

و الظاهر ايضا من اخبار هدى المحصور ان الغرض منه إنما هو التحلل به،و ان صاحبه يبقى على إحرامه إلى يوم الوعد بينه و بين أصحابه،ثم يحل فى الساعه التى و أعدهم.و حينئذ فإن كان مجرد الحبس موجبا للحل كما هو ظاهر الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدى حينئذ،لأن الغرض من الهدى بمعاونه الأخبار المشار إليها إنما هو التحلل، و هو قد تحلل بمجرد الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران.و بذلك يظهر ما فى قوله(قدس سره):«فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه»بل لا فرق بينهما بظاهر الخبرين المشار إليهما.

و العجب انه تبعه على هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه:منهم- الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و المحدث الكاشانى فى الوافى،و لم يتنبهوا لما فيه من الاشكال المذكور.

و بالجمله فالمسأله عندى من جهه هذين الخبرين محل اشكال.

و الله العالم.

و منها-

التلفظ بما عزم عليه

.ذكر ذلك جمله من الأصحاب.

و يدل عليه جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«قلت له:انى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج،فكيف أقول؟قال:

تقول:اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله).و ان شئت أضمرت الذى تريد».

و عن ابى الصلاح مولى بسام الصيرفى (٢)قال:

«أردت الإحرام

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من الإحرام.و ارجع الى التعليقه(٢)ص ٣٠.

بالمتعه،فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام):کیف أقول؟قال:تقول:

اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله).و ان شئت أضمرت الذی ترید».

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج،فیسر ذلک لی،و تقبله منی،و اعنی علیه و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی،أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب.و ان شئت فلب حین تنهض،و ان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل».

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک فی هذا المقام:و الأفضل ان یذکر فی تلبیه عمره التمتع الحج و العمره معا،علی معنی أنه ینوی فعل العمره أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها فی حج التمتع

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی (۲):

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)کان یقول فیها:لبیک بحجه و عمره معا لبیک».

و فی صحیحه یعقوب بن شعیب (۳)

«فقلت له:کیف تصنع أنت؟قال:اجمعهما فأقول:لبیک بحجه و عمره معا». و لو أهل المتمتع بالحج جاز، لدخول عمره التمتع فیه،کما تدل علیه

صحیحه زراره (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ و ۲۱ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.و الحدیث فی النسخ عن ابی عبد الله (علیه السلام)و هو عن ابی جعفر(علیه السلام)کما أوردناه.

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):کیف أتمتع؟قال:تأتی الوقت فتلبی بالحج،فإذا دخلت مکه طفت بالبیت،و صلیت رکعتین خلف المقام،و سعیت بین الصفا و المروه،و قصرت،و أحللت من کل شیء.

و لیس لک ان تخرج من مکه حتی تحج». قال الشهید فی الدروس -بعد ان ذکر ان فی بعض الروایات الإهلال بعمره التمتع،و فی بعضها الإهلال بالحج،و فی بعض آخر الإهلال بهما-:و لیس ببعید اجزاء الجمیع،إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فیه العمره.فهو دال علیها بالتضمن،و نیتهما معا باعتبار دخول الحج فیها.و هو حسن.قال فی المنتهی:و لو اتقی کان الأفضل الإضمار.و استدل علیه بروایات:منها-

صحیحه منصور بن حازم (۱)قال:

«أمرنا أبو عبد الله(علیه السلام)ان نلبی و لا نسمی شیئا.و قال:أصحاب الإضمار أحب الی». و لا بأس به.انتهی کلام السید(قدس سره).

أقول:لا یخفی علی من راجع الأخبار الجاریه فی هذا المضمار انه لما کان الحج الواجب علی أهل الآفاق هو حج التمتع،و الأفضل من افراد الحج بعد الإتیان بحج الإسلام هو حج التمتع ایضا،و کان العامه یبالغون فی المنع من التمتع (۲)خرجت الاخبار فی التلبیه بحج التمتع مختلفه باختلاف مقتضیات الأحوال،فجمله منها تضمن التلبیه بالحج و العمره،و جمله خرجت بالتلبیه بالحج-یعنی:حج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.

۲- ۲) ارجع الی الصفحه ۳۵۸ و ۳۵۹ و ۴۰۵ من الجزء الرابع عشر من الحدائق.

الافراد-مع إضمار نيه العدول عنه بعد الوصول إلى مكه و الإتيان بالطواف و السعى.و لكن اخبار هذا القسم ما بين مجمل-كصحيحه زراره التى نقلها و حملها على حج التمتع،و ان تقدمه فى ذلك فى الدروس كما نقله عنه-و ما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول إلى مكه كصحيحه البزنطى التى قدمناها فى الفائده الرابعه من الفوائد الملحقه بمسأله النيه من المقصد الثانى (۱)و مثلها صحيحه زراره المنقوله عن كتاب الكشى كما قدمنا ذكرها ايضا (۲)و روايات أخر تقدمت فى الموضع المذكور (۳).و الفاضلان المذكوران لعدم وقوفهما على تلك الروايات حملوا هذه الروايه-و مثلها صحيحه البزنطى الأخرى (۴)لإجمالها ايضا-على حج التمتع.و هو سهو محض،فإنه لا يخفى على من لا حظ الاخبار بعين التدبر و الاعتبار ان لفظ الحج بقول مطلق انما يراد به حج الافراد،و كذا فى عبارات الأصحاب أيضا.و جمله منها قد تضمنت الأمر بالإضمار.و سبيل هذين القسمين الأخيرين هو التقيه فربما نادت بالإضمار،و ربما لم تناد إلا بالإجهار بالتلبيه بحج الافراد فيلبى به و يضمر الفسخ بعد دخوله مكه.

و من ما يستأنس به لما ذكرناه-زياده على ما قدمناه فى الموضع المشار اليه من الروايات الواضحه-

صحيحه الحلبى التى نقل عن أمير المؤمنين(عليه السلام)ما ذكره (۵)هذه صورتها:عن الحلبى عن

۱- ۱) ص ۳۵.

۲- ۲) ص ۳۵ و ۳۶،و ج ۱۴ ص ۴۰۱.

۳- ۳) ص ۳۷ و ۳۸.

۴- ۴) ص ۳۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

ابی عبد الله(علیه السلام)قال: «ان عثمان خرج حاجا،فلما صار الی الأبواء أمر مناديا ينادی بالناس:اجعلوها حجه و لا تمتعوا.

فنادی المنادی،فمر المنادی بالمقداد بن الأسود،فقال:اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول.فلما انتهی المنادی الی علی(علیه السلام)و كان عند ركائبه يلقمها خبطا و دقيقا،فلما سمع النداء تركها و مضی الی عثمان،فقال:ما هذا الذی أمرت به؟فقال:

رأی رأيته.فقال:و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثم أدبر موليا رافعا صوته:لبيك بحجه و عمره معا لبيك.الحديث» (۱).

أقول:حيث كان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من أعين الناس لم يتقه و جاهر بخلافه.و لكن سنته و سنن أمثاله جرت بعد ذلك.

و اما

صحيحه يعقوب بن شعيب فهی ما رواه عنه فی التهذيب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت:كيف ترى لی ان أهل؟فقال لی:ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئا.فقلت له:

كيف تصنع أنت؟فقال:اجمعهما فأقول:«لبيك بحجه و عمره معا».

ثم قال:اما انی قد قلت لأصحابك غير هذا».

و منها-

أن يحرم فی الثياب القطن الأبيض

.

أما استحباب كونها قطنا فاستدل عليه

بما رواه الكلينی فی الكافی عن الحسن بن علی عن بعض أصحابنا عن بعضهم(عليهم السلام) (۳)قال:

«أحرم

۱- ۱) صحيح البخاری باب(التمتع و الافراد و القران فی الحج)و صحيح مسلم باب(جواز التمتع).

۲- ۲) ج ۵ ص ۸۸و الوسائل الباب ۱۷ و ۲۱ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى ثوبى كرسف». و رواه الصدوق ايضا مرسلا (۱).

و اما استحباب البيض

فلما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)انه قال:

«خير ثيابكم البياض،فألبسوها أحياءكم،و كفنوا بها موتاكم».

و الظاهر ان هذه الروايه عاميه،فإنى لم أقف عليها فى كتب الاخبار.

إلا انه قد روى نحو هذا المضمون فى عده من أخبارنا:منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن جابر عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله):ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه،و كفنوا فيه موتاكم».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):البسوا البياض،فإنه أطيب و اطهر.و كفنوا فيه موتاكم».

و عن مثنى الخياط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):البسوا البياض،فإنه أطيب و أطهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

۲- ۲) نقل فى الوسائل الباب ۱۴ من أحكام الملابس عن مجالس الشيخ عن أبى هريره عن النبى(ص)ما يقارب هذا اللفظ.و كذا فى المسند لأبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ج ۱ ص ۲۴۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من التكفين،و الباب ۱۴ من أحكام الملابس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من التكفين،و الباب ۱۴ من أحكام الملابس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من التكفين.

و كفنوا فيه موتاكم».

و يمكن تأييدها

بصحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«كان ثوبا رسول الله(صلى الله عليه و آله)اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار،و فيهما كفن». و وجه التأييد ما ورد من استحباب التكفين فى الثياب البيض (۲).

و لا بأس بالإحرام بالثوب الأخضر،

لما رواه الصدوق و الكلينى عن خالد بن ابى العلاء الخفاف (۳)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام) و عليه برد أخضر و هو محرم».

و المصبوغ بمشق،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته و هو يقول:كان على(عليه السلام)محرما و معه بعض صبيانه،و عليه ثوبان مصبوغان،فمر به عمر بن الخطاب فقال:يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال(عليه السلام):ما نريد أحدا يعلمنا بالسنه،إنما هما ثوبان صبغا بالمشق،يعنى:الطين».

و الخز،

لما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميرى (۵)

«انه كتب الى صاحب الزمان(عليه السلام):هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء خز أم لا؟فكتب إليه فى الجواب:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من التكفين،و الباب ۲۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من التكفين.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.

لا بأس بذلك،و قد فعله قوم صالحون». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه مثله (۱).

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)

«انه سأل أبا الحسن(عليه السلام)عن المحرم يلبس الخز؟قال:لا بأس».

و رواه الكلينى مثله (۳).

و البرد،

لما رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن حماد النواء (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)-أو سئل و هو حاضر-عن المحرم يحرم فى برد؟قال:لا بأس به،و هل كان الناس يحرمون إلا فى البرد».

و عن عمرو بن شمر عن أبيه (۵)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام) و عليه برد مخفف و هو محرم». و الظاهر ان معنى قوله:«مخفف»اى رقيق شفاف يرى ما تحته.

المقصد الثالث فى أحكام الإحرام

اشاره

و قد تقدم أكثرها فى المباحث المتقدمه،إلا انه بقى جمله منها يجب تحريرها فى مسائل:

[المسأله] الأولى [الإحرام بحج التمتع قبل التقصير من عمرته]

-لا يجوز لمن عقد إحراما أن يعقد إحراما آخر حتى يأتى بأفعال ما أحرم له أو لا كملا،و الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.و المسؤل فى الوسائل هو أبو الحسن(ع)كما أورده،و فى الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸ هو أبو عبد الله(ع).

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٨ من الإحرام.

و يدل عليه قوله(عز و جل) «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» (۱)و بإدخال أحدهما على الآخر لا يحصل الإتمام.

و يدل عليه أيضا الأخبار الداله على كيفيه كل من هذه الأفراد التى يحرم لها من عمره التمتع و حجه و حج الافراد و عمرته،فإنها صريحه فى وجوب إكمال كل منها،فإدخال بعضها فى بعض خلاف الكيفيه المستفاده من الشرع،فيكون تشريعا.

و على هذا فلو أحرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته،فان كان ناسيا فالمشهور انه لا شىء عليه.و قيل عليه دم،نقل ذلك عن الشيخ على بن بابويه و الشيخ الطوسى و ابن البراج.و حكى العلامه فى المنتهى قولا لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثانى و البقاء على الإحرام الأول مع انه قال فى المختلف:لو أخل بالتقصير ساهيا و ادخل إحرام الحج على العمره سهوا لم يكن عليه إعاده الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه.ثم نقل الخلاف فى وجوب الدم خاصه.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج؟قال:يستغفر الله تعالى».

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج،فدخل مكه فطاف و سعى،و لبس ثيابه و أحل،و نسى أن يقصر حتى خرج الى عرفات.

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

قال:لا بأس به،يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج.قال:يستغفر الله و لا شىء عليه،و تمت عمرته».

احتج الشيخ على وجوب الدم

بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟فقال:عليه دم يهريقه».

قال فى الفقيه (۳):الدم على الاستحباب،و الاستغفار يجزئ عنه و الخبران غير مختلفين.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۴):

و ان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم.و روى يستغفر الله.

و هذا هو مستند الشيخ على بن بابويه،بل الظاهر ان عبارته-لو نقلت -عين هذه العباره،كما عرفته فى غير موضع من ما تقدم.

و ان كان عامدا فقيل انه تبطل عمرته و يصير حجه مفردا،ذهب اليه الشيخ و جمع من الأصحاب:منهم-الشهيد فى شرح الإرشاد، و صاحب الجامع على ما نقله فيه ايضا،و العلامه فى المختلف و التذكره و المنتهى،و الشهيد الثانى فى المسالك،و الظاهر انه المشهور.و ذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام،و الباب ۶ من التقصير.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام،و الباب ۶ من التقصير.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۶ من التقصير.

۴- ۴) ص ۲۹.

ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثانى و البقاء على الإحرام الأول.

استدل

الشيخ فى التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل ان يقصر،فليس له ان يقصر،و ليس له متعه».

و هذه الروايه قد وصفها جمع بالصحه:منهم-العلامه فى التذكره و المنتهى و المختلف،و الشهيد الثانى فى المسالك،و الأول فى شرح الإرشاد،مع ان فى طريقها إسحاق بن عمار و هو مشترك بين الثقه و الفطحى.

و عن العلاء بن الفضيل (۲)قال:

«سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر.قال:بطلت متعته،هى حجه مبتوله».

قال فى المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين:و فى الروايتين قصور من حيث السند،فيشكل التعويل عليهما فى إثبات حكم مخالف للأصل و الاعتبار.و هو على أصله الغير الأصيل جيد.و قد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ان الطعن فى الاخبار بضعف السند لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.

و بالجمله فظاهر الروايتين بطلان المتعه،و الثانيه صريحه فى كونها تصير حجه مفرده.و لا معارض لهما.

و ما ذكره فى الدروس فى الجواب عنهما-بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى،قال:لانه روى التصريح بذلك-

---

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۹،و الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۹۰،و الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.

فقد رده فی المدارک بأنه حمل بعید،قال:و ما ادعاه من النص لم نقف علیه.

أقول:اما ما ذکره من بعد الحمل فجید،لان ظاهر الروایتین المذکورتین ان الطواف و السعی إنما وقع بنیه المتعه،فالحمل-علی انهما وقعا بنیه الافراد،و انه عدل عن الافراد بعدهما الی التمتع و نقل ما اتی به الی عمره التمتع-تعسف محض.و اما ما ذکره-من ان ما ادعاه من النص لم یقف علیه-فعجیب،فإنه قد قدم فی مسأله جواز عدول المفرد الی التمتع:انه متی طاف و سعی فی حج الافراد بعد دخوله مکه و أراد نقله الی التمتع،فان کان قد لبی بعد الطواف أو بعد السعی امتنع النقل،لأن التلبیه عاقده للإحرام الأول،و ان لم یلب جاز له العدول.و هذا هو الذی أراده الشهید هنا،و هو من ما لا سبیل إلی إنکاره.

و من روایات المسأله

ما رواه فی الفقیه عن إسحاق بن عمار،و فی التهذیب عنه عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یفرد الحج،فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثم یبدو له ان یجعلها عمره؟قال:ان کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له». و هی ظاهره فی ما ذکره الشهید من ان المفرد متی عدل بعد الطواف و السعی إلا انه لبی بعد السعی فإنه لا متعه له

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۴،و التهذیب ج ۵ ص ۹۰،و الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.و الحدیث فی الفقیه عن إسحاق بن عمار عن ابی بصیر أیضا.إلا ان صاحب الوسائل نقله فی الباب ۱۹ من أقسام الحج عن الفقیه و أنهاه إلی إسحاق بن عمار.

بمعنى ان عدوله غير صحيح،بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد إحرامه الأول بالتلبيه.

احتج ابن إدريس بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول،و قبله يكون منهيا عنه،و النهى فى العباده يقتضى الفساد.و بان الإجماع منعقد على انه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا العمره على الحج قبل فراغ مناسكهما.

و أجيب عنه بمنع كون النهى هنا مفسدا،لرجوعه الى وصف خارج عن ماهيه الإحرام.و منع تحقق الإدخال،لأن التقصير محلل لا جزء من العمره.

قال فى المدارك بعد نقل هذا الجواب:و يتوجه على الأول:ان المنهى عنه نفس الإحرام،لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمره إدخال فى الدين ما ليس منه،فيكون تشريعا محرما،و يفسد لأن النهى فى العباده يقتضى الفساد.و إذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه،و يبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير و إنشاء إحرام الحج.و على الثانى:ان المستفاد من الاخبار الكثيره المتضمنه لبيان أفعال العمره كون التقصير من جمله أفعالها و ان حصل التحلل به، كما فى طواف الحج و طواف النساء.و قد صرح بذلك العلامه فى المنتهى مدعيا عليه الإجماع.و متى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به جزما.على ان اللازم من ما ذكره المجيب-من عدم اقتضاء النهى الفساد،و عدم تحقق الإدخال المنهى عنه-صحه الإحرام بالحج لا صيروره الحجه مبتوله، و هم لا يقولون به.و يظهر من المصنف التردد فى هذه المسأله حيث اقتصر

على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما.و هو فى محله،و ان كان مقتضى الأصل المصير الى ما ذكره ابن إدريس الى ان يثبت سند الروايتين.انتهى.

أقول:لا يخفى ان تصحيح كلام ابن إدريس و الذب عنه بما ذكره انما يتجه مع طرح الخبرين كما اعترف به فى آخر كلامه، و اما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين،و ما ذكره ابن إدريس ساقط،و ما نقله من الجواب عنه و الإيراد على الجواب المذكور بما ذكره تطويل بغير طائل.و ما قدمناه من الدليل على عدم جواز الإدخال مخصوص بالخبرين المذكورين،فلا إشكال.على ان اللازم من احتجاج ابن إدريس بعد تصحيحه و الذب عنه بما ذكره هو بطلان الإحرام الثانى،و هو لا ينافى ما دل عليه الخبران من صيروره الحجه مفرده بذلك.

ثم انه متى صارت الحجه مفرده بذلك-كما ذكره الشيخ-فيجب إكمالها،و هل تجزئ عن الفرض الواجب؟إشكال ينشأ،من تعلق التكليف بالمتعه و عدم حصول الضروره المسوغه للعدول كما فى غيره من ما تقدم،و من عدم الأمر بالإعاده فى الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام البيان.قال فى المسالك:و الأقوى انه لا يجزئه عن فرضه لانه عدول اختيارى،و لم يأت بالمأمور به على وجهه.و الظاهر ان الجاهل كالعامد،لدخوله فى إطلاق صحيحه أبى بصير (۱)و انما خرج الناسى بنص خاص.انتهى.و نقل الشهيد فى شرح الإرشاد عن صاحب الجامع انه صرح بعدم الاجزاء عن الفرض،ثم قال:و هو

۱- ۱) ص ۱۱۹.

الوجه،إذ الفرض هو التمتع و لا ضروره فلا يصح العدول.و يحتمل الاجزاء،لعدم الأمر بالإعاده فلا يجب،و إلا لتأخر البيان عن وقت الحاجه أو الخطاب.انتهى.

المسأله الثانيه [عدم جواز دخول مكه بغير إحرام]

اشاره

-يجب الإحرام من المواقيت المتقدمه على كل من دخل مكه،فلا يجوز لأحد دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى من ما يأتى بيانه.

اما الحكم الأول فيدل عليه-مضافا الى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور-روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام):هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام؟فقال:لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».

و فى الصحيح عن عاصم بن حميد (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):أ يدخل أحد الحرم إلا محرما؟قال:لا إلا مريض أو مبطون».

و روى ابن بابويه عن على بن أبى حمزه (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الثلاث كيف يصنع؟قال:إذا دخل فليدخل ملبيا،و إذا خرج فليخرج محلا».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۵ و ۴۴۸،و الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۵ و ۴۴۸،و الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۹،و الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام،و الباب ۶ من العمره.

۴- ۴) روى الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۱۶۵ و ۴۴۸ حديث محمد بن- مسلم بطريقين،و فى كليهما:«هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام؟» و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۵۰ من الإحرام رقم(۲)و(۴)إلا انه أورد الأول بهذا اللفظ:«هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟»و رواه الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۲۳۹ بلفظ:«مكه»أيضا.و أورد الحديث فى الوافى باب(انه لا يجوز دخول مكه

بغير إحرام إلا لعله)جامعا بين طريقى التهذيب و الفقيه،و اللفظ فيه كما أورده المصنف(قدس سره)هنا.

السلام):هل يدخل الرجل بغير إحرام؟فقال:لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».

و ظاهر الصحاح الثلاث المذكوره سقوط الإحرام عن المريض مطلقا، و به قطع الشيخ فى جمله من كتبه،و المحقق فى النافع.

و قال فى التهذيب:ان الأفضل للمريض الإحرام.و استدل

بما رواه فى الصحيح عن رفاعه بن موسى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل به بطن و وجع شديد،يدخل مكه حلالا؟ فقال:لا يدخلها إلا محرما.و قال:يحرمون عنه.ان الحطابين و المجتلبه أتوا النبى(صلى الله عليه و آله)فسألوه،فأذن لهم ان يدخلوا حلالا».

و بهذا جمع من تأخر عنه ايضا بين هذه الروايات.

و مثل صحيحه رفاعه المذكوره

ما رواه فى الكافى عنه ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكه.قال:لا يدخلها إلا بإحرام».

و يمكن الجمع بينها،بحمل الروايات المبيحه للدخول من غير

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۵،و الوسائل الباب ۵۰ و ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

إحرام على من لا- يتمكن من الإتيان بالمناسك و لو بالحمل،و الأخيرين على من يتمكن.و يحتمل-و لعله الأقرب-حمل خبرى رفاعه على التقيه، فإن مذهب أبى حنيفه-على ما نقله فى المنتهى-انه لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات (۱).و لا- ريب ان مذهب أبى حنيفه فى زمانه له صيت و شهره و قوه بخلاف سائر المذاهب فالتقيه أقرب قريب فى الخبرين المذكورين.

و يجب على الداخل أن ينوى بإحرامه النسك من حج أو عمره، فإن الإحرام و ان كان عباده إلا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج أو عمره.و يجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام.و لا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول،و إلا كان شرطا غير واجب كوضوء النافله.

[الموارد المستثناه من هذا الحكم]

اشاره

و اما الحكم الثانى فإنه قد استثنى الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)من هذا الحكم مواضع:

أحدها-الحطابون و المجتلبه

،و يدل عليه صحيحه رفاعه المتقدمه و الظاهر ان المراد بالمجتلبه من يجلب الأشياء الى البلد كالحنطه و الدقيق و الشعير و الحشيش و الفواكه و نحوها.و الأصحاب قد عبروا هنا بالتكرر قال فى المدارك:و مقتضى عباره المصنف و غيره استثناء كل من يتكرر دخوله و ان لم يدخل فى قسم المجتلبه.و هو غير بعيد،و ان كان الاقتصار على مورد النص اولى.انتهى.و هو جيد.

و

ثانيها-العبيد

،صرح به الشيخ و جماعه،فجوزوا لهم دخول مكه بغير إحرام.و استدل عليه فى المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل

۱- ۱) المغنى لابن قدامه ج ۳ ص ۲۶۸.

بالنسک عن خدمته،فإذا لم تجب عليهم حجه الإسلام لهذا المنع فعدم وجوب الإحرام لذلک اولی.انتهی.و هو جيد.و مرجعه الی ان الإحرام إنما يجب للنسک،و النسک غير جائز له بدون اذن السيد،فيسقط الإحرام حينئذ.

و

ثالثها-من دخلها لقتال

،فإنه يجوز ان يدخلها محلا،کما دخل النبی(صلی الله عليه و آله)و أصحابه عام الفتح.و الحکم بذلک مشهور بين الأصحاب،و مستندهم دخوله(صلی الله عليه و آله)و أصحابه عام الفتح (۱).مع ان

صحيحه معاويه بن عمار (۲)دلت علی

انه قال رسول الله(صلی الله عليه و آله)يوم فتح مکه:ان الله حرم مکه يوم خلق السماوات و الأرض،و هی حرام الی ان تقوم الساعه،لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی و لم تحل لی إلا ساعه من نهار.

قال فی المنتهی بعد ذکر جواز الدخول بغير إحرام للحطابين و المرضی و کل من يتکرر دخوله إليها:و کذا من يريد دخولها لقتال سائغ، کأن يرتد قوم فيها،أو يبغون علی امام عادل،و يحتاج الی قتالهم، فإنه يجوز له دخولها من غير إحرام،لأن النبی(صلی الله عليه و آله) دخلها عام الفتح و عليه عمامه سوداء (۳)لا يقال:انه کان مختصا بالنبی(صلی الله عليه و آله)لانه قال(عليه السلام).و ذکر حديث

۱- ۱) السيره الحلبيه ج ۳ ص ۹۸،و مشکاه المصابيح ج ۲ ص ۶۲،و المغنی لابن قدامه ج ۳ ص ۲۶۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

۳- ۳) الإمتاع للمقريزی ج ۱ ص ۳۷۷،و السيره الحلبيه ج ۳ ص ۹۸، و مشکاه المصابيح ج ۲ ص ۶۲.

معاويه المتقدم.ثم قال:لأنا نقول:يحتمل ان يكون معناه:

أحلت لى و لمن هو فى مثل حالى.انتهى.و لا يخفى ما فيه.

و من ما يؤيد

صحيحه معاويه المذكوره ما رواه الصدوق فى الفقيه بسنده عن كليب الأسدى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)استأذن الله(عز و جل)فى مكه ثلاث مرات من الدهر،فاذن له فيها ساعه من النهار،ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض».

و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب اعلام الورى (۲)نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابى عبد الله(عليه السلام) فى حديث فتح مكه

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)قال:ألا- إن مكه محرمه بتحريم الله،لم تحل لأحد كان قبلى،و لم تحل لى إلا ساعه من نهار،فهى محرمه الى ان تقوم الساعه،لا يختلى خلاها،و لا يقطع شجرها،و لا ينفر صيدها،و لا تحل لقطتها إلا لمنشد.قال:و دخل مكه بغير إحرام و عليهم السلام.الحديث».

و

رابعها-من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضى شهره الذى خرج فيه

.و قد تقدم تحقيق القول فى هذه المسأله فى المقدمه الرابعه فى المسأله الرابعه من مسائل المطلب الأول فى حج التمتع (۳).

المسأله الثالثه [وجوه تفارق إحرام المرأه و الرجل]

اشاره

-إحرام المرأه كإحرام الرجل إلا فى أشياء:

أحدها-لبس المخيط لهن

،فإنه جائز على المشهور.و قد تقدم

١- ١) الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.

٢- ٢) ص ١١٧،و الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.

٣- ٣) ج ١۴ ص ٣۶٢.

تحقیق القول فیه (۱).

و

ثانیها-الجهر بالتلبیه

،فإنه لا جهر علیها.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس علی النساء جهر بالتلبیه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن فضاله عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان الله(تعالی)وضع عن النساء أربعا:الجهر بالتلبیه،و السعی بین الصفا و المروه،و دخول الکعبه، و الاستلام». و رواه فی الفقیه (۴)عن ابی سعید المکاری مثله،و زاد بعد قوله:«المروه»:«یعنی:الهروله»و أضاف«الاستلام» الی«الحجر».

و

ثالثها-التظلیل سائرا

،فإنه محرم علی الرجال دون النساء.

و تدل علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«سألته عن المحرم یرکب القبه؟فقال:لا.قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:نعم».

و صحیحه حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«لا بأس بالقبه علی النساء و الصبیان و هم محرمون».

١- ١) ص ٨٨ و ٨٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام،و الباب ١٨ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام.

٤- ٤) ج ٢ ص ٢١٠،و الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام.

٥- ٥) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الإحرام.

٦- ٦) الوسائل الباب ٦٥ من تروك الإحرام.

و صحیحه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالظلال للنساء،و قد رخص فیه للرجال». أقول:یعنی:

حال الضروره،کما یأتی تحقیقه فی محله ان شاء الله تعالی.

و

رابعها–جواز لبس الحریر لها دونه

.و قد تقدم الکلام فی ذلک (۲).

و

خامسها–وجوب کشف وجهها دونه

،فإنه یجب علیها ان تسفر عن وجهها إجماعا،لأن إحرامها فی وجهها،فلا یجوز لها تغطیته.

قال فی المنتهی:انه قول علماء الأمصار،و الأصل فیه

قول النبی(صلی الله علیه و آله) (۳):

«إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها».

و یدل علیه

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«مر أبو جعفر(علیه السلام) بامرأه متنقبه و هی محرمه،فقال:أحرمی و أسفری و ارخی ثوبک من فوق رأسک،فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک.فقال رجل:الی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۸۲.

۳- ۳) هذا اللفظ ورد فی حدیث عبد الله بن میمون الآتی غیر منسوب إلی النبی(ص).و فی سنن الدار قطنی ج ۲ ص ۲۹۴:عن

ابن عمر عن النبی(ص) و لکن فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۴۷:انه موقوف علی ابن عمر.و فی المغنی ج ۳ ص ۳۲۳:کان ابن عمر یقول:«إحرام الرجل فی رأسه».و ذکر القاضی فی الشرح:ان النبی(ص)قال:«إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها».

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

أين ترخيه؟فقال:تغطى عينيها.قال:قلت:يبلغ فمها؟ قال:نعم».

و فى الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«المحرمه لا تتنقب،لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه».

و عن احمد بن محمد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«مر أبو جعفر(عليه السلام)بامرأه محرمه قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بقضيبه عن وجهها».

و فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقبه».

أقول:و ما تضمنته صحيحه الحلبى من جواز إرخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها فقد ورد فى جمله من الاخبار:

ففى بعضها الى ان يبلغ الفم،كما فى الروايه المذكوره.

و روى الكلينى فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۴)قال:قال أبو عبد الله(عليه السلام)فى حديث:

«و كره النقاب»يعنى:للمرأه المحرمه.و قال:«تسدل الثوب على وجهها.قلت:حد ذلك الى أين؟قال:الى طرف الأنف قدر ما تبصر». أقول:المراد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ و ۵۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۹،و الوسائل الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من تروك الإحرام،و الباب ۶۸ من الطواف.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

بالكراهه التحريم،كما هو شائع فى الاخبار.

و فى بعضها الى الذقن،

كما فى صحيحه حريز (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى الذقن».

و فى آخر الى النحر،كما

فى صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«تستدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه».

و فى الصحيح عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«المحرمه تستدل ثوبها الى نحرها».

أقول:ظاهر إطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاه الثوب عن الوجه،فإن إسداله من أعلى الرأس عليه الى المواضع المذكوره لا يكاد يسلم الوجه من اصابه الثوب له،كما هو ظاهر.إلا ان يقال:

ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما هو فى النقاب،أو ان تخمره بالثوب،و اليه يشير قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى:

«فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك»و مجرد المماسه أحيانا لا يمنع من تغير اللون،و من صدق الاسفار المأمور به فى الاخبار.و به يزول الاشكال.

و نقل عن الشيخ انه أوجب مجافاه الثوب عن وجهها بخشبه و شبهها بحيث لا يصيب البشره،و حكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم تزله بسرعه.و قال العلامه فى المنتهى بعد نقل ذلك عنه:

و الوجه عندى سقوط هذا،لانه غير مذكور فى الخبر.مع ان الظاهر خلافه،فان سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشره من الإصابه،فلو

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الإحرام.

كان محرما لبين،لانه محل الحاجه.انتهى.و نسب الشهيد فى الدروس اعتبار المجافاه إلى الشهره.و هو مؤذن بتردده فى ذلك.و استشكله أيضا العلامه فى التذكره.

و الظاهر عندى من الاخبار هو ما قدمت ذكره،إلا ان الأحوط ما ذكره الشيخ من مجافاه الثوب عن وجهها بخشبه و نحوها.و اما وجوب الدم فلم أقف على دليل عليه،و لا ذكره أحد غيره فى ما أعلم.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب تحريم النقاب على المرأه،بل قال فى المدارك:انه مذهب الأصحاب،لا اعلم فيه مخالفا.و هو غفله منه(قدس سره)فإن العلامه فى القواعد و الإرشاد قد أفتى بالكراهه،و مثله المحقق فى النافع،و تردد فى الشرائع.و الظاهر انه عباره عن شد الثوب على فمها و أنفها و ما سفل عنهما،كاللثام للرجل.و يدل على التحريم الأخبار المتقدمه.

و لعل من ذهب الى الكراهه استند الى لفظ الكراهه فى صحيحه عيص بن القاسم المتقدمه.و فيه ان ورود الكراهه بمعنى التحريم فى الاخبار شائع.فالمتجه هو القول بالتحريم.

المسأله الرابعه [الحائض تحرم إذا مرت بالميقات قاصده النسك]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الإحرام على الحائض إذا مرت بالميقات قاصده النسك،و لكن لا تصلى صلاه الإحرام.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۸،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.

عن الحائض تحرم و هی حائض؟قال:نعم،تغتسل،و تحتشی، و تصنع کما یصنع المحرم،و لا تصلی».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلی؟قال:نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم».

و فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام):أ تحرم المرأه و هی طامث؟قال:نعم،تغتسل،و تلبی.

و روی فی الکافی فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحائض ترید الإحرام.قال:

تغتسل،و تحتشی بالکرسف،و تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها، و تستقبل القبله،و لا تدخل المسجد،و تهل بالحج بغیر صلاه».

و الظاهر ان المراد بقوله:«تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها» أی تحتها لئلا تتلوث بالدم.

و عن زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سئل عن امرأه حاضت و هی ترید الإحرام فتطمث.فقال:تغتسل،و تحتشی بکرسف،و تلبس ثیاب الإحرام،و تحرم،فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخر،حتی تطهر».

و نقل السید السند فی المدارک عن جده(قدس الله روحیهما)فی مناسک الحج:انها تترک الغسل.و رده بأنه غیر جید،لورود الأمر به

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۴۵،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.

فی الاخبار الکثیره.ثم قال:و لو کان المیقات مسجد الشجره أحرمت منه اختیارا،فان تعذر أحرمت من خارجه.انتهی.و بذلک صرح غیره أقول:قد صرحت موثقه یونس بن یعقوب بالمنع من دخول المسجد،و ان إحرامها یصح من خارجه،فلا ضروره لما ارتکبوه من الإحرام اختیارا فی المسجد،و مع تعذره فمن خارجه.

و لو ترکت الإحرام من المیقات جهلا بالحکم و ظنا منها انه لا یجوز لها الإحرام،رجعت الیه و أحرمت منه ان أمکن،و إلا أحرمت من موضعها و لو فی مکه ان لم تتمکن من الخروج الی خارج الحرم.

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها-

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه کانت مع قوم فطمثت،فأرسلت إلیهم فسألتهم،فقالوا:ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض،فترکوها حتی دخلت الحرم.فقال:ان کان علیها مهله فلترجع الی الوقت فلتحرم منه،و ان لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها».

الی غیر ذلک من الاخبار التی تقدمت فی مسائل المقام الثانی من المقدمه الخامسه.

المقصد الرابع فی تروک الإحرام

اشاره

و هی محرمات و مکروهات و تحقیق الکلام فیه یقتضی بسطه فی فصلین:

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۲۵،و التهذیب ج ۵ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

الفصل الأول–فی التروک المحرمه

اشاره

،و هی أصناف:

[الصنف] الأول–صید البر

اشاره

،و یحرم اصطیادا و أکلا و اشاره و دلاله و إغلاقا و ذبحا.

و ههنا بحوث

[البحث] الأول [یحرم علی المحرم صید البر]

اشاره

–لا یخفی ان هذا الحکم مجمع علیه حتی قال فی المنتهی:انه قول کل من یحفظ عنه العلم.

و الأصل فیه الکتاب العزیز،و السنه المطهره،قال الله(عز و جل):

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ»

(۱)

و قال(عز و جل) «وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» (۲).

و اما السنه المطهره فمستفیضه،و منها–

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام،و لا و أنت حلال فی الحرم، و لا تدلن علیه محلا و لا محرما فیصطاده،و لا تشر الیه فیستحل من أجلک،فإن فیه فداء لمن تعمده».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«المحرم لا يدل على الصيد،فان دل عليه فقتل فعليه الفداء».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح-و الكلينى فى الصحيح أو الحسن-عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«لا تأكل

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۱ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من تروك الإحرام،و الباب ۱۷ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

من الصيد و أنت حرام و ان كان اصابه محل،و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد،فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

و ما رواه فى الكافى أيضا عن معاويه بن عمار فى الصحيح أو الحسن (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فدلوه.و قال:اعلم انه ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجك و لا فى عمرتك إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد».

و فى الصحيح عن احمد بن محمد البزنطى عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله قال:عليه كفاره.قلت:فإن أصابه خطأ؟قال:و أى شىء الخطأ عندك؟قلت:يرمى هذه النخله فيصيب نخله أخرى.قال:نعم هذا الخطأ،و عليه الكفاره.قلت:فإنه أخذا طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟قال:عليه الكفاره.قلت:أ لست قلت:ان الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء،فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟ قال:انه اثم و لعب بدينه».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲ و ۳۸۳،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۸۱ من تروك الإحرام،و الوافى باب(قتل الدواب للمحرم).

كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره،فأما الفأره فإنها توهى السقاء و تحرق على أهل البيت،و اما العقرب فإن نبى الله(صلى الله عليه و آله)مد يده الى الحجر فلسعته عقرب،فقال:لعنك الله،لا برا تدعين و لا فاجرا.و الحيه إذا أرادتك فاقتلها،فان لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما،فان لم يريداك فلا تردهما.و الأسود الغدر فاقتله على كل حال.و ارم الغراب و الحدأه رميا عن ظهر بعيرك».

و ما رواه فى الصحيح عن حريز عن من أخبره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحياه و غيرها فليقتله،و ان لم يردك فلا ترده».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله،و لا تأكل من ما صاده غيرك،و لا تشر اليه فيصيده».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره.

و تنقيح البحث فى المقام يتم برسم مسائل

الأولى [المراد من الصيد المحرم حال الإحرام]

-اختلف كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى المعنى المراد من الصيد فى هذا المقام،فظاهر كلام جمله:منهم-المحقق فى الشرائع،و العلامه فى الإرشاد:انه الحيوان الممتنع،و هو أعم من ان يكون محللا أو محرما.

و فى النافع:انه الحيوان المحلل الممتنع.و مثله الشهيد فى الدروس،إلا

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۵ و ۴۶۵،و الوسائل الباب ۸۱ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تروك الإحرام.

انه استثنى افرادا من المحرم فألحقها به،حيث قال:الأول-الصيد و هو الحيوان المحلل،إلا ان يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا،الممتنع بالأصاله،البرى.و نقل فى المدارك عن جمله من الأصحاب أنهم ألحقوا السته المذكوره بالمحلل.و عن آخرين أنهم ألحقوا الزنبور و الأسد و العظايه.و نقل عن ابى الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان إلا إذا خاف منه أو كان حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا.و الظاهر ان مراده بالحيوان:الممتنع لا مطلق الحيوان،للنص (۱)و الإجماع على جواز ذبح غيره.و على هذا يرجع كلامه الى ما تقدم نقله عن المحقق فى الشرائع من العموم للمحلل و المحرم.و فى المسالك و الروضه:انه الحيوان المحلل الممتنع بالأصاله.ثم قال:و من المحرم الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و القمل.و هو يرجع الى ما ذكره الشهيد فى الدروس.و فى التذكره:انه الحيوان الممتنع.و قيل ما جمع ثلاثه أشياء:ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا.و فى المنتهى:

انه الحيوان الممتنع.و قيل يشترط ان يكون حلالا.

و لا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو تحريم الصيد أعم من ان يكون محللا أو محرما،و لا سيما

روايه عمر بن يزيد و هى الأخيره من قوله(عليه السلام):

«و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله».

و يدل عليه أيضا إطلاق قوله تعالى «لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» (۲)

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار:

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره».

و فى روايه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۲ من تروك الإحرام،و الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

حریز (۱): «کل ما خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیاه و غیرها فلیقتله،و ان لم یردک فلا ترده». و لا ینافی ذلک عدم ترتب الکفاره علی قتل بعض أنواع غیر المأکول،إذ لیس من لوازم التحریم ترتب الکفاره،کما لا یخفی.

الثانیه [فروع فی الدلاله علی الصید]

-الظاهر ان من قید بالممتنع مقتصرا علیه فمراده الممتنع أصاله،کما صرح به فی الدروس،و إلا لدخل فیه ما توحش و امتنع من الحیوانات الأهلیه،و خرج عنه ما تأهل من الحیوانات الوحشیه الممتنعه،کالظبی و نحوه،مع ان الظاهر انه لا خلاف فی جواز قتل الأول و عدم جواز قتل الثانی.

و اعلم ان الدلاله أعم من الإشاره،لأن الإشاره لا تکون إلا باجزاء الجسد،و الدلاله کما تکون بذلک تکون بالقول و الکتابه.

و لا فرق فی تحریم الدلاله علی المحرم بین کون المدلول محرما أو محلا،و لا بین الدلاله الخفیه و الواضحه.

قیل:و لو فعل المحرم عند رؤیه الصید فعلا أوجب لغیره انه فطن للصید،مثل ان یتشوق الیه أو یضحک،ففی التحریم وجهان، من الشک فی تسمیته دلاله،و من کونه فی معناها.

و قال بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الدلاله إنما تحرم لمن یرید الصید إذا کان جاهلا بالمدلول علیه،فلو لم یکن مریدا للصید أو کان عالما به و لم تفده الدلاله زیاده انبعاث فلا حکم لها، بل الظاهر ان مثل ذلک لا یسمی دلاله.

الثالثه [الجراد من الصید البری]

-ینبغی ان یعلم ان الجراد فی معنی الصید البری فیحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

قتله،و يضمنه المحرم فى الحل و الحرم،و ان كان أصله من البحر، لانه يتولد منه أولا ثم يتوالد فى البر.و ذكر فى التذكره انه قول علمائنا و أكثر العامه (۱).

و يدل على تحريمه على المحرم روايات عديده:منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«مر على (صلوات الله عليه)على قوم يأكلون جرادا و هم محرمون،فقال:

سبحان الله و أنتم محرمون؟فقالوا:إنما هو من صيد البحر.فقال لهم:

ارموه فى الماء اذن».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):الجراد من البحر،و كل شىء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله،فان قتله فعليه الفداء، كما قال الله تعالى» (۴).

۱- ۱) المجموع للنووى الشافعى شرح المهذب ج ۷ ص ۲۹۸ الطبعه الثانيه،و المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۳ ص ۵۱۹،و البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۳ ص ۳۵.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۳،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۷ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۸،و الوسائل الباب ۶ من تروك الإحرام، و الباب ۳۷ من كفارات الصيد.

۴- ۴) فى سوره المائده،الآيه ۹۵ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ .الآيه.

و عن معاویه فی الصحیح ایضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس للمحرم ان یأکل جرادا،و لا یقتله.قال:قلت:

ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟قال:تمره خیر من جراده.

و هو من البحر،و کل شیء أصله من البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله،فان قتله متعمدا فعلیه الفداء،کما قال الله تعالی» (۲).

و عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«علی المحرم ان یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه،فان لم یجد بدا فقتل فلا بأس».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدوسونه من غیر تعمد لقتله،أو یمرون به فی الطریق فیطأونه.قال:ان وجدت معدلا فاعدل عنه،فان قتلته غیر متعمد فلا بأس».

و روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الجراد یکون علی ظهر الطریق و القوم محرمون،فکیف یصنعون؟قال:یتنکبونه ما استطاعوا.قلت:

فان قتلوا منه شیئا،ما علیهم؟قال:لا شیء علیهم». و إطلاق الخبر مقید بسابقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) فی سوره المائده،الآیه ۹۵ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ .الآیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من تروک الإحرام.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۸ من کفارات الصید.

و عن معاويه بن عمار فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«اعلم ان ما وطأت من الدبا أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه».

الرابعه [يجوز للمحرم صيد البحر و أكله]

-لا خلاف فى جواز صيد البحر،نصا و فتوى،و جواز اكله،و سقوط الفديه فيه.

و الأصل فيه قوله(عز و جل) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ (۲).

و ما رواه ثقه الإسلام فى الحسن عن حريز عن من أخبره-و رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام)و فى الفقيه مرسلا-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن يصيد المحرم السمك،و يأكل مالحه و طريه،و يتزود،قال الله (عز و جل) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ (۴)قال:هو مالحه الذى يأكلون.و فصل ما بينهما:كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر،و ما كان من صيد البر يكون فى البر و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر».

أقول:و من هذه الروايه يعلم حكم الطيور التى تعيش فى البر و البحر،فإنه يكون المدار على إلحاقها بأحد الصنفين على البيض فى ذلك المكان،فان باضت فى البحر و فرخت فيه فهى من الطيور البحريه، و ان باضت و فرخت فى البر فهى من الطيور البريه.و الظاهر انه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ و ۵۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۵،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و الوسائل الباب ۶ من تروك الإحرام.

۴- ۴) سوره المائده،الآيه ۹۶.

لا خلاف فيه أيضا.

الخامسه [هل الصيد الذى يذبحه المحرم ميته حرام؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميته حراما على المحل و المحرم،بل قال فى المنتهى:

انه قول علمائنا اجمع.

و استدل عليه

بروايه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۱)قال:

«إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته،و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته،حلال ذبحه أو حرام».

و عن إسحاق فى الموثق عن جعفر(عليه السلام) (۲):

«ان عليا (عليه السلام)كان يقول:إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم،و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم».

أقول:و يدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى أحمد -يعنى:محمد بن ابى عمير-عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت له:المحرم يصيب الصيد فيفديه،أ يطعمه أو يطرحه؟ قال:إذا يكون عليه فداء آخر.قلت:فما يصنع به؟قال:يدفنه».

قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر:فلو لا انه جرى مجرى الميته لما أمر بدفنه بل أمره بأن يطعم المحلين و لم يوجب فداء آخر.

و ذهب الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۴)الى ان مذبوح المحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من تروك الإحرام،و الباب ۵۵ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۳۵.

فی غیر الحرم لا یحرم علی المحل،قال:و لا بأس ان یأکل المحل ما صاده المحرم و علی المحرم فداؤه.و نقل فی الدروس القول بذلک عن ابن الجنید ایضا،و نقل العلامه فی المختلف هذا القول ایضا عن الشیخ المفید و السید المرتضی(رحمهما الله)حیث قالا:لا بأس ان یأکل المحل ما صاده المحرم،و علی المحرم فداؤه.و کذا نقله عن ابن الجنید ایضا.

و الیه مال فی المدارک،للأخبار الکثیره الصحیحه الداله علیه:

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أصاب صیدا و هو محرم،أ یأکل منه الحلال؟ فقال:لا بأس إنما الفداء علی المحرم».

و صحیحه حریز (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن محرم أصاب صیدا،أ یأکل منه المحل؟قال:لیس علی المحل شیء إنما الفداء علی المحرم».

و صحیحه منصور بن حازم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أصاب صیدا و هو محرم،آکل منه و انا حلال؟قال:

انا کنت فاعلا.قلت له:فرجل أصاب مالا حراما؟فقال:لیس هذا مثل هذا یرحمک الله».

و حسنه الحلبی (۴)قال:

«المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه، و یتصدق بالصید علی مسکین».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۳ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من تروک الإحرام.

و حسنه معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):

إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له ان يدفنه و لا يأكله أحد،و إذا أصابه فى الحل فان الحلال يأكله،و عليه هو الفداء».

و الشيخ(رحمه الله تعالى)بعد ذكر الروايتين الأخيرتين تأولهما بالحمل على ما إذا أدرك الصيد و به رمق،بان يحتاج الى الذبح،فإنه يجوز للمحل و الحال هذه ان يذبحه و يأكله.و لا يخفى ما فيه من البعد عن ظواهر الاخبار.ثم قال:و يجوز ايضا ان يكون المراد إذا قتله برميه إياه و لم يكن ذبحه،فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم،و الاخبار الأوله تناولت من ذبح و هو محرم، و ليس الذبح من قبيل الرمى فى شىء.و هذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد فى المقنعه،إلا ان ظاهر نقل العلامه عنه المتقدم ذكره يعطى العموم و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال،و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

و اما من يقتصر فى العمل بالروايات على الصحيح كالسيد السند فى المدارك فإنه يتحتم عنده العمل بالقول الثانى،لصحه أخباره، كما أشار إليه فى المدارك،و لكن من عداه من أصحاب هذا الاصطلاح إنما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور،و الاستدلال بالروايتين المتقدمتين.

السادسه [ما يذبحه المحل فى الحرم محكوم بحكم الميته]

-قد استفاضت الروايات-مضافا الى اتفاق الأصحاب- بتحريم ما ذبحه المحل فى الحرم،و انه فى حكم الميته لا يحل لمحل و لا محرم،و منها-ما تقدم فى روايتى وهب و إسحاق المتقدمتين.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲،و الوسائل الباب ۳ من تروك الإحرام.

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (۲)قال:من دخل الحرم مستجیرا به فهو آمن من سخط الله(عز و جل)و ما دخل فی الحرم من الوحش و الطیر کان آمنا من ان یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۳)

«انه سأل أحدهما(علیهما السلام)عن الظبی یدخل الحرم.فقال:لا یؤخذ و لا یمس،لان الله(تعالی)یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً » (۴).

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن فرخین مسرولین ذبحتهما و انا بمکه محل.فقال لی:لم ذبحتهما؟فقلت:جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما،فظننت أنی بالکوفه و لم اذکر انی بالحرم،فذبحتهما.فقال:تصدق بثمنهما.فقلت:فکم ثمنهما؟ فقال:درهم،و هو خیر منهما».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۳،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام، و الباب ۱۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

«انه سئل عن الصيد يصاد فی الحل ثم يجاء به الی الحرم و هو حی.فقال:

إذا أدخله إلی الحرم فقد حرم عليه اكله و إمساكه،فلا تشترين فی الحرم إلا مذبوحا ذبح فی الحل ثم جیء به الی الحرم مذبوحا،فلا بأس به للحلال».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فی من أصاب طيرا فی الحرم.

قال:ان كان مستوی الجناح فليخل عنه،و ان كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه،فإذا استوی جناحاه خلی عنه».

و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فی الصحيح عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۲):

«فی حمام ذبح فی الحل.قال:لا يأكله محرم،و إذا ادخل مكه أكله المحل بمكه،و إذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح فی الحرم فلا يأكله،لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

و ما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد ربه فی الصحيح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):انی أتسحّر بفراخ اوتی بها من غير مكه فتذبح فی الحرم فأتسحر بها؟فقال:بئس السحور سحورك،اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه؟».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن طائر أهلی أدخل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من كفارات الصيد.

الحرم حيا.فقال:لا يمس،لان الله(تعالى)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » (۱).

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم.فقال:

لا يمس،لان الله(عز و جل)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » (۳).

و عن زراره فى الصحيح (۴)

«ان الحكم سأل أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل اهدى له فى الحرم حمامه مقصوصه.فقال:انتفها و أحسن علفها،حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره.

و لو ذبحه المحل فى الحل جاز اكله للمحل فى الحرم.و يدل عليه -زياده على ما تقدم فى صحيحه عن الحلبى و صحيحه منصور بن حازم-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«لا تشترين فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الصيد يصاد فى الحل و يذبح فى الحل و يدخل

۱- ۱) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

۲ - ۲) الفقيه ج ۲ ص ۱۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من كفارات الصيد.و هو نفس الحديث الذى تقدم نقله عن الشيخ و الصدوق إلا ان لفظ الصدوق يختلف قليلا عن لفظ الشيخ.

۳- ۳) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

الحرم و يؤكل؟قال:نعم لا بأس به».

و فى الصحيح الى الحكم بن عتيبه (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):ما تقول فى حمام أهلى ذبح فى الحل و ادخل الحرم؟فقال:

لا بأس بأكله لمن كان محلا،فان كان محرما فلا.و قال:فإن ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

و اما

ما رواه الشيخ عن منصور فى الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):اهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا؟فقال:

لا يرى به أهل مكه بأسا (۳)قلت:فأى شىء تقول أنت؟قال:

عليهم ثمنه».

قال الشيخ:ليس فى هذا الخبر ان الطير ذبح فى الحل أو الحرم، فيحمل على ان ذبحه كان فى الحرم لئلا ينافى ما سبق و ما يأتى من الاخبار.

أقول:ما ذكره(قدس سره)جيد،فإنه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكليه و الضوابط الجليه هو حل الطير فى هذه الصوره،لأن

كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه (۴).

و هذا منه.و حيث حكم(عليه السلام)فى الخبر بوجوب الثمن فهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام،و الباب ۱۰ من كفارات الصيد عن الفقيه،و الباب ۱۴ من كفارات الصيد عن الكافى.

۳- ۳) المبسوط للسرخسى ج ۴ ص ۹۹ باب(جزاء الصيد).

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما يكتسب به،و الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه،و الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

البته إنما يكون عن قرينه مقاميه اقتضت الدلاله على ذبحه فى الحرم و ان خفيت علينا الآن.

السابعه [يجوز للمحرم أكل الدجاج الحبشى و ذبح النعم]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز صيد البحر و حله،و قد تقدم الكلام فيه.و مثله الدجاج الحبشى،قال فى المسالك:

قيل انه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الأهلى أصله من البحر.انتهى و فى بعض الحواشى:انه طير اسود مشهور فى المغرب بالدجاج الحبشى، كان بحريا فى الأصل فصار بريا.

و من ما يدل على جواز اكله-مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن دجاج الحبش.فقال:ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء و الأرض،وصف».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الدجاج الحبشى.فقال:ليس من الصيد،انما الصيد ما كان بين السماء و الأرض.قال:و قال أبو عبد الله(عليه السلام):ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم،و ما صف منها فليس لك ان تخرجه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

(علیه السلام) (۱)قال: «ما کان یصف من الطیر فلیس لک ان تخرجه.

قال:

و سألته عن دجاج الحبش.قال:لیس من الصید إنما الصید ما طار بین السماء و الأرض».

و عن عمران الحلبی فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):(ما یکره من الطیر؟فقال:ما صف علی رأسک».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عندی (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)و انا حاضر عن الدجاج الحبشی یخرج به من الحرم.

فقال:نعم،لأنها لا تستقل بالطیران».

قال (۴):و فی خبر آخر:

انها تدف دفیفا.

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۲۹ الطبع القدیم،و ج ۴ ص ۲۳۲ الطبع الحدیث،و الوافی باب(حکم صید الحرم)و الوسائل الباب ۴۱ و ۴۰ من کفارات الصید.و قد أورد المصنف(قدس سره)الحدیث ناقصا کما ورد فی الطبع القدیم من الفروع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) روی الکلینی هذا الحدیث فی الفروع ج ۴ ص ۲۳۲ عن جمیل ابن محمد بن مسلم،و رواه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲ عن جمیل و محمد ابن مسلم،و قد أوردهما فی الوافی باب(حکم صید الحرم)و جمع بین السندین بلفظ واحد.و أوردهما فی الوسائل فی الباب ۴۰ من کفارات الصید.و قد أورد المصنف(قدس سره)اللفظ کما ورد فی الوافی و الفقیه.

۴- ۴) هذا کلام الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲،و أورده فی الوافی باب (حکم صید الحرم)و فی الوسائل الباب ۴۰ من کفارات الصید.

و روى عن الحسن الصيقل (۱):

«انه سأله عن دجاج مكه و طيرها فقال:ما لم يصف فكله،و ما كان يصف فخل سبيله».

أقول:و مثل ذلك النعم و لو توحشت،و يدل على ذلك-مضافا الى اتفاق علماء الأمصار على ذلك،كما نقله فى المنتهى- روايات:

منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح عندى عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم،و كل ما لم يصف من الطير،و ما أحل للحلال ان يذبحه فى الحرم،و هو محرم فى الحل و الحرم».

قال فى الوافى:قوله:«و هو محرم»متعلق بقوله:«يذبح» و كذا قوله:«فى الحل و الحرم»يعنى:انه يذبح المذكورات حال كونه محرما فى الحل و الحرم.

و روايه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟قال:نعم.قلت:

و يحتش لدابته و بعيره؟قال:نعم،و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم،فإذا دخل الحرم فلا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم ان يذبحه

۱- ۱) هذا الحديث رواه الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۱۷۲،و أورده فى الوافى باب(حكم صيد الحرم)و فى الوسائل الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۲ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۵ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۲ من تروك الإحرام.

هو فی الحل و الحرم جمیعا».

و أنت خبیر بان هذه الاخبار قد اشترکت فی الدلاله علی اباحه الدجاج و نحوه-من ما لا یطیر أو یطیر و لا یصف-للمحرم و لو فی الحرم و جواز إخراجه من الحرم.و الأول لا اشکال فیه،و انما الإشکال فی الثانی و هو ما یطیر و لا یصف و إنما یدف دفیفا،أو یکون دفیفه أکثر من صفیفه،و المراد به ما حل اکله.و هو ظاهر فی ان ما حل اکله من الطیر لیس من الصید المحرم علی المحرم.مع انک قد عرفت من ما تقدم فی تفسیر الصید هو التخصیص بالمحلل أو ما یشمله و یشمل المحرم.مع ما ورد فی حمام الحرم من الاتفاق علی تحریمه،و تحریم إخراجه من مکه، و وجوب إعادته لو أخرجه (۱)و الاشکال ظاهر علی کلا التقدیرین.و لم أر من تنبه لذلک و لا نبه علیه.و الله العالم.

الثامنه [بحث فی قتل المحرم الوحشی غیر المأکول]

-قال الشیخ فی المبسوط:الوحشی غیر المأکول أقسام:

الأول-لا جزاء فیه بالاتفاق،کالحیه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الکلب و الذئب.و الثانی-یجب فیه الجزاء عند من خالفنا،و لا نص فیه لأصحابنا،و الاولی ان نقول:لا جزاء فیه،لانه لا دلیل علیه،و الأصل براءه الذمه،کالمتولد بین ما یجب فیه الجزاء و ما لا یجب،کالسمع المتولد بین الضبع و الذئب (۲)و المتولد بین الحمار الوحشی و الأهلی.و الثالث-مختلف فیه و هو الجوارح من الطیر،کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک،و السباع من البهائم کالأسد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) فی لسان العرب ماده(سمع):(السمع)هو ما تولد من الذئب و الضبع.و فی تاج العروس:(السمع):سبع مرکب ولد الذئب و الضبع.

و النمر و الفهد و غير ذلك (۱)فلا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه.

و قد روى

ان فى الأسد خاصه كبشا (۲). و فى الخلاف:إذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا (۳).

و قال فى المختلف بعد نقله:و لا شىء فى الذئب و غيره من السباع سواء صال أو لم يصل،و لا فى السمع.اما المتولد بين الوحشى و الانسى فالأقرب عندى فيه اعتبار الاسم،لنا:انه قد ورد النص على الجزاء عن أشياء مسماه بأسمائها،فيثبت فى كل ما صدق عليه ذلك الاسم و اما الأسد فالأقوى عندى انه لا شىء فيه سواء أراده أو لم يرده،و به قال ابن إدريس.و قال على بن بابويه:و ان كان الصيد أسدا ذبحت كبشا.و أوجب ابن حمزه فيه الكبش،لنا:الأصل براءه الذمه.

و لأنه أكثر ضررا من الحيه و الفأره و العقرب،و قد جاز قتلها فجواز قتله اولى.

و ما رواه حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحياه و غيرها فليقتله،و ان لم يردك فلا ترده». احتج الموجبون

بما رواه أبو سعيد المكارى (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):رجل قتل أسدا فى الحرم؟قال:عليه كبش يذبحه». و الجواب سند حديثنا أوضح و أصح.و نحمل هذا على الاستحباب.انتهى.

---

۱ - ۱) المبسوط للسرخسى ج ۴ ص ۹۰ باب(جزاء الصيد)و المهذب للشيرازى الشافعى ج ۲ ص ۲۱۱،و طرح التثريب لعبد الرحيم العراقى الشافعى ج ۵ ص ۹۵ و ما بعدها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۱ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من كفارات الصيد.

أقول:قد صرح غير واحد من أصحابنا بأنه لا كفاره فی قتل السباع ماشیه کانت أو طائره،إلا الأسد.و الظاهر انه لا خلاف فی ما عدا الأسد.فقول الشیخ فی ما تقدم من عبارته:«الثالث مختلف فیه.الی آخره»لعله إشاره إلی خلاف العامه (۱)و یشیر الیه قوله:«و لا یجب الجزاء عندنا فی شیء منه»و لا یخفی ان وجوب الکفاره متوقف علی الدلیل،و لیس فلیس.نعم یبقی الکلام فی ان عدم وجوب الکفاره لا یستلزم جواز القتل أو الصید،فیمکن القول بالتحریم-کما ذهب إلیه الحلی فی ما قدمنا نقله عنه-و ان لم تترتب علیه کفاره،و تؤیده الروایات التی أشرنا إلیها آنفا.و اما الأسد فقد ورد فیه ما تقدم من روایه أبی سعید.إلا انها خاصه بالحرم.و معارضه العلامه لها بصحیحه حریز المذکوره لا وجه له، لأنها و ان کانت شامله بإطلاقها للأسد إلا انها اشتملت علی التفصیل بین ما إذا اراده و خاف علی نفسه فإنه یقتله،و متی لم یرده فلا یعرض له.و روایه أبی سعید و ان کانت مطلقه إلا ان کل من قال بها فإنه یخصها بما إذا لم یرده،کما لا یخفی علی من راجع کلامهم.و هو المفهوم من الاخبار ایضا،کما سیأتی ان شاء الله تعالی.و حینئذ فلا منافاه بین الخبرین بل هما متفقان علی معنی واحد.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):و لا بأس للمحرم ان یقتل

---

۱ - ۱) المبسوط للسرخسی ج ۴ ص ۹۰ باب(جزاء الصید)و المهذب للشیرازی الشافعی ج ۲ ص ۲۱۱،و طرح التثریب لعبد الرحیم العراقی الشافعی ج ۵ ص ۹۵ و ما بعدها.

۲- ۲) ص ۲۹.

الحیه و العقرب و الفأره.و لا بأس برمی الحدأه.و ان کان الصید أسدا ذبحت کبشا.انتهی.

أقول:و من هذه العباره أخذ علی بن الحسین عبارته التی تقدم نقلها عنه،و هی مطلقه منطبقه علی ما ادعاه الأصحاب،و لعلها المستند لهم فی ما أطلقوه.

و الذی وقفت علیه-من ما یدل علی جواز قتل شیء من هذه المذکورات-ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه حریز المتقدمتین فی صدر المقصد،و فی الأولی:الأمر باتقاء الدواب کلها إلا الأفعی، و العقرب،و الفأره،و الکلب العقور،و السبع إذا أرادک،و الأسود الغدر،و هو قسم من الحیاه خبیث،و انه یرمی الغراب و الحدأه عن ظهر البعیر.و فی الثانیه:جواز قتل کل ما خاف الإنسان من السباع و الحیاه،و النهی عنه إذا لم یرده.

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«یقتل فی الحرم و الإحرام:الأفعی،و الأسود الغدر و کل حیه سوء،و العقرب،و الفأره و هی الفویسقه،و یرجم الغراب و الحدأه رجما».

و ما رواه الکلینی فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«یقتل المحرم کل ما خشیه علی نفسه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.و الراوی هو عبد الرحمن العزرمی.

و فی حسنه الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«یقتل المحرم:الأسود الغدر،و الأفعی،و العقرب،و الفأره.

و یقذف الغراب».

و فی روایه محمد بن الفضیل عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم و ما یقتل من الدواب.فقال:یقتل الأسود، و الأفعی،و الفأره،و العقرب،و کل حیه،و ان أرادک السبع فاقتله و ان لم یدرک فلا تقتله.و الکلب العقور إذا أرادک فاقتله،و لا بأس للمحرم ان یرمی الحدأه».

و فی روایه غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«یقتل المحرم:الزنبور،و النسر،و الأسود الغدر، و الذئب،و ما خاف ان یعدو علیه.و قال:الکلب العقور هو الذئب».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن محرم قتل زنبورا.

قال:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قلت:لا بل معتمدا؟قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۶،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.و ما أورده(قدس سره) من روایه الحدیث عن ابی عبد الله عن أبیه(ع)یوافق ما أورده فی الوافی باب(قتل الدواب للمحرم).و فی الفروع ج ۴ ص ۳۶۳ و ۳۶۴،و الوسائل هکذا.غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن ابی عبد الله(ع).

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام،و الباب ۸ من کفارات الصید.

يطعم شيئا من طعام»و زاد فى الكافى:«قلت:انه أرادنى؟قال:

كل شىء أرادك فاقتله».

و فى صحيحه أخرى له ايضا عنه(عليه السلام) (۱):

«فى محرم قتل عظايه؟قال:كف من طعام». و العظايه بالمهمله ثم بالمعجمه:

من كبار الوزغ.

أقول:و يستفاد من هذه الروايات أمور:أحدها-جواز قتل المؤذيات،من الأفعى،و الحيه،و العقرب،و الفأره،و الذئب، و الكلب العقور و ان لم يرده و لم يؤذه.و بذلك صرح الشيخ على ما نقله عنه فى المنتهى،فقال:و له ان يقتل جمع المؤذيات،كالذئب،و الكلب العقور،و الفأره،و الحياه،و ما أشبه ذلك.و لا جزاء فيه.

و ثانيها-انه يجوز له ان يقتل كل ما خاف منه على نفسه من غير جزاء و لا فديه.

و ثالثها-انه يجوز له قتل الزنبور متى عدا عليه،أو كان ذلك خطأ.و عليه يحمل إطلاق صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه،و إلا ففيه الفداء:شىء من الطعام.

و رابعها-ان أكثر الروايات تضمن رمى الغراب و الحدأه مطلقا، و فى صحيحه معاويه بن عمار الاولى:التقييد بقوله:«عن ظهر بعيرك» و به قيد الحكم بعض الأصحاب.و الظاهر العموم،إذ لا دلاله للخبر المذكور على التخصيص.و ظاهر إطلاق الاخبار المذكوره أيضا جواز الرمى و ان ادى الى القتل.و المنقول عن الشيخ فى المبسوط جواز قتلهما مطلقا.و قيل بالعدم.و نقل عن المحقق الشيخ على:انه ينبغى

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من كفارات الصيد.

تقييد الغراب الذى يجوز رميه بالمحرم الذى هو من الفواسق الخمس دون المحلل،لانه محترم لا يعد من الفواسق الخمس.و فيه انه تقييد للنصوص من غير دليل،لأنها وردت بالغراب مطلقا،و إخراج بعض افراده يتوقف على الدليل

التاسعه [هل يجوز للمحرم قتل البرغوث؟]

-اختلف الأصحاب فى قتل البرغوث،فذهب جمع- منهم:المحقق و العلامه فى الإرشاد-إلى الجواز،و ذهب الشيخ و جماعه- منهم:العلامه فى جمله من كتبه-الى التحريم.

و مستند القول الأول مضافا الى الأصل

روايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا رآه.قال:نعم».

و مستند القول الثانى ما تقدم (۲)من

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار.

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره».

و فى صحيحه زراره (۳)

«أنه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم هل يحك رأسه،و يغتسل بالماء؟فقال:يحك رأسه ما لم يعتمد قتل دابه».

أقول:صوره روايه زراره على ما نقله المحدث الكاشانى فى الوافى:

«و البرغوث إذا اراده»و فى المدارك و مثله فى الذخيره نقلا الروايه بما قدمناه،و على تقدير ما نقلناه عن الوافى فإنه لا دليل فى الروايه على القول المدعى،إذ لا خلاف نصا و فتوى فى جواز قتل ما اراده

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۷۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) ص ۱۳۶ و ۱۳۷.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۷۳ من تروك الإحرام.

من الحيوانات،كما عرفت من الروايات المتقدمه.و الظاهر ان محل الخلاف فى المسأله إنما هو فى ما إذا لم يرده و لم يقصده بالأذى كما لا يخفى،و لا دلاله فى الروايه على الجواز فى الصوره المذكوره.

و كذا صحيحه معاويه بن عمار فإنه يجب تخصيص إطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)و غيرها فالقول بالتحريم مطلقا لا وجه له.و اما صحيحه زراره فالظاهر منها إنما هو القمل،كما احتج به الأصحاب على ذلك.

العاشره [هل يجوز إخراج القمارى و الدباسى من مكه؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب-أولهم الشيخ-بأنه يجوز إخراج القمارى و الدباسى من مكه على كراهه،لا قتلهما،و لا أكلهما.

أقول:اما تحريم القتل و الأكل فلا ريب فيه،لعموم الأدله المتقدمه الداله على تحريم قتل الصيد و اكله (۲)و لا سيما فى الحرم.

و اما جواز إخراجه فقد نسبه المحقق فى الشرائع إلى الروايه، مؤذنا بتوقفه فيه،مع انا لم نقف على روايه تدل على جواز الإخراج بل الروايات مستفيضه بالتحريم عموما فى مطلق الطير،و خصوصا فى الحمام الشامل لهذين الفردين.

نعم ورد

فى روايه العيص بن القاسم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن شراء القمارى يخرج من مكه و المدينه.فقال:

ما أحب ان يخرج منهما شىء».

و هى مع اختصاصها بالقمارى لا دلاله فيها صريحا على الجواز، فان لفظ:«لا أحب»و ان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهه

۱- ۱) ص ۱۵۶.

۲- ۲) ص ۱۳۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

إلا ان استعماله فی الاخبار بمعنی التحریم کثیر،و هو الأنسب بالحمل علی باقی روایات المسأله الآتیه.

لا یقال:ان الحمل علی التحریم یوجب القول بتحریم الإخراج من المدینه أیضا مع انه لا قائل به.

قلنا:هذا إنما یتجه علی القول بالمنع من استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه،و هو و ان کان المشهور بینهم إلا ان المفهوم من الاخبار جوازه، کما نبهنا علیه فی محل ألیق.

و نقل عن ابن إدریس القول بالمنع من ذلک،و قربه العلامه فی المختلف،و نقل ایضا عن ابنه فخر الدین،و الیه ذهب السید السند فی المدارک.

و هو المعتمد،للأخبار الکثیره الداله علی عدم جواز إخراج الصید من مکه طیرا کان أو غیره:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۱)قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها.قال:علیه ان یردها،فان ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۲)قال:

«أرسلت الی ابی الحسن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) هذا الحدیث بهذا اللفظ رواه الکلینی فی الفروع ج ۴ ص ۲۳۵، و الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۶۸،و اما الشیخ فرواه فی التهذیب ج ۵ ص ۳۴۹،بلفظ أوجز،و نقلهما فی الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید رقم ۹ و ۴.

(علیه السلام)ان اخالی اشتری حماما من المدینه فذهبنا بها الی مکه، فاعتمرنا و أقمنا إلی الحج،ثم أخرجنا الحمام معنا من مکه إلی الکوفه فعلینا فی ذلک شیء؟فقال للرسول:انی أظنهن کن فرهه.قل له:

یذبح مکان کل طیر شاه».

قال فی الوافی (۱):«کن فرهه»ای بالغه حد الفراهه،و هی الحذاقه یعنی بها:استقلالهن بالطیران.

أقول:لعل الأظهر حمله علی«فره»بالکسر،یعنی:أشر و بطر کما قیل فی قراءه:«فرهین»من قوله(عز و جل) وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُیُوتاً فارِهِینَ (۲)فإنه مشتق من«فره»بالکسر بمعنی:اشر و بطر.و الظاهر هنا حمل الخبر علیه،بمعنی ان قصدهم من استصحاب الحمام الأشر و البطر و اللهو و اللعب.

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۳):

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل اخرج طیرا من مکه إلی الکوفه.قال:

یرده إلی مکه».

و ما رواه الشیخ عن یعقوب بن یزید عن بعض رجاله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«إذا أدخلت الطیر المدینه فجائز لک ان تخجه منها ما أدخلت،و إذا أدخلت مکه فلیس لک ان تخرجه».

۱- ۱) باب(حکم صید الحرم).

۲- ۲) سوره الشعراء،الآیه ۱۴۹.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

و ما رواه الكلينى فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل خرج بطير من مكه إلى الكوفه.قال:

يرده إلى مكه».

و عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام)مثله (۲)و زاد:

«فان مات تصدق بثمنه».

و يدل على خصوص القمارى

ما رواه فى الكافى (۳)عن مثنى قال:

«خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمريه من قمارى أمج حيث بلغنا البريد،فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا بها مكه،فدخل أبو بصير على ابى عبد الله(عليه السلام)فأخبره،فقال:تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه و تمسكه،حتى إذا استوى جناحاه خلته».

و يؤيد ذلك جمله من الاخبار الداله على ان من أصاب طيرا فى الحرم،فان كان مستوى الجناحين خلى عنه،و إلا نتفه و أطعمه و سقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه،و ان كان مسافرا أودعه عند أمين و دفع اليه ما يحتاج اليه من الطعام،حتى يستوى جناحاه فيخلى عنه (۴)و الروايات الداله على انه لا يجوز التعرض لما فى الحرم (۵)لقوله(عز و جل):

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

(۶)

.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۳۷،و الوافى باب(حكم صيد الحرم)،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸۸ من تروك الإحرام،و الباب ۱۲ و ۱۳ و ۳۶ من كفارات الصيد.

۶- ۶) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

الحاديه عشره [يجوز للمحرم أكل الصيد و الميته فى حال الضروره]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه متى اضطر المحرم إلى أكل الصيد اكله و فداه،قال العلامه فى المنتهى:

و يباح أكل الصيد للمحرم فى حال الضروره،يأكل منه بقدر ما يأكل من الميته من ما يمسك به الرمق و يحفظ به الحياه لا غير،و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلك،و لا نعلم فيه خلافا.

و يدل عليه جمله من العمومات الداله على وجوب دفع الضرر عن النفس من الكتاب (۱)و السنه (۲)و تحليل المحرمات فى مقام الضروره (۳)و خصوص جمله من الروايات الآتيه الداله على انه يأكل الصيد و يفدى (۴).

ص: ۱۶۴

۱- ۱) كقوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۱۹۱ «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ» و قوله تعالى فى سوره آل عمران،الآيه ۲۷ «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِى شَيْءٍ إِلاّٰ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاهً» .

۲- ۲) كالاحاديث الوارده فى وجوب التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء،و الأحاديث الوارده فى وجوب الإفطار عند خوف الضرر من الصوم و الأحاديث الوارده فى وجوب التقيه عند خوف الضرر من العدو.ارجع الى باب ۲ و ۵ من التيمم،و الباب ۱۸ و ۲۰ ممن يصح منه الصوم من كتاب الصوم،و الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۷ من الأمر و النهى من كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۳- ۳) كقوله تعالى فى سوره الانعام،الآيه ۱۱۹ «وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّٰ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» و كقوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۱۷۳: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» و كما فى الوسائل فى الباب ۱ من القيام فى الصلاه رقم ۶ و ۷،و الباب ۷ من القيام فى الصلاه رقم ۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

إنما الخلاف فی ما إذا کان عنده میته و صید،فمن أیهما یجوز الأکل؟ قال الشیخ:یأکل الصید و یفدیه،و لا یأکل المیته،فان لم یتمکن من الفداء جاز له ان یأکل المیته.و کذا قال ابن البراج.

و قال الشیخ المفید:من اضطر الی صید و میته فلیأکل الصید و یفدیه،و لا یأکل المیته.و أطلق.و کذا قال السید المرتضی فی الجمل و الانتصار،و سلار.

و قال الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه:و إذا اضطر المحرم الی صید و میته فإنه یأکل الصید و یفدی،و ان أکل المیته فلا بأس.إلا

ان أبا الحسن الثانی(علیه السلام):قال:

«یذبح الصید و یأکله و یفدی أحب الی من المیته» (۱).

و قال فی المقنع (۲):

فإذا اضطر المحرم إلی أکل صید و میته فإنه یأکل الصید و یفدی.

و قد روی فی حدیث آخر:

انه یأکل المیته،. لأنها قد أحلت له و لم یحل له الصید و قال ابن الجنید:و إذا اضطر المحرم المطیق للفداء إلی المیته و الصید أکل الصید و فداه،و ان کان فی الوقت من لا یطیق الجزاء أکل المیته التی کان مباحا أکلها بالذکاه.فان لم یکن کذلک أکل الصید.

و قال ابن إدریس:اختلف أصحابنا فی ذلک،و اختلفت الاخبار،فبعض قال:یأکل المیته.و بعض قال:یأکل الصید و یفدیه.و کل منهما أطلق مقالته.و بعض قال:لا یخلو الصید، اما ان یکون حیا أو لا،فان کان حیا فلا یجوز له ذبحه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) المختلف ج ۲ ص ۱۰۹.و لیس فی المقنع المطبوع ص ۲۱ قوله: «و قد روی.»و کذا فی مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من کفارات الصید.

بل يأكل الميته،لأنه إذا ذبحه صار ميته بغير خلاف،فاما ان كان مذبوحا،فلا يخلو ذابحه،اما ان يكون محرما أو محلا،فان كان محرما فلا فرق بينه و بين الميته،و ان كان ذابحه محلا،فان ذبحه فى الحرم فهو ميته أيضا،و ان ذبحه فى الحل،فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء أكل الصيد و لم يأكل الميته،و ان كان غير قادر على فدائه أكل الميته.قال:و هذا الذى يقوى فى نفسى،لأن الأدله تعضده و أصول المذهب تؤيده،و هو الذى اختاره شيخنا فى استبصاره.

و ذكر فى نهايته أنه يأكل الصيد و يفديه و لا يأكل الميته.ثم رجع (۱)عن ما قواه و قال:و الأقوى عندى أنه يأكل الميته على كل حال، لانه مضطر إليها و لا عليه فى أكلها كفاره،و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال،لأن الأصل براءه الذمه من الكفاره.

أقول:و ظاهره هو أكل الميته إلا فى تلك الصوره الخاصه،و هو ما إذا ذبحه المحل فى الحل و كان المضطر إلى أكله قادرا على الفداء.ثم ان ما يدل عليه كلامه-من كون مذبوح المحرم ميته مطلقا-منظور فيه بما عرفت فى المسأله السادسه من القول بحله على المحل فى الصوره المذكوره،و دلاله جمله من الاخبار الصحاح على ذلك.و حينئذ ففى شموله لمحل البحث تأمل.

ثم انه لا يخفى ان الأصل فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الوارده فى المسأله:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن بكير و زراره

۱- ۱) يعنى:ابن إدريس.

عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱): «فی رجل اضطر إلی میته و صید و هو محرم؟قال:یأکل الصید و یفدی».

و عن الحلبی فی الصحیح عندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یضطر فیجد المیته و الصید،أیهما یأکل؟ قال:یأکل من الصید،أ لیس هو بالخیار ان یأکل من ماله؟قلت:

بلی.قال:إنما علیه الفداء فلیأکل و لیفده».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المضطر إلی المیته و هو یجد الصید.قال:یأکل الصید.قلت:ان الله قد أحل له المیته إذا اضطر إلیها و لم یحل له الصید؟قال:تأکل من مالک أحب إلیک أو میته؟قلت:من مالی قال:هو مالک لان علیک فداءه.قلت:فان لم یکن عندی مال؟ قال:تقضیه إذا رجعت الی مالک».

و ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم (۴)قال:

«سألته عن محرم اضطر إلی أکل الصید و المیته.قال:أیهما أحب إلیک ان تأکل؟ قلت:المیته،لأن الصید محرم علی المحرم.فقال:أیهما أحب إلیک

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ الطبع القدیم و ج ۴ ص ۳۸۳ الطبع الحدیث،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ الطبع القدیم و ج ۴ ص ۳۸۳ الطبع الحدیث،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۸،و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۹،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید.

ان تأكل من مالك أو الميته؟قلت:آكل من مالى.قال:فكل الصيد و افده».

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد و ميته،و قلت:ان الله(عز و جل)حرم الصيد و أحل الميته.قال:يأكل و يفديه،فإنما يأكل ماله».

و عن أبى أيوب فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل اضطر و هو محرم الى صيد و ميته،من أيهما يأكل؟ قال:يأكل من الصيد.قلت:فان الله قد حرمه عليه و أحل له الميته؟قال:يأكل و يفدى،فإنما يأكل من ماله».

و عن منصور بن حازم فى الموثق (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):محرم اضطر الى صيد و الى ميته،من أيهما يأكل؟ قال:يأكل من الصيد.قلت:أ ليس قد أحل الله الميته لمن اضطر إليها؟ قال:بلى و لكن يفدى،ألا ترى انه انما يأكل من ماله،فيأكل الصيد و عليه فداؤه».

قال (۴):و قد روى

انه يأكل من الميته،لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد.

أقول:و هذه الروايات مع صحه أسانيد أكثرها صريحه فى مذهب الشيخ المفيد(قدس الله سره)و من تبعه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (۵):

«ان عليا(صلوات الله عليه و على أولاده)كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

يقول:إذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميته فليأكل الميته التى أحل الله له».

و عن عبد الغفار الجازى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا.فقال:

يأكل الميته و يترك الصيد».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله.

و الشيخ(رحمه الله)قد تأول روايه إسحاق بعد نقلها بأنه ليس فى الخبر انه إذا اضطر الى الصيد و الميته،و هو قادر عليهما متمكن من تناولهما.و إذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد و لا يتمكن من الوصول اليه و يتمكن من الميته.انتهى.و لا يخفى ما فيه.و قال بعد نقل خبر عبد الغفار:يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه،فإنه يجوز له و الحال على ما وصفناه ان يأكل الميته.و يحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد و هو غير مذبوح فإنه يأكل الميته و يخلى سبيل الصيد.

و التأويلان-كما ترى-على غايه من البعد.و الأظهر عندى هو حمل الخبرين المذكورين على التقيه كما احتمله فى الاستبصار،فإن ذلك منقول عن جمله من رؤوس المخالفين،مثل أبى حنيفه و الحسن البصرى و الثورى و محمد بن الحسن و مالك و احمد (۲)كما ذكره فى المنتهى.و من ذلك يظهر ان الحق فى المسأله هو ما ذهب اليه شيخنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۳۱۴ و ۳۱۵ و ج ۹ ص ۴۱۸،و البحر الرائق ج ۳ ص ۳۶.

المفيد و السيد المرتضى،و هو مختار جمع من الأصحاب.

الثانيه عشره [هل لا يملك المحرم شيئا من الصيد؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا يدخل فى ملك المحرم شىء من الصيد باصطياد و لا ابتياع و لا هبه و لا ميراث إذا كان معه،اما لو كان بعيدا فإنه لا يخرج عن ملكه.

قال فى المنتهى:لو صاد صيدا لم يملكه بالإجماع.ثم قال:

اما لو كان الصيد فى منزله فإنه يجوز ذلك و لا يزول ملكه عنه.

و نقل فى المختلف عن الشيخ(رحمه الله)انه قال:إذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل،فإذا أحل ملكه.ثم قال:و يقوى فى نفسى انه ان كان حاضرا معه فإنه ينتقل اليه و يزول ملكه عنه،و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه.ثم قال(رحمه الله):و فى الانتقال إليه الذى قواه الشيخ اشكال.لنا- قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (۱).

أقول:اما الحكم الأول فاستدل عليه بقوله(عز و جل) وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (۲)كما سمعته من كلام العلامه،و المراد وجوه الانتفاعات به،فيخرج عن الماليه بالإضافه اليه.و الظاهر ضعفه.

و استدل العلامه فى المنتهى على ما قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمه الداله على ان من ادخل الحرم صيدا فإنه لا يجوز له إمساكه (۳)و لا يخفى ما فيه:اما(أولا)فلأنها أخص من المدعى.و اما (ثانيا)فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه،فإنه

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۶.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من كفارات الصيد.

يجوز ان يبقى على ملكه و ان وجب عليه إرساله و تخليته و حرم عليه إمساكه.

و نقل عن الشيخ(رحمه الله)انه حكم بدخوله فى الملك و ان وجب إرساله،كما فى صيد الحرم.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:

و لا يخلو من قوه.

أقول:لا يخفى ان الاخبار التى قدمناها فى سابق هذه المسأله صريحه الدلاله واضحه المقاله فى الملك،فإنه فى غير خبر منها قد علل الأكل من الصيد و ترجيحه على الميته بأنه إنما يأكل من ماله و ظاهرها ان الملك عليه باق و ان وجب إرساله فى غير الضروره الموجبه لأكله.و لم أقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم،و هى صريحه فيه كما ترى.

نعم

روى الشيخ بسنده عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه،فإن أدخله الحرم وجب عليه ان يخليه».

إلا ان غايه ما تدل عليه هو المنع من الإحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه،و لا دلاله فيها على انه يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام،و ان كان فيها نوع اشعار بذلك،إلا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحه الروايات المشار إليها فى ما ذكرناه.

و اما الحكم الثانى فيدل عليه

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.

الرجل يحرم و عنده فی أهله صيد اما وحش و اما طير.قال:لا بأس».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فی الصحيح عن جميل (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الصيد يكون عند الرجل من الوحش فی اهله و من الطير،يحرم و هو فی منزله؟قال:و ما به بأس لا يضره».

و الظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه.

ثم انه صرح جمله منهم أيضا بأن الصيد فی الحرم لا يدخل فی ملك المحل و لا المحرم،و قيل انه مذهب الأكثر.و مال المحقق فی النافع الی وجوب الإرسال خاصه،قال:و هل يملك المحل صيدا فی الحرم؟الأشبه انه يملك و يجب إرسال ما يكون معه.و حكی فخر المحققين هذا القول عن الشيخ ايضا.

و استدل علی القول المشهور

بصحيحه معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن طائر أهلی ادخل الحرم حيا فقال:لا يمس،لان الله(عز و جل)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » (۳).

و نحوها غيرها من ما تقدم و دل علی تخليه سبيل ما ادخل الحرم من الصيد.

و أنت خبير بان المستفاد منها انما هو وجوب إرساله و تخليه سبيله كما ذكره فی النافع،لا زوال الملك.و إطلاق الروايات التی أشرنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من كفارات الصيد.

۳- ۳) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

إليها آنفا شامله لهذه الصوره أيضا.فيكون الأظهر هو ما ذكره المحقق و نقل عن الشيخ(رحمه الله).

البحث الثانى فى الكفارات

اشاره

و ينبغى ان يعلم ان ما تتعلق به الكفاره نوعان

[النوع] الأول–ما لكفارته بدل على الخصوص

اشاره

،و هو كل ما له مثل من النعم،و الأصل فى هذا النوع قوله(عز و جل) فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۱)و المتبادر من المماثله هو المشابهه فى الصوره،كما فى النعامه،فإنها تشابه البدنه،و بقره الوحش،فإنها تشابه البقره الأهليه،و الظبى يشابه الشاه.إلا انه لا يطرد كليا،فإنهم عدوا من هذا القبيل البيض و جعلوه من قبيل ذوات الأمثال،و لعل الحكم مبنى على الأغلب.و الأمر هين بعد وضوح الحكم و المأخذ.

و كيف كان فقد ذكروا أن أفراد هذا النوع خمسه:

الأول–النعامه

اشاره

،و فى قتلها بدنه بإجماع أصحابنا(رضوان الله عليهم)و أكثر العامه (۲).

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۲- ۲) المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۲۱۶،و المجموع للنووى شرح المهذب ج ۷ ص ۴۲۱ الطبع الثانى،و فتح القدير لابن همام الحنفى ج ۳ ص ۲۶۰.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال «فی قول الله(عز و جل):

فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

(۲)

قال:فی النعامه بدنه،و فی حمار وحش بقره،و فی الضبی شاه،و فی البقره بقره».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم و زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی محرم قتل نعامه؟قال:علیه بدنه،فان لم یجد فإطعام ستین مسکینا،فان کانت قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا،و ان کانت قیمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه».

و ما رواه ثقه الإسلام عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:المحرم یقتل نعامه؟ قال:علیه بدنه من الإبل.قلت:یقتل حمار وحش؟قال:علیه بدنه.قلت:فالبقره؟قال:بقره».

و ما رواه الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):فی الظبی شاه،و فی البقره بقره،و فی الحمار بدنه،و فی النعامه بدنه،و فی ما سوی ذلک قیمته».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش.قال:علیه بدنه.قلت:فان لم یقدر علی بدنه؟قال:فلیطعم ستین مسکینا.

قلت:فان لم یقدر علی ان یتصدق؟قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

و الصدقه مد على كل مسكين».

و هل المراد بالبدنه هى الأنثى فالواجب انما هو هى أو ما يشمل الذكر فالواجب أحدهما؟قولان،منشأهما اختلاف أهل اللغه فى ذلك،فظاهر الصحاح-على ما نقله عنه فى المدارك-اختصاص البدنه بالناقه،و ظاهره الميل الى ذلك.و ظاهر عباره القاموس إطلاقها على الذكر و الأنثى،حيث قال:و البدنه محركه:من الإبل و البقر-كالأضحيه من الغنم-تهدى الى مكه،للذكر و الأنثى.و قال فى كتاب المصباح المنير:

قالوا:و إذا أطلقت البدنه فى الفروع فالمراد البعير ذكرا كان أو أنثى.

و ربما أشعرت هذه العباره بأن هذا الإطلاق ليس من جهه الوضع اللغوى و انما هو اصطلاح المتشرعه.و قال الشيخ فخر الدين بن طريح فى مجمع البحرين بعد ذكر البدنه:و انما سميت بذلك لعظم بدنها و سمنها،و تقع على الجمل و الناقه عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء.

و بذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال.

ثم ان ظاهر عباره القاموس إطلاق البدنه على البقر ايضا،و به صرح فى كتاب شمس العلوم،فقال:و البدنه:الناقه و البقره تنحر بمكه.انتهى.و هو أشد إشكالا.

إلا ان ظاهر صحيحه يعقوب بن شعيب كون البدنه هنا من الإبل فلا اشكال.

قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير (۱):و البدنه قالوا:هى ناقه أو بقره،و زاد الأزهرى:أو بعير ذكر.قال:و لا تقع البدنه على الشاه.و قال بعض الأئمه:البدنه هى الإبل خاصه.و يدل عليه قوله

۱- ۱) ماده(بدن).

تعالى «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا» (۱)سميت بذلك لعظم بدنها.و إنما ألحقت البقره بالإبل بالسنه،و هو

قوله(عليه السلام):

«تجزئ البدنه عن سبعه و البقره عن سبعه» (۲). ففرق الحديث بينهما بالعطف،إذ لو كانت البدنه فى الوضع تطلق على البقره لما ساغ عطفها،لان المعطوف غير المعطوف عليه.انتهى.

أقول:و يؤيد ذلك ما وقع فى جمله من اخبار المسأله من إطلاق البدنه فى مقابله البقره،كما فى صحيحه حريز المتقدمه،حيث أوجب فى النعامه بدنه و فى حمار الوحش بقره،و نحوها غيرها.

و نقل عن بعض الأصحاب ان البدنه هى الأنثى التى كمل لها خمس سنين و دخلت فى السادسه.

و القول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ و جماعه،و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ عن ابى الصباح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله(عز و جل)فى الصيد وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۴)قال:فى الظبى شاه،و فى حمار وحش بقره،و فى النعامه جزور». و الجزور يشمل الأنثى و الذكر:

قال فى المصباح المنير:و الجزور من الإبل خاصه يقع على الذكر و الأنثى.و فى القاموس:الجزور:البعير أو خاص بالناقه المجزوره.

۱- ۱) سوره الحج،الآيه ۳۶.

۲- ۲) ارجع الى تتمه الكلام فى المصباح فإنه يذكر الحديث،و الى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۳ ص ۵۵۱،و سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۳۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من كفارات الصيد.

۴- ۴) سوره المائده،الآيه ۹۵.

و البعير من ما يطلق على الذكر و الأنثى.

و يظهر من العلامه فى التذكره و المنتهى:ان البدنه و الجزور بمعنى واحد،حيث قال فى التذكره:يجب فى النعامه بدنه عند علمائنا اجمع،فمن قتل نعامه و هو محرم وجب عليه جزور.و نحوه فى المنتهى ايضا.و هو ظاهر فى موافقه الشيخ(رحمه الله).

و بالجمله فقول الشيخ لا يخلو من قوه،للروايه المذكوره،و ان كان الاحتياط فى جانب القول الآخر.

و نقل عن العلامه فى التذكره انه اعتبر المماثله بين الصيد و فدائه ففى الصغير من الإبل ما فى سنه،و فى الكبير كذلك،و فى الأنثى أنثى،و فى الذكر ذكر.و لم نقف له على دليل،بل إطلاق الاخبار الوارده فى المسأله يدفعه.

تنبيهات

الأول [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم يجد بدنه]

-اختلف الأصحاب فى ما لو لم يجد بدنه على أقوال:

أحدها-القول بأنه لو لم يجد قوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطه، و تصدق به على كل مسكين نصف صاع،فان زاد ذلك على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه،و ان كان أقل منه فقد أجزأه.و هو قول الشيخ،و به قال ابن إدريس و ابن البراج،و هو المشهور بين المتأخرين.

و ثانيها-انه لو لم يجد البدنه فقيمتها،فان لم يجد فض القيمه على البر،و صام لكل نصف صاع يوما.و به قال أبو الصلاح.و ظاهره انه يتصدق بالقيمه،فان لم يجد القيمه فضها على البر،و صام عن كل نصف صاع يوما.و ثالثها-انه لو لم يجد فإطعام ستين مسكينا

و به قال ابن بابویه و ابن ابی عقیل و الشیخ المفید و السید المرتضی و سلار.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله هو

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی الصحیح عن ابی عبیده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفر من موضعه الذی أصاب فیه الصید،قوم جزاؤه من النعم دراهم،ثم قومت الدراهم طعاما،لکل مسکین نصف صاع،فان لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما». و نحوها صحیحه محمد بن مسلم و زراره المتقدمه فی صدر البحث.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن قوله(عز و جل) أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً (۳)قال:عدل الهدی ما بلغ یتصدق به،فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ لکل طعام مسکین یوما».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن جمیل عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴):

«فی محرم قتل نعامه؟قال:

علیه بدنه،فان لم یجد فإطعام ستین مسکینا.و قال:ان کان قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الوحش).

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

و ان كان قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه».

و روى العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قول الله(تعالى)فى من قتل صيدا متعمدا و هو محرم فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ،يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ،أَوْ كَفّٰارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ،أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (۲)ما هو؟قال:ينظر إلى الذى عليه بجزاء ما قتل،فاما ان يهديه، و اما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين،يطعم كل مسكين مدا،و اما ان ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما».

و قد تقدم فى صدر كتاب الصوم (۳)حديث الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام)و فيه:

«أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟قال:قلت:لا أدرى.قال:يقوم الصيد قيمه عدل،ثم تفض تلك القيمه على البر،ثم يكال ذلك البر أصواعا،فيصوم لكل نصف صاع يوما». و نحوه فى حديث كتاب الفقه الرضوى (۴)المتقدم ثمه أيضا.

و هذه الروايات ظاهره فى القول الأول.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۳- ۳) ج ۱۳ ص ۳،و الوسائل الباب ۱ من بقيه الصوم الواجب.

۴- ۴) ص ۲۳.

(علیه السلام)-و رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر (۱)و هو لیث المرادی بقرینه عبد الله بن مسکان-قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش.قال:علیه بدنه.قلت:

فان لم یقدر علی بدنه؟قال:فلیطعم ستین مسکینا.قلت:فان لم یقدر علی ان یتصدق؟قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما.و الصدقه مد علی کل مسکین.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل، فان لم یجد ما یشتری به بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه ان یطعم ستین مسکینا کل مسکین مدا،فان لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما،مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام.الحدیث».

و فی حدیث الجواد(علیه السلام)مع یحیی بن أکثم القاضی المروی فی جمله من الأصول المعتمده التی من جملتها کتاب تحف العقول للحسن بن علی بن شعبه (۳)و المنقول هنا من عبارته قال (علیه السلام):

«و ان کان من الوحش فعلیه فی حمار وحش بدنه و کذلک فی النعامه بدنه،فان لم یقدر فإطعام ستین مسکینا،فان لم یقدر فلیصم ثمانیه عشر یوما.الحدیث».

و روی الثقه الجلیل علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتابه عن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامه،ما عليه؟قال:عليه بدنه،فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا،فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۲):

«فإن كان الصيد نعامه فعليك بدنه،فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا،لكل مسكين مد،فان لم تقدر صمت ثمانيه عشر يوما».

أقول:و هذه الاخبار ظاهره فى القول الثالث.و اما القول الثانى فلم أقف له فى الاخبار على دليل،و قائله أعرف بما قاله.

و لم أقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار،و أكثر المتأخرين -كالعلامه فى مطولاته و غيره-لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكليه فضلا عن الروايات المخالفه،و انما ذكروا القول الأول و رواياته.و لا يخفى ان مذهب العامه كافه هو ما عليه المشهور بين أصحابنا من القول الأول (۳)و اخبارهم كلها موافقه للعامه،و الاخبار الأخر مخالفه لهم و المسأله لذلك لا تخلو من الإشكال،فإن الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها و شهرتها بينهم مشكل،و القول بها مع موافقتها لمذهب العامه أشكل.

ثم ان ظاهر أصحاب القول الأول هو الصدقه بعد تعذر البدنه بمدين،و به صرحت صحيحه ابى عبيده المذكوره.إلا ان غيرها من اخبار المسأله-من ما صرح فيه بقدر الصدقه-إنما تضمن المد،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ص ۲۹.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۴۶۴ و ۴۶۵ طبع مطبعه العاصمه.

قول الصدوق و ابن ابی عقیل،کما صرحت به روایه أبی بصیر الصحیحه بنقل الصدوق،و صحیحه معاویه بن عمار،و روایه العیاشی، و روایه کتاب الفقه الرضوی.

و یؤیده

ما رواه ثقه الإسلام فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی قول الله(عز و جل):

أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً

(۲)

قال:یثمن قیمه الهدی طعاما،ثم یصوم لکل مد یوما،فإذا زادت الأمداد علی شهرین فلیس علیه أکثر منه».

و ظاهر صاحب المدارک و من تبعه الجمع بین الاخبار بحمل صحیحه ابی عبیده علی الاستحباب.

ثم ان ظاهر أصحاب القول الأول هو التصدق بالبر بعد فض قیمه البدنه علیه.و هو ظاهر صحیحه ابی عبیده،حیث قال فیها:«ثم قومت الدراهم طعاما»و الطعام-کما هو المستفاد من الاخبار- الحنطه.و اکتفی شیخنا الشهید الثانی و جمع ممن تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الی ظاهر الروایات الأخر المصرحه بالإطعام بقول مطلق.و هو محتمل إلا ان الأحوط العمل بالأول.

الثانی [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم یقدر علی الصدقه]

-قد صرح أصحاب القول الأول من الأقوال الثلاثه المتقدمه بأنه لو عجز عن الصدقه بعد فض قیمه البدنه علی الطعام انه یصوم عن کل مدین یوما،فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.و مقتضاه ان یصوم ستین یوما عدد المساکین الذین یتصدق علیهم.و بذلک قال الشیخ المفید و السید المرتضی و سلار علی ما نقله فی المختلف.و به صرحت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

صحیحه أبی عبیده المتقدمه،و کذا مرسله ابن بکیر.إلا ان صوم الثمانیه عشر یوما بعد تعذر صوم الستین یوما لم أقف علیه فی شیء من روایاتهم،و انما هو فی روایات القول الآخر عوضا عن الصدقه علی ستین مسکینا،کما صرحت به صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه،و روایه أبی بصیر المتقدمه أیضا.و المستفاد من روایاتهم إنما هو الصدقه بالبدنه أولا،ثم مع التعذر فض قیمتها علی الطعام،و التصدق علی ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع،و مع العجز عن الطعام یصوم عن کل نصف صاع یوما،یکون ستین یوما.هذا ما تضمنته اخبارهم.و اما القول الآخر فإنه بعد تعذر البدنه یتصدق علی ستین مسکینا،و مع العجز عن الصدقه یصوم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام.و حینئذ فإن کان معتمدهم فی ما ذکروه من صوم الثمانیه عشر یوما هو هذه الروایات فهی إنما تضمنت صوم الثمانیه عشر یوما عوضا عن الصدقه،و هم لا یقولون بذلک.و مقتضی کلامهم إنما هو عوض عن صیام الستین یوما.و لعل مستندهم إنما هو هذه لاخبار،لکنها لما کانت معارضه-بالنسبه إلی حکم الصدقه علی الوجه الذی ذکروه،و کذا صوم الستین یوما-بالأخبار التی اعتمدوها،و حکم صوم الثمانیه عشر لا معارض له،عملوا بها فی هذا الحکم خاصه حیث لا مانع منه.و الفرق بین القولین من وجهین:

أحدهما-انه علی تقدیر القول الأول لو فض قیمه البدنه علی الطعام و اتفق ان الطعام نقص عن عدد الستین لکل رأس نصف صاع،فإنه یکتفی بما وسعهم و لا یجب علیه إتمام الستین من غیر قیمه البدنه، و علی القول الآخر فإنه یجب علیه الصدقه علی ستین مسکینا من غیر نظر الی قیمه البدنه بالکلیه.و ثانیهما-انه علی القول الأول مع

العجز عن الصدقه على ستين مسكينا يصوم ستين يوما،و مع العجز عن ذلك يصوم ثمانيه عشر يوما،و على القول الآخر انه مع العجز عن الصدقه يصوم ثمانيه عشر يوما.و الجمع بين روايات المسأله لا يخلو من اشكال،و ان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحه ابى عبيده على الاستحباب و الأفضليه و حمل روايات القول الآخر على أقل المجزئ.و مرجع ذلك الى التخيير مع أفضليه أحد الفردين.

و أكثر الأصحاب-كالعلامه فى المنتهى و التذكره-لم يتعرضوا لنقل القول الآخر،و لا لنقل شىء من رواياته بالكليه كما ذكرنا آنفا.

و صاحب المدارك قد غمض عينيه فى هذا المقام و لم يتعرض للجمع بين أخبار المسأله بنقض و لا إبرام،مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلوله بموافقه العامه.و الله العالم.

الثالث [ما هى كفاره قتل فرخ النعامه فى الإحرام؟]

-اختلف الأصحاب فى فرخ النعامه،فقال فى الخلاف:

فى صغار أولاد الصيد صغار أولاد الإبل.و قال ابن البراج:و الكبار أفضل.و قال شيخنا المفيد:فى صغار النعام الفداء بقدره من صغار الإبل فى سنه،و كذا فى صغار ما قتله من البقر و الحمير و الظباء.و نحوه قال السيد،إلا انه فرضه فى صغار النعام خاصه.و به قال أبو الصلاح و قال ابن الجنيد:و الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم،و جزاء الأنثى أنثى،و المسن مسنا،و الصغير صغيرا،من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء،فان تطوع بالأعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله تعالى.و هو اختيار ابن إدريس،و قواه العلامه فى المختلف استنادا الى قوله(عز و جل) فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۱)و قال

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

الشيخ فى النهايه:فى فراخ النعامه مثل ما فى النعامه سواء.و قد روى ان فيه من صغار الإبل.و الأحوط ما قدمناه.و مثله قال فى المبسوط.و قال المحقق فى الشرائع:و فى فراخ النعام روايتان:

إحداهما مثل ما فى النعام و الأخرى من صغار الإبل.و هو أشبه.

أقول:و الذى وقفت عليه فى الاخبار من ما يتعلق بهذه المسأله هو

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا؟قال:عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال».

و اما الروايه التى أشار إليها المحقق-و قبله الشيخ فى عباره النهايه- فلم تصل إلينا فى كتب الاخبار،و لم ينقلها أحد فى كتب الاستدلال، و الظاهر وصولها إليهم،حيث ان المشهور بينهم-كما عرفت-هو القول بها.و كيف كان فتكليفنا غير تكليفهم.

فالأظهر هو القول الأخير للصحيحه المذكوره،مضافا الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى.

الرابع [ما هو الحكم لو بقى من القيمه ما لا يعدل يوما؟]

-قال العلامه فى المنتهى:لو بقى ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل،و لا نعلم فيه خلافا،لان صيام اليوم لا يتبعض،و السقوط غير ممكن لشغل الذمه،فيجب إكمال اليوم.

و أورد عليه بأنه يمكن المناقشه فيه بان مقتضى النص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما فى صحيحه أبى عبيده،أو عن إطعام مسكين

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۳،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من كفارات الصيد.

كما فی صحیحه محمد بن مسلم،و هو غیر متحقق فی محل البحث.

و هو جیـد.و مرجعه إلی المنـاقشه فی ما ادعاه من شـغل الـذمه.و مع ذلک فإنه متی کان الصوم فی الاخبار انما علق علی قـدر ما یجب إطعامه المسـکین،من نصف صاع کما فی الصـحیحه المذکوره،أو مد کما تقدم فی مرسله ابن بکیر،أو ما هو أعم کما فی صحیحه محمـد بن مسـلم،فمـا کان أقل من ذلک فإنه لا یوجب صوما البته.و الظاهر ان تمثیله بربع الصاع بناء علی ما قـدمنا نقله عنهم من إیجابهم نصف صاع لکل مسـکین،و إلا فربع الصاع الذی هو عباره عن مد-بناء علی القول الآخر-یعدل یوما،کما دلت علیه مرسله ابن بکیر و الروایات المتقدمه.

الخامس [هل ینقص الصوم بنقص قیمه البدنه عن الستین؟]

-ظـاهر کلاـم أصـحاب القول الأـول-کالشـیخ و ابن إدریس و المحقق و العلاـمه و غیرهم-انه لو نقصت قیمه البـدنه عن إطعـام الستین و انتقل فرضه الی الصوم،فإنه یصوم عن کل نصف صاع یوما بالغا ما بلغ ان أوجبنا نصف الصاع لکل مسکین،أو مدا کما فی مرسـله ابن بکیر،لان الصوم فی الاخبار متفرع علی الصـدقه،فأی عـدد حصل من قیمه البـدنه بعد فض قیمتها علی الطعام فإنه یجب الصـدقه به ان وجـد الطعام،و إلا صام عوض إطعام کل مسـکین یوما و علی هذا کما یکون النقص فی الصدقه عن الستین لو عجزت قیمه البدنه کذلک یکون النقص فی الصوم.

و قرب العلاـمه فی القواعـد انـه یصـوم السـتین کملاـ فی الصـوره المـذکوره و نقلـه بعض الأصـحاب أیضـا عـن ابـن حمزه فی الوسیله.قال فی الذخیره:

و وجهه غیر واحد من الشارحین بان الواجب فی الأصل هو إطعام الستین

و سقوط الزياده عنه و العفو عن الناقص على تقديرهما فى الإطعام لا يستلزم مثله فى الصيام.و بان الكفاره فى ذمته ستون و لا يخرج عن العهده إلا بصوم الستين.

أقول:الذى وقفت عليه فى شرح المحقق الشيخ على على الكتاب المذكور ظاهر فى ما قدمناه،و لم يلم فيه بشىء من هذه التوجيهات الركيكه،حيث قال بعد قول المصنف:«و الأقرب الصوم عن ستين و ان نقص البدل»ما صورته:قد يومئ الى ذلك وجوب ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام،و لا دلاله له صريحا لجواز ان يكون المراد البدل عن ما هو نهايه ما يجب من الإطعام، و ليس فى الروايات صيام ستين بل صيام يوم عن نصف صاع.لكن الأحوط وجوب الستين.انتهى.

و أنت خبير بما فى الاستناد فى هذا الإيماء إلى وجوب ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام،و ذلك فإنك قد عرفت من ما قدمنا ان وجوب صيام الثمانيه عشر يوما لم يقع فى شىء من روايات القول الأول و انما أخذوه من روايات القول الآخر، و هو فى تلك الروايات ترتب على وجوب الصدقه على ستين مسكينا ان وجد الطعام بلا زياده و لا نقصان،لا على ما أوجبه فض قيمه البدنه على الطعام كما قالوا به،فالتعليل فى وجوب الثمانيه عشر بان كل ثلاثه أيام عن عشره مساكين انما ترتب على هذه الستين التى لا يتطرق إليها النقصان بوجه،لا تلك كما يوهمه كلامه (قدس سره).

السادس [الحكم عند التمكن من الزياده على الثمانيه عشر]

-لو تمكن من الزياده على ثمانيه عشر بعد عجزه عن

الستين صوما فهل تجب الزياده أم لا؟استشكل العلامه فى القواعد قيل:و لعل منشأ الاشكال،من ان العجز عن صوم الستين لا يقتضى سقوط المقدور منه،و من ان إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز عن المجموع فلا تجب الزياده عليه.

أقول:لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكليه.و ما وجهوه به مبنى على وجود الروايه بصوم الثمانيه عشر يوما بعد تعذر صوم ستين يوما كما قالوا به،و ليس فى الروايات له اثر كما قدمنا ذكره،و انما الذى فيها هو صوم الثمانيه عشر يوما بعد تعذر الصدقه على ستين مسكينا لكل عشره مساكين ثلاثه أيام،كما تضمنته صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه،و التعليل المذكور مؤذن بعدم الزياده على الثمانيه عشر.و بذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله:«ان إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز عن المجموع»فإنه لم يقع فى شىء من الروايات تعليق صوم الثمانيه عشر على العجز عن صوم الستين يوما.

السابع-لو تجدد العجز عن صيام الستين يوما بعد صيام شهر

، فقيل بأنه يجب ان يصوم تسعه.و علل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانيه عشر يوما،فالعجز عن النصف يوجب التسعه التى هى نصف الثمانيه عشر.و قواه فى القواعد.و لا يخفى ما فيه،فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانيه عشر انما هو البدليه عن الصدقه على ستين مسكينا كما تقدم.و مع تسليم ما ذكره فالمتبادر منه انما هو البدليه عن المجموع.و القول بالتوزيع لو صح-كما ادعاه فى الصوره المذكوره- لوجب بدل ما عجز عنه من الإطعام مع إطعام المقدور،فلو قدر على إطعام ثلاثين مسكينا صام ثلاثين يوما عن الباقى،مع انه لا قائل به منهم.و اعراضهم عنه دليل على انهم انما فهموا من الخبر المذكور

هو ما أشرنا اليه.

و قيل بوجوب صوم ما قدر عليه.و توجيهه ان الروايه الوارده بصوم الثمانيه عشر على تقديرها منزله على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المعتاد،فيكون محل البحث من ما لا نص فيه،فيلزم القدر المقدور،لعدم سقوط الميسور بالمعسور (۱)

و لقوله(صلى الله عليه و آله):

«إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» (۲).

و به يظهر ما فى كلام المحقق الشيخ على فى الشرح فى هذا المقام حيث قال:و اما الثانى-و أشار به الى القول المذكور-فلا يظهر له وجه،فان الحديث لا يتناوله،اعنى قوله:«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» (۳)إذ لو تناوله لوجب مقدوره و ان زاد على ثمانيه عشر،و هو ينافى كونها بدلا من الستين الذى دلت عليه الروايات.انتهى.فان كلامه مبنى على شمول العجز لما بعد الشروع.

ثم انه لا يخفى ما فى قوله:«الذى دلت عليه الروايات»فإنه ليس فى شيء من الروايات ان الثمانيه عشر بدل من ستين يوما كما عرفت.

و قيل بالسقوط،لتحقق العجز عن المجموع و حصول البدل فى ضمن المتقدم من الثلاثين التى صامها،كما يظهر من ابنه فى الشرح، حيث بناه على ان المكلف إذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف،و ان المكلف و الحال ما ذكر لا يجوز

۱- ۱) عوائد النراقى ص ۸۸،و عناوين مير فتاح ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على(عليه السلام).

۲- ۲) صحيح مسلم ج ۱ ص ۵۱۳،و النسائى ج ۲ ص ۱.

۳- ۳) صحيح مسلم ج ۱ ص ۵۱۳،و النسائى ج ۲ ص ۱.

تکلیفه بالستین و ان ظن ذلک ظاهرا،بل إنما علیه ثمانیه عشر یوما و قد صامها فی ضمن ثلاثین.

و قیل علیه انه یشکل علی أصله انه ان تم ما ذکره من القاعده الأصولیه أمکن منع الاجزاء عن الثمانیه عشر،لأنه حینئذ إنما اتی بالصوم علی انه من جمله الستین التی هی الواجب الثالث لا انه البدل الذی هو ثمانیه عشر،و من اتی بعباده ظانا وجوبها بسبب ثم تبین وجوب بعضها خاصه بسبب آخر ففی إجزائها نظر.

أقول:و یعضده انه لو تم ما ذکره للزم صحه صلاه من صلی فی السفر تماما،لوجود صلاه القصر الواجبه علیه فی ضمنها و ان لم یقصدها.

و صحه صلاه من صلی الظهر خمسا ساهیا،لوجود الأربع فی ضمنها بل ینبغی ان یکون هذا أولی بالصحه،لأنه قصد الأربع فی أول دخوله فی الصلاه و ذلک لم یقصد الثمانیه عشر بالکلیه.و هو لا یقول بذلک.

و بالجمله فإن المسأله لخلوها من النص موضع اشکال،و الرکون الی هذه التخریجات لا یخلو من المجازفه فی لاحکام الشرعیه.

الثامن [هل الکفاره فی النعامه و ما بعدها مرتبه أو مخیره؟]

-اختلف الأصحاب فی هذه الکفاره فی النعامه و ما بعدها هل هی مخیره أو مرتبه؟فذهب الأکثر-و منهم:الشیخ فی النهایه و المبسوط،و الشیخ المفید،و ابن ابی عقیل،و ابن بابویه،و الشهید فی الدروس،و المرتضی،و غیرهم-إلی أنها مرتبه،و نسبه فی المبسوط إلی أصحابنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،بعد اعترافه بان ظاهر القرآن (۱)یدل علی التخییر.و ظاهر العلامه فی جمله من کتبه القول بأنها

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

مخیره،و به صرح فی المنتهی و التذکره،و نقله فی المختلف عن ابن إدریس و نقل عنه انه نسبه ایضا الی الشیخ فی الجمل و الخلاف.

و یدل علی الأول الاخبار المتقدمه کصحیحه محمد بن مسلم و زراره و صحیحه ابی عبیده،و صحیحه معاویه بن عمار،و روایه أبی بصیر (۱)فان الجمیع قد اشترک فی الدلاله علی ان الانتقال إلی المرتبه الثانیه مرتب علی عدم القدره علی الاولی،و کذا من الثانیه إلی الثالثه.

و یدل علی الثانی ظاهر الآیه و هو قوله(عز و جل) هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفّٰارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاکِینَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً (۲)المؤکد

بقول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه حریز (۳):

«و کل شیء فی القرآن «أو»فصاحبه بالخیار یختار ما شاء،و کل شیء فی القرآن«فمن لم یجد فعلیه کذا»فالأول بالخیار». و روایه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسیر العیاشی (۴).

و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال،و الاحتیاط فی العمل بالترتیب و القول بالتخییر لظاهر الآیه فیه قوه ظاهره.و یمکن إرجاع روایات الترتیب إلیها بالحمل علی أفضلیه المتقدم،فالترتیب انما هو من حیث الفضل و الاستحباب.

ثم انهم اختلفوا هنا أیضا فی وجوب التتابع و عدمه،فالمنقول عن الشیخ المفید و المرتضی و سلار:الأول،و عن الشیخ انه صرح بان

۱- ۱) ص ۱۷۴ و ۱۷۸ و ۱۸۰.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

۴- ۴) ص ۱۷۹.

جراء الصيد لا يجب فيه التتابع.و هو الأظهر،عملا بإطلاق الآيه (۱)و الروايات المتقدمه.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن سليمان ابن جعفر الجعفرى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه؟قال:

لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان،انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين».

الفرد الثانى-بقره الوحش و حماره

،و المشهور بين الأصحاب ان فى قتل كل واحد منهما بقره أهليه.و يدل عليه ما تقدم

من صحيحه حريز (۳)و قوله(عليه السلام)فيها تفسيرا لقوله(عز و جل) مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۴)قال:

«فى حمار وحش بقره.و فى البقره بقره».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قلت:

فإن أصاب بقره أو حمار وحش،ما عليه؟قال:عليه بقره». و روايه أبى الصباح المتقدمه (۶)و ذهب الصدوق الى ان الواجب فى الحمار بدنه.

و نقله فى المختلف عن الشيخين.و يدل عليه ما تقدم من صحيحه يعقوب بن شعيب،و صحيحه سليمان بن خالد،و روايه أبى بصير و روايه الجواد(عليه السلام) (۷)و عن ابن الجنيد انه خير فى فداء

۱- ۶) ۱۷۶.

۲- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۳- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۹۵،و الفروع ج ۴ ص ۱۲۰،و الوسائل الباب ۲۶ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۳) ص ۱۷۳ و ۱۷۴.

۵- ۴) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۶- ۵) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۷– ۷) ۱۷۴ و ۱۸۰.

الحمار بين البدنه و البقره.و الظاهر انه جعله وجه جمع بين الاخبار المذكوره.و هو جيد.

ثم انه مع تعذر الفداء المذكور بقره كان أو بدنه،فإنه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم فى مسأله قتل النعامه،و الخلاف الذى تقدم، فالمشهور انه يفض الثمن على البر و يطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع،و ما زاد فهو له،و ما نقص فليس عليه إتمامه،ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما مع تعذر الإطعام،ثم صوم تسعه أيام مع تعذر ما قبله.و هذا هو مدلول صحيحه

ابى عبيده المتقدمه (۱)و قوله(عليه السلام)فيها:

«إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد،قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع،فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما». و هو متناول بإطلاقه للبدنه و البقره.

و اما ان الواجب الفض على ثلاثين فى ما لو كان الواجب فيهما بقره فيدل عليه إطلاق صحيحه أبى عبيده المذكوره.و اما انه لا يجب الإكمال مع النقصان فلإطلاق الاجتزاء بالقيمه فى الصحيحه المشار إليها.

و قال العلامه فى المنتهى:و لو لم يجد البقره فى جزاء حمار الوحش و بقرته قوم ثمنها بدراهم و فضه على الحنطه،و اطعم كل مسكين نصف صاع،و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا،و لا إتمام ما نقص عنه،عند علمائنا اجمع.

و نقل فى المختلف هنا عن ابى الصلاح ما تقدم نقله عنه فى النعامه من الصدقه بالقيمه ثم الفض.و عن الشيخ المفيد و الشيخ على بن الحسين

۱- ۱) ص ۱۷۸.

ابن بابويه كما فى النعامه من قولهم بالانتقال إلى الإطعام بعد تعذر الفديه ثم الصوم،من غير تعرض للتقويم و الفض.

و عليه تدل

صحيحه معاويه بن عمار (۱)و قوله(عليه السلام) فيها بعد ذكر ما تقدم منها:

«و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا،فان لم يجد فليصم تسعه أيام».

و روايه أبى بصير التى تقدم انها صحيحه بروايه صاحب الفقيه (۲)و فيها:

«و سألته عن محرم أصاب بقره.قال:عليه بقره.قلت:

فان لم يقدر على بقره؟قال:فليطعم ثلاثين مسكينا.قلت:فان لم يقدر على ان يتصدق؟قال:فليصم تسعه أيام».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۳):

«و ان كان الصيد بقره أو حمار وحش فعليك بقره،فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا،فان لم تقدر صمت تسعه أيام».

و فى حديث الجواد(عليه السلام)المتقدم ذكره بروايه صاحب كتاب تحف العقول (۴):

«فان كان بقره فعليه بقره،فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا،فان لم يقدر فليصم تسعه أيام».

و الخلاف فى التخيير بين الأبدال و الترتيب كما تقدم فى مسأله النعامه.

و كذا الخلاف فى الإطعام مدين أو مدا كما تقدم فتوى و روايه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد،فى ذيل رقم ۳.

۳- ۳) ص ۲۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من كفارات الصيد.

و كذا فی صغير البقر و حمار الوحش من الصغير فی الفداء أيضا أو الكبير عين ما سلف.

الفرد الثالث–الظبی و الثعلب و الأرنب

،فاما الضبی ففی قتله شاه من غير خلاف يعرف.ثم مع تعذر الشاه فالمشهور–كما تقدم فی النعامه و حمار الوحش و بقرته–انه يفض ثمن الشاه علی البر و يتصدق به علی عشره مساكين،لكل مسكين نصف صاع،و ما فضل فهو له و ما أعوز فلا شیء عليه.و مع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما و مع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثه أيام.و عن الشيخ المفيد، و السيد المرتضی،و الصدوق فی المقنع،و سلار،و ابن ابی عقيل، و الشيخ علی بن بابويه:انه مع العجز عن الشاه ينتقل إلی الإطعام، و مع تعذره الی صيام ثلاثه أيام.و هو جاز علی نحو ما تقدم نقله عنهم فی المسألتين الأولتين.

و يدل علی الأول ما عرفت من إطلاق صحيحه ابی عبيده.

و علی الثانی

قوله(عليه السلام)–فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه،زياده علی ما قدمنا نقله منها (۱)–:

«و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام».

و قوله(عليه السلام)فی روايه أبی بصير بنقل الشيخ (۲)التی هی صحيحه بنقل صاحب الفقيه (۳):

«قلت:فإن أصاب ظبيا ما عليه؟قال:

عليه شاه.قلت:فان لم يجد شاه؟قال:فعليه إطعام عشره مساكين.قلت:

فان لم يقدر علی ما يتصدق به؟قال:فعليه صيام ثلاثه أيام».

۱– ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲– ۲) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد رقم ۱۰.

۳– ۳) ج ۲ ص ۲۳۳.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و ان کان الصید ظبیا فعلیک دم شاه،فان لم تقدر أطعمت عشره مساکین،فان لم تقدر صمت ثلاثه أیام».

و فی حدیث الجواد(علیه السلام)المتقدم ذکره بروایه صاحب تحف العقول (۲):

«و ان کان ظبیا فعلیه شاه،فان لم یقدر فلیطعم عشره مساکین،فان لم یجد فلیصم ثلاثه أیام.الحدیث».

قال فی المدارک-بعد قول المصنف:«فی قتل الظبی شاه،و مع العجز یقوم الشاه و یفض ثمنها علی البر،و یتصدق به لکل مسکین مدین، و لا یلزمه ما زاد»-ما صورته:لا خلاف فی لزوم الشاه بقتل الظبی و الانتقال مع العجز الی فض ثمنها علی البر و التصدق به.و قد تقدم من الاخبار ما یدل علیه.و یدل علی عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشره إذا زادت قیمه الشاه عن ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین،فمن لم یجد صام ثلاثه أیام». انتهی.

أقول:الظاهر ان کلامه(قدس سره)هنا لا یخلو من سهو و غفله،لما عرفت آنفا من ان الانتقال-مع العجز عن البدنه فی النعامه و عن البقره فی حمار الوحش و بقرته،و عن الشاه فی الظبی-إلی فض القیمه علی البر لیس مجمعا علیه فی موضع من المواضع الثلاثه و انما

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

هو محل الخلاف،نعم المشهور ذلك كما أوضحناه فی ما سبق فی کل من المواضع الثلاثه،فإن مقتضی القول الثالث انما هو الانتقال إلی إطعام ستین مسکینا فی النعامه،و ثلاثین فی حمار الوحش و بقرته، و عشره فی الضبی،من غیر ملاحظه قیمه و لا فض ثمن علی البر.و بذلک یظهر ایضا ما فی قوله:«و یدل علی عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشره إذا زادت قیمه الشاه عن ذلک قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار.»،فان هذه الروایه إنما دلت فی المواضع الثلاثه منها علی القول الآخر،و هو الانتقال من الفداء بعد تعذره إلی الإطعام،و لا ذکر للفض فیها بالکلیه.و مجرد اشتراک القولین فی إطعام العدد المذکور فی المواضع الثلاثه لا یستلزم حمل أحدهما علی الآخر،و الاستدلال بروایات أحدهما علی الآخر،لظهور الفرق کما قدمنا الإشاره الیه،و ذلک لانه علی القول الأول من فض قیمه الفداء بعد تعذره علی الحنطه،فالواجب إخراج نصف صاع علی المشهور- أو مد علی القول الآخر-لکل واحد من العدد المعتبر فی تلک المسأله فلو نقص البر عن الإتیان علی العدد کفی و لم یجب علیه الزیاده علی ذلک.و اما علی القول الآخر فلا بد من العدد تاما،إذ لا مدخل للفض فیه بالکلیه.فکیف یدعی أولا عدم الخلاف فی الانتقال مع العجز الی فض ثمنها علی البر و التصدق به،و ینظم صحیحه معاویه بن عمار فی سلک هذا النظام؟ و عن ابی الصلاح هنا مثل ما تقدم فی المسألتین السابقتین،قال:

ان کان ظبیا أو ثعلبا أو أرنبا فعلیه شاه،فان لم یجد فقیمتها،فان لم یجد صام عن کل نصف صاع من قیمتها یوما.الی آخره.

و اما الثعلب و الأرنب فإنه لا خلاف فی ان فی قتل کل منهما شاه.

و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

صحیحه الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الأرنب یصیبه المحرم.فقال:

شاه،هدیا بالغ الکعبه».

و صحیحه أحمد بن محمد (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا.فقال:فی الأرنب دم شاه».

و روایه أبی بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل قتل ثعلبا.قال:علیه دم.قلت:فأرنبا؟قال:مثل ما فی الثعلب».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«و فی الثعلب و الأرنب دم شاه».

إنما الخلاف فی مساواتهما للظبی فی الأبدال من الطعام و الصیام، فقال الشیخان و المرتضی و ابن إدریس بالمساواه،و عن ابن الجنید و ابن ابی عقیل و الشیخ علی بن بابویه:انهم اقتصروا علی الشاه و لم یتعرضوا لإبدالها.

و اختار فی المدارک القول الأول،و احتج علیه

بقوله(علیه السلام) فی صحیحه أبی عبیده (۵):

«إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۳،و التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الصید رقم ۱ و ۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) ص ۲۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم». فان الجزاء متناول للجميع.

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۱):

«و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام». و هى متناوله للجميع أيضا.

أقول:و يؤيد ذلك أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (۲)و قوله فيها:

«سألته عن قوله تعالى أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (۳)قال:عدل الهدى ما بلغ يتصدق به،فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ،لكل طعام مسكين يوما».

و نحو ذلك روايه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من تفسير العياشى و روايه الزهرى (۴).

إلاـ انه يمكن ان يقال:ان الأمر فى ما دلت عليه هذه الروايات و ان كان كذلك،لدخول هذا الفرد تحت إطلاقها،إلا ان ورود روايات الثعلب و الأرنب على تعددها خاليه من الدلاله على الأبدال، بل الإشاره إليه بوجه-مع اشتمال روايات الأفراد المتقدمه على ذلك-من ما يوجب نوع اشكال فى الحكم،و لا سيما كتاب الفقه الرضوى،كما قدمنا من عبائره فى كل فرد من النعامه و حمار الوحش و بقرته و الظبى،فإنه ذكر الإبدال فى كل منها،و فى هذا المكان لم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۴- ۴) ص ۱۷۹.

يتعرض له بالكليه كما نقلناه هنا.و على هذا اعتمد الشيخ على بن بابويه فى ما نقل عنه هنا،فإنه-كما عرفت فى غير موضع من ما تقدم- انما يفتى بعباره الكتاب المذكور.

و الى ما ذكرنا يميل كلام المحقق فى الشرائع،حيث قال:و فى الثعلب و الأرنب شاه،و هو المروى.و قيل:فيه ما فى الظبى.

و اختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،فقال بعد نقل العباره المذكوره:القائل بإلحاقه بالظبى الشيخ و جماعه،و مستندهم فيه غير واضح،و أخبارهما على الخصوص انما دلت على وجوب الشاه و لم تتعرض إلى الأبدال،فعلى الأول-و هو الأقوى-يجب مع العجز عن الشاه إطعام عشره مساكين،فان لم يجد صام ثلاثه أيام،لصحيحه معاويه بن عمار بوجوب ذلك فى كل شاه لا نص فى بدلها.و ذهب بعض الأصحاب-تفريعا على القول الأول-إلى انه مع العجز عن الشاه يستغفر الله و لا شىء عليه.و الروايه العامه تدفعه.و الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالظبى يظهر فى ما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين،فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه و على الروايه يجب إطعام العشره.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه يتوجه عليه ان روايه ابى عبيده المتضمنه للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناوله للجميع فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا.مع ان اللازم من ما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى.و هو بعيد.انتهى.

و هو جيد.

و لا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب و الأرنب

من إيجاب الشاه فيهما و السكوت عن ما عداها-هو ما نقله فى المسالك عن بعض الأصحاب من انه مع العجز عن الشاه يستغفر الله(تعالى) و لا شىء عليه.و هذا هو الظاهر من كلام أولئك القائلين بوجوب الشاه و السكوت عن ما عداها.و بذلك يظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.و الاحتياط فى العمل بالقول الأول.

الفرد الرابع-كسر بيض النعام

اشاره

،و قد اختلفت كلمه الأصحاب فى هذا الباب و اضطربت اى اضطراب.

فقال الشيخ(رحمه الله):إذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر، فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضه بكاره من الإبل، و ان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله(تعالى)،فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضه شاه،فان لم يقدر على ذلك كان عليه إطعام عشره مساكين،فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثه أيام.و هذا هو المشهور سيما بين المتأخرين.

و قال الشيخ المفيد:إذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما كسر،فما نتج كان هديا لبيت الله(تعالى) فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضه دم شاه،فان لم يجد فإطعام عن كل بيضه عشره مساكين،فان لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام.

و كذا قال السيد المرتضى.

و قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه:فإن أكلت بيض نعامه فعليك دم شاه،و كذلك ان وطئتها،فإن وطئتها،و كان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحوله من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض،فما نتج منها

فهو هدی لبیت الله(تعالی).

و قال ابنه فی المقنع (۱):فإذا أصاب المحرم بیض نعام ذبح عن کل بیضه شاه بقدر عدد البیض،فان لم یجد شاه فعلیه صیام ثلاثه أیام،فان لم یقدر فإطعام عشره مساکین،فإذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم،فعلیه ان یرسل الفحل من الإبل علی قدر عدد البیض،فما لقح و سلم حتی ینتج کان النتاج هدیا بالغ الکعبه.

و کذا روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)إلا انه قال فی الخبر:

و إذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم و فیها أفراخ تتحرک،فعلیه ان یرسل فحوله من البدن.الی آخر کلامه.

و قال سلار:و من کسر بیض نعام کان علیه الإرسال،فان لم یکن له إبل فعلیه لکل بیضه شاه.

و قال أبو الصلاح:ان تحرک فیه الفرخ فلکل بیضه فصیل،و ان لم یتحرک فإرسال فحوله الإبل،فان لم یکن له إبل فلکل بیضه شاه.

و قال ابن البراج:ان تحرک الفرخ فبدنه عن کل بیضه،و ان لم یتحرک أرسل.

و قال ابن حمزه:ان تحرک الفرخ لزمه ما خض من الإبل،و ان لم یتحرک أرسل الفحوله،فإن عجز فعن کل بیضه شاه،فإن عجز تصدق علی عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام.

و قال ابن إدریس:فإن تحرک الفرخ فعن کل بیضه من صغار

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳ و ۲۳۴،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض)و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

الإبـل.و روى:بكـاره من الإبل.و ليست هى الأنثى بل هى جمع بكر.فوجب عن كل بيضه واحـد من هـذا الجمع.و ان لم يتحرك أرسـل الفحوله،فـإن عجز فعن كـل بيضه شاه،فإن عجز فعن كل بيضه إطعام عشـره مساكين،فان عجز فعن كل بيضه صـيام ثلاثه أيام.

أقول:و بـذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المـدارك،حيث انه بعـد نقل عباره المحقق-المطابقه لمـذهب الشـيخ،الذى قدمنا نقله عنه،المشـتمله على وجوب بكـاره من الإبـل ان تحرك فيه الفرخ و الإرسـال قبل التحرك-ادعى ان هـذا الحكم فى كل من المسألتين مجمع عليه بين الأصحاب.و الحال كما ترى.

و الذى وقفت عليه من الروايات المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (۱)قال:

«سألت أخى(عليه السلام)عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك.فقال:

عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه (۲)عن محمد بن الفضيل قال:

«سـألت أبا الحسن(عليه السـلام)عن رجل قتل حمامه. ثم ساق الخبر الى ان قال نقلا عنه(عليه السـلام):و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبـح عن كل بيضه شاه بقـدر عـدد البيض،فان لم يجـد شاه فعليه صـيام ثلاثه أيام،فان لم يقدر فإطعام عشـره مساكين.و إذا وطئ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك،فعليه ان يرسل فحوله من

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳ و ۲۳۴،و الوافى بـاب(كفـاره مـا أصاب المحرم من الطير و البيض)و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من كفارات الصيد.

البدن على الإناث بقدر عدد البيض،فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام،فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن سليمان بن خالد (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):فى كتاب على(صلوات الله عليه):

فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم،مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«فى كتاب على(صلوات الله عليه):فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام».

و عن سليمان بن خالد (۳)قال:

«سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه.قال:يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم،كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل.و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم».

و عن ابى الصباح الكنانى فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)فى حديث انه قال

«فى رجل وطئ بيض نعام ففدغها و هو محرم.فقال:

قضى فيه على(عليه السلام)ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل،فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی الصباح ایضا (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن محرم وطئ بیض نعام فشدخها قال:قضی فیها أمیر المؤمنین(علیه السلام)ان یرسل الفحل.

الحدیث المتقدم،و زاد فیه:و قال:قال أبو عبد الله(علیه السلام):

ما وطئته أو وطئه بعیرک أو دابتک و أنت محرم،فعلیک فداؤه».

و روی الشیخ مرسلا (۲)-و مثله

الشیخ المفید فی کتاب المقنعه (۳)- انه روی:

«ان رجلا سأل أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب(صلوات الله علیه و علی أولاده)فقال له:یا أمیر المؤمنین انی خرجت محرما، فوطئت ناقتی بیض نعام فکسرته،فهل علی کفاره؟فقال له:امض فاسأل ابنی الحسن(علیه السلام)عنها-و کان بحیث یسمع کلامه- فتقدم الیه الرجل فسأله،فقال له الحسن(علیه السلام):یجب علیک ان ترسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما انکسر من البیض، فما نتج فهو هدی لبیت الله(تعالی).فقال له أمیر المؤمنین(علیه السلام):

یا بنی کیف قلت ذلک و أنت تعلم ان الإبل ربما أزلقت أو کان فیها ما یزلق؟فقال:یا أمیر المؤمنین(علیه السلام)و البیض ربما أمرق أو کان فیه ما یمرق.فتبسم أمیر المؤمنین(علیه السلام)و قال له:

صدقت یا بنی.ثم تلا ذُرِّیَّهً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ » (۴).

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۴- ۴) سوره آل عمران،الآیه ۳۴.

السلام) (۱)قال: «من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل فی مثل عـدد البيض من الإبل،فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله،و ربما صلح بعضه و فسد بعضه،فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه».

و ما رواه فی الكافی عن علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم.

قـال:يرسـل الفحـل فی الإبـل علی عـدد البيض.قلت:فان البيض يفسـد كله و يصـلح كله؟قال:ما ينتـج من الهـدی فهو هـدی بالغ الكعبه،و ان لم ينتـج فليس عليه شـیء.فمن لم يجـد إبلا-فعليه لكـل بيضه شـاه، فان لم يجـد فالصـدقه علی عشـره مساكين لكل مسكين مد،فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام».

و ما رواه الشيخ فی التهذيب عن ابی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«فی بيضه النعام شاه،فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام،فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا اصابه و هو محرم».

و فی كتاب الفقه الرضوی (۴)بعد ذكر النعامه:

«فـإن أكلت بيضـها فعليـك دم شـاه،و كـذلك ان وطئتها،فإن وطئتها و كان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحوله من البـدن علی عددها من الإناث بقدر عدد البيض،فما نتج منها فهو هدی لبيت الله تعالی».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ص ۲۹،و مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

و هذه عين عباره الشيخ على بن بابويه المتقدمه،و منها يعلم ان مستنده فى ما ذكره هو هذا الكتاب،كما قدمنا نظير ذلك فى غير موضع.

هـذا ما وقفت عليه من الاخبار الجاريه فى هذا المضـمار،و لا يخفى ما فيها من التصادم و الاختلاف الذى نشأ منه هذا التشاجر و الخلاف.

و قد استدل من اختار مذهب الشيخ(رحمه الله تعالى)و هو المشهور من هذه الأقوال-على ما ذكره من وجوب البكاره من الإبل على من أصاب البيض و قد تحرك فيه الفراخ-بصحيحه على بن جعفر المتقدمه،و هى صريحه فى ذلك،و حمل عليها صحيحه سليمان بن خالد الداله على انه فى بيض القطاه بكاره من الغنم،كما فى بيض النعام بكاره من الإبل،بحملها على ما إذا تحرك فيها الفرخ جمعا.و هو جيد إلا ان روايه محمد بن الفضيل قد صرحت بأنه إذا وطئ بيض نعام فكسرها و فيها أفراخ تتحرك،فعليه الإرسال دون البكاره التى صرحوا بها فى هذه الصوره.و مثلها عباره كتاب الفقه الرضوى التى قد افتى بها الشيخ على بن الحسين بن بابويه.و الجمع بينهما و بين صحيحه على ابن جعفر مشكل كما ترى.نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يردهما بضعف السند،و عدم مقاومتهما للصحيحه المذكوره، و اما من لا يعمل عليه فيشكل الحكم عنده فى ذلك.

و استدلوا ايضا على الحكم الثانى-و هو انه قبل التحرك يرسل فحوله الإبل فى إناث منها بعدد البيض-بصحيحه الحلبى و صحيحتى أبى الصباح و المرسله المرويه عن أمير المؤمنين(عليه السلام)بحملها على ما إذا لم يكن فيها أفراخ تتحرك كما هو ظاهرها.و هو جيد.

إلا انه بالنظر الى روايتى محمد بن الفضيل و كتاب الفقه الدالتين على

الإرسال فی صوره تحرک الإفراخ یمکن تقیید إطلاق هذه الروایات بذلک و ان کان خلاف ظاهرها.

و استدلوا علی الأحکام الباقیه-و هی انه مع العجز عن الإرسال فعلیه عن کل بیضه شاه،فإن عجز فعن کل بیضه إطعام عشره مساکین فان عجز فعن کل بیضه صیام ثلاثه أیام-بروایه علی بن أبی حمزه المتقدمه.و اعتذر جمله من متصلی أصحاب هذا الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونها.

و فی الاستدلال بهذه الروایه علی الحکم المذکور اشکال من وجهین:

أحدهما-دلاله روایه أبی بصیر التی بعد روایه علی بن أبی حمزه علی ان الواجب فی کسر بیض النعامه شاه لا إرسال الفحوله.و مثلها روایه محمد بن الفضیل،و عباره کتاب الفقه الرضوی،حیث انهما (علیهما السلام)فی الأخیرتین خصا الإرسال بما إذا کان فی البیضه فرخ یتحرک،و مع عدم ذلک أوجبا الشاه،و الأولی داله علی ذلک بإطلاقها،و یمکن تقییدها بروایه علی بن أبی حمزه المذکوره.إلا ان الروایتین الأخیرتین لا یمکن فیهما ذلک لتخصیص الإرسال بصوره تحرک الفرخ.

و ثانیهما-دلاله روایه أبی بصیر و محمد بن الفضیل علی انه بعد تعذر الشاه فعلیه صیام ثلاثه أیام،و مع العجز فإطعام عشره مساکین و هو خلاف ما صرحوا به من تقدیم الطعام علی الصوم،کما دلت علیه روایه علی بن أبی حمزه.

و ربما جمع بین الاخبار هنا بالحمل علی اختلاف الناس فی القدره و العجز بالنسبه إلی الأمرین المذکورین،فمنهم من یقدر علی الإطعام

دون الصيام،و منهم بالعكس.و استظهر المحدث الكاشانى ان فى الكلام تقديما و تأخيرا،و لعله وقع سهوا من الراوى.قال:فإن الإطعام ابدا مقدم.و هو جيد.

و بالجمله فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال.

و اما ما نقل عن الشيخ المفيد و المرتضى فيدل عليه ظاهر صحيحه الحلبى،و صحيحه أبى الصباح (۱).و إطلاق كلام القائلين المذكورين -و كذا إطلاق هذه الروايات-يقتضى وجوب الإرسال،وجد فيها فرخ يتحرك أو لم يوجد.إلا انه يرد عليهما ان صحيحه على بن جعفر (۲)دلت على وجوب البعير فى الفرخ الذى يتحرك،فيجب تقييد ما ذكروه بها.و كيف كان فإنه يشكل ذلك بروايتى محمد بن الفضيل (۳)و كتاب الفقه (۴)الظاهرتين فى انه مع تحرك الفرخ الإرسال.

و اما ما نقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه فقد عرفت ان مستنده عباره كتاب الفقه الرضوى.

و اما باقى الأقوال المذكوره فبعضها يرجع الى ما قدمنا نقله من الأقوال،و بعضها شاذ لا دليل عليه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام:

الاولى

-صرح العلامه فى المنتهى و المختلف-و الظاهر انه المشهور- بان قدر ما يطعم كل مسكين مد،و عليه دلت روايه على بن أبى حمزه المتقدمه (۵).

الثانيه

-قطع العلامه(قدس سره)فى المنتهى بأنه لو كسر بيضه فيها فرخ ميت لم يلزمه شىء.و كذا لو كانت البيضه فاسده.و كذا

۱- ۱) ص ۲۰۴ و ۲۰۵.

۲- ۲) ص ۲۰۳.

۳- ۳) ص ۲۰۳.

۴- ۴) ص ۲۰۶.

۵- ۵) ص ۲۰۶.

لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش.قال:و لو مات كان فيه ما فى صغير النعام.

الثالثه

-قطع العلامه و غيره بان الاعتبار فى الإرسال بعدد البيض بالإناث،فيجب لكل بيضه أنثى و ان كان الذكر واحدا،و عليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه.قال فى المدارك:و لا يكفى مجرد الإرسال حتى يشاهد كل واحده قد طرقت بالفحل.و يشترط صلاحيه الإناث للحمل.انتهى.

الرابعه

-المستفاد من صحيحه أبى الصباح الثانيه انه لا فرق بين ان يكسره بنفسه أو بدابته.و به قال الأصحاب أيضا.

الخامسه

-ليس فى الاخبار و لا كلام الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى،قال فى المدارك:و الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم،كما فى مطلق جزاء الصيد.مع إطلاق الهدى عليه فى الآيه الشريفه (۱)قال:

و جزم الشارح فى الروضه بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبه و معونه الحاج،كغيره من أموال الكعبه.انتهى.و المسأله محل توقف.

السادسه

-إطلاق الأخبار المتقدمه يقتضى صرف النتاج هديا إلى الكعبه من حين نتاجه،و لا يجب تربيته الى ان يكبر.

الفرد الخامس-بيض القطا و القبج

اشاره

،و قد اختلف فيه كلام الأصحاب،فقال الشيخ:إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج فعليه ان يعتبر حال البيض،فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضه مخاض من الغنم،و ان لم يكن تحرك فيها شىء كان عليه ان يرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض،فما نتج كان هديا لبيت الله(عز و جل)فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.و قد تبعه جل

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

من تأخر عنه على ذلك.إلا انهم اختلفوا فى المعنى المراد من قوله:

«فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء»فجمله منهم-كابن إدريس و غيره-حملوه على وجوب الشاه،و مع العجز فالصدقه على عشره مساكين،و مع العجز فصيام ثلاثه أيام:و جمله منهم-كالعلامه فى مطولاته-جعل وجه الشبه هو الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم، مستندين الى ان الشاه إنما تجب مع تحرك الفرخ لا غير،بل لا تجب شاه كامله بل صغيره،فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ و نقل عن الشيخ المفيد انه قال:فان كسر بيض القطا و القبج و ما أشبههما أرسل فحوله الغنم فى إناثها،و كان ما ينتج هديا لبيت الله(تعالى)،فان لم يجد فعليه لكل بيضه دم شاه،فان لم يجد اطعم عن كل بيضه عشره مساكين،فان لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام.

و قال الشيخ على بن بابويه:فى بيض القطا إذا أصابه قيمته،فإن وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض،فما نتج فهو هدى لبيت الله(تعالى).

و قال ابنه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه:فان وطئ بيض قطاه فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم فى عدد البيض كما أرسل الفحل من الإبل فى عدد البيض و قال سلار:و فى كسر بيض القطاه إرسال ذكور الغنم فى إناثها و جعل ما ينتج هديا.

و قال أبو الصلاح:و لبيض القبج و الدراج إرسال فحوله الغنم على إناثها،فما نتج كان هديا.

و قال ابن البراج:فإن أصاب بيض حجله أو حمامه و قد تحرك الفرخ فشاه،و ان لم يكن قد تحرك أرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله(تعالى).

و قال ابن حمزه:ان تحرک الفرخ فی بیض القطاه و القبج فعن کل بیضه ما خض من الغنم،و ان لم یتحرک أرسل فحوله الغنم فی إناثها بعدد البیض،فالناتج هدی،فإن عجز تصدق عن کل بیضه قطاه بدرهم.

و قال ابن إدریس:ان تحرک الفرخ فی بیض القطا أو القبج أو الدراج فعن کل بیضه مخاض من الغنم،ای ما یصح ان یکون ما خضا،و لا نرید به الحامل،و ان لم یکن قد تحرک کان علیه ان یرسل فحوله الغنم فی إناثها بعدد البیض،فما نتج کان هدیا لبیت الله(تعالی)،فان لم یقدر کان حکمه حکم بیض النعام.هکذا أورده شیخنا فی نهایته،و قد وردت بذلک اخبار،و معناه ان النعام إذا کسر بیضه فتعذر إرسال الغنم وجب فی کل بیضه شاه،و القطا إذا کسر بیضه فتعذر إرسال الغنم وجب فی کل بیضه شاه.فهذا وجه المشابهه بینهما،فصار حکمه حکمه.و لا یمنع ذلک إذا قام الدلیل علیه.انتهی.

و قال المحقق فی الشرائع:فی کسر بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم.و قیل:عن البیضه مخاض من الغنم.و الیه مال السید فی المدارک.

أقول:هذا ما وقفت علیه من أقوالهم فی المسأله المذکوره.

و اما الاخبار المتعلقه بها فمنها-ما تقدم من

صحیحه سلیمان بن خالد (۱)و قوله(علیه السلام)فیها:

«فی کتاب علی(صلوات الله علیه و علی أولاده):فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من کفارات الصید.

و صحیحته الثانیه (۱)و فیها:

«فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام».

و روایته الثالثه (۲)الداله علی انه إذا وطئ بیض قطاه فشدخه یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد البیض من الإبل.و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم.

و صحیحته الرابعه مع منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قالا:

«سألناه عن محرم وطئ بیض القطاه فشدخه.فقال:

یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم،کما یرسل الفحل فی عده البیض من الإبل».

و ما رواه الشیخ عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قالا:

«سألته عن بیض القطاه.قال:یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل».

و فی تتمه روایه محمد بن الفضیل المتقدمه (۵):«و ان وطئ بیض قطاه فشدخه فعلیه ان یرسل فحوله من الغنم علی عددها من الإناث بقدر عدد البیض،فما سلم فهو هدی لبیت الله الحرام».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۶)بعد ذکر القطاه و ان فیها حملا قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۴،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض).

۶- ۶) ص ۲۹.

فطم من اللبن و رعى من الشجر: «و فى بيضه إذا أصبته قيمته،فإن وطئتها و فيها فرخ يتحرك فعليك إن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض،فما نتج فهو هدى لبيت الله الحرام».

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله،

[فروع]

اشاره

و الكلام يقع فيها فى مواضع:

الأول

-لا يخفى ان هذه الاخبار كلها إنما تضمنت حكم بيض القطاه،و عبارات الأصحاب المتقدمه،ما بين مصرح بإضافه القبج الى القطاه،و ما بين ما أضيف إليهما«ما أشبههما»،و ما بين من اقتصر على القطاه،و ما بين من لم يذكر القطاه و انما ذكر القبج و الدراج و ما بين من ذكر القطاه و الدراج.و لا يخفى ما فى التعدى عن موضع النصوص من الإشكال،إلا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه،و هم اعرف بما صاروا اليه:

الثانى

-لا يخفى ان ما ذكره الشيخ و من تبعه-من انه ان كان فى البيضه فرخ قد تحرك فالواجب مخاض من الغنم،و إلا كان عليه الإرسال- لا دلاله فى شيء من هذه النصوص عليه،و انما استدلوا عليه تبعا للشيخ(رحمه الله)بحمل ما دل على ان فى بيض القطاه بكاره من الغنم-كصحيحه سليمان بن خالد الاولى،و مثلها قوله فى آخر روايته الثالثه:«و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم»-على ان ذلك مع تحرك الفرخ فى البيضه،و ما دل على الإرسال بالحمل على ما إذا لم يتحرك،حسبما ذكروه فى بيض النعام.

و اختار المحدث الكاشانى فى الوافى الجمع بين الاخبار المذكوره بحمل ما دل على وجوب البكاره أو المخاض على الإصابه باليد و الأكل

تعمدا.و يشير اليه لفظ الإصابه كما فى قوله

فى روايه أبان بن تغلب (۱):

«فى قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا». و حمل ما دل على الإرسال على الوطء،كما فى جمله من الاخبار.و جعل هذا وجه جمع بين اخبار بيض النعام و بيض القطاه.

أقول:و يؤيده ما تقدم من الإشكال فى مسأله بيض النعام،فإن جمله من الاخبار قد دلت على الإرسال مع تحرك الفرخ الذى أوجبوا فيه بكاره من الإبل،عملا بصحيحه على بن جعفر (۲)فيمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الإرسال مع الوطء،تحرك الفرخ فيه أم لا،و يجعل وجوب الشاه فى تعمد الأكل.و يعضد ذلك عباره كتاب الفقه الرضوى و تصريحها بالإرسال مع التحرك فى هذه المسأله،و انه مع عدم التحرك ليس إلا القيمه.

و بالجمله فإنهم قد بنوا الكلام فى هذه المسأله على ما ذكروه فى مسأله بيض النعام،نظرا الى تشبيههم(عليهم السلام)هذه المسأله فى غير خبر من هذه الاخبار بمسأله بيض النعام.و هو جيد لو كان ما ذكروه فى بيض النعام خاليا من الاشكال،و الأمر ليس كذلك كما عرفت.

الثالث

-ما ذكره الشيخ(رحمه الله)و من تبعه-من وجوب المخاض من الغنم-فهو مدلول روايه سليمان بن خالد الثالثه.

و المحقق فى الشرائع قد صرح هنا بان الفداء من صغار الغنم.

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۳،و الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ص ۲۰۳.

و الظاهر انه اعتمد على صحيحه سليمان بن خالد و قوله(عليه السلام) فيها:«فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم»و البكره -على ما فى القاموس-الفتيه من الإبل.و قال فى المصباح المنير:

و البكر بالفتح الفتى من الإبل،و البكره الأنثى،و الجمع بكار،مثل كلبه و كلاب،و قد يقال بكاره مثل حجاره.انتهى.

و الى ذلك مال السيد السند فى المدارك لقوه الخبر المذكور، و ضعف الروايه التى اعتمد عليها الشيخ،مع ما فيها من الإشكال أيضا بأنه إذا كان الواجب فى القطاه حملا فطيما فكيف يكون فى بيضها ما خض؟فيزيد حكم البيض على البائض.و هذا الاشكال منتف على ما اختاره،إذ غايه ما يلزم تساوى الصغير و الكبير فى الفداء.

أقول:ما ذكره(قدس سره)جيد بناء على أصله المعتمد عليه عنده،و اما بناء على القول بصحه جميع الاخبار-كما هو مذهب الشيخ و أمثاله من المتقدمين-فيمكن القول بالتخيير فى المسأله بين الماخض و البكره،و لا يلتفت الى ما ذكره من الإشكال،فإنه مجرد استبعاد عقلى فى مقابله النص.و ملاحظه التفاوت بين البائض و البيض يقتضى منع المساواه أيضا و ان يكون فداء البائض زائدا على فداء البيض و ما فيه،مع انه لا يقول به.

الرابع

-قد استشكل العلامه فى جمله من كتبه وجوب الشاه بعد تعذر الإرسال-كما صرح به ابن إدريس و الشيخ المفيد-مستندا الى ما قدمنا نقله عنه،و حمل عباره الشيخ على التشبيه فى وجوب الإطعام و الصيام خاصه.و ابن إدريس فى عبارته المتقدمه قد ادعى ورود الأخبار بالشاه فى هذا الموضع،و لم نقف عليها.و كيف كان فوجوب الإطعام و الصيام هنا ايضا-كما صرحوا به-لا اعرف له مستندا،فإن غايه ما يفهم من الاخبار المتقدمه هو وجوب البكاره من الغنم أو

المخاض فی إصابه البیض کما فی بعض،و وجوب الإرسال فی وطء البیض کما فی الاخبار الأخر،و اما انه مع تعذر الإرسال فله مرتبه اخری-من وجوب الشاه و ما بعدها،أو الإطعام ثم الصیام-فلا یفهم منها بوجه.و استفاده ذلک من التشبیه الموجب للإلحاق ببیض النعام فی ذلک غیر مسلم،و لا مفهوم منها بوجه،فان بعضا منها صریح فی التخصیص بالإرسال،و بعضا فی وجوب البکاره،و ما أطلق-و هو صحیحه سلیمان بن خالد الثانیه-لا دلاله فیها علی أزید من ان فی بیض القطاه کفاره کما فی بیض النعام.و هو لا یقتضی ما ادعوه، إذ غایه ما یدل علیه هو تشبیه أصل الکفاره بأصل الکفاره لا تشبیه الکیفیه بالکیفیه،فان المشابهه لا تقتضی المساواه من کل وجه، و یکفی فی المماثله وجوب الکفاره المذکوره فی هذه الاخبار من البکاره أو المخاض أو الإرسال.

و بالجمله فالمسأله علی غایه من الاشکال.و أولیاؤه العالمون بحقیقه الحال.

الخامس

-قد عرفت ان ما ذهب الیه الشیخ علی بن الحسین بن بابویه فإنما اعتمد فیه علی الفقه الرضوی،کما عرفت من أخذه عباره الکتاب و الإفتاء بها علی عادته التی عرفت فی غیر مقام من ما تقدم.و اما ما ذکره ابنه فی المقنع و الفقیه فهو مضمون صحیحه سلیمان بن خالد الرابعه (۱)و مثله کلام سلار و ابی الصلاح.و ظاهر کلامهم-کما هو ظاهر إطلاق الروایه-لا یخلو من إجمال.و مثله کلام الشیخ المفید (قدس سره)فإنه یحتمل الحمل علی ما هو أعم من ان یکون فی البیضه فرخ قد تحرک أم لا.و یحتمل تخصیصه بالبیضه وقوفا علی ظاهر

۱- ۱) ص ۲۱۳.

خصوص اللفظ،و يكون حكم الفرخ الذى فى البيضه غير مذكور فى كلامهم.و اما ما ذكره ابن حمزه-من وجوب الماخض مع تحرك الفرخ و إلا فالارسال-فإنه قد تبع فيه الشيخ،إلا انه انفرد عنه بالرجوع إلى القيمه مع تعذر الإرسال.و الظاهر ان وجهه ما قدمناه من خلو الاخبار عن التعرض لهذه المرتبه،فيرجع فيه الى القيمه المعلومه من العمومات الشامله لمثل هذه المسأله.و لذا قال العلامه فى المختلف بعد الكلام فى المسأله.و ما أحسن قول ابن حمزه لو ساعده النقل.

و فيه إشاره إلى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمه.و لعل مستنده فى ذلك ما أشرنا إليه.

النوع الثانى-ما لا بدل له على الخصوص

اشاره

،و ينقسم ايضا الى خمسه أقسام:

(الأول)الحمام

اشاره

،و قيل:انه اسم لكل طائر يهدر و يعب الماء.و معنى «يهدر»يواتر صوته.و معنى«يعب الماء»بالعين المهمله أى يشربه من غير مص و لا يأخذه بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير.و نسب هذا القول فى المدارك الى الشيخ و جمع من الأصحاب،قال:و لم أقف عليه فى ما وصل إلينا من كلام أهل اللغه.و قيل:هو كل مطوق.

قال فى المدارك:و هو موجود فى كلام الجوهرى و صاحب القاموس.

أقول:قال فى القاموس:و الحمام كسحاب:طائر برى لا يألف البيوت،أو كل ذى طوق،و تقع واحدته على المذكر و المؤنث.

و قال فى كتاب المصباح المنير:و الحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت،و القمارى،و ساق حر،و القطا،و الدواجن،و الوراشين،و أشباه ذلك،الواحده حمامه،و يقع على الذكر و الأنثى،فيقال:حمامه ذكر

و حمامه أنثی.و العامه تخص الحمام بالدواجن،و کان الکسائی یقول:الحمام هو البری و الیمام هو الذی یألف البیوت.و قال الأصمعی:الیمام:حمام الوحش،و هو ضرب من طیر الصحراء.انتهی.

و قال فی کتاب مجمع البحرین:و قال الجوهری:الحمام عند العرب ذوات الأطواق،کالفواخت،و القماری بضم القاف و تشدید الیاء،و ساق حر،و القطا بالفتح،و الوراشین،و أشباه ذلک.و نقل عن الأصمعی ان کل ذی طوق فهو حمام.و المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحیط بعنق الحمامه.و عن الأزهری عن الشافعی:ان الحمام کل ما عب و هدر و ان تفرقت أسماؤه.انتهی.

أقول:و بهذه الأفراد المذکوره و دخولها تحت لفظ الحمام صرح العلامه فی المنتهی و التذکره و غیره،و لا یخلو من اشکال.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک-بعد اختیار تعریف الحمام بأنها ذات الطوق،و ان جمیع هذه الأفراد المذکوره داخله تحت ذلک-ما صورته:و علی کل حال فلا بد من إخراج القطا و الحجل من التعریف،لان لهما کفاره معینه غیر کفاره الحمام،مع مشارکتهما له فی التعریف.انتهی.

أقول:ما ذکره متجه بالنسبه إلی القطا،و اما الحجل فإنه و ان ذکره بعضهم کما تقدم،إلا انک قد عرفت ان الاخبار غیر داله إلا علی القطا خاصه،و ان جمیع ما أضافوه إلیها لا دلیل علیه.

و قال سبطه فی المدارک بعد ذکر التعریفین المتقدمین:و الذی تقتضیه القواعد وجوب الحمل علی المعنی العرفی ان لم یثبت اللغوی.و صرح العلامه فی المنتهی بدخول الفواخت و الوراشین و القمری و الدبسی

و القطا فی الحمام.و هو مشکل.انتهی.

أقول:فیه(أولا):انک قد عرفت فی غیر موضع من ما تقدم ان هذه القواعد التی تقتضی الحمل علی المعنی العرفی فی أمثال هذه المواضع لا- أصل لها فی الدین،و لا- مستند لها عن سادات المسلمین، و انما هی مجرد اصطلاحات أصولیه و تخریجات فضولیه،لأن العرف لا انضباط له فی حد و لا نهایه له فی عد،فلکل إقلیم عرف یعمل اهله علیه،و من ذا الذی یدعی الاطلاع أو یمکنه تعرف عرف جمیع الناس فی جمیع أقطار العالم،و الأحکام الشرعیه أمور مضبوطه معینه لا تغیر فیها،فکیف تناط بالعرف الذی هو علی ما عرفت؟ و(ثانیا):ان المستفاد من الاخبار-التی هی المرجع و علیها المعول فی الإیراد و الإصدار-هو انه یجب الرجوع فی کل حکم حکم و جزئی جزئی إلی عرفهم(علیهم السلام)و ما ورد عنهم(علیهم السلام) فان ثبت هناک شیء وجب الأخذ به،و إلا وجب الوقوف علی ساحل الاحتیاط.

و(ثالثا):ان استشکاله فی ما ذکره العلامه من هذه الافراد بعد قوله أولا:«ان الذی تقتضیه القواعد وجوب الحمل علی المعنی العرفی ان لم یثبت اللغوی»لیس فی محله،لا-نه متی کان المعنی اللغوی یجب البناء علیه إذا ثبت،و الحال ان أهل اللغه کلهم صرحوا بان الحمام هو المطوق،و هذه الافراد داخله فی التعریف،مع تصریحهم بها علی الخصوص کما سمعت،فأی اشکال یلزم هنا؟نعم الاشکال انما هو فی القطا،حیث عدوه هنا مع ان له حکما آخر کما تقدم،فینبغی استثناؤه کما أشیر إلیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الواجب علی المحرم فی قتل الحمام شاه لکل حمامه،و الظاهر انه لا خلاف فیه،بل قال فی المنتهی:انه قول علمائنا اجمع.

و یدل علیه مضافا الی الاتفاق المذکور-روایات عدیده:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«فی محرم ذبح طیرا:ان علیه دم شاه یهریقه فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عن حریز فی الحسن علی المشهور و الصحیح عندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه،و ان قتل فراخه ففیه حمل،و ان وطئ البیض فعلیه درهم».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم.فقال:

علیه شاه.قلت:فان قتلها فی جوف الحرم؟قال:علیه شاه و قیمه الحمامه.قلت:فان قتلها فی الحرم و هو حلال؟قال:علیه ثمنها،لیس علیه غیره.قلت:فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟قال:علیه حمل».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

«سمعته یقول فی حمام مکه الأهلی غیر حمام الحرم:من ذبح منه طیرا و هو غیر محرم فعلیه ان یتصدق،و ان کان محرما فشاه عن کل طیر».

و روی الکلینی فی الموثق عن ابی بصیر نحوه (۱)إلا ان فیه:

«فعلیه ان یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه».

و ما رواه الکلینی عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الحمامه و أشباهها إذا قتلها المحرم شاه،و ان کان فراخا فعدلها من الحملان».

و لو قتل فرخا من فروخ الحمام فعلیه حمل،و هو بالتحریک من أولاد الضأن ما له أربعه أشهر فصاعدا،علی ما فسره جماعه من الأصحاب.

و فی المصباح المنیر:و الحمل بفتحتین:ولد الضأن فی السنه الاولی و الجمع حملان.و فی کتاب مجمع البحرین:و الحمل محرکه:الخروف إذا بلغ سته أشهر.و قیل:هو ولد الضأن الجذع فما دونه،و الجمع حملان و أحمال.و فی القاموس:الحمل محرکه:الخروف أو الجذع من أولاد الضأن فما دونه.و لا یخفی ما بین هذه الأقوال من التصادم و الأخذ بالأحوط-و هو ما وقع اتفاق کلام الکل علیه-من ما لا ینبغی ترکه.

و یدل علی وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحیحه حریز أو حسنته و موثقه أبی بصیر،و روایه أبی الصباح.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید رقم ۵.و الراوی هو(عبد الله ابن سنان).

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

و ما رواه الكلينى عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم.فقال:عليه حمل و ليس عليه قيمته،لانه ليس فى الحرم».

و تدل عليه صحيحه زراره و روايه أبى بصير الآتيتان فى مسأله اجتماع الفداء و القيمه على المحرم فى الحرم (۲).

و ذهب بعض الأصحاب إلى الاكتفاء هنا بالجدى،لصحيحه عبد الله ابن سنان المتقدمه.و لا بأس به.

و الجدى-على ما ذكره فى المدارك و غيره-:من أولاد المعز ما بلغ أربعه أشهر،مثل الحمل فى كلامهم من أولاد الضأن.و فى مجمع البحرين انه من أولاد المعز ما بلغ سته أشهر إلى سبعه،و الجمع جداء و أجدى مثل دلاء و أدلى.و فى المصباح عن ابن الأنبارى انه قال:الجدى هو الذكر من أولاد المعز و الأنثى عناق.و قيده بعضهم بكونه فى السنه الأولى.انتهى.

و فى بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل و إلا فدرهم.

اما الحكم الأول فقد ذكره الشيخ و أكثر الأصحاب.

و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (۳)قال:

«سألت أخى موسى(عليه السلام)عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرك.فقال:عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه،و يتصدق بلحومها ان كان محرما،و ان كان الفرخ

۱- ۲) ۲۳۱.

۲- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و الوسائل الباب ۹ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۹ و ۲۶ من كفارات الصيد.

لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم».

و أورد عليه ان الروايه تتضمن التصدق بشاه لا الحمل.

أقول:يمكن ان يستدل على وجوب الحمل هنا

بما رواه فى التهذيب عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض.فقال:

ان كان أغلق عليها قبل ان يحرم،فان عليه لكل طير درهما، و لكل فرخ نصف درهم،و البيض لكل بيضه ربع درهم،و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم،فإن عليه لكل طائر شاه،و لكل فرخ حملا و ان لم يكن تحرك فدرهم،و للبيض نصف درهم». ،فان ظاهرها ان الحمل فى الفرخ سواء كان خارجا عن البيضه أو فيها مع حياته.إلا ان مورد الروايه هنا فى الحرم.

و استدل الشيخ على ذلك ايضا

بما رواه عن الحلبى عبيد الله فى الصحيح (۲)قال:

«حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم،فسألت أبا عبد الله(عليه السلام)فقال:جديان أو حملان». بحملها على ما إذا كان فى البيض فرخ قد تحرك،حسبما ورد فى صحيحه عبد الله ابن سنان فى الفرخ من التخيير بين الفردين.

و بالجمله فإن ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب.

و اما الحكم الثانى فتدل عليه روايه حريز المتقدمه،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عنه ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«و ان وطئ

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۲۶ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۹ من كفارات الصيد.

المحرم بيضه و كسرها فعليه درهم،كل هذا يتصدق به بمكه و منى، و هو قول الله(تعالى) تَنالُهُ أَيْدِيكَمْ وَ رِماحُكَمْ » (۱).

بقى الكلام فى ان صحيحه على بن جعفر دلت على ان عليه القيمه و به افتى الشيخ(رحمه الله)و من تبعه.و المستفاد من روايتى حريز المذكورتين ان عليه عن كل بيضه درهما.و لعل وجه الجمع ان تحمل على ان القيمه فى ذلك الوقت درهم،أو التخيير بين الأمرين.و الأحوط التصدق بأكثر الأمرين كما ذكره فى المنتهى.

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل:

الأولى [جزاء إصابه المحل الحمام أو فرخه أو بيضه فى الحرم]

-ينبغى ان يعلم ان ما ذكرناه من أحكام الحمام و فرخه و بيضه مخصوص بما إذا فعل ذلك محرما فى الحل،اما لو فعله المحل فى الحرم،فان عليه فى كل حمامه درهم،و لكل فرخ نصف درهم،و لكل بيضه ربع درهم و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى -و الكلينى عنه بإسنادين،أحدهما من الصحيح أو الحسن بإبراهيم ابن هاشم- عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«فى الحمامه درهم،و فى الفرخ نصف درهم،و فى البيض ربع درهم».

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«قال

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۴.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۵،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۴.و الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الصيد.و الحديث للصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۱۷۱ و ۱۷۲.

أبو عبد الله(علیه السلام):فی قیمه الحمامه درهم،و فی الفرخ نصف درهم،و فی البیض ربع درهم».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن صفوان عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه، و القیمه درهم یشتری به علفا لحمام الحرم».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل اهدی له حمام أهلی جیء به و هو فی الحرم.فقال:ان هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحوا من ما کان یسوی فی القیمه». و رواه الشیخ فی التهذیب (۳)

و کذا الصدوق فی الفقیه (۴)إلا انه قال فی آخره:

«فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه».

و عن حماد بن عثمان (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

رجل أصاب طیرین:واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غیر الحرم؟قال:یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحا فیطعمه حمام الحرم،و یتصدق بجزاء الآخر».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۱۰ و ۲۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید، و الوافی باب(حکم صید الحرم).

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید ملحق رقم ۳.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۶۸،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید رقم ۳.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰ و ۳۹۱،و الوسائل الباب ۲۲ من کفارات الصید.

و ما رواه الشیخ و الصدوق عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غیر محرم.قال:علیه قیمتها و هو درهم،یتصدق به أو یشتری به طعاما لحمام الحرم.و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات؟ قال:یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۳)قال:

«حدثنی صاحب لنا ثقه،قال:کنت أمشی فی بعض طرق مکه فلقینی إنسان فقال لی:اذبح لنا هذین الطیرین.فذبحتهما ناسیا و انا حلال،ثم سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقال:علیک الثمن».

و ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن فرخین مسرولین ذبحتهما و انا بمکه.فقال لی:لم ذبحتهما؟فقلت:جاءتنی بهما جاریه من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما،فظننت أنی بالکوفه و لم اذکر انی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۵،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ و ۲۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

بالحرم.فقال:عليك قيمتهما.قلت:كم قيمتهما؟قال:درهم، و هو خير منهما»و فى روايه الشيخ:«خير من ثمنهما».

و المفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض-و نحوها من ما يأتى فى المقام ايضا ان شاء الله(تعالى)-هو الاجتزاء بالدرهم مطلقا، و ان المراد بالقيمه فى ما أطلق فيه القيمه هو الدرهم.و اما الحمل على ان القيمه فى ذلك الوقت كان درهما فالظاهر بعده.بل ربما أشعرت صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره بأن جعل القيمه درهما إنما هو نوع احتياط فى القيمه،و إلا فربما كانت انقص من ذلك،كما يومى اليه قوله:«و الدرهم خير منهما،أو خير من ثمنهما»كما فى الروايه الأخرى.و من ما يومئ الى ذلك ايضا ما

فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1):

«فى حمام مكه،قال:من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه». فان الظاهر ان المراد بالصدقه هو الدرهم الذى قد ورد فى هذه الاخبار،الدال بعضها على انه خير منهما أو خير من ثمنهما.

و قال العلامه فى المنتهى:ان الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو كذلك،و ان كان المتجه اعتبار القيمه مطلقا.أقول:بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا،حملا لمطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذى ذكرناه.

و نقل عن المحقق الشيخ على(رحمه الله)انه استشكل فى اجزاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من كفارات الصيد رقم ۵.

الـدرهم مطلقا،فقال:ان اجزاء الدرهم فی الحمام مطلقا و ان کان مملوکا فی غایه الإشـکال،لأن المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم تلزمه القیمه السوقیه بالغه ما بلغت،فکیف یجزئ الأنقص فی الحرم؟و أجاب عنه فی المسالک -و نحوه فی المدارک-بان هـذا الاشـکال انمـا یتجه إذا قلنـا ان فـداء المملوک لمـالکه،لکن سـیأتی-ان شاء الله(تعالی)-ان الأظهر کون الفـداء لله(تعالی) و للمالک القیمه السوقیه،فلا بعد فی ان یجب لله(تعالی)فی حمام الحرم أقل من القیمه مع وجوبها للمالک.انتهی.و هو جید.

بقی هنا شیء،و هو انه

قد روی الشیخ عن یزید بن خلیفه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا عنده،فقال له رجل:

ان غلامی طرح مکتلا فی منزلی،و فیه بیضتان من طیر حمام الحرم.

فقال:علیه قیمه البیضتین یعلف به حمام الحرم،و قیمه البیضتین و قیمه الطیر سواء».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن یزید بن خلیفه (۲)قال:

«کـان فی جـانب بیـتی مکتـل کـان فیـه بیضـتان مـن حمـام الحرم،فـذهب الغلاـم یکـب المکتـل و هـو لاـ یعلـم ان فیه بیضتین،فکسرهما،فخرجت فلقیت عبد الله بن الحسن فذکرت ذلک له،فقال:تصدق بکفین من دقیق.

قال:ثم لقیت أبا عبد الله(علیه السلام)بعد فأخبرته،فقال:ثمن طیرین تطعم به حمام الحرم.فلقیت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال:

صدق(علیه السلام)حدث به،فإنما أخذه عن آبائه علیهم السلام».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۷،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۷،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید،و الوافی باب(حکم صید الحرم).

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى (۱)قال:

«حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم،فسألت أبا عبد الله (عليه السلام)فقال:جديان أو حملان».

و هذه الاخبار-كما ترى-منافيه لما تقدم فى صحيحتى حفص بن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج،و الجواب عنهما:اما عن صحيحه الحلبى فما تقدم من حمل الشيخ لها على ما إذا كان فى البيض فرخ.و اما الروايتان الأولتان فظاهرهما ان فى البيضتين ما فى الطير سواء،و هو القيمه أو الدرهم.و لا اعلم بذلك قائلا مع مخالفتهما للأخبار الكثيره من الدلاله على الفرق بين الطير و البيض،و ان ما فى البيض من الجزاء أقل من ما فى الطير.و الكلام فيهما مرجأ الى قائلهما.

الثانيه [جزاء إصابه المحرم الحمام أو فرخه أو بيضه فى الحرم]

-لو فعله المحرم فى الحرم اجتمع عليه الأمران المتقدمان فيجتمع عليه فى قتل الحمامه الشاه و الدرهم،و فى قتل الفرخ الحمل و نصف الدرهم،و فى البيضه درهم و ربع،و إنما اجتمعا عليه لانه هتك حرمه الإحرام و الحرم معا،فوجب عليه موجب كل منهما هذا هو المشهور.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه،يتصدق به أو يطعمه حمام مكه،فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۲۶ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۱ من كفارات الصيد.

و ما تقدم

فی روایه محمد بن الفضیل (۱)و قوله(علیه السلام) فیها:

«و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه،و قیمه الحمامه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی ان یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه،و یتصدق بمثل ثمنه أیضا،فإن أصاب منه و هو حلال فعلیه ان یتصدق بمثل ثمنه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم.قال:فقال:علیه شاه.قلت:فان قتلها فی جوف الحرم؟قال:علیه شاه،و قیمه الحمامه.قلت:فان قتلها فی الحرم و هو حلال؟قال:علیه ثمنها،لیس علیه غیره.قلت:فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟قال:علیه حمل».

و ما رواه الصدوق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴):

«فی رجل قتل طیرا من طیور الحرم و هو محرم فی الحرم؟فقال:علیه شاه،و قیمه الحمامه درهم،یعلف به حمام الحرم،و ان کان فرخا فعلیه حمل،و قیمه الفرخ نصف درهم،یعلف به حمام الحرم».

و نقل عن ابن ابی عقیل ان من قتل حمامه فی الحرم و هو محرم فعلیه شاه.و عن ابن الجنید ان المحرم فی الحرم یجب علیه الفداء

۱- ۱) ص ۲۲۷.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

مضاعفا.و هو أحد قولى السيد المرتضى.و جعله أبو الصلاح روايه.

و القول الآخر:يجب عليه الفداء و القيمه أو القيمه مضاعفه.

و يمكن ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفه الفداء

بما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك،و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده،و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا».

و احتمال حملهما على ما هو المشهور غير بعيد،فان باب التجوز واسع،و إطلاق الفداء على القيمه غير مستبعد.و بذلك يجمع بين هذين الخبرين المذكورين و ما تقدم من الاخبار.

و اما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل.

بقى فى المقام انه

قد روى فى الكافى عن الحارث بن المغيره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم.قال:عليه لكل بيضه دم،و عليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم،الوهم من صالح (۴)ثم قال:ان الدماء لزمته لا كله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۰ و ۴۴ من كفارات الصيد.

۴- ۴) و هو صالح بن عقبه الذى يروى هذا الحديث عن الحارث بن المغيره.

و هو محرم،و ان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم». مع ان مقتضى ما تقدم ان فى البيض فى هذه الصوره درهما و ربعا.و يمكن ان يقال:

ان ما تقدم مخصوص بالإفساد و الكسر،كما هو ظاهر تلك الاخبار، و اما الأكل ففيه زياده جزاء،و لا يبعد زياده الجزاء و الفديه فيه،كما يدل عليه قوله(عليه السلام):«ان الدماء لزمته لا كله و هو محرم»

الثالثه [حكم تضاعف الفديه و القيمه فى صيد المحرم فى الحرم]

-قد اختلف الأصحاب فى حكم تضاعف الفديه و القيمه فى الصيد للمحرم فى الحرم،فنقل العلامه فى المختلف عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب:القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ بدنه، فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك.و به قال المحقق.و نقل عن ابن إدريس:القول بالتضاعف مطلقا،قال:و باقى أصحابنا أطلق القول بالتضعيف.

احتج الشيخ

بما رواه عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه،فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف». و ربما ردت الروايه بضعف السند.و فيه ان هذا لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح.

أقول:و يدل عليه

ما رواه فى الكافى بسند صحيح الى الحسن بن على-و الظاهر انه ابن فضال-عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«انما يكون الجزاء مضاعفا فى ما دون البدنه حتى يبلغ البدنه،فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف،لأنه أعظم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۶ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۶ من كفارات الصيد.

ما يكون،قال الله(عز و جل) وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (۱).

قال فی المختلف:و الأصل یناسب ما ذهب الیه الشیخ،و الاحتیاط ما ذهب الیه ابن إدریس.و کذا عموم روایه معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)إلا ان فی طریقها إبراهیم بن ابی سماک، و لا یحضرنی الآن حاله،فان کان ثقه فالعمل بعموم الروایه-و هو قوله(علیه السلام):«و ان أصبته و أنت حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا»-اولی.انتهی.

أقول:قد تقدم ان معاویه بن عمار قد روی ما ذکره بالسند الذی أشار الیه،و رواه ایضا بسند صحیح أو حسن لا یقصر عن الصحیح (۳)إلا انه مطلق یجب تقییده بما ذکرناه من الروایتین الصریحتین فی عدم التضعیف مع وصول الفدیه إلی البدنه.نعم من یعمل علی هذا الاصطلاح المحدث فله ان یقف علی عموم روایتی معاویه ابن عمار،و یرد الخبرین المذکورین بضعف السند.

الرابعه [هل یختلف جزاء کسر البیضه فی صوره تحرک الفرخ؟]

-المستفاد من إطلاق عبارات جمله من الأصحاب فی صوره ما إذا کسر بیضه و هو محل فی الحرم ان علیه ربع القیمه،سواء تحرک الفرخ فیها أم لا و هو ظاهر إطلاق صحیحتی حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتین.و علی هذا فالحکم بالحمل فی صوره تحرک الفرخ مخصوص بالمحرم فی الحل کما تقدم.

۱- ۱) سوره الحج،الآیه ۳۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید رقم ۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من کفارات الصید رقم ۵.

و ظاهر عباره المحقق فی الشرائع العموم،حیث قال:و فی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل،و قبل التحرک علی المحرم درهم،و علی المحل ربع درهم،و لو کان محرما فی الحرم لزمه درهم و ربع.و نحوه العلامه فی المنتهی و القواعد.و مقتضی تفصیله قبل التحرک بین ما إذا کان محلا فی الحرم أو محرما فی الحل أو محرما فی الحرم و إجماله بعد التحرک هو وجوب الحمل مع التحرک فی الصور الثلاث.

و الی ذلک مال فی المدارک،استنادا إلی إطلاق صحیحه علی بن جعفر المتقدمه،و صحیحه الحلبی المتقدمه أیضا،المتضمنه لکسر البیضتین فی المکتل،و امره(علیه السلام)بجدیین أو حملین،بحمل الروایه المذکوره علی ما إذا کان فی البیض فرخ قد تحرک،کما قدمنا ذکره و موردها-کما هو ظاهرها-هو المحل فی الحرم.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی-و قبله الشهید فی الدروس-ان حکم البیض بعد تحرک الفرخ تابع للفرخ.و مقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما إذا أصاب البیض و قد تحرک فیه الفرخ و هو محرم فی الحل،فإنه فی هذه الصوره لو أصاب الفرخ فإنه یجب علیه الحمل کما تقدم،اما لو اصابه و هو محل فی الحرم فلیس علیه إلا نصف درهم،الذی هو الواجب فی الفرخ فی الصوره المذکوره.

قال(قدس سره)فی المسالک بعد ذکر عباره المصنف المتقدم ذکرها:تفصیله حکم البیض قبل تحرک الفرخ بالحرم و غیره، و إطلاق حکمه بعد التحرک،یقتضی استواء الأقسام الثلاثه فیه.و الحق ان ما ذکره حکم المحرم فی الحل،فلو کان محلا فی الحرم فنصف درهم و یجتمع الأمران علی المحرم فی الحرم،و بالجمله فحکمه حکم الفرخ.

و ممن صرح بذلک الشهید فی الدروس.انتهی.

و أنت خبير بان مقتضى ما دلت عليه عباره المحقق و اختاره فى المدارك هو انه فى صوره ما إذا أصاب المحل فرخا فى الحرم،فإنه ليس عليه إلا نصف الدرهم،كما صرح به هو و غيره،و هو مقتضى الصحيحتين المتقدمتين،و فى هذه الصوره لو أصاب البيض و قد تحرك فيه الفرخ،فان عليه حملا.و هو بظاهره من ما يدل على زياده البيض الذى فيه فرخ على الفرخ بهذا المقدار من نصف الدرهم الى الحمل.

و هو من ما يستبعد بحسب القواعد،كما صرح به هو و غيره فى ما تقدم من مسأله بيض القطاه إذا تحرك فيها الفرخ،حيث أوجب الشيخ فيها مخاضا من الغنم،فاستشكله هو و غيره بان القطاه إذا كان الجزاء فيها إنما هو حمل،فكيف يكون الجزاء فى بيضها شاه؟فيكون الجزاء فى البيض أكثر من الجزاء فى البائض.و الأمر هنا كذلك،فإذا قام هذا الاستبعاد فى تلك المسأله-مع وجود الروايه الصريحه بما ذكره الشيخ كما قدمناه-فهنا بطريق اولى.

و الظاهر ان مستند الشهيدين فى ما ذهبا اليه هو ان ما دلت عليه صحيحتا حفص و عبد الرحمن (۱)-من ان فى الفرخ نصف درهم-شامل للفرخ الذى تحرك فى البيضه،و ربع الدرهم مختص بالبيضه الخاليه من ذلك.و على هذا فيحمل إطلاق صحيحه على بن جعفر (۲)على الصوره الاولى،و هو المحرم فى الحل كما قدمناه.و اما صحيحه الحلبى (۳)فليس فيها تصريح و لا ظهور فى كون البيض فيه فرخ قد تحرك،و انما هذا تأويل من الشيخ(رحمه الله)فلا حجه فيها فى التحقيق.

و بالجمله فإن المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.

۱- ۱) ص ۲۲۵.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

۳- ۳) ص ۲۳۰.

الخامسه [حكم ذبح الحمام الأهلى و حمام الحرم]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى تحريم ذبح الحمام الأهلى-يعنى:المملوك-فى الحرم،كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذى هو غير مملوك.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار المتقدمه فى مسأله تحريم ما ذبحه المحل فى الحرم:

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):انى أتسحّر بفراخ اوتى بها من غير مكه،فتذبح فى الحرم فأتسحر بها؟فقال:بئس السحور سحورك،اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه؟».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن طائر أهلى ادخل الحرم حيا.فقال:لا يمس،لان الله (تعالى)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » (۳).

الى غير ذلك من الاخبار المستفيضه المتقدم كثير منها ثمه.

و قد صرح المحقق الشيخ على بأنه لا يتصور ملك الصيد فى الحرم إلا فى القمارى و الدباسى،لجواز شرائهما و إخراجهما.

أقول:كلامه(قدس سره)هذا مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد-و ان كان أهليا-فى الملك إذا كان فى الحرم،كما قدمنا نقله عنهم،و اما على مذهب المحقق فى النافع من دخوله فى الملك

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من كفارات الصيد عن التهذيب و الفقيه.

۳- ۳) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

و ان وجب علیه إرساله فلا.و یأتی علی المشهور انه لا یتصور وجود الحمام المملوک فی الحرم،و علی مذهب المحقق فی النافع انه یتصور الملک و لکن یجب علیه الإرسال.و ما ذکره-من ثبوت الملک فی القماری و الدباسی من الجهه التی ذکرها-فقد بینا فی ما سبق انه لا دلیل علی ذلک،فیکون حکمهما حکم غیرهما من افراد الطیر.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم) بأنه یستوی الحمام الأهلی و الحرمی فی القیمه،قال فی المنتهی:انا لا نعرف فیه خلافا إلا عن داود،حیث قال:لاجزاء فی صید الحرم (۱).

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار المتقدمه،و المفهوم منها ان ما یجب علیه من القیمه فی الحمام الحرمی یتخیر بین الصدقه به و بین ان یشتری به علفا لحمام الحرم،و أفضله القمح المفسر بالحنطه.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه،یتصدق به أو یطعمه حمام مکه».

و من الاخبار زیاده علی ما تقدم

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن زیاد الواسطی (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن قوم أغلقوا الباب علی حمام من حمام الحرم.فقال:

علیهم قیمه کل طائر درهم،یشتری به علفا لحمام الحرم».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۱۱ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

«فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات؟قال:

یتصدق بدرهم،أو یطعم به حمام الحرم».

و اما الحمام الأهلی فالصدقه،

روی حماد بن عثمان (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أصاب طیرین:واحد من حمام الحرم،و الآخر من حمام غیر الحرم؟قال:یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحا،فیطعمه حمام الحرم،و یتصدق بجزاء الآخر».

قال فی المدارک:و المراد بالقیمه هنا ما قابل الفداء،و هی المقدره فی الاخبار بالدرهم و نصفه و ربعه.قال:و ذکر الشارح(قدس سره) ان المراد بالقیمه هنا ما یعم الدرهم و الفداء.و هو غیر واضح.انتهی و هو جید.ثم قال فی المدارک ایضا:و لو أتلف الحمام الأهلی المملوک بغیر اذن مالکه اجتمع علی متلفه القیمه لحمام الحرم،و قیمه أخری للمالک،کما صرح به العلامه و من تأخر عنه.

القسم الثانی–القطا و الحجل و الدراج

،و فی کل واحد منها حمل قد فطم و رعی،و هو مذهب الأصحاب(رضوان الله–تعالی–علیهم) لا یعرف فیه خلاف.

و استدل علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«وجدنا فی کتاب علی(علیه السلام):فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۳،و الوسائل الباب ۲۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۵ من کفارات الصید.

و أكل من الشجر».

و عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«فى كتاب على(عليه السلام):من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم».

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر».

و قيل عليه:ان الروايه الاولى-و كذا الثالثه-مختصه بالقطاه، و مدلول الثانيه أعم من المدعى.

أقول:الروايه الثانيه و ان كانت مجمله،باعتبار الدم الذى هو أعم من الحمل و غيره،إلا ان الروايتين الأخيرتين قد صرحتا بان الواجب فى القطاه حمل بالوصف المذكور،فيجب حمل الدم بالنسبه إلى القطا عليه،و ينسحب ذلك الى الفردين الأخيرين كما لا يخفى.

و ذكر شيخنا الشهيد الثانى ان المراد بقوله:«قد فطم و رعى» انه قد آن وقت فطامه و رعيه و ان لم يكونا قد حصلا بالفعل.و فيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضروره تدعو الى ذلك.

قال فى المدارك:و أورد هنا اشكال،و هو ان فى بيض كل واحده من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم،و هى ما من شأنها أن تكون حاملا،فكيف يجب فى فرخ البيضه مخاض و فى الطائر حمل؟

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و التهذيب ج ۵ ص ۳۴۴.و الوسائل الباب ۵ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۵ من كفارات الصيد.

و أجاب عنه فی الدروس:اما بحمل المخاض هنا علی بنت المخاض و هو بعید جدا.و اما بالتزام وجوب ذلک فی الطائر بطریق اولی.

و فیه اطراح للنص المتقدم.بل قیل ان فیه مخالفه للإجماع أیضا.و اما بالتخییر بین الأمرین.و هو مشکل ایضا.و الأجود اطراح الروایه المتضمنه لوجوب المخاض فی الفرخ،لضعفها و معارضتها بما هو أصح منها إسنادا و أظهر دلاله،و الاکتفاء بالبکر من الغنم المتحقق بالصغیر و غایه ما یلزم من ذلک مساواه الصغیر و الکبیر فی الفداء،و لا محذور فیه.انتهی.

أقول:قد عرفت من ما قدمنا ان هذا الاشکال لازم له فی ما ذهب الیه من إطلاق القول بوجوب الحمل فی فرخ بیض الحمام إذا تحرک و لو بالنسبه إلی المحل فی الحرم،مع ان الواجب فی الفرخ فی هذه الصوره إنما هو نصف درهم کما عرفت،فکیف یکون الواجب فی الفرخ الکامل نصف درهم،و فی الفرخ المتحرک فی بیضه حمل،و هو ماله أربعه أشهر من أولاد الضأن؟مع انه لا- روایه صریحه ثمه بوجوب الحمل فی الفرخ المتحرک فی الصوره المذکوره،إلا- ما یدعی من إطلاق صحیحه علی بن جعفر،و الروایه بالمخاض فی المسأله التی ذکرها موجوده.و لا یبعد فی هذا المقام ما نقله جده(قدس سره)فی المسالک حیث قال فی الجواب عن الاشکال المذکور:و قد أجیب أیضا بأن مبنی شرعنا علی اختلاف المتماثلات و اتفاق المختلفات،فجاز ان یثبت فی الصغیر أزید من ما یثبت فی الکبیر فی بعض الموارد،و فی بعض آخر بالعکس،و ان کان ذلک خلاف الغالب.انتهی.و بالجمله فإنه متی دل النص علی حکم و لا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشکل.

ص :۲۴۱

القسم الثالث-القنفذ و الضب و اليربوع

،و فی قتل کل واحد منها جدی علی المشهور بین أصحابنا المتأخرین(رضوان الله-تعالی-علیهم) و عن الشیخین و السید المرتضی و علی بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه:

أنهم ألحقوا بها فی وجوب الجدی ما أشبهها.و عن ابی الصلاح:ان فی الثلاثه المذکوره حملا قد فطم و رعی من الشجر.

احتج الشیخ فی التهذیب-علی ما نقله عن الشیخ المفید من التعمیم لما أشبه هذه الثلاثه-

بما رواه فی الحسن عن مسمع-و رواه ثقه الإسلام فی الکافی-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی،و الجدی خیر منه،و انما جعل علیه هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید».

و مثله بطریق آخر (۲)و فیه:

«و إنما جعل علیه هذا کی ینکل عن صید غیره».

قیل:و ربما یتکلف فی توجیه التعمیم بأنه یجب فی الصید المثل، و لما ثبت بهذه الروایه ان مثل هذه الثلاثه الجدی-بل هو خیر منه- ثبت ذلک فی ما أشبهه.و لا یخفی ما فیه من الوهن الذی لا یخفی علی النبیه.

و قال فی المدارک-بعد إیراد حسنه مسمع و وصفها بالصحه دلیلا للثلاثه المذکوره-:و لم نقف لهذین القولین علی مستند.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

و فی الیربوع و القنفذ و الضب جدی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۴،و الفروع ج ۴ ص ۳۶۴ و ۳۸۷،و الوسائل الباب ۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) هذا اللفظ وارد فی الکافی فی کلا الموضعین ج ۴ ص ۳۶۴ و ۳۸۷.

۳- ۳) ص ۲۹.

و الجدی خیر منه.

القسم الرابع–العصفور و القنبره

،و فی کل واحد منهما مد من طعام علی المشهور.

و استدل علیه فی التهذیب (۱)

بما رواه عن صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام):

«فی القنبره و العصفور و الصعوه یقتلها المحرم؟قال:علیه مد من طعام لکل واحد».

و الحق بها فی التذکره و المنتهی و الدروس ما أشبهها،و نسبه فی الأولین إلی أکثر علمائنا.

و نقل عن الشیخ علی بن بابویه:ان فی الطائر بجمیع اقسامه دم شاه ما عدا النعامه فإن فیها جزورا.

و نقل عن ابن الجنید:ان فی القمری و العصفور و ما جری مجراهما قیمه،و فی الحرم قیمتان.

قیل:و یدل علی قول ابن بابویه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی محرم ذبح طیرا:ان علیه دم شاه یهریقه،فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن».

و أجاب فی المختلف عن هذه الروایه–بعد نسبه الاحتجاج بها للشیخ علی بن بابویه–بان هذه الروایه عامه،و روایه صفوان خاصه، فتکون مقدمه.و صاحب المدارک و من یحذو حذوه قد ردوا ذلک بان

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

هذا الحمل جيد لو تكافأ السندان.

أقول:ألحق ان الشيخ على بن بابويه إنما استند فى القول المذكور الى كتاب الفقه الرضوى،الذى قد عرفت فى ما تقدم أنه يفتى بعباراته و لكنها فى بعض المواضع-لغرابه الحكم المذكور فيها،و عدم الاطلاع على ما يساعدها من الاخبار-يردها المتأخرون بعدم وجود المستند.

و عباره الشيخ المشار إليه فى رسالته على ما نقله فى المختلف هكذا:

و قال على بن بابويه:و ان كان الصيد يعقوبا أو حجله أو بلبله أو عصفورا أو شيئا من الطير،فعليك دم شاه.و اليعقوب:الذكر من القبج،و الحجله:الأنثى.انتهى.و هو مضمون عباره الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى.و عباره الكتاب الذى عندى فى هذا المكان لا تخلو من نوع غلط و سقط بين،فإن النسخه كثيره الغلط جدا،إلا ان العباره مأخوذه منه بلا ريب،كما عرفت فى غير موضع من ما تقدم.

و بالجمله فما ذكره العلامه-من تقديم العمل بروايه صفوان و تخصيص صحيحه ابن سنان بها-جيد.

إلا انه

قد روى الشيخ و الكلينى عن سليمان بن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن ما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل.قال:قيمته،فإن اصابه و هو محرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم». و رواها فى التهذيب (۲)بطريق آخر و فيها

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ج ۵ ص ۳۷۱.

«الزنجی»مکان«الدبسی»و ظاهر هذه الروایه الدلاله علی ما ذهب الیه ابن الجنید.

القسم الخامس–الجراده و القمله و الزنبور

اشاره

،و الکلام هنا یقع فی مواضع ثلاثه:

الأول–الجراده

،و فی قتلها کف من طعام،و قیل تمره،و هو قول الشیخ فی المبسوط.و قیل بالتخییر بین الأمرین.و فی الکثیر دم شاه.

و یدل علی الأول

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم قتل جراده قال:کف من طعام،و ان کان کثیرا فعلیه دم شاه».

و علی الثانی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲):

«فی محرم قتل جراده؟قال:یطعم تمره،و تمره خیر من جراده».

و ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت:ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال:تمره خیر من جراده».

و ما رواه فی الکافی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۳ و ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید و الراوی معاویه بن عمار کما فی الوافی باب(صید البحر للمحرم و صید الجراد و کفارته).

السلام) (۱)«فی محرم قتل جراده؟قال:یطعم تمره،و التمره خیر من جراده».

و جمع جمله من الأصحاب(رضی الله-تعالی-عنهم)بین الاخبار المذکوره بالتخییر،و هو الوجه فی القول الثالث.

و اما ما یدل علی الشاه فی الکثیر فصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح ایضا عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن محرم قتل جرادا کثیرا.

قال:کف من طعام،و ان کان أکثر فعلیه شاه». و الظاهر ان قوله:«جرادا کثیرا»فی الخبر وقع سهوا من قلم الشیخ،و إنما السؤال عن جراده واحده،و کم له(رضوان الله-تعالی-علیه)مثل ذلک فی الأسانید و المتون،و إلا فمعنی الخبر المذکور لا یخلو من تناف و اما

ما رواه الشیخ-عن عروه الحناط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی رجل أصاب جراده فأکلها؟قال:علیه دم»-.

فرده المتأخرون بضعف الاسناد و عدم القیام بمعارضه ما تقدم من الاخبار.و الشیخ حمله علی الجراد الکثیر بإراده الجنس و ان أطلق علیه لفظ التوحید.و الأظهر-کما استظهره فی الوافی-تخصیص هذا الحکم بالأکل،کما هو مورد الخبر،و الاخبار الأوله بالقتل،و الدم هنا کفاره القتل و الأکل.و قد تقدم له نظائر فی غیر الجراد أشرنا إلیها فی ما تقدم،من ان الأکل موجب لزیاده الکفاره.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

قال العلامه فی المختلف:و نقل ابن إدریس عن علی بن بابویه:

و ان أکلت جراده فعلیک دم شاه.و الذی وصل إلینا من کلام ابن بابویه فی رسالته:و ان قتلت جراده تصدقت بتمره،و التمره خیر من جراده،فإن کان الجراد کثیرا ذبحت شاه،و ان أکلت منه فعلیک دم شاه.و هذا اللفظ لیس صریحا فی الواحده.انتهی.

أقول:ان عباره الرساله المذکوره لا تحضرنی الآن،و الذی فی کتاب الفقه الرضوی-الذی قد ظهر لک من ما قدمنا ذکره فی غیر موضع ان الرساله المذکوره إنما أخذت منه-إنما یساعد ما ذکره ابن إدریس،

حیث قال(علیه السلام) (۱):

«فان قتلت جراده تصدقت بتمره،و التمره خیر من جراده،و ان کان الجراد کثیرا ذبحت شاه، ثم قال:و ان أکلت جراده واحده فعلیک دم شاه». و ظاهره(علیه السلام)الفرق بین القتل و القتل و الأکل،و ان دم الشاه کفاره القتل و الأکل،کما تقدم فی روایه الحناط.

ثم انه ینبغی ان یعلم انه لو لم یمکن التحرز من قتل الجراد فلا کفاره فی قتله.و قد تقدم ما یدل علیه فی صدر المقصد.

الثانی-فی القمله

أیضا کف من طعام،و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم لا ینزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا،و ان قتل شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما، قبضه بیده».

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

و ما رواه الكلينى عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا يرمى المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا،فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما.قلت:

كم؟قال:كفا واحدا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها.

قال:يطعم مكانها طعاما».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها.قال:

يطعم مكانها طعاما».

و عن ابن مسكان عن الحلبى (۴)قال:

«حككت رأسى و انا محرم فوقعت منه قملات،فأردت ردهن فنهانى،و قال:تصدق بكف من طعام».

و قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاه،و منه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):ما تقول فى محرم قتل قمله؟قال:لا شىء فى القمله، و لا ينبغى ان يتعمد قتلها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

و ما رواه الشيخ و الصدوق عنه ايضا (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المحرم یحک رأسه فتسقط عنه القمله و الثنتان؟ فقال:لا شیء علیه،و لا یعیدها.قلت:کیف یحک المحرم؟ قال:بأظافیره ما لم یدم،و لا یقطع الشعر». و فی نسخه:«و لا یعود»أی إلی مثل هذا الفعل.و علی ما نقلناه فالمراد انه لا یعیدها الی موضعها بعد سقوطها.

و ما رواه فی الکافی عن ابی الجارود (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):حککت رأسی و انا محرم فوقعت قمله؟قال:لا بأس قلت:ای شیء تجعل علی فیها؟قال:و ما اجعل علیک فی قمله؟ لیس علیک فیها شیء».

و ما رواه فی التهذیب عن مره مولی خالد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یلقی القمله.فقال:(علیه السلام):ألقوها أبعدها الله غیر محموده و لا مفقوده».

و ما رواه فی الکافی عن ابی الجارود (۴)قال:

«سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام)عن رجل قتل قمله و هو محرم.قال:بئس ما صنع.

قال:فما فداؤها؟قال:لا فداء لها».

و أجاب الشیخ عن هذه الاخبار بالحمل علی الرخصه أولا،ثم علی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام و الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

من يتأذى بها فيقتل و يكفر.قال:و قوله:«لا شيء عليه»يعنى:

من العقاب،أو لا شيء معين.و اقتصر فى الاستبصار على الأخير.

و جمله من متأخرى المتأخرين قد جمعوا بين الاخبار هنا بالاستحباب.

و الذى يقرب عندى هو حمل الروايات الأخيره على التقيه،فإنه مذهب جمله من العامه،و نقل ذلك فى المنتهى و التذكره عن مالك فى إحدى الروايتين (۱)و سعيد بن جبير و طاوس و ابى ثور و ابن المنذر.

و عن أصحاب الرأى و عن مالك فى إحدى الروايتين:انه يتصدق بمهما أمكن من قليل أو كثير.و لم ينقل القول بكف من طعام-كما هو المروى فى الروايات الأول-إلا عن عطاء خاصه (۲).

و السيد السند فى المدارك-بعد ان نقل عباره المصنف المشتمله على كف من طعام-قال:و استدل عليه فى التهذيب بما رواه عن حماد ابن عيسى.ثم ساق الروايه المتقدمه،ثم قال:و عن محمد بن مسلم.ثم ساق الروايه كما قدمناه،ثم طعن فيهما بان فى طريقهما عبد الرحمن و هو مشترك بين جماعه:منهم:عبد الرحمن ابن سيابه،و هو مجهول،ثم ذكر صحيحه معاويه بن عمار الداله على انه لا شيء فى القمله،ثم نقل جمع الشيخ الذى نقلناه ورده بأنه حمل بعيد،مع انه لا ضروره تلجئ إليه،لإمكان حمل

---

۱ - ۱) الروايتان عن احمد،و اللفظ:انه يتصدق بمهما كان من قليل أو كثير.و اما مالك فالمنقول عنه انه يتصدق بحفنه من طعام.ارجع الى المنتهى ج ۲ ص ۷۹۶ و ۸۱۷،و التذكره البحث الثالث عشر من محرمات الإحرام،و المغنى ج ۳ ص ۲۶۹ و ۴۵۳ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۲۶۹ و ۴۵۳ طبع مطبعه العاصمه.

ما تضمن الكفاره على الاستحباب.

أقول:فيه(أولاـ):ان ما ذكره من الطعن فى الخبرين الأولين ليس فى محله،فإنه لا يخفى على الممارس ان عبـد الرحمن هنا هو ابن ابى نجران،كمـا قطع به المحقق الشـيخ حسن فى المنتقى،فإن روايه موسـى بن القاسم عنه و روايته هو عن حماد بن عيسـى أكثر من ان تحصـى فى الأسانيـد،بل قـد اعترف به هو نفسه(قـدس سـره)فى مسأله من زاد فى طوافه على السـبعه سـهوا،فقال بعد نقل صحيحه زراره الوارده فى المسـأله (۱):و لا يقـدح فى صـحه هذه الروايه اشـتمال سـندها على عبد الرحمن و هو مشترك،لوقوع التصريح فى هذا السند بعينه فى عده روايات بأنه ابن ابى نجران.انتهى.

و للمحقق المـذكور فى كتـاب المنتقى هنـا كلاـم فى المقـام لاـ بأس بنقله،سـيما مع ما تضـمنه من الـدلاله على ما قلناه،فإنه نظم الخبرين فى الصحيح،و نبه على سهو وقع للشيخ فى روايه محمد بن مسلم (۲)قال (قدس سره)بعد ذكر صحيحه حماد عن موسى بـن القـاسم عن عبـد الرحمن عن حمـاد بن عيسـى.الى آخر الخـبر،ثم قـال:و عنه عن ابى جعفر عن عبـد الرحمن عن العلاـء عن محمـد بن مسـلم.الى آخره،ثم قال(قـدس سـره):كذا أورد الشـيخ هذا الحديث فى الكتابين،و ظاهر عدم انتظام طريقه مع الروايه عـن موسـى بن القـاسم،لاـن المعهـود من إطلاـق (أبى جعفر)ان يراد به احمـد بن محمـد بن عيسـى،و هـو يروى عن موسـى بن القاسم،لا ان موسى يروى عنه،و لو اتفق فى إيراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا لتعين

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف رقم ۷.

۲- ۲) ص ۲۴۸.

رجوع ضمير«عنه»إليه،فإن روايه سعد عنه بهذه الصوره كثيره و الشيخ ما زال يقع له هذا السهو،فيرتكب فى إيراده للطرق إرجاع الضمير الى ما هو فى غايه البعد عن محله مع إيهامه فى ظاهر الحال خلاف ذلك،و قد نبهنا على جمله منه فى ما سلف.و على كل حال فالظاهر فى هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبد الله،و ما ندرى بأى تقريب وقع فى هذا الموضع،فان بينه و بين الروايه عن سعد فى الكتابين مسافه بعيده لا يتصور معها توهم الربط بوجه.و يحتمل -على بعد-ان يكون الغلط بذكر(ابى جعفر)فى الطريق و انه زياده من سهو القلم،و الإسناد كالذى قبله عن عبد الرحمن.و حيث ان الصحه متحققه على كل حال فالأمر سهل.انتهى.

و(ثانيا):ما قدمناه فى غير مقام من ما فى الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب من الوهن و عدم الدليل عليه من سنه و لا كتاب.

الثالث-فى الزنبور

،و قد اختلف الأصحاب فى كفاره قتل الزنبور عمدا،فعن الشيخ فى النهايه:من قتل زنبورا أو زنابير خطأ لم يكن عليه شىء،و ان قتله عمدا فليتصدق بشىء.و قال فى المبسوط:

يجوز للمحرم قتل الزنابير.و قال الشيخ المفيد:و من قتل زنبورا تصدق بتمره،و من قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر.و كذا قال السيد المرتضى.و قال ابن الجنيد:و فى الزنبور كف من تمر أو طعام.و قال ابن البراج:و لو أصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام.و كذا قال ابن إدريس،و قال:و لا شىء فى الخطأ.و هو قول الصدوق فى المقنع،و قول الشيخ على بن بابويه

و قال سلار:و من قتل زنبورا تصدق بتمره،فإن كثر تصدق بمد من تمر.و قال أبو الصلاح:و فی قتل الزنبور کف من طعام،و ان قتل زنابیر فصاع،و فی قتل الکثیر دم شاه.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن محرم قتل زنبورا.قال:ان کان خطأ فلا شیء علیه،و ان کان متعمدا یطعم شیئا من الطعام».

و عن صفوان فی الصحیح عن یحیی الأزرق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن(علیهما السلام)عن محرم قتل زنبورا.فقالا:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قال:قلت:فالعمد؟قالا:یطعم شیئا من طعام».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل زنبورا.

قال:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قلت:لا بل متعمدا؟قال:

یطعم شیئا من طعام.قلت:انه أرادنی؟قال:ان أرادک فاقتله».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۸ من کفارات الصید و لفظ الحدیث هو الذی تقدم ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۸ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام، و الباب ۸ من کفارات الصید.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و ان قتلت زنبورا تصدقت بکف من طعام».

و هذه الاخبار کلها قد اشترکت فی ان الواجب مع العمد شیء من طعام کما فی الاخبار الثلاثه الأولی،أو کف من طعام کما فی الأخیر،و مورد الجمیع الزنبور الواحد،و اما المتعدده فلا تعرض لها فی شیء من الاخبار المذکوره.و بذلک یظهر لک ما فی هذه الأقوال علی کثرتها من الاختلاف.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی مسائل تتعلق بالمقام و تنتظم فی سلک هذا النظام:

الاولی [جزاء إصابه المحرم ما لا تقدیر لفدیته]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)بان ما لا تقدیر لفدیته فإنه یجب مع قتله قیمته،و کذا البیوض.و ظاهرهم الاتفاق علیه.و علل بتحقق الضمان مع عدم تقدیر للمضمون شرعا، فیرجع الی القیمه کغیره.

و یدل علی ذلک

صحیحه سلیمان بن خالد (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):فی الظبی شاه،و فی البقره بقره،و فی الحمار بدنه،و فی النعامه بدنه،و فی ما سوی ذلک قیمته».

و نقل عن الشیخ انه قال:فی البط و الإوز و الکرکی شاه.و نسبه المحقق فی الشرائع إلی التحکم،حیث انه لا مستند له.و الإوز بکسر الهمزه و فتح الواو و تشدید الزای.البط،واحدته اوزه،و الجمع اوزون بالواو و النون،و فی لغه:وز،الواحده وزه،مثل تمر و تمره،

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۱،و الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

كذا فی کتاب مجمع البحرین.و قال فی المصباح المنیر:و حکی فی الجمع(اوزون)و هو شاذ.و علی هذا فیکون العطف فی کلام الشیخ من قبیل عطف المرادف.

و قد تقدم النقل عن الشیخ علی بن بابویه انه ذهب الی وجوب الشاه فی الطیر بأنواعه ما عدا النعامه،و علیه تدل صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه و عباره کتاب الفقه الرضوی (۱)التی منها أخذ الشیخ المذکور عبارته و علی هذا یتجه القول بوجوب الشاه فی الطیر مطلقا ما لم یقم الدلیل علی خلافه.و به یندفع عن الشیخ ما أورده علیه المحقق.إلا ان تخصیصه بهذه الثلاثه لا یظهر له وجه.و لعل التحکم باعتبار ذلک.

ثم انه علی تقدیر وجوب الشاه،فلو تعذرت رجع الی ما یقوم مقامها من إطعام عشره مساکین،ثم مع عدم الإمکان الصیام ثلاثه أیام،لما تقدم من الاخبار الداله علی ان من وجبت علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین،فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام (۲).

الثانیه [هل تجب المماثله فی الفداء من جمیع الجهات؟]

-إذا قتل صیدا معیبا کالمکسور و الأعور-مثلا-فداه بصحیح،و لو فداه بمثله جاز ایضا.و کذا لو کان أنثی فداه بالذکر و بالأنثی،و کذا بالعکس.و ربما قیل بوجوب الفداء بالمماثل،رعایه للمماثله المفهومه من الآیه (۳).و فیه ان المماثله لا تعتبر ان تکون من جمیع الجهات،و إطلاق الروایات یقتضی التتمیم.و مقتضی کلام العلامه فی المنتهی و التذکره ان إجزاء الأنثی فی الذکر لا خلاف فیه،لأنها أطیب لحما و أرطب و إنما الخلاف فی العکس.و بالجمله فالأظهر الإجزاء مطلقا،إذ الظاهر من

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید رقم ۳ و ۶ و ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

المماثله المماثله فی الخلقه لا فی جمیع الصفات.

قالوا:و لو قتل ما خضا ضمنها بما خض مثلها للآیه (۱)و لو تعذر قوم الجزاء ما خضا.و لو فداها بغیر ما خض قال فی التذکره:فی الاجزاء نظر،من حیث عدم المماثله،و من حیث ان هذه الصفه لا تزید فی لحمها،بل قد تنقصه غالبا،فلا یشترط وجود مثلها فی الجزاء،کالعیب و اللون.نعم لو کان الغرض إخراج القیمه لتعذر الماخض کما تقدم لم یجز إلا تقویم الماخض،لأنها أعلی فی الغالب و باختلاف القیمه یختلف المخرج.

قالوا:و لو أصاب صیدا حاملا فألقت جنینا،فان خرج حیا و ماتا معا لزمه فداؤهما معا،فیفدی الأم بمثلها و الصغیر بصغیر، و ان عاشا و لم یحصل عیب فلا شیء،عملا بالأصل،و ان حصل ضمنه بأرشه،و لو مات أحدهما دون الآخر ضمن التالف خاصه،و ان خرج میتا ضمن الأرش،و هو ما بین قیمتها حاملا و مجهضا.

الثالثه [حکم تعذر الجزاء]

-لو تعذر الجزاء فی ما یجب فیه الجزاء وجبت قیمته وقت الإخراج،و ما لا تقدیر لقیمته وقت الإتلاف.و الوجه فی ذلک ان الواجب فی الأول هو الجزاء بالمثل،و إنما ینتقل الحکم إلی القیمه عند تعذر المثل،فیلزم اعتبار القیمه وقت الإخراج و تعذر المثل، کما فی سائر المثلیات.و اما الثانی فان الواجب ابتداء انما هو القیمه و هی تثبت فی الذمه عند الجنایه،و حینئذ فیعتبر قدرها فی ذلک الوقت.

الرابعه [مورد الرجوع إلی الحکمین]

-قال العلامه فی التذکره:البحث الثالث فی ما لا نص فیه(مسأله):ما لا مثل له من الصید،و لا تقدیر شرعی فیه، یرجع الی قول عدلین یقومانه،و تجب علیه القیمه التی یقدرانها فیه

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و یشترط فی الحکمین العداله إجماعا،للآیه (۱)و لا بد أن یکونا اثنین فما زاد،للآیه (۲)و لو کان القاتل أحدهما جاز،و به قال الشافعی و احمد و إسحاق و ابن المنذر (۳)لقوله(تعالی) یَحْکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۴)و القاتل مع غیره ذوا عدل منا،فیکون مقبولا.الی ان قال:و لو قیل-:ان کان القتل عمدا عدوانا لم یجز حکمه،لفسقه و إلا جاز-کان وجها،انتهی.

و قال فی کتاب المنتهی:المطلب الثالث فی ما لا نص فیه،قد بینا فی ما تقدم مقادیر کفارات الصید فی ما له تقدیر شرعی قدره النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)،اما ما لا مثل له و لا تقدیر شرعی فیه،فإنه یرجع فیه الی عدلین یقومانه، و تجب علیه القیمه التی یقدرانها.ثم ساق الکلام علی نحو کلامه فی التذکره.

أقول:لا یخفی انه قد وردت الاخبار عنهم(علیهم السلام)فی تفسیر هذه الآیه (۵)بما یدل علی ان المراد بذی العدل فی الآیه إنما هو النبی(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)القائم مقامه من بعده،و إن الالف فی الآیه من ما أخطأت به الکتاب:

فروی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۴۵۸ طبع مطبعه العاصمه، و المجموع للنووی الشافعی ج ۷ ص ۴۰۳ و ۴۲۳.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۵- ۵) سوره المائده،الآیه ۹۵.

(علیه السلام) (۱)«فی قول الله(عز و جل) یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۲):

فالعدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام) من بعده یحکم به و هو ذو عدل،فإذا علمت ما حکم به رسول الله (صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)فحسبک و لا تسأل عنه».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قول الله(عز و جل):

ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ

(۴)

قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده.ثم قال:هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و فی الموثق عن زراره (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن قول الله(عز و جل) یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۶)قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)من بعده ثم قال:هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و روی فی الصحیح ایضا عن حماد بن عثمان (۷)قال:

«تلوت عند ابی عبد الله(علیه السلام) ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۸)فقال:ذو عدل منکم.هذا من ما أخطأت فیه الکتاب».

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۱۴،و الوسائل الباب ۷ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۶ باب النوادر من الصید من کتاب الحج.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من الصید من کتاب الحج.

۶- ۶) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۷- ۷) روضه الکافی ص ۲۰۵ الطبع الحدیث.

۸- ۸) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و فی تفسیر العیاشی (۱):و فی روایه حریز عن زراره قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل):یحکم به ذو عدل منکم (۲)قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده.ثم قال:و هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«فی قول الله(تعالی) یَحْکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۴)یعنی:رجلا واحدا،یعنی:

الإمام علیه السلام».

و هذه الاخبار-کما تری-مع صحتها و تعددها صریحه الدلاله واضحه المقاله فی ان ما ذکر فی الآیه من التثنیه انما وقع غلطا من الکتاب و انما هو مفرد،و ان المراد بذلک العدل إنما هو رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)من بعده.و هو یرجع الی ما ورد من النصوص فی تلک المواضع.

و به یظهر ان ما ذکروه(نور الله-تعالی-مراقدهم)-من الرجوع فی ما لا نص فیه الی قول عدلین من عدول المسلمین بناء علی ظاهر الآیه- محل إشکال،فإنه و ان کان ظاهر الآیه ذلک،إلا انه مع ورود هذه النصوص الصحیحه فی تفسیر العدل بالنبی(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده خاصه،و ان زیاده الالف الموهمه للتثنیه إنما وقع غلطا،فلا مجال للعدول عنها.و لعل العذر لهم(نور الله مراقدهم)انهم لم یقفوا علی الاخبار المذکوره و لم یراجعوها،و إلا

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۴۳ و ۳۴۴.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

فالخروج عنها بعد الوقوف عليها-سيما مع كثرتها و صحتها و صراحتها- من ما لا يكاد يتجشمه ذو مسكه.

نعم

قد روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (۱)حديثا مرسلا فى كلام لعلى(عليه السلام)فى خطابه مع الخوارج:

«و اما قولكم:انى حكمت فى دين الله الرجال،فما حكمت الرجال و إنما حكمت كلام ربى الذى جعله الله حكما بين اهله،و قد حكم الله-تعالى-الرجال فى طائر فقال وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ،يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲)فدماء المسلمين أعظم من دم طائر.الحديث».

و يمكن الجواب عن الخبر المذكور-مع عدم نهوضه بالمعارضه لما تقدم-بان كلامه(عليه السلام)خرج مخرج المجاراه و الإلزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآيه،فإنه لا ريب فى دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك،كما ذكره أصحابنا هنا.و سلوك هذا الباب مع الخصوم فى مقام المجادله شائع فى الكلام.

و بالجمله فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الوارده فى كل جزئى جزئى من افراد الصيد ان وجدت،و إلا فالوقوف على ساحل الاحتياط،كما هو المروى عنهم(عليهم السلام)فى جميع الأحكام.

البحث الثالث فى موجبات الضمان

اشاره

و هى ثلاثه:مباشره الإتلاف،و اليد،و التسبيب،فالكلام فى هذا البحث

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۸ الطبع الحديث.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

يقع فی مقامات ثلاثه:

[المقام] الأول–مباشره الإتلاف

اشاره

،و فيه مسائل

الأولی [جزاء أكل الصيد بعد قتله]

–اختلف الأصحاب (رضوان الله–تعالی–عليهم)فی ما لو قتل الصيد و اكله،فقيل:ان قتله موجب لفديته،و اكله موجب لفداء آخر.و قيل:انه يفدی ما قتله و يضمن قيمه ما أكل.و الأول قول الشيخ فی النهايه و المبسوط و جمع من الأصحاب:منهم:العلامه فی التذكره و المنتهی و المختلف، و الثانی قول الشيخ فی الخلاف،و المحقق فی الشرائع،و العلامه فی الإرشاد و جمله من كتبه.

احتج العلامه فی المختلف علی ما اختاره من القول الأول

بما رواه الشيخ فی الصحيح عن علی بن جعفر عن أخيه موسی(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قوم اشتروا ظبيا،فأكلوا منه جميعا و هم حرم، ما عليهم؟فقال:علی كل من أكل منه فداء صيد،علی كل انسان منهم علی حدته فداء صيد كامل».

و روايه يوسف الطاطری (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):صيد اكله قوم محرمون؟قال:عليهم شاه،و ليس علی الذی ذبحه إلا شاه».

قال فی المدارك بعد نقل ذلك عن المختلف:و هو احتجاج ضعيف، إذ ليس فی الروايتين دلاله علی تعدد الفداء بوجه،بل و لا علی ترتب الكفاره علی الأكل علی وجه العموم،لاختصاص مورد الاولی بمن اشتری الصيد

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۱،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

و اکله،و ظهور الثانیه فی مغایره الآکل للذابح.انتهی.

أقول:الأظهر الاستدلال علی القول المذکور

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی أحمد-یعنی:محمد بن ابی عمیر-عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:المحرم یصیب الصید فیفدیه،أ یطعمه أو یطرحه؟قال:إذا یکون علیه فداء آخر.

قلت:فما یصنع به؟قال:یدفنه». فإنها تدل بظاهرها علی انه بالأکل منه بعد الفدیه تجب علیه فدیه أخری،و کذا لو أطعمه غیره.إلا انه قد تقدم ان هذه الروایه معارضه بجمله من الاخبار الصحیحه الصریحه الداله علی ان ما صاده المحرم یجوز أکل المحل منه،کما هو مذهب جمله من الأصحاب المتقدم ذکرهم ثمه.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک اختیار القول الأول، لصحیحه علی بن جعفر المذکوره،حیث قال بعد عباره المصنف المشتمله علی القولین المتقدمین:مستند الأول الروایه الصحیحه عن الکاظم (علیه السلام)و یتحقق الأکل بمسماه،و علیه العمل.و القول الذی استوجهه المصنف للشیخ(رحمه الله)عملا بأصاله البراءه، و حملا للخبر علی الاستحباب،أو علی بلوغ قیمه المأکول شاه.و لا یخفی ما فیه.انتهی.

أقول:الظاهر ان التقریب فی الصحیحه المذکوره الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام(رضوان الله-تعالی-علیهم)بها هو ان الواجب من الفداء فی الظبی-کما تقدم-شاه،و الواجب بمقتضی ذلک اشتراکهم

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۱۰ من تروک الإحرام، و الباب ۵۵ من کفارات الصید.

جميعا فی شاه واحده،و حيث انه(عليه السلام)أوجب على كل من الآكلين شاه فی هذا الخبر،علم ان هذه الشاه غير الشاه الواجبه فی قتله المتقدم التنبيه عليها،فإنه قد صرح فی الخبر بان على كل من أكل منه فداء صيد،فهذه الشاه إنما هی من حيث الأكل خاصه،فهی غير شاه القتل المعلوم وجوبها بالأدله المتقدمه فی المسأله.و بالجمله فإن قتل الصيد حرام له موجب يلزم به،و اكله كذلك،و الأصل عدم التداخل فيجب الأمران.و اشتمال الروايه على شراء الصيد لا ينافی ذلك، لأنهم ان كانوا قد شروه حيا و ذبحوه،فان الواجب عليهم كفاره لذبحه و اخرى لأكله،و ان كانوا شروه مذبوحا كان عليهم جزاء الأكل.و اما الذابح فإنه يبنی على ما تقدم من كون الذابح ممن تجب عليه الكفاره فتجب أم لا- فلا-و اما الروايه الثانيه فينبغی حمل الشاه فی قوله(عليه السلام):«عليهم شاه»بمعنى على كل واحد منهم شاه،فإنه لا خلاف فی انهم مع الاشتراك فی الأكل يجب الفداء الكامل على كل منهم،كما ستأتيك الاخبار به فی المقام ان شاء الله (تعالى).و قوله:«ليس على الذابح إلا- شاه»يعنی:من حيث الذبح خاصه،فإنه ليس عليه إلا شاه.و من هذا يظهر الوجه فی صحه الاستدلال بالروايتين المذكورتين.

و اما ما ذكره فی المدارك-من عدم دلاله الروايه الأولى على العموم لاختصاص مورد الروايه بمن اشترى الصيد و اكله-ففيه ان خصوص السؤال لا- يوجب تخصيص الجواب كما قرروه فی محله.و بالجمله فالظاهر ان المناقشه المذكوره هنا لا- تخلو من مناقشه.

و اما القول الثانی فلم أقف على من تعرض لنقل دليل عليه حتى ممن صار اليه،قال فی المدارك:و القول بوجوب فداء القتل و ضمان قيمه المأكول

للشيخ فى الخلاف،و المصنف،و العلامه فى جمله من كتبه،و لم نقف لهم فى ضمان القيمه على دليل يعتد به.و لولا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل،تمسكا بمقتضى الأصل.و تؤيده

صحيحه أبان بن تغلب (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن محرمين أصابوا أفراخ نعام،فذبحوها و أكلوها.

فقال:عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه». حيث أطلق الاكتفاء بالبدنه،و لو تعدد الفداء أو وجبت القيمه مع فداء القتل لوجب ذكره فى مقام البيان.انتهى.

أقول:

صحيحه أبان المذكوره قد رواها فى من لا يحضره الفقيه (۲)فى الصحيح هكذا:عن ابى عبد الله(عليه السلام)

«فى قوم حجاج محرمين،أصابوا أفراخ نعام،فأكلوا جميعا.قال:عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه،يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال».

و رواه الشيخ فى التهذيب (۳)بسند فيه اللؤلؤى عن ابان مثله،و زاد:

«قلت:فان منهم من لا يقدر على شيء؟قال:يقوم بحساب ما يصيبه من البدن،و يصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما».

و هى أظهر فى لزوم الفداء لكل منهم بالبدنه،فلو كان ثمه شيء آخر غيرها من قيمه أو فداء آخر لذكره(عليه السلام).

ثم أقول:ما ذكره(قدس سره)قد تقدمه فيه شيخنا المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،حيث قال-بعد نقل الخلاف فى ما يترتب على الأكل من الفداء كاملا أو قيمه ما اكله-ما لفظه:و يحتمل عدم شيء أصلا،لعدم ثبوت ضمان مثله.و لأنه قد ضمنه بالقتل فكأنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۶.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۵۳.

صار ملكه مثل مال الغير،فلا يضمن بالأكل منه مره أخرى.نعم لما كان أكل الصيد حراما حصل الإثم بذلك.إلا انه نقل إجماع علمائنا على وجوب التعدد فى المنتهى،قال:إذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل و وجب عليه ضمان آخر للأكل،قاله علماؤنا.و هو ظاهر فى تعدد الفداء.و قد عرفت عدم الإجماع على ذلك،لاختياره قيمه ما أكل هنا،و عدم دلاله الأخبار على وجوب التعدد حين الأكل و الذبح معا و حال الاجتماع ايضا،فلا يبعد التداخل و عدم لزوم غير شىء واحد، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر المذكوره.و يؤيده ما فى صحيحه أبان بن تغلب«فى المشتركين فى ذبح الفرخ و اكله بدنه مكان أكلهم و ذبحهم»و ستجىء فى شرح قوله:و يضمن.الى آخره.انتهى.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم(عليهم السلام)ان يقال:ان الواجب بالأكل من ما حرم للمحرم أكله كائنا ما كان شاه،ثم ان كان فى ذلك المأكول موجب لفداء آخر وجب ان حصل منه،و إلا فلا.

و من الاخبار الوارده فى المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من نتف إبطه.الى ان قال:أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و ما رواه عن ابى عبيده فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۹ و ۳۷۰،و الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

(علیه السلام)عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فأکله المحرم فما علی الذی أکله؟فقال:علی الذی اشتراه فداء لکل بیضه درهم و علی المحرم لکل بیضه شاه». و روی نحوه فی الصحیح ایضا بتفاوت لا یضر بالمعنی (۱).

و فی روایه محمد بن الفضیل المتقدمه (۲):

«و إذا أصاب المحرم بیض نعام ذبح عن کل بیضه شاه بقدر عدد البیض». و المراد بالإصابه هنا الأکل،لأن فی الکسر بکاره من الإبل ان تحرک الفرخ فیها،أو الإرسال ان لم یکن،کما تقدم فی المسأله.

و ما رواه الشیخ عن الحارث بن المغیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سئل عن رجل أکل بیض حمام الحرم و هو محرم.قال:علیه لکل بیضه دم،و علیه ثمنها سدس أو ربع الدرهم (الوهم من صالح) (۴)ثم قال:«ان الدماء لزمته لأکله و هو محرم، و ان الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۸۸،و الوسائل الباب ۲۴ و ۵۷ من کفارات الصید،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض).

۲- ۲) ص ۲۰۳.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۰ و ۴۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) و هو صالح بن عقبه الذی یروی الحدیث عن الحارث بن المغیره.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۱،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوم محرمین،اشتروا صیدا فاشترکوا فیه،فقالت رفیقه لهم:اجعلوا لی فیه بدرهم.فجعلوا لها.فقال:

علی کل انسان منهم شاه». و من الظاهر ان الشاه إنما هی من حیث الأکل،کما هو الظاهر من سیاق الخبر،لا بمجرد الشراء کما لا یخفی.

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن یزید بن عبد الملک عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱):

«فی رجل محرم مر و هو فی الحرم،فأخذ عنق ظبیه فاحتلبها و شرب من لبنها.قال:علیه دم و جزاؤه فی الحرم ثمن اللبن».

و اما بالنسبه إلی المشترکین فی أکل الصید فقد تقدم

فی صحیحه علی بن جعفر (۲)

«ان علی کل واحد فداء کاملا».

و فی روایه الطاطری

«علی کل واحد شاه شاه». کما فی روایه الوافی (۳)و الذی قدمنا نقله صوره ما فی الوسائل،و کیف کان فالمراد تعدد الشاه علی کل منهم.

إلا انه

قد روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«ان اجتمع قوم علی صید و هم محرمون فی صیده،أو أکلوا منه،فعلی کل واحد منهم قیمته».

و رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار مثله (۵).

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۸،و التهذیب ج ۵ ص ۲۷۱ و ۴۶۶،و الوسائل الباب ۵۴ من کفارات الصید،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من صید الحرم).

۲- ۲) ص ۲۶۱.

۳- ۳) باب(اجتماع المحرمین علی الصید).

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۱،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید.

و فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال فی آخره:

«و أی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه، فان علی کل انسان منهم قیمه قیمه،و ان اجتمعوا علیه فی صید فعلیهم مثل ذلک».

و ظاهر هذین الخبرین انهم بالاجتماع علیه فی صیده أو أکله فالواجب علی کل واحد منهم قیمه ذلک الصید.و یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الروایتین الأخیرتین بحمل الفدیه فیها علی القیمه فی هذا الموضع.

الثانیه–لو رمی صیدا فلم یؤثر فیه [أو أثر فیه ثم رآه سویا]

اشاره

فلا فدیه علیه،و لو اثر فیه و جرحه ثم رءاه بعد ذلک سویا فأقوال،فان لم یعلم حاله لزمه الفداء قیل:و کذلک لو لم یعلم اثر فیه أم لا.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع

الأول–فی ما إذا رماه و لم یؤثر فیه

،بمعنی انه تحقق و تیقن عدم التأثیر فیه،لما سیجیء فی المسأله من القول بالفدیه مع الشک،فإنه لا شیء کما ذکر،إلا انه ینبغی تقییده بما إذا لم یکن له شریک فی الرمی و قد أصاب الصید فإنه یضمن بسبب المشارکه و ان أخطأ،کما سیأتی ان شاء الله(تعالی) التنبیه علیه.

الثانی–لو اثر فیه ثم رآه بعد ذلک سویا

،فإنه قد اختلف فیه الأصحاب،فنقل فی المختلف عن الشیخ فی النهایه و المبسوط،و ابن البراج،و ابن إدریس:انه إذا رمی الصید فأدماه أو کسر یده أو رجله ثم رءاه بعد ذلک صحیحا،کان علیه ربع الفداء.و الظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القیمه،کما وقع

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۸ و ۳۱ من کفارات الصید.

فی جمله من عبائرهم التعبیر بربع القیمه،کالشرائع و الإرشاد و غیرهما و نقل عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ المفید،و ابی الصلاح:

انه یتصدق بشیء و ذهب المحقق فی الشرائع و العلامه فی القواعد الی ان علیه الأرش،و به قطع فی المنتهی و التذکره،إلا انه نقل فیهما عن الشیخ انه یضمن الجمیع،لانه مفض الی تلفه،قال:و هو قول أبی حنیفه (۱)و هو-کما تری-خلاف ما نقله عنه فی المختلف.

و العجب من صاحب الذخیره انه قال هنا نقلا عن العلامه فی المنتهی:انه قطع بالأرش،و لم ینقل فیه خلافا إلا عن العامه، مع ان هذه صوره عبارته:لو جرح الصید فاندمل و صار غیر ممتنع فالوجه الأرش،و قال أبو حنیفه:یضمن الجمیع (۲).و هو قول الشیخ رحمه الله(تعالی)لانه مفض الی تلفه،فصار کما لو جرحه جرحا تیقن موته.ثم رده بأنه لیس بجید،لأنه إنما یضمن ما نقص، و التقدیر انه لم یتلف جمیعه،فلم یضمنه.انتهی.

قال فی المدارک:و القول بلزوم ربع القیمه بذلک للشیخ و جماعه و استدل علیه

بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا و هو محرم،فکسر یده أو رجله، فمضی الصید علی وجهه،فلم یدر الرجل ما صنع الصید.قال:علیه الفداء کاملا إذا لم یدر ما صنع الصید (۴)فان رءاه بعد ان کسر یده أو رجله و قد رعی و انصلح فعلیه ربع قیمته». و هذه الروایه لا تدل علی ما ذکره الشیخ من التعمیم.و المتجه قصر الحکم علی مورد الروایه و وجوب

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

۴- ۴) قوله:«فان رءاه.»من کلام الشیخ ظاهرا.

الأرش فی غیره ان ثبت کون الاجزاء مضمونه کالجمله،لکن ظاهر المنتهی انه موضع وفاق.انتهی.

و مرجع مناقشته فی الروایه الی ان موردها کسر ید الصید و رجله و ما ادعاه الشیخ أعم من ذلک.و بذلک اعترض فی المختلف علی الشیخ ایضا،حیث قال بعد نقل القول المتقدم عنه:و الروایات الداله علی ربع الفداء انما وردت علی کسر یده أو رجله،و الشیخ(رحمه الله تعالی) فی کتابیه ساوی بین الجرح و الکسر،و لم نقف علی حجته.انتهی.

و هو جید.

و من الاخبار الوارده فی المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل رمی ظبیا و هو محرم،فکسر یده أو رجله،فذهب الظبی علی وجهه فلم یدر ما صنع؟فقال:علیه فداؤه.قلت:فإنه رءاه بعد ذلک مشی؟قال:علیه ربع ثمنه».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا،فکسر یده أو رجله و ترکه،فرعی الصید.قال:علیه ربع الفداء».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی محرم رمی ظبیا،فأصابه فی یده فعرج منها؟قال:ان کان الظبی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۳ بتفاوت یسیر، و الوسائل الباب ۲۷ و ۲۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۸ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۶،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

مشی علیها و رعی فعلیه ربع قیمته،و ان کان ذهب علی وجهه فلم یدر ما صنع فعلیه الفداء،لانه لا یدری لعله قد هلک».

و

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم رمی صیدا،فأصاب یده و جرح.فقال:ان کان الظبی مشی علیها و رعی و هو ینظر الیه فلا شیء علیه،و ان کان الظبی ذهب علی وجهه و هو رافعها فلا یدری ما صنع فعلیه فداؤه،لأنه لا یدری لعله قد هلک». کذا فی التهذیب،و فی الاستبصار (۲)«فعرج»مکان«و جرح».

و لعل الشیخ قد استند فی عد الجرح مثل الکسر فی هذه المسأله الی هذه الروایه.إلا ان روایته لها فی الاستبصار کما عرفت من ما یضعف الاعتماد علیها فی ذلک.

و عن السکونی عن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)عن علی(علیه السلام) (۳):

«فی المحرم یصیب الصید فیدمیه،ثم یرسله؟قال:

علیه جزاؤه».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«فإن رمیت ظبیا،فکسرت یده أو رجله،فذهب علی وجهه لا تدری ما صنع،فعلیک فداؤه،فان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یکسر الصید أو یدمیه).

۲- ۲) اللفظ فی التهذیب ج ۵ ص ۳۵۸ کما فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۵ «فأصاب یده فعرج»و الفرق بینهما یظهر من الوافی باب(المحرم یکسر الصید أو یدمیه).

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

۴- ۴) ص ۲۹.

رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته،و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام».

الثالث–ما إذا ذهب الصيد و لم يعلم حاله

،فإنه يلزمه الفداء، و على ذلك تدل الأخبار المتقدمه.مضافا الى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور،كما يفهم من المنتهى،حيث أسنده إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

بقى الكلام فى ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ،و من ثم اعترض فى المدارك-بعد نقل الاستدلال بصحيحه على بن جعفر على الحكم المذكور-بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح.

أقول:يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من روايه السكونى الداله على انه«يصيب الصيد فيدميه،ثم يرسله.قال:عليه جزاؤه» و هى و ان كانت ضعيفه السند باصطلاحهم،إلا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ و نحوه،فالاستدلال بها له فى محله.

و اما القول بوجوب الأرش فى المسأله فاحتج عليه العلامه و من وافقه بأنها جنايه مضمونه،فكان عليه أرشها.

و فيه(أولا):انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونه كالجمله و دليله غير واضح،و ان كان ظاهره فى المنتهى دعوى الإجماع عليه.

و(ثانيا):انه اجتهاد فى مقابله النصوص المتقدمه فلا يسمع نعم لا يبعد القول به فى ما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الإجماع المذكور.

و اما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند،بل الأخبار

المتقدمه صريحه فی دفعه.

الرابع–ما لو لم يعلم اثر فيه أم لا

،و قد صرح الشيخ و جمع من الأصحاب بأنه كسابقه.و لم نقف له على مستند.و روايات المسأله خاليه منه.و ظاهر المحقق فی النافع التوقف فيه،حيث نقله بلفظ «قيل».

قال فی المدارک:و لو قيل بعدم لزوم الفديه هنا–كما فی حال الشک فی الإصابه–كان حسنا.انتهی.

و قال المحقق الأردبيلی فی شرح الإرشاد:و اما دليل وجوب الفداء و جميع القيمه مع الجهل بالتأثير فغير واضح،و الأصل عدم التأثير،و عدم الوجوب.بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير و جهل حاله جيدا ايضا لذلک،بل كان اللازم هو الأرش،و هو ما تقتضيه الجنايه المتحققه،إلا مع العلم أو الظن الغالب بكون الجراحه مهلكه، كما قاله بعض العامه (۱).انتهی.و هو جيد.

الثالثه [جزاء قتل المحرم الغزال أو إصابه بعض أجزائه]

–قال الشيخ(رحمه الله تعالی):فی كسر قرنی الغزال نصف قيمته،و فی كل واحد ربع القيمه،و فی عينيه كمال القيمه، و فی كسر احدی يديه نصف قيمته،و كذا فی كسر احدی رجليه، و لو كسر يديه معا وجب عليه كمال قيمته،و كذا لو كسر رجليه معا،و لو قتله كان عليه فداء واحد.و تبعه على ذلک جمله من الأصحاب،و نسبه فی الشرائع إلی الروايه،ثم طعن فيها بان فيها ضعفا.

و الروايه المذكوره التی استند إليها الشيخ فی الحكم المذكور

ما رواه

۱– ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

(قدس سره)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت:ما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی غزال فی الحل؟قال:

علیه ربع قیمه الغزال.قلت:فان کسر قرنیه؟قال:علیه نصف قیمته،یتصدق به.قلت:فان هو فقأ عینیه؟قال:علیه قیمته.

قلت:فان هو کسر احدی یدیه؟قال:علیه نصف قیمته.قلت:فان هو کسر احدی رجلیه؟قال:علیه نصف قیمته.قلت:فان هو قتله؟قال:علیه قیمته.قال:قلت:فان هو فعل به و هو محرم فی الحرم؟قال:علیه دم یهریقه،و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم».

و ردها جمله من المتأخرین بضعف السند،و ان فی طریقها عده من الضعفاء:منهم:أبو جمیله المفضل بن صالح،و قیل:انه کان کذابا یضع الحدیث.و استظهروا وجوب الأرش.و الظاهر انه قول الأکثر، کما ذکره فی المدارک،بناء علی ما ظاهرهم الاتفاق علیه من کون الاجزاء مضمونه کالجمله.

و فی المسأله قول ثالث،و هو التصدق بشیء.و هو منقول عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ المفید و سلار،و علیه تدل عباره کتاب الفقه الرضوی (۲)و هی المستند للشیخ علی بن بابویه(قدس سره)علی ما عرفت مرارا.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۲۸ من کفارات الصید و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الوحش).

۲- ۲) ص ۲۹.

و قد روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم كسر قرن ظبى.قال:يجب عليه الفداء.

قال:قلت:فان كسر يده؟قال:ان كسر يده و لم يرع فعليه دم شاه».

و ظاهر هذه الروايه وجوب الفداء فى كسر قرن الظبى.و هو مناف لما دلت عليه الروايه الاولى من وجوب ربع القيمه.و احتمال حمل الفداء فى الروايه المذكوره على ربع القيمه بعيد.و ظاهرها ايضا وجوب شاه فى ما إذا كسر يده و لم يرع،و الروايه المتقدمه قد دلت على ان عليه نصف قيمته.و قد تقدم فى عباره كتاب الفقه فى ما إذا كسر قرنه انه يتصدق بشىء،و هذه الروايه تضمنت ان فى كسر القرن ربع القيمه.و المسأله عندى محل اشكال.

و قد روى ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد الى الحرم،فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه».

و روى الشيخ ايضا عن عبد الغفار الجازى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم إذا اضطر إلى ميته.الى ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۸،و الوسائل الباب ۲۷ و ۲۸ من كفارات الصيد،و الوافى باب(المحرم يكسر الصيد أو يدميه).

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۱.و الوسائل الباب ۳۲ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۴۳ و ۳۲ من كفارات الصيد.

قال:و ذكر:انك إذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاءه،فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه». و هو مؤيد لما ذكرنا من الإشكال.

الرابعه-إذا اشترک جماعه فی قتل صید

وجب علی کل منهم فداء کامل،قال فی المدارک:هذا قول علمائنا و أکثر العامه (۱).

أقول:اما انه قول علمائنا فهو الظاهر،لعدم الوقوف علی مخالف فی الحکم،و اما کونه قول أکثر العامه فظاهر المنتهی و التذکره ان للعامه فی ذلک قولین مشهورین:أحدهما-ما ذکره،و الآخر ان علیهم جزاء واحدا یشترکون فیه (۲).

و یدل علی الحکم المذکور مضافا الی ما عرفت من الاتفاق روایات:

منها-

ما رواه الکلینی و الشیخ(عطر الله-تعالی-مرقدیهما)فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن رجلین أصابا صیدا و هما محرمان،الجزاء بینهما أم علی کل واحد منهما جزاء؟فقال:لا بل علیهما ان یجزی کل واحد منهما الصید.قلت:ان بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه.فقال:إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا».

أقول:هذا الحدیث من جمله الأخبار التی أشرنا إلیها فی غیر موضع،الداله علی ان الواجب مع تعذر معرفه الحکم الشرعی فی

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۶۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۶۸ طبع مطبعه العاصمه.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۱،و التهذیب ج ۵ ص ۴۶۶ و ۴۶۷،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید،و الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یقتضی به.

المسأله الوقوف على ساحل الاحتياط حتى يحصل العلم به.

و منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه(نور الله-تعالى-مراقدهم)عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه،فقالت رفيقه لهم:اجعلوا لى فيه بدرهم.فجعلوا لها.فقال:على كل انسان منهم فداء»و فى الفقيه و التهذيب«شاه»مكان«فداء».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن زراره و بكير عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)

«فى محرمين أصابا صيدا؟فقال:على كل واحد منهما الفداء».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ضريس بن أعين (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما.قال:على كل واحد منهما الفداء».

و كما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين فى الأكل،كما دلت عليه الاخبار،و منها-ما تقدم من صحيحه على بن جعفر (۴)و موردها الاشتراك فى الأكل،و صحيحه معاويه بن عمار و موردها الاجتماع على الأكل أو الصيد،و موثقته و هى كذلك (۵).و جمله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲ عن زراره،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶ عن زراره و بكير،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ص ۲۶۱.

۵- ۵) ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

من هذه الاخبار قد تضمنت الفديه و جمله قد تضمنت القيمه.و يحتمل حمل الفداء على القيمه،و يحتمل العكس.و يرجحه تضمن صحيحه عبد الرحمن الجزاء،و تضمن روايه أبى بصير-بطريقى الفقيه و التهذيب، و كذا روايه الطاطرى المتقدمه-الشاه.و يحتمل حمل روايات القيمه على الرخصه و ان كان الواجب الجزاء بالشاه.

هذا.

و قد روى الشيخ عن إسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«كان على(عليه السلام)يقول فى محرم و محل قتلا صيدا،فقال:على المحرم الفداء كاملا،و على المحل نصف الفداء».

قال الشيخ:و هذا انما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم، فاما إذا كان صيده فى الحل فليس عليه شىء.انتهى.و هو جيد.

و ظاهر الشهيد الثانى فى المسالك بل صريحه:انه لا فرق فى وجوب الفداء-على كل من الجماعه المجتمعين على قتل الصيد- بين كونهم محرمين أو محلين فى الحرم أو متفرقين،فيلزم كلا منهم حكمه.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بعد إيراد جمله من روايات المسأله بأن هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين فى قتل الصيد الفداء الكامل إذا كانوا محرمين.فما ذكره غير واضح.

أقول:لا ريب ان أكثر الروايات و أصحها انما موردها المحرم، إلا ان روايه إسماعيل بن ابى زياد المذكوره هنا-و صحيحه الحلبى، و روايه عبد الغفار الجازى،المتقدمات فى سابق هذه المسأله-قد تضمنت

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۱ من كفارات الصيد.

حكم المحل فى الحرم،و ان عليه الفداء،فلا يرد ما أورده على جده(قدس سرهما).

قال العلامه فى المنتهى:لو اشترك الحلال و الحرام فى قتل صيد حرمى،وجب على المحل القيمه كملا،و على المحرم الجزاء و القيمه معا،و خالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاء واحدا عليهما معا (۱)و قال الشيخ فى التهذيب:على المحرم الفداء كملا،و على المحل نصف الفداء،لما رواه إسماعيل بن ابى زياد.ثم نقل الروايه المتقدمه.

الخامسه-لو ضرب بطير على الأرض فقتله

،فقد صرح الشيخ و من تبعه من الأصحاب بان عليه دما و قيمتين:إحداهما لاستصغاره و الثانيه للحرم.و فى المنتهى زياده على ذلك:و كان عليه التعزير.و قيده فى الدروس بأرض الحرم.و الظاهر ان هذا مراد الجماعه،للروايه التى هى مستند هذا الحكم:

و هى:

ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم، فضرب به الأرض فقتله،قال:عليه ثلاث قيمات:قيمه لإحرامه، و قيمه للحرم،و قيمه لاستصغاره إياه».

قال فى المدارك:و هى ضعيفه السند بجهاله حال زكريا و محمد بن ابى بكر،فيشكل التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل.

أقول:قد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ان هذا الإيراد

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۶۹ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۴۵ من كفارات الصيد.

لا- يقوم حجه على الشيخ و أمثاله.نعم مقتضى الروايه ان الواجب ثلاث قيم،و الشيخ ذكر ان الواجب دم و قيمتان.و بمضمون الروايه افتى المحقق فى النافع،و نسب ما ذكره فى الشرائع من الدم و القيمتين الى الشيخ.قيل:و كأن الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيره بوجوب الدم فى الطير،فتكون القيمه الواحده كنايه عنه.و لا بأس به.

و فى الدروس:ان ضمير«إياه»فى خبر معاويه يمكن عوده الى الحرم و الى الطير،قال:و تظهر الفائده فى ما لو ضربه فى الحل،إلا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و لا- ريب فى تعين اراده ما ذكره،لان الضمير على الثانى لا يعود الى الطير مطلقا و إنما يعود الى الطير المحدث عنه و هو الحرمى،فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين.انتهى.و هو كذلك.

و استدل فى المنتهى ايضا

بما رواه الشيخ و الكلينى فى القوى عن حمران بن أعين عن ابى جعفر(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له:

محرم قتل طيرا فى ما بين الصفا و المروه عمدا؟قال:عليه الفداء و الجزاء و يعزر.قال:قلت:فإنه قتله فى الكعبه عمدا؟قال:عليه الفداء و الجزاء،و يضرب دون الحد،و يقام للناس كى ينكل غيره».

و هى تصلح للتأييد فى الجمله لا الدلاله،لعدم انطباقها على المدعى.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۱،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۶،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

و ظاهر الروايه حصول القتل بالضرب على الأرض،كما ذكرنا فى صدر المسأله.و عبائر الأصحاب فى هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بأنه لو ضرب بطير على الأرض فدم و قيمتان.

و هو أعم من ان يكون قتله أم لا،استند قتله الى الضرب بالأرض أم الى سبب آخر.و الحكم فى الروايه مبنى على القتل المستند الى الضرب على الأرض،فلو ضرب به الأرض ثم قتله بسبب آخر، فالظاهر خروجه عن مورد النص.

السادسه-من شرب لبن ظبيه فى الحرم

لزمه دم و قيمه اللبن، ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب.

و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى رجل مر و هو محرم فى الحرم،فأخذ عنز ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها؟قال:عليه دم و جزاء فى الحرم ثمن اللبن».

و مورد الروايه حلب الظبيه ثم شرب لبنها،و عباراتهم فى المقام -كما نقلناه-خاليه من ذكر الحلب مرتبه على مجرد الشرب،و هو خروج عن موضع النص.

ورد الروايه فى المدارك بضعف السند،لجهاله الراوى،و بان من جمله رجالها صالح بن عقبه،و قيل:انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه.ثم قال:و المتجه اطراح هذه الروايه لضعفها،و الاقتصار على وجوب القيمه فى الجميع،لانه على هذا التقدير يكون من ما لا نص فيه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۱ و ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ و ۵۴ من كفارات الصيد.

و فيه(أولا):ما عرفت آنفا.و(ثانيا):ان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث مجبور بعمل الأصحاب بها،فإنه لا راد لها فى ما اعلم.و هذه قاعده كليه عندهم،و قد وافقهم عليها فى غير موضع.

و(ثالثا):ان ما اختاره-من الاقتصار على وجوب القيمه بناء على طرح الروايه-مبنى على كون الاجزاء مضمونه كالجميع،و هو قد ناقش فيه سابقا.و(رابعا):ان صالح بن عقبه مشترك بين صالح بن عقبه بن خالد الأسدى،الذى ذكروا ان له كتابا يرويه عن محمد ابن إسماعيل عن محمد بن أيوب عنه(عليه السلام)و بين صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان،و هذا هو الذى طعنوا عليه بما ذكره، و هو فى الروايه غير متعين للحمل عليه،بل ربما يبعد إرادته،لأنهم ذكروا انه روى عن ابى عبد الله(عليه السلام)و روايته هنا عنه(عليه السلام)بالواسطه،فهو الى الحمل على الآخر أقرب.

و فى انسحاب الحكم الى غير الظبيه من بقره الوحش و نحوها وجهان،أظهرها العدم.

المقام الثانى فى اليد

اشاره

،و فيه أيضا مسائل

[المسأله] الاولى-لو أحرم و معه صيد

،زال ملكه عنه،و وجب إرساله.و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب،و أسنده فى المنتهى الى علمائنا،مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.و نقل عن ابن الجنيد انه قال:و لا استحب ان يحرم و فى يده صيد.

و استدل على المشهور

بما رواه الشيخ عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«لا يحرم أحد و معه شىء

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.

من الصيد حتى يخرجه من ملكه،فإن أدخله الحرم وجب عليه ان يخليه».

و عن بكير بن أعين فى الحسن (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل أصاب ظبيا فادخله الحرم،فمات الظبى فى الحرم.

فقال:ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شىء عليه،و ان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء».

و أنت خبير بأنه لا دلاله فى شىء من هذين الخبرين على المدعى بوجه،اما الأول فإن غايه ما يدل عليه انه يجب إخراجه عن ملكه،و المدعى خروجه عن ملكه بمجرد الإحرام،و أحدهما غير الآخر.و اما الثانى فغايه ما يدل عليه وجوب الفداء بإمساكه بعد إدخاله الحرم حتى مات.

و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسأله بجميع شقوقها مستوفى فى آخر البحث الأول.

ثم انهم قد صرحوا هنا بأنه لو لم يرسله و مات ضمنه،و ظاهرهم انه لو مات بعد الإحرام ضمنه،و المستفاد من الاخبار ان الضمان إنما هو بعد إدخاله الحرم و إمساكه لا بعد الإحرام،لحسنه بكير المذكوره هنا و غيرها من ما تقدم فى البحث الأول.

قالوا:و ينبغى تقييد وجوب الإرسال بما إذا تمكن من إرساله، اما لو لم يتمكن و تلف قبل إمكانه،فالظاهر انه لا ضمان.

قالوا:و لو لم يرسله حتى أحل فلا شىء عليه سوى الإثم.و فى

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۸،و الوسائل الباب ۳۶ من كفارات الصيد.

وجوب الإرسال بعد الإحلال قولان.

و لو ادخله الحرم ثم أخرجه،قيل:وجب إعادته اليه،لأنه قد صار من صيد الحرم.

و نوقش فى تعميم هذا الحكم بالنسبه الى ما عدا الطير،لاختصاص الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده بالطير.

المسأله الثانيه–لو اجتمع محرم و محل أو محرمان على صيد

اشاره

،فأمسك أحدهما و ذبح الآخر،فههنا صور

أحدها–ان يكون الذابح و الممسك محرمين فى الحل

،و لا ريب فى وجوب الفداء على الذابح كما تقدمت الروايات به صريحه.و اما الممسك فلما سيأتى من وجوب الفداء بالدلاله،فبالإمساك الذى هو اعانه بطريق اولى.

و

ثانيها–ان يكون الذابح محرما فى الحل و الممسك محلا

،و الضمان على المحرم خاصه،و المحل فى الحل لا يلزمه شىء،لأنه لم يهتك حرمه الإحرام و لا حرمه الحرم. و

ثالثها–العكس

،و الضمان على الممسك بالتقريب المتقدم. و

رابعها–الصوره الأولى بعينها فى الحرم

،و فيه تضاعف الفداء الذى هو عباره عن المثل المنصوص فى الآيه (۱)و الاخبار و القيمه على كل منهما. و

خامسها–الصوره الثانيه و كون ذلك فى الحرم

،و فیه تضاعف الفدیه علی الذابح خاصه،و المحل لیس علیه إلا القیمه.

و

سادسها–الصوره الثالثه و کون ذلک فی الحرم

،و الحکم فیها ظاهر من سابقتها کما لا یخفی.

المسأله الثالثه–إذا ذبح المحرم صیدا کان میته

،و یحرم علی المحل،و قیل:لا یحرم علیه.و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

الخامسه من البحث الأول فليراجع.

المقام الثالث فی التسبیب

اشاره

،و فیه مسائل

الاولی–من أغلق علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض

،ضمن بالإغلاق،فإن زال السبب و أرسلها سلیمه سقط الضمان،و لو هلکت ضمن الحمامه بشاه،و الفرخ بحمل،و البیضه بدرهم،ان کان محرما،و ان کان محلا،ففی الحمامه درهم،و فی الفرخ نصف درهم،و فی البیضه ربع درهم.و قیل:

یستقر الضمان بنفس الأغلاق.

و الأول مذهب جمع من الأصحاب:منهم:الفاضلان و الشهید فی الدروس.

و الثانی قول الشیخ(رحمه الله)و علیه یدل ظاهر الخبر الوارد فی المسأله،و هو

ما رواه الشیخ عن یونس بن یعقوب (۱)بسند لا یبعد ان یکون موثقا،قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم،و فراخ،و بیض.فقال:ان کان أغلق علیها قبل ان یحرم،فان علیه لکل طیر درهما،و لکل فرخ نصف درهم،و لکل بیضه ربع درهم،و ان کان أغلق علیها بعد ما أحرم،فإن علیه لکل طائر شاه،و لکل فرخ حملا،و ان لم یکن تحرک فدرهم،و للبیض نصف درهم». و ظاهر الروایه–کما تری– ظاهر فی القول الثانی.

و الأولون انما نزلوها علی ما إذا هلکت بالإغلاق،بناء علی انه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقیمه.

و فیه:انه لا مانع من مخاطبته بالإطلاق مع إیجاب هذه الأشیاء

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

علیه-لما فعله من حبسها و تعریضها للهلاک-إذا اقتضاه النص و دل علیه.و یؤیده أن حمام الحرم موجب للفداء و القیمه و ان کان بالإغلاق،کما صرح به العلامه فی المنتهی و غیره.

و احتمال حمل الأغلاق فی الروایه علی ما کان فی غیر الحرم بعید عن ظاهر الروایه،و اقتضاء ثبوت القیمه علی غیر المحرم ثبوت القیمه و الفداء علی المحرم،فکیف یوجب هنا الفدیه خاصه فی الحرم علی المحرم؟ إلا ان یقال بوجوب الفداء خاصه علی المحرم فی الحرم فی هذا النوع من الإتلاف و ان وجب التضاعف فی غیره.و الظاهر بعده.

قیل:و یمکن تنزیل الروایه علی ما إذا جهل حال الحمام و بیضه و فرخه بعد الأغلاق.و یمنع مساواه فدائه لفداء الإتلاف،لانتفاء الدلیل علیه.

أقول:و فی هذه المسأله روایات أخر لم یتعرض لها الأصحاب:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی و سلیمان ابن خالد (۱)قالا:

«قلنا لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أغلق بابه علی طائر؟فقال:ان کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاه و ان کان أغلق الباب قبل ان یحرم فعلیه ثمنه».

و الصدوق روی هذه الروایه عن سلیمان بن خالد (۲)إلا ان فیها

«أغلق بابه علی طیر فمات». و هی منطبقه علی القول الأول ظاهره فیه و اما علی روایه الشیخ فیصیر سبیلها سبیل الروایه المتقدمه فی الاشکال و الاحتمال.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

و كيف كان فإنه يظهر لك ما فى كلامه فى المدارك،حيث قال فى آخر البحث:«إلا ان ذلك كله موقوف على صحه السند»فان فيه ما يشير الى رد الروايه و ما ذكر فيها من البحث من حيث ضعف السند،و هذه الروايه-كما ترى-صحيحه السند بروايه الشيخين المذكورين.و هى و ان لم تتضمن إلا الحمام فقط،إلا ان الحكم فى فراخها و بيضها معلوم من حكمها.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ(رحمهما الله تعالى)عن زياد ابى الحسن الواسطى عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات.قال:

عليهم بقيمه كل طير درهم،يعلف به حمام الحرم».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات.قال:يتصدق بدرهم،أو يطعم به حمام الحرم».

و الخبران محمولان على من فعل ذلك محلا.

و ربما يفهم من هذين الخبرين-بانضمامهما إلى روايه الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمه-ما أشرنا إليه سابقا من اختصاص هذا النوع من الإتلاف بهذا الحكم،و يحمل إطلاق روايه يونس بن يعقوب و صحيحه سليمان بن خالد بروايه الشيخ على ذلك.و الاحتياط لا يخفى

الثانيه-لو نفر حمام الحرم

فشاه،فان لم يرجع فعليه لكل واحده

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴ و ۲۳۵،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الصيد،و الوافى باب(حكم صيد الحرم).

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الصيد.

شاه،نقله العلامه فی المختلف عن الشیخین و علی بن الحسین بن بابویه و ابن البرج و سلار و ابن إدریس و ابن حمزه،قال:و قال ابن الجنید:

و من نفر طیور الحرم کان علیه لکل طائر ربع قیمته.ثم قال:

و الظاهر ان مقصوده بذلک إذا رجعت،إذ مع عدم الرجوع یکون کالمتلف،فیجب علیه عن کل واحده شاه.ثم نقل عن الشیخ(رحمه الله)-حیث حکی کلام المفید:ان من نفر حمام الحرم فعلیه دم شاه إذا رجعت،فان لم ترجع فعلیه لکل طائر شاه-انه قال:هذا قد ذکره علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته،و لم أجد به حدیثا مسندا أقول:لا یخفی ان ما ذکره الشیخ علی بن الحسین بن بابویه هنا إنما أخذه من کتاب الفقه الرضوی،و هو مستنده فی هذا الحکم و غیره من ما عرفت و ستعرف ان شاء الله(تعالی)

حیث قال(علیه السلام) فی الکتاب المذکور (۱):

«و ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعلیک فی کلها شاه،و ان لم ترها رجعت فعلیک لکل طیر دم شاه». و العلامه لو نقل صوره عبارته لرأیت هذه العباره بعینها،لکنه نقل القول عنه مجملا.

و الظاهر ان الشیخ المفید و من تبعه إنما تبعوا الشیخ المذکور فی ذلک،لما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری من ان المتقدمین إذا اعوزتهم النصوص رجعوا الی فتاوی علی بن الحسین بن بابویه(رضی الله عنهم جمیعا).

و العجب من صاحب المدارک حیث خص ذلک القول بعد نقل عباره المحقق بالشیخ المفید،ثم نقل کلام الشیخ فی التهذیب الدال

۱- ۱) ص ۲۹.

على انه لم يجد به حديثا مسندا،و القول بذلك كما نقله فى المختلف مشهور عن جماعه من المتقدمين كما عرفت.

ثم ان إطلاق التنفير فى الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم،و قيده الشهيد فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم.و إطلاق الخبر شامل لما لو كان المنفر محرما أو محلا.

و احتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء و القيمه إذا كان محرما فى الحرم.

قال فى المدارك:و هو بعيد جدا،اما مع العود فواضح،و اما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد إتلافا.

قيل:و لو كان المنفر حمامه واحده ففى وجوب الشاه مع العود و عدمه وجهان،يبتنيان على ان الحمام اسم جنس أو جمع،فعلى الأول يتعلق الحكم بالواحده،دون الثانى.و استقرب العلامه فى القواعد و جماعه عدم وجوب الشاه فى تنفير الواحده مع العود،حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه،مع ان مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما.

قالوا:و لو كان المنفر جماعه ففى تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه-خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور-وجهان.

و كذا الوجهان فى إلحاق غير الحمام به.

قال فى المدارك بعد ذكر جمله من هذه الفروع:و الكلام فى فروع هذه المسأله قليل الفائده،لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله،كما اعترف به الشيخ و غيره.و المطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود، و لزوم فديه التلف على الوجه المقرر فى حكم الإحرام و الحرم مع عدمه

ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزله الإتلاف،و إلا اتجه السقوط مطلقا.انتهى.

أقول:فيه:ان المستند معلوم من ما ذكرنا،و ان خفى عليه و على أمثاله من الأصحاب،كما أشرنا إليه فى غير باب من الأبواب،إلا ان ما ذكروه من الفروع-كما هى عادتهم فى جميع المسائل المنصوصه- لا يخلو أكثره من الإشكال.

الثالثه-إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر

،وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور،اما المصيب فلإصابته، و اما المخطئ فلجرأته.

و الأصل فى ذلك

صحيحه ضريس بن أعين (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجلين محرمين،رميا صيدا فأصابه أحدهما.قال:على كل واحد منهما الفداء».

و روايه إدريس بن عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما،الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟قال:عليهما جميعا،يفدى كل واحد منهما على حدته».

و قال ابن إدريس:لا يجب على المخطئ شىء،إلا ان يدل، فيجب للدلاله لا للرمى.و الروايتان المذكورتان حجه عليه.

قيل:و لو تعدد الرماه ففى تعدى الحكم الى الجميع أوجه،أوجهها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

و الأظهر عدم تعدى هذا الحكم الى المحلين إذا رميا الصيد فى الحرم بالنسبه إلى القيمه،قصرا لما خالف الأصل على موضع النص و الوفاق

الرابعه–إذا أوقد جماعه محرمون نارا،فوقع فيها صيد

،لزم كل واحد منهم فداء،إذا قصدوا بذلك الاصطياد،و إلا فداء واحد و الأصل فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ابى ولاد (۱)قال:

«خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكه،فأوقدنا نارا عظيمه فى بعض المنازل،أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه،و كنا محرمين، فمر بها طائر صاف مثل حمامه أو شبهها،فاحترقت جناحاه فسقط فى النار فمات،فاغتممنا لذلك،فدخلت على ابى عبد الله(عليه السلام)بمكه فأخبرته و سألته،فقال:عليكم فداء واحد،دم شاه،تشتركون فيه جميعا،لان ذلك كان منكم على غير تعمد،و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع،ألزمت كل رجل منكم دم شاه.قال أبو ولاد:

و كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم».

و مورد الروايه الطير،و ان ذلك كان منهم بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.و المحقق فى المعتبر عبر بالصيد،و ظاهره انه أعم من الطائر و غيره.و لا بأس به،لقوله(عليه السلام):«ليقع فيها الصيد»و ألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل فى الحرم بالنسبه إلى لزوم القيمه،و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم.قال فى المدارك:و هو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد،اما بدونه فمشكل، لانتفاء النص.و هو جيد.

و قيل:و لو اختلفوا فى القصد و عدمه،بان قصد بعض درن بعض،

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۱۹ من كفارات الصيد.

اختص كل بحكمه،فيجب على كل من القاصدين فداء،و على جمله الغير القاصدين فداء واحد.قيل:و لو كان غير القاصد واحدا فإشكال ينشأ من مساواته للقاصد،مع انه أخف منه حكما.و احتمل الشهيد فى الدروس مع اختلافهم فى القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع،فلو كانا اثنين مختلفين،فعلى القاصد شاه،و على الآخر نصفها،لو كان الواقع كالحمامه.قال فى المدارك:

و هو حسن.

و جميع هذه التفريعات لا تخلو من الإشكال.

الخامسه [حكم دلاله المحل فى الحرم أو الحل على الصيد]

-لا خلاف بين الأصحاب فى ان من دل على صيد فقتل، فإنه يضمنه.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا نستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام،و لا و أنت حلال فى الحرم،و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده،و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده».

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«المحرم لا يدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء». و رواه الشيخ فى موضع من التهذيب (۳)بغير لفظ:«قتل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تروك الإحرام،و الباب ۱۷ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تروك الإحرام،و الباب ۱۷ من كفارات الصيد.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۱۵،و أورده أيضا ص ۴۶۷.

و ظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان إنما يترتب على الدلاله إذا حصل الإتلاف،و هو الذى صرح به جمهور الأصحاب.و عن ابن البراج إطلاق الحكم،قال فى المختلف:و قال ابن البراج:من دل على صيد فعليه الفداء.و لم يقيد بالقتل،فان قصد الإطلاق فهو ممنوع.

لنا:انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جنايه مباشره و لا مسببه فلا ضمان.احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق(عليه السلام).

ثم ساق الروايه بهذه الكيفيه:«فإن دل فعليه الفداء»و الجواب:

الروايه محموله على ما قيدناه.انتهى.

أقول:لا حاجه الى التقييد،فإن الروايه-كما فى الكافى و التهذيب كما عرفت-مشتمله على القتل،و سقوطه من هذه الروايه المذكوره إنما حصل من قلم الشيخ(رحمه الله)كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما وقع له فى التهذيب من السهو فى المتون و الأسانيد بما يضيق عن نشره نطاق البيان.

و قد قطع الأصحاب أيضا بضمان المحل فى الحرم بالدلاله،و به صرحت صحيحه الحلبى المذكوره.

اما المحل فى الحل فالظاهر انه لا يلزمه شىء،سواء كان المدلول محرما أو محلا فى الحرم،و ان أثم بذلك.و نقل عن العلامه فى المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضا.

قال فى المدارك:و اعلم ان صور المسأله ترتقى إلى اثنتين و ثلاثين صوره،لأن الدال و المدلول اما ان يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق و على كل تقدير فاما ان يكونا فى الحل أو فى الحرم أو بالتفريق،فهذه ست عشره صوره،و على كل تقدير فاما ان يكون الصيد فى الحل أو فى الحرم،و أحكامها تعلم من ما ذكرناه.انتهى.

السادسه [إذا أراد تخليص الصيد من سبع أو شبكه فهلك]

-قالوا:لو وقع الصيد فی الشبکه فأراد تخلیصه فهلك أو عاب ضمنه.و لم أقف لهم فی هذا الحکم علی مستند.و لعل مستنده هو الإجماع،کما یفهم من المنتهی علی ما نقله عنه المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،حیث قال:و اما دلیل ضمان المخلص و کفارته لعله الإجماع المفهوم من المنتهی،حیث ما نقل الخلاف إلا عن العامه (۱)قال المصنف فی المنتهی:لو خلص صیدا من سبع أو شبکه أو أخذه لیخلص من رجله خیطا و نحوه،فتلف بذلك،کان علیه الضمان.الی قوله:لنا:عموم الأدله الوارده بوجوب الجزاء.

ثم قال المحقق المذکور:الإجماع غیر ظاهر،و العموم لا تظهر دلالته و الأصل دلیل قوی،و الظاهر ان فعله إحسان و مشروع،و لا سبیل علی المحسنین (۲)انتهی.و هو جید.و بنحو ذلك صرح فی المسالك.

و علی منوالهما نسج السید السند فی المدارك فقال بعد نقل عباره المصنف الداله علی الضمان:هذا الحکم مشکل علی إطلاقه،و ینبغی القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدی و التفریط،لان تخلیصه علی هذا الوجه مباح،بل إحسان محض،و ما علی المحسنین من سبیل (۳)و مثله ما لو خلص الصید من فم هره أو سبع أو من شق جدار،أو أخذه لیداویه و یتعهده،فمات فی یده.انتهی.

و ظاهر العلامه فی التذکره التوقف فی ذلك.و استشکله فی القواعد أیضا.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۵۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) لقوله تعالی فی سوره التوبه،الآیه ۹۱ مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ .

۳- ۳) سوره التوبه،الآیه ۹۱.

و قيل فى وجه الاشكال:ان منشأه،من تعارض العموم الدال على ان من اثبت يده على صيد ضمنه،و من قوله(عز و جل) مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (۱)و التخليص إحسان محض.

قال المحقق الشيخ على فى الشرح:الضمان أحوط،و ان كان العدم قويا،لعموم قوله(تعالى) مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (۲).و لا يعارض بعموم الضمان بإثبات اليد على الصيد،لان الترجيح للأول بالأصل، و باذن الشارع بهذا الفعل.انتهى.

و بالجمله فالظاهر العدم حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح.

السابعه [إغراء الكلب بقتل الصيد]

-قالوا:إذا أغرى كلبه بصيد فقتله ضمن،لانه سبب فى إتلافه.و الحق العلامه(قدس سره)بالإغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينه الصيد،لانه يصيد بطبعه عند المعاينه، فيكون سببا فى إتلافه.و استحسنه فى المدارك.و لو أغراه عابثا من غير معاينه صيد،و اتفق خروج الصيد،ففى الضمان و عدمه تردد،ينشأ من عدم قصد الصيد،و من حصول التلف بسببه،و عدم تأثير الجهاله فى ذلك،لان الصيد يضمن مع الجهل.

الثامنه [موت الطفل بإمساك الصيد]

-قالوا:لو أمسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب فى الإتلاف،و هو أقوى من الدلاله المقتضيه للضمان بالنص الصحيح المتقدم.و اما الصيد الممسك،فان تلف بالإمساك ايضا ضمنه،و إلا فلا.و كذا يضمن الطفل المحل لو كان الإمساك فى الحل و الطفل فى الحرم.أما الأم لو ماتت فلا،لانه ليس محرما و لا جنايته فى الحرم.و لو انعكس الفرض بأن أمسك الأم محلا فى الحرم و الطفل فى الحل،

۱- ۱) سوره التوبه،الآيه ۹۱.

۲- ۲) سوره التوبه،الآيه ۹۱.

ففی ضمان الطفل إشکال،ینشأ من کونه فی الحل فلا یکون مضمونا و من کون الإتلاف بسبب صدر فی الحرم،کما ورد فی الرمی فی الحرم الصید فی الحل،من«ان الآفه جاءت من قبل الحرم» (۱).و قوی شیخنا الشهید الثانی:الثانی.

التاسعه [إذا رمی صیدا فاضطرب،فقتل فرخا أو صیدا آخر]

-قالوا:إذا رمی المحرم صیدا فاضطرب،فقتل فرخا أو صیدا آخر،کان علیه فداء الجمیع،اما ضمان الصید المرمی فواضح،و اما ضمان الآخرین فلمکان السببیه کالدلاله.و لا فرق فی ذلک بین المحرم فی الحل و المحل فی الحرم و من جمیع الوصفین،فیلحق کل واحد ما یلزمه شرعا.

العاشره [حکم ما تجنیه دابه السائق و الراکب]

-قالوا:السائق یضمن ما تجنیه دابته،و کذا الراکب إذا وقف بها،و إذا سار ضمن ما تجنیه بیدیها.و إطلاق ضمان السائق و الراکب فی حال الوقوف ما تجنیه الدابه یشمل ما تجنیه بیدیها أو رجلیها أو رأسها.و مقتضی تخصیص ضمان الراکب إذا کان سائرا بما تجنیه بیدیها یقتضی عدم ضمان ما تجنیه برأسها أو رجلیها.و الحق العلامه هنا الرأس بالیدین،و اقتصر علی سقوط ضمان جنایه الرجلین خاصه.و استدل علیه بما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)«الرجل جبار»یعنی:هدر.قال فی المدارک:و لم أقف فی هذا التفصیل علی روایه من طرق الأصحاب،إلا ان حکمها فی مطلق الجنایه کذلک.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار من ما یتعلق بهذه المسأله

۱- ۱) ص ۳۰۷.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۸ ص ۳۴۳.

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى الصباح الكنانى (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه».

و هى-كما ترى-مطلقه فى ضمان ما تطأه الدابه،من غير فرق بين اليدين و الرجلين،و لا حال الوقوف و السير.

و ذكر العلامه فى المنتهى:ان الدابه لو انقلبت فأتلفت صيدا يضمنه،لانتفاء اليد و الحال هذه.

و لقول النبى(صلى الله عليه و آله) (۲):

«العجماء جبار».

و احتمل فى المدارك قويا عدم الضمان إذا أتلفت شيئا و هى سائبه للرعى أو الاستراحه،للأصل.و انتفاء اليد.و عدم العموم فى الخبرين المتقدمين.و تردد فيه فى الذخيره،نظرا الى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ.و تبادر الدابه التى ركب عليها.أقول:

لا يخفى ضعف الوجه الأول من وجهى التردد.

و مورد الروايه ضمان المحرم،اما المحل فى الحرم فلم أقف على ما يدل على حكمه،إلا ان الأصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم يضمنه المحل فى الحرم،و يتضاعف الجزاء عند الاجتماع.

البحث الرابع فى صيد الحرم

اشاره

و فيه مسائل

الأولى [حرمه صيد الحرم على المحل]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالى-

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۳ و ۵۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من موجبات الضمان من كتاب الديات.

علیهم)بأنه یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم فی الحل،و الظاهر انه مجمع علیهم بینهم،کما حکاه فی المنتهی.

و یدل علیه جمله من الروایات،و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام،و لا و أنت حلال فی الحرم».

و قد تقدم فی المسأله السادسه من البحث الأول جمله من الاخبار الداله علی ذلک.

و یجوز للمحل فی الحرم قتل القمل و البراغیث و البق و النمل،إجماعا علی ما نقله فی المدارک.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ و ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«لا بأس بقتل النمل و البق فی الحرم.و قال:لا بأس بقتل القمله فی الحرم و غیره».

و فی التهذیب (۳)بهذا الاسناد عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا بأس بقتل القمل و البق فی الحرم».

و ما رواه فی الفقیه (۴)عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام،و الباب ۱۳ و ۱۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲،و الوسائل الباب ۸۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۱ ص ۵۵۲ الطبع القدیم و ج ۵ ص ۳۶۶ الطبع الحدیث، و الوسائل الباب ۸۴ من تروک الإحرام،و الوافی باب(حکم صید الحرم).

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۲،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

السلام)قال: «أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بقتل الفأره فى الحرم،و الأفعى،و العقرب،و الغراب الأبقع،يرميه فإن أصبته فأبعده الله.و كان يسمى الفأره:الفويسقه.و قال:انها توهى السقاء و تضرم البيت على اهله».

و ما رواه الكلينى عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم».

و حينئذ فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه محلا كان القاتل أو محرما،إلا ان البحث هنا بالنسبه إلى المحل،و المراد بالفداء بالنسبه إليه هو القيمه.و قد تقدم فى جمله من الاخبار ان الجنايه من حيث الإحرام خاصه موجبه للجزاء و الفديه،كل بحسبه، كما تقدم فى نوعى ما لكفارته بدل على الخصوص،و ما لا بدل له على الخصوص،من البحث الثانى،و الجنايه من حيث الحرم موجبه للقيمه و متى اجتمع السببان اجتمع الأمران المترتبان على كل منهما.

و من الاخبار الوارده فى المقام

حسنه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك،و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد».

و حسنه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)انه قال:

«فان قتلها-يعنى:الحمامه-فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۷۹ و ۸۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

و صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى ان يبلغ الظبى،فعليه دم يهريقه، و يتصدق بمثل ثمنه،فإن أصاب منه و هو حلال،فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه».

و الاخبار بذلك كثيره جدا،و قد تقدمت فى تضاعيف الأبحاث المتقدمه.

و حكى العلامه فى المختلف عن الشيخ قولان بان من ذبح الصيد فى الحرم و هو محل كان عليه دم.و هو شاذ مردود بالاخبار.

و لو اشترك فى قتل الصيد فى الحرم جماعه من المحلين،قيل:على كل واحد منهم قيمه الصيد.و تردد فيه المحقق.

و ذكر فى المسالك:ان منشأ التردد،من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع،و أصاله البراءه من الزائد،خرج منها قتل الجماعه المحرمين للصيد،فتبقى معمولا بها فى ما عداها،و من اشتراك المحلين و المحرمين فى العله،و هى الإقدام على قتل الصيد، خصوصا إذا كان فعل كل واحد ملفا.و هذا هو الأقوى.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه لا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد،فإنه لا يخرج عن القياس.و هو جيد.ثم نقل عن الشيخ(رحمه الله تعالى)انه قوى لزوم الجميع جزاء واحد، لأصاله البراءه من الزائد.ثم قال:و هو متجه.انتهى.و هو كذلك

الثانيه [حكم رمى الصيد فى الحل و هو يؤم الحرم]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى حكم رمى الصيد فى الحل و هو يؤم الحرم،فقيل بالتحريم،ذهب اليه

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ و ۴۴ من كفارات الصيد.

الشيخ و جمع من الأصحاب،و قيل بالكراهه،و اختاره ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار هنا

ما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«كان يكره ان يرمى الصيد و هو يؤم الحرم».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل رمى صيدا فى الحل و هو يؤم الحرم فى ما بين البريد و المسجد،فأصابه فى الحل،فمضى برميته حتى دخل الحرم،فمات من رميته،هل عليه جزاء؟فقال:

ليس عليه جزاء،إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم،فوقع فيه صيد،فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه،لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال،و رمى حيث رمى و هو له حلال،فليس عليه فى ما كان بعد ذلك شىء.فقلت:

هذا القياس عند الناس.فقال:إنما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه». و نحوه روى فى التهذيب (۳)باختلاف ما فى الألفاظ.

و رواه فى الكافى عنه أيضا فى الصحيح (۴)قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام)عن رجل رمى صيدا فى الحل،فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات،أ عليه جزاؤه؟قال:لا ليس عليه جزاؤه،لأنه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۹ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۸ و ۱۶۹،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.

رمی حیث رمی و هو له حلال،انما مثل ذلک مثل رجل نصب شرکا فی الحل الی جانب الحرم،فوقع فیه صید فاضطرب الصید حتی دخل الحرم،فلیس علیه جزاؤه،لأنه کان بعد ذلک شیء.فقلت:هذا القیاس عند الناس.فقال:انما شبهت لک شیئا بشیء».

أقول:و بهذه الروایات أخذ من ذهب الی الجواز علی کراهیه.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن عقبه بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قضی حجه ثم اقبل حتی إذا خرج من الحرم،استقبله صید قریبا من الحرم، و الصید متوجه نحو الحرم،فرماه فقتله،ما علیه فی ذلک؟قال:

یفدیه علی نحوه».

و ما رواه فی الکافی فی الحسن عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا خارجا من الحرم فی الحل،فتحامل الصید حتی دخل الحرم.فقال:لحمه حرام مثل المیته».

و المشهور بین المتأخرین-کما عرفت-هو الجمع بین هذه الاخبار بالکراهه،سیما مع تصریح مرسله ابن ابی عمیر بذلک.

و فیه(أولا):ما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع،و ان اشتهر العمل علیه بینهم،للوجوه المتقدمه.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۰ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۵،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹ و ۳۶۰،و الوسائل الباب ۲۹ من کفارات الصید.

(و ثانيا):ان استعمال الكراهه فى الاخبار بمعنى التحريم أكثر كثير.و لهذا استدل الشيخ بهذه الروايه مع روايه على بن عقبه (۱)على التحريم.

و الذى يقرب عندى فى الجمع بينها أحد وجهين:اما حمل صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم -أما روايه الكافى فهى مطلقه قابله للحمل على ما ذكرنا،و اما روايه الصدوق فبان يجعل قوله:«و هو يؤم الحرم»حالا من«رجل» و به يجمع بينها و بين روايه عقبه بن خالد الصريحه فى كون الصيد متوجها نحو الحرم-و اما حمل صحيحتى عبد الرحمن على التقيه، فإن العلامه فى المنتهى و التذكره قد نقل عن بعض الجمهور:انه لو رمى صيدا فى الحل فجرحه،فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات به، فإنه يحل اكله و لا جزاء فيه،لأن الذكاه حصلت فى الحل،فأشبه ما إذا جرح صيدا و هو محل،ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه (۲).

ثم رده.

و الشيخ قد أجاب عن روايتى عبد الرحمن بن الحجاج بالحمل على نفى الإثم و العقاب.و بعده ظاهر،لأن روايتى الصدوق و الكلينى مصرحتان بأنه ليس عليه جزاء.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال.

ثم انه من ما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات فى الحرم و عدمه،فان قلنا بجواز الرمى-كما هو مدلول صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج-فلا ضمان كما صرحتا به،و ان قلنا

۱- ۱) ص ۳۰۲ رقم(۱).

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۳۱۴ طبع مطبعه العاصمه.

بالتحريم-كما هو مدلول روايه عقبه بن خالد-وجب الفداء كما صرحت به ايضا.

و المشهور انه يحرم لحمه،و به صرح الشيخ و غيره.و ذكر الشهيد الثانى انه ميته على القولين.و الظاهر بعده على تقدير القول بالجواز.

و ظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور،كما هو قضيه التنظير بالشبك المنصوب الى جانب الحرم.و على هذا فتكون حسنه مسمع-من حيث التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراما مثل الميته-مؤيده للقول بالتحريم.

الثالثه [حكم الاصطياد بين البريد و الحرم]

-اختلف الأصحاب فى حكم الاصطياد بين البريد و الحرم، يعنى:الاصطياد بين منتهى البريد و طرف الحرم،و المشهور الإباحه، للأصل،و لان المانع من الاصطياد اما الحرم أو الإحرام،و هما مفقودان فتثبت الإباحه.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه:و كل من قتل صيدا و هو محل فى ما بينه و بين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء.و هو ظاهر فى القول بالتحريم.

و استدل له الشيخ فى التهذيب

بما رواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كنت محلا فى الحل، فقلت صيدا فى ما بينك و بين البريد الى الحرم،فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه».

و أجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب.و فيه:ان تأويلها

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۱،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۳۲ من كفارات الصيد.

مع عدم المعارض مشكل.و مجرد ما ادعوه-من ان المانع من الاصطياد اما الحرم أو الإحرام-لا ينافى زياده فرد آخر إذا دل عليه الدليل مع انه ليس فى شيء من تلك الأخبار الداله ما يدل على الحصر حتى يكون منافيا لهذا الخبر.

و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«و ذكر:انك إذا كنت حلالا و قتلت صيدا ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاءه،فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه».

و اما صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان،فهما و ان دلتا على الجواز كما تقدم،إلا ان الأظهر فيهما هو الحمل على التقيه، كما قدمنا ذكره،لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين.

الرابعه-لو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم حرم إخراجه

،لأنه صار بدخوله من صيد الحرم.

و يدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضه المتقدم كثير منها.

و خصوص

ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أصاب صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم،فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط فى عنقه، فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم،و الرجل فى الحل.فقال:ثمنه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۳۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۸،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۱،و الوسائل الباب ۱۵ من كفارات الصيد.

و لحمه حرام مثل الميته».

الخامسه [قتل الصيد فی الحرم من الحل أو فی الحل من الحرم]

-قالوا:و يضمن لو كان فی الحل فرمی صيدا فی الحرم فقتله.

و استدلوا علی ذلک-بعد الإجماع المدعی فی المسأله-

بصحيحه عبد الله ابن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)و فيها:

«و ما دخل فی الحرم من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذی حتی يخرج من الحرم».

و أنت خبير بأنها لا دلاله فيها بوجه،إذ غايه ما تـدل عليه هو تحريم رميه،لا وجوب الضـمان،واحـدهما غير الآخر،و الاخبار الداله علی التحريم كثيره،و قد تقدم كثير منها فی البحث الأول،و الكلام إنما هو فی وجوب الفداء.

قالوا:و فی معنی إرسال السهم إرسال الكلب و نحوه،لكن يشترط فی ضمان مقتول الكلب و نحوه ان يكون مرسلا اليه،فلو أرسل الی صيد فی الحل فدخل الكلب بنفسه الی الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه.

و لو أرسـله علی صـيد فی الحل،فدخل الصـيد الحرم،فتبعه الكلب فقتله فی الحرم،فقد اسـتقرب العلامه فی المنتهی الضـمان،لانه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه،فكان عليه ضمانه.و يحتمل العدم، للأصل،و عدم ثبوت كليه الكبری.

و كذا يضمن لو كان فی الحرم فرمی صيدا فی الحل فقتله،و يدل

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۶،و الفقيه ج ۲ ص ۱۶۳ و ۱۶۴،و التهذيب ج ۵ ص ۴۴۹،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام،و الباب ۱۳ من كفارات الصيد،و الباب ۱۳ من مقدمات الطواف.

علیه-مضافا الی الاتفاق ایضا علی الحکم المذکور-

ما رواه الشیخ فی الحسن عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی رجل حل فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله.فقال:علیه الجزاء لأن الآفه جاءته من قبل الحرم».

قالوا:و لو کان بعض الصید فی الحل و بعضه فی الحرم فأصاب منه ما هو فی الحل أو الحرم فقتله،فإنه یضمنه.و علله فی المنتهی بتغلیب جانب الحرم.قال فی المدارک:و ربما کان فی صحیحه ابن سنان المتقدمه دلاله علیه.أقول:قد عرفت ان صحیحه ابن سنان لا دلاله فیها علی الضمان بوجه،و إنما دلت علی تحریم ان یهاج أو یؤذی،و تحریم القتل لا یستلزم الضمان،کما لا یخفی.

و کذا یضمن لو قتل الصید و هو علی فرع شجره فی الحل و أصل الشجره فی الحرم.

لما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲):

«انه سئل عن شجره أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحل،علی غصن منها طیر رماه رجل فصرعه.قال:علیه جزاؤه إذا کان أصلها فی الحرم».

و یشهد لهذه الروایه-و ان لم یدل صریحا علی أصل المسأله-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۲،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۳۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۶،و الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹،و الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

فقال:حرم فرعها لمكان أصلها.قال:قلت:فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم؟فقال:حرم أصلها لمكان فرعها». و رواه الكلينی و الصدوق فی الصحيح نحوا منه (۱).

و يمكن ان يستنبط من هذه الروايه صحه ما ذكره العلامه فی مسأله الصيد الذی بعضه فی الحل و بعضه فی الحرم من حكمه بالضمان تغليبا لجانب الحرم.

السادسه [حكم من دخل بصيد إلى الحرم أو أصابه فيه]

-من دخل بصيد الی الحرم وجب عليه إرساله،فلو أخره فتلف وجب عليه فداؤه.و كذا لو أخرجه معه فتلف.

و قد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك،و منها-

صحيحه بكير ابن أعين (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أصاب ظبيا فادخله الحرم،فمات الظبی فی الحرم.فقال:ان كان حين ادخله خلی سبيله فلا شیء عليه،و ان كان أمسكه حتی مات فعليه الفداء».

و ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل اهدی له حمام أهلی جیء به و هو فی الحرم.فقال:ان هو أصاب منه شيئا فليتصدق

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۱،و الفقيه ج ۲ ص ۱۶۵،و الوسائل الباب ۹۰ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۸ عن أحدهما(ع)،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ و الوسائل الباب ۳۶ من كفارات الصيد عن ابی جعفر(ع).
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد. و الوافی باب(حكم صيد الحرم).

بثمنه نحوا من ما كان يسوى فى القيمه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«انه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حى.فقال:إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه اكله و إمساكه فلا تشترين فى الحرم إلا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا،فلا بأس به للحلال».

و ما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قال الحكم بن عتيبه:سألت أبا جعفر(عليه السلام)ما تقول فى رجل اهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم؟فقال:اما ان كان مستويا خليت سبيله و ان كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن حفص بن البخترى (۳)

«فى من أصاب طيرا فى الحرم،فقال:ان كان مستوى الجناح فليخل عنه، و ان كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه».

و ما رواه فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل خرج بطير من مكه إلى الكوفه.قال:

يرده إلى مكه».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۶،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام،و الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

و لو كان الطائر مقصوصا وجب حفظه و إطعامه حتى يكمل ثم يرسله.

و يدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحه حفص،و صحيحه معاويه بن عمار،

و ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۱)فى الصحيح عن زراره

«ان الحكم سأل أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل اهدى له حمامه فى الحرم مقصوصه.فقال أبو جعفر(عليه السلام):انتفها و أحسن إليها و أعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها».

و ما رواه فى الكافى عن مثنى (۲)قال:

«خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمريه من قمارى(أمج)حيث بلغنا البريد،فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكه،فدخل أبو بصير على ابى عبد الله(عليه السلام) فأخبره،فقال:تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه و تمسكه،حتى استوى جناحاه خلته». أقول:الامج موضع بين مكه و المدينه.

و ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله-تعالى-مراقدهم)عن كرب الصيرفى (۳)قال:

«كنا جماعه فاشترينا طائرا،فقصصناه و دخلنا به مكه فعاب ذلك علينا أهل مكه،فأرسل كرب الى ابى عبد الله(عليه السلام) فسأله،فقال:استودعوه رجلا من أهل مكه مسلما أو امرأه مسلمه

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۶۸،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد، و الوافى باب(حكم صيد الحرم).

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الفقيه ج ۲ ص ۱۶۹،و التهذيب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

فإذا استوى ريشه خلوا سبيله».

و يستفاد من هذه الاخبار وجوب إطعامه و حفظه على من هو فى يده حتى يكمل ريشه فيرسله،ان كان جالسا فى مكه،فلو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه،و إلا أودعه ممن يعتمد عليه،كما يشير اليه قوله فى روايه مثنى:

«امرأه لا بأس بها»و فى روايه كرب:«رجلا مسلما أو امرأه مسلمه»

السابعه-هل يجوز للمحل فى الحل صيد حمام الحرم؟

قولان للشيخ.

و الأظهر العدم،

لصحيحه على بن جعفر (۱)قال:

«سألت أخى موسى(عليه السلام)عن حمام الحرم يصاد فى الحل.فقال:لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم انه من حمام الحرم».

الثامنه [حكم من أخرج صيدا من الحرم]

-قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بان من اخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته،و لو تلف قبل ذلك ضمنه.

و إطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد أصله من الحرم،أو أدخل إليه من خارجه.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-ما تقدم من روايه زراره فى الطير الذى خرج به من مكه إلى الكوفه،ان يرده إلى مكه.

و روى هذا الخبر ايضا الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۲)فى الصحيح عن زراره.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (۳)قال:

«سألت

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۹،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

أخی موسی(علیه السلام)عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها.قال:علیه ان یردها،فان ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به».

و روی معلقا عن علی بن جعفر عن موسی بن جعفر(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل خرج بطیر من مکه حتی ورد به الکوفه،کیف یصنع؟قال:یرده إلی مکه،فان مات تصدق بثمنه».

و مورد هذه الاخبار إنما هو الطیر فی بعض و الحمامه فی آخر، إلا ان الأصحاب قاطعون بتساوی أنواع الصید فی هذا الحکم.

التاسعه–من نتف ریشه من حمام الحرم

تصدق بالید الجانیه.

و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و استدل علیه العلامه فی المنتهی

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله ابن مسکان عن إبراهیم بن میمون (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نتف ریشه حمامه من حمام الحرم.قال یتصدق بصدقه علی مسکین،و یطعم بالید التی نتفها،فإنه قد أوجعها».

و مورد الروایه نتف الریشه الواحده،فلو نتف أکثر احتمل الأرش کغیره من الجنایات،و تعدد الفدیه بتعدده.و استوجه العلامه فی المنتهی تکرر الفدیه ان کان النتف متفرقا،و الأرش ان کان دفعه و قیل:انه یشکل الأرش،حیث لا یوجب ذلک نقصا أصلا.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۴،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الصید.

الا ان هذه الروايه

قد رواها فی الکافی و کذا فی الفقیه (۱)هکذا:

«نتف حمامه من حمام الحرم». و لیس فیها لفظ«ریشه»و الظاهر تقدیمهما علی الشیخ فی ضبط الاخبار،لما أسلفناه فی غیر موضع من الإشاره الی ما وقع من الشیخ(رحمه الله)فی اخبار التهذیب من التحریف و التغییر فی المتون و الأسانید.و حینئذ فیهون الإشکال، لأنه یتناول نتف الریشه فما فوقها.

بقی الکلام فی انه لو نتف غیر الحمامه أو غیر الریش،و فیه اشکال.و قیل هنا یجب الأرش.و هو محتمل إذا اقتضی ذلک نقص القیمه.

قالوا:و لو حدث بنتف الریشه أو أزید عیب فی الحمامه ضمن أرشه مع الصدقه.و لا یجب تسلیم الأرش بالید الجانیه.و لا تسقط الفدیه بنبات الریش.

العاشره [الصید الذی یذبحه المحل فی الحرم میته]

-لا خلاف بین الأصحاب فی انه لو ذبح المحل صیدا فی الحرم کان میته.و اما لو ذبحه فی الحل و ادخله الحرم فلا خلاف أیضا فی حله للمحل و تحریمه علی المحرم.

و یدل علی الحکم الأول

صحیحه شهاب بن عبد ربه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی أتسحّر بفراخ اوتی بها من غیر مکه،فتذبح فی الحرم فأتسحر بها.فقال:بئس السحور سحورک، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۵ و ۲۳۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۹،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

و ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه عن مثنی بن عبد السلام عن محمد بن ابی الحکم (۱)قال:

«قلت لغلام لنا:هی لنا غـداء، فأخـذ أطیارا من الحرم فـذبحها و طبخها،فأخبرت أبا عبد الله(علیه السـلام)فقال:ادفنها و افد کل طیر منها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)عن صید رمی فی الحل ثم ادخل الحرم و هو حی.

فقال:إذا أدخله الحرم و هو حی فقد حرم لحمه و إمساکه.و قال:

لا تشتره فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم ادخل الحرم، فلا بأس به».

و یدل علی الحکم الثانی صحیحه الحلبی المذکوره،

و فی صحیحه أخری له مثله (۳)بزیاده قوله:

«فلا بأس للحلال». و فیه إشاره إلی الحکم الثالث.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی یعفور (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الصید یصاد فی الحل و یذبح فی الحل، و یدخل الحرم و یؤکل؟قال:نعم لا بأس به».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۵۵ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۶،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام، و الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام، و الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۷،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام.

و اما الحكم الثالث فالدليل فيه ظاهر مكشوف من ما تقدم من الاخبار فى أثناء المباحث المتقدمه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب (۱)عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله،و لا تأكل من ما صاده غيرك،و لا تشر اليه فيصيده».

و من ما يدل على الأحكام الثلاثه

صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى حمام ذبح فى الحل،قال:

لا يأكله محرم،و إذا ادخل مكه أكله المحل بمكه،و إذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله،لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».

الحاديه عشره-المشهور بين الأصحاب انه لا يملك الصيد فى الحرم لمحل و لا محرم.و قيل:يدخل فى الملك و ان وجب عليه إرساله إذا كان معه دون ما إذا كان نائيا عنه.و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسأله الثانيه عشره من البحث الأول.

البحث الخامس فى اللواحق

اشاره

و فيه أيضا مسائل

الأولى [جزاء المحرم فى الحرم]

-قد صرح الأصحاب بأن كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفاره الصيد و المحل فى الحرم،فإنه يجتمع على المحرم فى الحرم حتى ينتهى إلى البدنه فلا يتضاعف.و قد قدمنا تحقيق البحث فى هذه المسأله مستوفى فى مسأله كفاره الحمام فى البحث الثانى.

الثانيه [حكم تكرر الصيد]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-

١- ١) ج ٥ ص ٣٠٠،و الوسائل الباب ١ من تروك الإحرام.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦،و الوسائل الباب ٥ من تروك الإحرام.

علیهم)فی تکرر الکفاره بتکرر الصید سهوا.

و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه کفاره،فإن أصابه ثانیه خطأ فعلیه الکفاره أبدا إذا کان خطأ،فإن أصابه متعمدا کان علیه الکفاره،فإن أصابه ثانیه متعمدا فهو ممن ینتقم الله منه (۲)و لم یکن علیه الکفاره».

و إنما الخلاف فی ما لو تکرر عمدا عالما فذهب جمع:منهم:

الشیخ فی المبسوط و الخلاف،و ابن الجنید،و ابن إدریس-إلی التکرار قال ابن إدریس:و هو ظاهر المرتضی.و نقل فی المختلف عن ابی الصلاح انه قال:تکرر القتل یوجب تکرر الکفاره.و أطلق.

و عن الشیخ علی بن بابویه انه قال:و کل شیء أتیته فی الحرم بجهاله و أنت محل أو محرم،أو أتیته فی الحل و أنت محرم،فلیس علیک شیء إلا الصید،فان علیک فداءه،فان تعمدته کان علیک فداؤه و إثمه.

و ذهب ابن بابویه-و الشیخ فی النهایه،و ابن البراج-الی العدم و هو الأظهر،لظاهر قوله(عز و جل) وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ (۳)و التقریب فیها انه(عز و جل)جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدیه،و قضیه المقابله اختصاص کل من الأمرین بموضعه.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲ و ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و من الاخبار ما تقدم فی مرسله ابن ابی عمیر،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه،و یتصدق بالصید علی مسکین، فان عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء،و ینتقم الله(تعالی) منه،و النقمه فی الآخره».

و فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲):

«فی محرم أصاب صیدا، قال:علیه الکفاره.قلت:فإن أصاب آخر؟قال:إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره،و هو ممن قال الله(عز و جل) وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ » (۳).

قال فی الکافی (۴):قال ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه:

«إذا أصاب المحرم.». ثم نقل مضمون الروایه المتقدمه.

و ما رواه الشیخ عن حفص الأعور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید فقولوا له:هل أصبت صیدا قبل هذا و أنت محرم؟فان قال:نعم.فقولوا له:ان الله منتقم منک،فاحذر النقمه.فإن قال:لا.فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید».

احتج الأولون بعموم الآیه،فإن قوله(عز و جل) «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» (۶)یتناول المبتدئ و العائد.

و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۶- ۶) سوره المائده،الآیه ۹۵.

السلام) (۱): «فی المحرم یصید الصید،قال:علیه الکفاره فی کل ما أصاب».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):محرم أصاب صیدا؟قال:

علیه الکفاره.قلت:فان هو عاد؟قال:علیه کلما عاد کفاره».

و الجواب عن الآیه ظاهر من ما سبق،فان لفظ العود إنما یقال لفعل الشیء ثانیا بعد فعله أولا،و حینئذ فلا یمکن ان یحمل صدر الآیه علی ما یشمل العود.و عن الخبرین بالحمل علی غیر المتعمد.

و التحقیق ان جمله روایات المسأله ما عدا مرسله ابن ابی عمیر مطلقه،فمنها ما دل علی عدم التکرار مطلقا،متعمدا کان أو ساهیا کصحیحتی الحلبی المتقدمتین،و منها ما دل علی التکرار مطلقا، کصحیحتی معاویه بن عمار المذکورتین،إلا انه لا قائل بالإطلاق الأول،و مرسله ابن ابی عمیر قد دلت علی تقیید کل من الإطلاقین بالآخر،فتصیر وجه جمع بین أخبار المسأله.

و فی حدیث الجواد مع المأمون،المنقول فی جمله من الأصول و منها:

تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم (۳)و فیه:

«و کل ما اتی به المحرم بجهاله أو خطأ فلا شیء علیه،إلا الصید فان علیه فیه الفداء،بجهاله کان أم بعلم،بخطإ کان أم بعمد.الی ان قال:و ان کان ممن عاد فهو ممن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۷ من کفارات الصید.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۴،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

ينتقم الله(تعالى)منه ليس عليه كفاره،و النقمه فى الآخره». و هو صريح فى رد القول الآخر.

و اما ما طعن به العلامه فى المختلف فى صحيحه الحلبى-من انها متروكه الظاهر،لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على مسكين؟-فهو مبنى على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم حرام مطلقا،و اما على ما ذهب اليه الصدوق و من تبعه-من ان مذبوح الحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل-فلا وجه لهذا الطعن و قد تقدم تحقيق المسأله مستوفى.و هذا الطعن منه حيث انه اختار القول الأول،إلا ان ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه.

و اما ما نقله فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه فهو عين ما فى

كتاب الفقه الرضوى (۱)،حيث قال(عليه السلام):

و كل شىء أتيته فى الحرم بجهاله و أنت محل أو محرم،أو أتيت فى الحل و أنت محرم،فليس عليك شىء،إلا الصيد فان عليك فداءه،فان تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه،و ان علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه. انتهى.

الثالثه [ضمان الصيد بقتله على كل حال]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) فى ان الصيد يضمن بقتله عمدا و سهوا و خطأ،فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان،و لو رمى غرضا فأصاب صيدا كان عليه فداؤه.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام (نور الله-تعالى-مرقده)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن

۱- ۱) ص ۲۹.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لا تأکل من الصید و أنت حرام و ان کان اصابه محل،و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله،إلا الصید فان علیک فیه الفداء،بجهل کان أو بعمد».

و فی الصحیح عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله.قال:

علیه کفاره.قلت:فإن أصابه خطأ؟قال:و أی شیء الخطأ عندک؟ قلت:یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری.قال:نعم هذا الخطأ،و علیه الکفاره.قلت:فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟قال:علیه الکفاره.قلت:جعلت فداک أ لست قلت:ان الخطأ و الجهاله و العمد لیسوا بسواء،فبأی شیء یفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟قال:انه اثم و لعب بدینه».

و فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«اعلم انه لیس علیک فداء شیء أتیته و أنت محرم جاهلا به،إذا کنت محرما فی حجک أو عمرتک،إلا الصید فان علیک الفداء،بجهاله کان أو عمد».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۵،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲ و ۳۸۳،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد (۱)عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن المتعمد فى الصيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه؟قال:لا.فقلت له:الجاهل عليه شيء؟فقال:نعم.فقلت له:

جعلت فداك فالعمد بأى شيء يفضل صاحب الجهاله؟قال:بالإثم، و هو لاعب بدينه».

و نقل فى المختلف هنا عن السيد المرتضى فى الانتصار (۲)الفرق بين العمد و غيره،بتعدد الجزاء على العامه دون غيره.قال فى الكتاب المذكور:و من ما انفردت به الإماميه القول بان المحرم إذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان،و ان كان قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد.ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالإجماع و الاحتياط.أقول:

و ضعفه أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان.و الله العالم.

الرابعه-لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله

اشاره

،كان على المحرم عن كل بيضه شاه،و على المحل لكل بيضه درهم.

و الأصل فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبيده (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم،فما على الذى أكله؟فقال:على الذى اشتراه فداء لكل بيضه درهم،و على المحرم لكل بيضه شاه».

[فروع]

اشاره

و تحقيق الكلام فى هذا الخبر يقع فى مواضع

الأول

-ظاهر

ص :۳۲۱

۱- ۱) ص ۱۶۸،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ما نقله عن المختلف منقول بعضه عن الانتصار و بعضه عن المسائل الناصريه،ارجع الى المختلف ج ۲ ص ۱۰۶.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۴ و ۵۷ من كفارات الصيد.

إطلاق الخبر المذكور يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون فى الحل أو الحرم،مع انه من القواعد المقرره عدم ضمان المحل فى غير الحرم ما يحرم على المحرم و ان إعانه،بل و ان شاركه فى الصيد.و من القواعد المقرره ايضا لزوم القيمه له لو كان فى الحرم و ظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شىء من هاتين القاعدتين،فيجب القول بتخصيصه بمورده.

و اما ما ذكره فى المدارك-من الجواب عن لزوم الدرهم فى الحل بأنه لا استبعاد فى ترتب الكفاره بذلك على المحل فى الحل،لأن المساعده على المعصيه لما كانت معصيه لم يمتنع ان تترتب عليها الكفاره بالنص الصحيح،و ان لم تجب عليه الكفاره مع مشاركته المحرم فى قتل الصيد- ففيه:ان مشاركته له فى قتل الصيد أيضا مساعده له على قتله، فتكون معصيه،فينبغى ان تثبت فيه الكفاره لو كان منشأها المساعده كما زعمه.على ان ما ذكره من تحريم المساعده على إطلاقه ممنوع،فإنه لو دل على الصيد و هو محل فى الحل فقد ساعده على المعصيه،مع انه لا شىء عليه كما صرحوا به.

الثانى

-إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى وجوب الشاه للمحرم بالأكل بين ان يكون أكله فى الحل أو الحرم.و هو ايضا مخالف لما تقدم من التضاعف على المحرم فى الحرم،و وجوب الجزاء و القيمه معا و قوى شيخنا الشهيد الثانى التضاعف على المحرم فى الحرم،و خص الروايه بالمحرم فى الحل.و استحسنه سبطه فى المدارك.و لا ريب انه الأحوط.

الثالث

-قد تقرر فی مسأله بیض النعام-کما تقدم-ان المشهور ان فی کسره مع عدم تحرک الفرخ الإرسال،و علیه دلت جمله من الاخبار المتقدمه.هذا مع عدم اکله.و هذه الروایه قد تضمنت الکسر و الأکل مع ان الواجب علیه شاه لا غیر.و من ثم قیده بعضهم بان لا یکسره المحرم بل یشتریه له المحل مطبوخا و مکسورا، أو یطبخه و یکسره هو دون المحرم،فعلی هذا لا یبقی علیه إلا کفاره الأکل و هی الشاه.و علی هذا لو کسره المحرم و اکله وجب علیه الإرسال للکسر و الشاه للأکل.

الرابع

-لو کان المشتری للمحرم محرما مثله احتمل وجوب الدرهم خاصه،لأن إیجابه علی المحل یقتضی إیجابه علی المحرم بطریق اولی و الزائد منفی بالأصل.و یحتمل وجوب الشاه لمشارکته للمحرم،کما لو باشر أحدهما القتل و دل الآخر.و الظاهر رجحان الاحتمال الثانی فإنه أنسب بالقواعد المتقدمه.و لو اشتراه المحرم لنفسه فکسره و اکله وجب علیه فداء الکسر و الأکل.و لو اشتراه مکسورا فأکله وجب علیه فداء الأکل.لکن هل یکون هنا فداؤه الدرهم نظرا الی الشراء، أو الشاه نظر الی الأکل،أو الإرسال لوجوبه بدون الشراء؟ احتمالات.

الخامس

-لو ملکه المحل بغیر شراء و بذله للمحرم فأکله،ففی وجوب الدرهم علی المحل وجهان،یلتفتان الی عدم النص فی ذلک، لخروج هذه الصوره عن مورد الخبر،و الی ان السبب اعانه المحرم، و لا أثر لخصوصیه سبب تملک العین.و استظهر أولهما فی المدارک.

و قوی ثانیهما ابن فهد فی المهذب.

الخامسه–لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد

اكله و فداه بلا خلاف، و إنما الخلاف فى ما إذا كان عنده ميته،فهل يأكل الصيد،أو الميته، أو يفرق بين إمكان الفداء لو أكل من الصيد و عدمه؟أقوال.و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسأله الحاديه عشره من البحث الأول.

السادسه [فداء الصيد المملوك لصاحبه]

–قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله–تعالى– عليهم):منهم:المحقق فى الشرائع و النافع،و العلامه فى بعض كتبه بأنه إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه.

و قد أورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عده إشكالات،منشأها:

ان الفداء متى أطلق فالمتبادر منه هو ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على الصيد من مال أو صوم أو إرسال،و هو شامل لما لو زاد عن قيمه الصيد المملوك أو نقص،و لما لو كانت الجنايه غير موجبه لضمان الأموال،كالدلاله على الصيد.و مقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شىء سوى ما يصرفه للمالك.و هو باطل البته.

و الإشكالات المتفرعه على ما ذكرنا:منها–ان الواجب فى المتلفات من الأموال القيمه،و هو ما يعين بالأثمان التى هى الدراهم و الدنانير فإيجاب غيرها كالبدنه فى النعامه للمالك خروج عن الواجب.

و منها–انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق، و إيجابه خاصه يقتضى ضياع حق المالك،و إيجاب القيمه معه خروج عن إطلاق كون الفداء للمالك،و عدم إيجاب الصوم أصلا أبعد، لما فيه من الخروج عن نص الكتاب العزيز (۱).

و منها–ان الفداء لو كان انقص من القيمه فإيجابه خاصه يقتضى

۱– ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

تضییع بعض حق المالک،و إیجاب شیء آخر معه یقتضی الخروج عن إطلاق استحقاق المالک الفداء،و عدم إیجاب شیء واضح البطلان، لان فیه تضییعا للمال المحترم بغیر سبب ظاهر.و لأنه إذا وجبت القیمه السوقیه فی حال عدم الإحرام و الخروج عن الحرم،فالمناسب التغلیظ معهما أو مع أحدهما،فلا أقل من المساواه.

و منها-لو کان المتلف بیضا و وجب الإرسال،و قلنا ان الفداء للمالک و لم ینتج شیئا،یلزم ضیاع حق المالک،و هو باطل.و ان أوجبنا القیمه السوقیه معه لم یصدق ان الفداء للمالک.و ان نفینا الإرسال و أوجبنا القیمه لزم الخروج عن النصوص الصحیحه المتفق علی العمل بمضمونها بین الأصحاب.

و منها-انه لو اشترک فی قتله جماعه فقد تقدم انه یلزم فی قتله الفداء علی کل واحد منهم،و اجتماع الجمیع للمالک خروج عن قاعده ضمان الأموال.

و منها-انه قد تقدم ان المباشر إذا اجتمع مع السبب-کالذابح مع الدال-ضمن کل واحد منهما فداء،و اجتماعهما للمالک خروج عن القاعده و إعطاء له زیاده عن ما یجب له.

الی غیر ذلک من الإشکالات اللازمه من إطلاق کون الفداء فی المملوک للمالک.

أقول:و من أظهر ما یرد علی هذا الإطلاق و یبطله بالاتفاق تصریح القرآن العزیز فی الفداء من الأنعام انه «هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ» (۱)أعم من ان یکون مملوکا و غیره،فکیف یکون للمالک و الصیام أو الإطعام للمساکین فی بعض المراتب؟و ای تعلق لهذا بالمالک؟و نحو ذلک من ما تقدم.

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و بالجمله فإن الظاهر ان مراد من عبر بذلک إنما هو القیمه،لأنه یطلق علیها الفداء کما تقدم،و ان أجملوا فی التعبیر و لم یضیفوا إلیها الجزاء الذی لله(سبحانه و تعالی)إلا ان ظاهر کلام جمله ممن شرح کلامهم ینافی ما ذکرناه من الاعتذار.

و کیف کان فالظاهر ما ذکره جمله من الأصحاب-منهم:الشیخ فی المبسوط،و العلامه فی جمله من کتبه،و من تأخر عنه-من ان الفداء فی المملوک لله(تعالی)کغیره،و یجب علی المتلف بالنسبه إلی المملوک القیمه لمالکه إذا کان مضمونا مع الفداء،أعمالا للدلیلین،الدال أحدهما علی لزوم الفداء للصید،و الثانی علی ضمان المتلف بالمثل أو القیمه کما فی سائر الأموال.و لو لم یتعلق بالمتلف الضمان-ککون یده ید امانه-لزمه الفداء لا غیر.و کذا لو وجب الفداء بالدلاله خاصه.

و ظاهر العلامه فی المنتهی ان هذا الحکم موضع وفاق بین الأصحاب فإنه قال:إذا قتل المحرم صیدا مملوکا لغیره لزمه الجزاء لله(تعالی) و القیمه لمالکه،و به قال الشافعی و أبو حنیفه،و قال مالک و المزنی:

لا یجب الجزاء لقتل الصید المملوک (۱)لنا:قوله(تعالی) وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۲)و هو یتناول صوره النزاع کما یتناول صوره الاتفاق.و منه یظهر ما قدمنا ذکره من انه لیس مرادهم من تلک العباره ظاهرها الذی ترد علیه الإشکالات المتقدمه فإنه(قدس سره)ممن صرح بذلک فی مختصراته کالإرشاد و غیره.

۱- ۱) المجموع للنووی ج ۷ ص ۲۹۵ الطبعه الثانیه،و البحر الرائق ج ۳ ص ۲۷.و ارجع الی الاستدراکات.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

السابعه-لو لم يكن الصيد مملوكا

تصدق بالفداء باتفاق الأصحاب و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنه و البقره و الشاه،أو غيره كالقيمه أو كف من طعام.

و يدل على وجوب الصدقه بالجميع-مضافا الى ان ذلك هو المتبادر من إيجاب الجزاء-الأخبار الكثيره،و منها:

صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه،و يتصدق بمثل ثمنه،فإن أصاب منه و هو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه».

و حسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)و فيها:

«ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به.».

الى غير ذلك من الاخبار المتقدمه.

و صرح العلامه و غيره بان مستحق الصدقه الفقراء و المساكين بالحرم و مقتضى الآيه (۳)و الاخبار المتقدمه اختصاص الإطعام بالمساكين.إلا ان ظاهرهم إراده الفقراء من هذا الإطلاق،بناء على الترادف بين اللفظين.و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى كتاب الزكاه.

الثامنه [موضع ذبح الفداء]

اشاره

-قد صرح المحقق فى الشرائع بأن كل ما يلزم المحرم

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ و ۴۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و التهذيب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۱ من كفارات الصيد.

۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹۵.

من فداء،يذبحه أو ينحره بمكه ان كان معتمرا،و بمنى ان كان حاجا.

قال فى المدارک:هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا.

أقول:العجب منه(قدس سره)فى دعوى اتفاق الأصحاب على ذلک مع وجود الخلاف فى کتاب المختلف.نعم ما ذکره هو المشهور کما ذکره فى المختلف،حيث نقل عن الشيخ فى المبسوط و النهايه،و الشيخ المفيد فى المقنعه:ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه و هو محرم، فان کان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى،و ان کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه.قال:و کذا قال السيد المرتضى و سلار و أبو جعفر ابن بابويه.و زاد الشيخ(رحمه الله تعالى):و ما يجب على المحرم بالعمره فى غير کفاره الصيد جاز ان ينحره بمنى.ثم قال:و قال على بن بابويه:و کل ما أتيته من الصيد فى عمره أو متعه فعليک ان تنحر أو تذبح ما يلزمک من الجزاء بمکه عند الحزوره قباله الکعبه،و ان شئت أخرته الى أيام التشريق تنحره بمنى،فإذا وجب عليک فى متعه،و ما أتيته فى ما يجب عليک فيه الجزاء فى حج،فلا تنحره الا بمنى.و قال أبو الصلاح:محل فداء ما أتاه فى إحرام المتعه أو العمره المبتوله قباله الکعبه،و فى إحرام الحج منى.و قال ابن إدريس:من وجب عليه جزاء صيد و هو محرم،فان کان حاجا أو معتمرا عمره متمتعا بها الى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، و ان کان معتمرا عمره مبتوله نحر بمکه أو ذبح قباله الکعبه.و قال ابن حمزه:و ما يلزم المحرم من جزاء الصيد و قيمته فى إحرام الحج و العمره المتمتع بها من الذبح و النحر و الإطعام صنعها بمنى،و ان لزمه

فی إحرام العمره المبتوله لزمه ذلک بمکه.انتهی ما ذکره فی المختلف و نقل الفاضل الخراسانی فی الذخیره عن ابن البراج:ان کل من کان محرما بحج و وجب علیه جزاء صید اصابه،و أراد ذبحه أو نحره،فلیذبحه أو ینحره بمنی،و ان کان معتمرا فعل ذلک بمکه أی موضع شاء،و الأفضل ان یکون فعله لذلک بالحزوره مقابل الکعبه و ما یجب علی المحرم بعمره مفرده من کفاره لیست کفاره صید فإنه یجوز ذبحها أو نحرها بمنی.و نقل فیه أیضا عباره الشیخ علی بن بابویه،و زاد فیها علی ما قدمنا نقله عن المختلف:و ان کان علیک دم واجب و قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا یوم النحر بمنی.

هذا ما وقفت علیه من کلام الأصحاب.

و اما الاخبار الوارده فی هذا الباب فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام):من وجب علیه فداء صید اصابه و هو محرم،فان کان حاجا نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی،و ان کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)انه قال

«فی المحرم إذا أصاب صیدا فوجب علیه الفداء،فعلیه ان ینحره ان کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس،فان کان فی عمره نحره بمکه،و ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۹ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۹ و ۵۱ من کفارات الصید.

شاء ترکه الی ان یقدم فیشتریه فإنه یجزئ عنه».

قال الشیخ فی التهذیب (۱):قوله(علیه السلام):«فوجب علیه الفداء»ای شراؤه.و قوله:«و ان شاء ترکه»رخصه لتأخیر شراء الفداء الی ان یقدم مکه أو منی،لان من وجب علیه کفاره الصید فإن الأفضل ان یفدیه من حیث اصابه.ثم استدل علی ذلک

بما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد».

و نقل فی الدروس عن الشیخ انه جوز فداء الصید حیث اصابه، و استحب تأخیره إلی مکه،لصحیحه معاویه.و الظاهر انه بنی علی ظاهر هذه العباره،مع ان الأمر فی العباره إنما هو خلاف ما ذکره حیث انه جعل الأفضل ان یفدیه من حیث اصابه و ان التأخیر إلی مکه رخصه.

و کیف کان فإنه من هذه الاخبار یعلم مستند القول المشهور.

و اما ما نقل عن الشیخ علی بن بابویه فهو من کتاب الفقه الرضوی کما عرفت فی غیر موضع،و منه یعلم مستنده.

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۳):

و کل ما أتیته من

۱- ۱) ج ۵ ص ۳۷۳،و ما ذکره(قدس سره)-من تفسیر وجوب الفداء بشرائه-لیس فی التهذیب و انما هو فی الوافی باب(موضع ذبح الکفاره و مصرفها).

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۵۵۴ الطبع القدیم،و الوسائل الباب ۵۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) ص ۲۸.

الصيد فی عمره أو متعه فعليک ان تذبح أو تنحر ما لزمک من الجزاء بمکه عند الحزوره قباله الکعبه موضع النحر،و ان شئت أخرته الی أيام التشريق فتنحره بمنی.و قد روی ذلک ايضا.و إذا وجب عليک فی متعه،و ما أتيته من ما يجب عليک فيه الجزاء من حج،فلا تنحره إلا بمنی.فان کان عليک دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا فی يوم النحر بمنی. انتهی.

قوله:«کل ما أتيته من الصيد فی عمره»أی مفرده:«أو متعه» يعنی:عمره تمتع.و ظاهره ان التأخير إلی منی فی الصوره المذکوره مروی أيضا.و قوله:«و إذا وجب عليک فی متعه»ای حج تمتع و قوله:«من حج»يعنی:مفرد،فإن إطلاق العمره علی المفرده و الحج علی حج الافراد کثير فی الاخبار،فلا منافاه کما ربما يتوهم.

[فوائد]

اشاره

و تنقيح البحث فی المسأله يتوقف علی رسم فوائد

الأولی [هل يجوز ذبح أو نحر فداء الصيد فی موضع الإصابه؟]

-ظاهر المحقق الأردبيلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد جواز فداء الصيد فی موضع الإصابه و عدم وجوب التأخير إلی مکه و منی کما تقدم،و ان کان الأفضل ذلک.و اعتضد فی ذلک بما تقدم نقله

عن معاويه بن عمار فی الصحيح (۱)قال:

«يفدی المحرم فداء الصيد من حيث صاد». قال:و الظاهر انه من الامام(عليه السلام).ثم قال:

و يدل عليه أيضا

صحيحه أبی عبيده الثقه فی کفاره قتل النعامه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أصاب المحرم الصيد و لم

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۵۵۴ الطبع القديم،و الفروع ج ۴ ص ۳۸۴، و الوسائل الباب ۵۱ من کفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۷،و التهذيب ج ۵ ص ۳۴۱،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصيد.

يجد ما يكفر فى موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه.الحديث».

قال:و ايضا يمكن فهمها من ما

فى روايه محمد المتقدمه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)

«فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه». الى ان قال:

فالذى يظهر انه يجوز فى مكان الإصابه مطلقا،و إذا كان فى الحج يجوز التأخير إلى منى،و فى العمره إلى مكه أفضل.فيمكن حمل قوله (تعالى) هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ (۲)على الأفضليه،و ان يراد بها ما يعم مكه و منى،فيكون للحج بمنى و للعمره بمكه.و هذا فى كفاره الصيد اما غيرها فلا يبعد الأفضليه فى مكان اللزوم.الى آخر كلامه(زيد فى إكرامه).

أقول:ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من الإشكال:

أما أولا:فلأنه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى عن احمد بن محمد-و الظاهر انه ابن ابى نصر-عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«من وجب عليه هدى فى إحرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد،فان الله(عز و جل)يقول:

هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ » (۴).

و هو(قدس سره)قد ذكر الروايه و حملها على الأفضليه بعد رميها بضعف السند.و فيه:ان ضعف السند مجبور باتفاق الأصحاب على القول بمضمونها كما عرفت،فإنه لا مخالف فيه سوى ما يظهر من كلامه هنا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الصيد رقم ۱۰.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد.

۴- ۴) سوره المائده،الآيه ۹۵.

و روی الصدوق فی الفقیه (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الأرنب یصیبه المحرم.فقال:شاه(هدیا بالغ الکعبه) (۲)».

و فی جمله من روایات الإرسال-و قد تقدمت-«فما ینتج فهو هدی بالغ الکعبه»أو«هدی لبیت الله الحرام».

و فی حدیث الجواد المتقدم ذکره بروایه علی بن إبراهیم فی تفسیره (۳):

«و ان کان فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفا،هدیا بالغ الکعبه،حقا واجبا علیه ان ینحره،فان کان فی حج بمنی حیث ینحر الناس، و ان کان فی عمره ینحره بمکه.الی ان قال فی آخر الخبر:و المحرم بالحج ینحر فداءه بمنی حیث ینحر الناس،و المحرم بالعمره ینحر بمکه».

و مورد الخبر من أوله الی آخره فداء الصید.

و اما ثانیا:فإن القاعده المستفاده من اخبار أهل الذکر (علیهم السلام)هو إرجاع الاخبار الی القرآن لا القرآن الی الاخبار و الاخبار هنا قد اختلفت فی هذا الحکم،فان الظاهر من الاخبار التی ذکرها هو ما ذکره من جواز الفداء فی موضع الإصابه،و المفهوم من صحیحه عبد الله بن سنان-و روایه زراره،و مرسله أحمد بن محمد المذکوره،و ما بعدها من الروایات-هو التأخیر إلی مکه أو منی و الترجیح لهذه الأخبار بموافقه ظاهر القرآن،فلا بد من ارتکاب التأویل فی الاخبار التی ذکرها،أو طرحها عملا بمقتضی القاعده

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۴،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

المنصوصه فی مقام اختلاف الاخبار و العرض علی القرآن.علی انه فی مسأله الحبوه قد اطرح ظاهر الاخبار تمسکا بظاهر القرآن، فحمل الاخبار علی الاستحباب بالقیمه،و نحو ذلک فی میراث الأزواج فکیف اختار هنا العمل بهذه الاخبار و إرجاع الآیه إلیها؟ و اما ثالثا:فان الظاهر من صحیحه ابی عبیده المذکوره انما هو انتقال الحکم من البدنه إلی التقویم بالدراهم فی ذلک الموضع،یعنی:

انه إذا وجد البدنه فی موضع الإصابه تعلق الحکم بالبدنه،و کان الواجب علیه ذبحها بمکه أو بمنی،و ان صدق علیه انه غیر واجد لها انتقل الحکم الی التقویم،لا ان الواجب ذبح البدنه فی ذلک الموضع کما فهمه.و اما صحیحه معاویه بن عمار فهی-مع کونها غیر مسنده الی الامام(علیه السلام)فلا تقوم حجه-یمکن حملها علی ما حمل علیه الشیخ روایه زراره،من ان الأفضل شراء الصید من موضع الإصابه.و اما روایه محمد فموردها الصدقه بالثمن دون الهدی،و هو خارج عن محل البحث.

الثانیه [هل یجوز ذبح أو نحر فداء غیر الصید حیث شاء؟]

-قال السید السند(قدس سره)فی المدارک بعد ذکر صحیحه عبد الله بن سنان،و روایه زراره،و صحیحه معاویه بن عمار:

و هذه الروایات کلها-کما تری-مختصه بفداء الصید،اما غیره فلم أقف علی نص یقتضی تعین ذبحه فی هذین الموضعین،فلو قیل بجواز ذبحه حیث کان لم یکن بعیدا،للأصل،

و لما رواه الشیخ عن احمد ابن محمد عن بعض رجاله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من وجب علیه هدی فی إحرامه فله ان ینحره حیث شاء إلا فداء

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من کفارات الصید.

الصيد.الحديث المتقدم». ثم قال:و لا ريب ان المصير الى ما عليه الأصحاب أولى و أحوط.

أقول:و قد تقدمه فى ذلك شيخه المحقق الأردبيلى(قدس سره) حيث قال فى شرح الإرشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه:هذا فى كفاره الصيد،اما غيرها فلا يبعد الأفضليه فى مكان اللزوم، للمسارعه إلى الخيرات.و لئلا يمنع عنه مانع مثل الموت و غيره.

و لاحتمال الفوريه،كما يظهر من كلام البعض ان الكفاره فوريه.

و قد علم من ما سبق انها غير فوريه فى الجمله.و الأصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه.انتهى.

و الذى وقفت عليه من الاخبار-من ما لم يصرح فيه بالصيد أو صرح فيه بغيره-أخبار عديده:منها-مرسله أحمد بن محمد المتقدمه

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن كفاره العمره المفرده أين تكون؟ فقال:بمكه،إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى،و يجعلها بمكه أحب الى و أفضل».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن كفاره العمره أين تكون؟ قال:بمكه،إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى،و تعجيلها أفضل و أحب الى».

و هذان الخبران حملهما فى التهذيب على كفاره غير الصيد،لصحيحه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۵۳۹،و الوسائل الباب ۴ من الذبح رقم ۴.

عبد الله بن سنان المتقدمه.و فی الاستبصار جوز ان تکون مکه أفضل فی الصید و ان جاز منی أیضا.و الظاهر هو حمله الأول.و کیف کان فهما دالان بإطلاقهما علی ان محل الکفاره فی العمره کائنه ما کانت مکه أو منی.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:الرجل یجرح من حجته شیئا یلزمه منه دم،یجزئه ان یذبحه إذا رجع الی أهله؟ فقال:نعم.و قال-فی ما اعلم-:یتصدق به.قال إسحاق:

و قلت لأبی إبراهیم(علیه السلام):الرجل یجرح من حجته ما یجب علیه الدم و لا یهریقه حتی یرجع الی أهله؟فقال:یهریقه فی اهله، و یأکل منه الشیء». أقول:و یجرح بالجیم ثم الراء ثم الحاء المهمله، بمعنی:یکسب.و نحوه روی الشیخ عن إسحاق أیضا عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲).

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل ابن بزیع عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس-و انا اسمع-فأمره ان یفدی

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۸۸،و الوسائل الباب ۵ من الذبح.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۸۱ و ۴۸۲،و الوسائل الباب ۵۰ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۴۹ من کفارات الصید،و الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام رقم ۳ و ۶.

شاه يذبحها بمنى».

و رواه فى الفقيه (۱)ايضا و زاد:

«نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا».

و روى فى التهذيب (۲)فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس.فقال:ارى ان يفديه بشاه يذبحها بمنى».

و فى الصحيح عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر (۳)قال:

«سألت أخى(عليه السلام):أظلل و انا محرم؟فقال:نعم،و عليك الكفاره.قال:فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل».

و جمله من الاخبار مطلقه،و الظاهر فى وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسله أحمد بن محمد من انه ينحره حيث شاء،إلا ان الأفضل ان يكون بمكه أو بمنى على التفصيل الذى ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم).

الثالثه [هل تلحق عمره التمتع بحجه فى ذبح الفداء بمنى؟]

-الظاهر من كلامى ابن إدريس و ابن حمزه المتقدمين إلحاق عمره التمتع بحجه فى الذبح بمنى.و لم نقف لهما على دليل فى ذلك.و ظاهر الخبرين الأولين اللذين هما المستند فى هذا الحكم إنما هو التفصيل بين الحج و العمره،فإن كان ما جناه فى الحج فمحله منى،و ان كان فى العمره فهو مكه.و من الظاهر ان المراد بالعمره ما هو أعم من العمره المبتوله و المتمتع بها الى الحج،لأنها لا تدخل

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۶،و الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) ج ۵ ص ۳۳۴،و الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۴،و الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد، و الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

فی لفظ الحج،و إلا لسقط حکمها من البین.و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور،و ما ذکراه بمحل من القصور.

الرابعه [أن مکه کلها منحر]

-ظاهر الاخبار المتقدمه ان مکه کلها منحر،و ان کان الأفضل تجاه الکعبه فی الحزوره،و کذلک منی کلها منحر،و ان کان الأفضل عند المسجد،و هو المنحر المعهود.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱):

«ان عبادا البصری جاء الی ابی عبد الله(علیه السلام)و قد دخل مکه بعمره مبتوله،و اهدی هدیا فأمر به فنحر فی منزله بمکه،فقال له عباد:نحرت الهدی فی منزلک و ترکت ان تنحره بفناء الکعبه، و أنت رجل یؤخذ منک؟فقال له:أ لم تعلم ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)نحر هدیه بمنی فی المنحر،و أمر الناس فنحروا فی منازلهم، و کان ذلک موسعا علیهم،فکذلک هو موسع علی من ینحر الهدی بمکه فی منزله إذا کان معتمرا».

الخامسه [وجوب ذبح الفداء]

-قال العلامه فی المنتهی:إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه ذبحه و تصدق به علی مساکین الحرم،لانه(تعالی)قال هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَهِ (۲)و لا یجوز ان یتصدق به حیا علی المساکین،لانه(تعالی) سماه هدیا،و الهدی یجب ذبحه.و له ذبحه ای وقت شاء لا یختص ذلک بأیام النحر،لأنه کفاره فیجب إخراجها متی شاء کغیرها من الکفارات.انتهی.و مثله فی التذکره.

ثم ذکر فی مسأله الإطعام انه بمکه أو بمنی علی ما قلناه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۵۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

من الجزاء،لانه عوض عن ما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان، فيجب دفعه إليهم.و تعتبر قيمه المثل فى الحرم،لانه محل إخراجه.

و لا يجوز إخراج القيمه،لأنه(تعالى)خير بين ثلاثه أشياء،و ليست القيمه واحدا منها.و الطعام المخرج:الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لو قيل يجزئ كل ما يسمى طعاما كان حسنا،لانه(تعالى) أوجب الطعام.و يتصدق على كل مسكين بنصف صاع.انتهى.

و مثله فى التذكره.

أقول:أكثر هذه الأحكام لا تخلو من الاشكال،لعدم الدليل الواضح فيها من الاخبار،و ان كان الأحوط الوقوف على ما ذكروه.

الصنف الثانى فى النساء

اشاره

،و البحث فيه يقع فى فصلين:

[الفصل] الأول-يحرم على المحرم النساء

اشاره

،وطأ،و تقبيلا،و نظرا بشهوه، و عقدا لنفسه أو لغيره،و شهاده تحملا أو إقامه.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مسائل

الأولى [تحريم النكاح على المحرم وطأ و عقدا لنفسه و لغيره]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى تحريم النكاح فى حال الإحرام،وطأ،و عقدا لنفسه أو لغيره،بولايه أو وكاله.

قال فى المنتهى:و لا يجوز للمحرم ان يتزوج أو يزوج،و لا يكون وليا فى النكاح و لا وكيلا فيه،سواء كان رجلا أو امرأه،ذهب إليه علماؤنا اجمع.

و الأصل فيه قوله(عز و جل) فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (۱)و الرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق(عليه السلام)و الكاظم(عليه السلام):

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قله الكلام إلا بخير،فان تمام الحج و العمره ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير،كما قال الله(عز و جل)فان الله يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ (۲)فالرفث:

الجماع،و الفسوق:الكذب و السباب،و الجدال:قول الرجل:

لا و الله و بلى و الله».

و عن على بن جعفر فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أخى موسى (عليه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟و ما على من فعله؟ فقال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:الكذب و المفاخره، و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلى و الله.فمن رفث فعليه بدنه ينحرها،و ان لم يجد فشاه،و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم».

قال فى الوافى بعد نقل هذا الحديث:هكذا وجد هذا الحديث فى ما رأيناه من النسخ،و لعله سقط من الكلام شىء.انتهى.و هو كذلك.

و اما ما يدل على أصل المسأله من الاخبار فمنه-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروك الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳۲ من تروك الإحرام، و الباب ۳ من كفارات الاستمتاع،و الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

قال: «ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج،فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«المحرم لا يتزوج و لا يزوج،فان فعل فنكاحه باطل».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن ابى بصير (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:للمحرم ان يطلق و لا يتزوج».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج محلا،فان تزوج أو زوج فتزويجه باطل.

و

ان رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله(صلى الله عليه و آله)نكاحه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول:ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج و لا يزوج محلا». و لفظ:«ليس ينبغى»هنا بمعنى التحريم -كما هو الشائع فى الأخبار- بقرينه الأخبار المتقدمه.

و فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ الطبع القديم،و التهذيب ج ۵ ص ۳۳۰ و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۱۷ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

قال: «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام)فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل ان يحل،فقضى ان يخلى سبيلها،و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل،فإذا أحل خطبها ان شاء،فان شاء أهلها زوجوه، و ان شاءوا لم يزوجوه».

و المستفاد من هذه الروايه انها بالعقد لا تحرم مؤبدا.و حملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها و بين

ما رواه عن أديم بن الحر الخزاعى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما،و لا يتعاودان ابدا».

و فى الموثق عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا». و رواه الكلينى فى الموثق عن ابن بكير عن إبراهيم ابن الحسن مثله (۳).

و ما ذكره الشيخ(قدس سره)من الجمع جيد،و يدل عليه

ما رواه الكلينى و الشيخ عن زراره و داود بن سرحان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)فى حديث قال فيه:

«و المحرم إذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا».

و يحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الأخيرتين على الدخول و الروايه الأولى على عدم الدخول.

و مثل هاتين الروايتين

ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۵)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من ما يحرم بالمصاهره.

۵- ۵) ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

قال: «و قال-يعنى:أبا عبد الله(عليه السلام)-من تزوج امرأه فى إحرامه فرق بينهما و لم تحل له ابدا».

قال (۱):و فى روايه سماعه:

«لها المهر ان كان دخل بها».

و بالجمله فالحكم بما ذكره الشيخ من ما لا اشكال فيه.

و نقل فى المنتهى إجماع الفرقه على الحكمين المذكورين،يعنى:

حكم الجاهل و العامد،و أسنده فى التذكره إلى علمائنا.

و اما ما ذكره فى المدارك-حيث قال بعد نقل صحيحه محمد بن قيس:و مقتضى الروايه انها لا تحرم مؤبدا بالعقد.و حملها الشيخ على الجاهل،جمعا بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا.و حملا على العالم.و هو مشكل.لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الأصحاب،فإن تم فهو الحجه،و إلا فللنظر فيه مجال- فهو ضعيف لا يلتفت اليه و سخيف لا يعرج عليه.و قد صرح فى غير موضع من شرحه-بعد إيراد الأخبار الضعيفه بزعمه،و نقله اتفاق الأصحاب على القول بها-انه لا معدل عن ما عليه الأصحاب.

بل وافقهم فى مواضع لا دليل فيها بالكليه،كما نبهنا عليه فى غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور.على انك قد عرفت فى غير موضع من ما قدمنا ان هذا الطعن لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.مضافا الى ما ذكرناه من وجود المستند لهذا الجمع الذى ذكره الشيخ(رحمه الله).

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

الثانيه [تحريم النظر إلى المرأه و تقبيلها و مسها بشهوه]

-لا خلاف أيضا فى تحريم النظر بشهوه،و التقبيل، و المس كذلك.

و يدل عليه جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام(قدس سره)فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم.قال:لا شىء عليه،و لكن ليغتسل و يستغفر ربه.

و ان حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه،و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم.و قال فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوه حتى ينزل.قال:عليه بدنه».

و عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته.قال:

نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها.قلت:أ فيمسها و هى محرمه؟قال:نعم.قلت:المحرم يضع يده بشهوه؟قال:يهريق دم شاه.قلت:فان قبل؟قال:هذا أشد ينحر بدنه».

و روايه محمد بن مسلم (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى.فقال:ان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو لم يمن،أو أمذى أو لم يمذ،فعليه دم شاه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۱۷ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۱۷ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۴،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۷ من كفارات الاستمتاع.

يهريقه،و ان حملها أو مسها بغير شهوه فليس عليه شيء،أمنى أو لم يمن،أمذى أو لم يمذ».

و عن ابى بصير فى الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نظر الى ساق امرأه فأمنى.قال:ان كان موسرا فعليه بدنه،و ان كان بين ذلك فبقره،و ان كان فقيرا فشاه.أما انى لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنه نظر الى ما لا يحل له». و رواه الشيخ فى الموثق و الصدوق مثله (۲).

و عن على بن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم.قال:عليه بدنه و ان لم ينزل و ليس له ان يأكل منها».

و روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها.قال:يهريق دما،و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما».

و هذه الاخبار و ان كانت ما بين مطلق و مقيد بالشهوه إلا انه يجب حمل مطلقها فى ذلك على مقيدها،فمتى كان النظر أو المس أو التقبيل

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۵،و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۴۷۳،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

بشهوه ترتب علیه الکفاره،و إلا فلا.

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱):

«فی محرم نظر الی امرأته بشهوه فأمنی.قال:

لیس علیه شیء». فقد أجاب عنه الشیخ بالحمل علی حال السهو دون حال العمد.و لا بأس به.

و اما

ما رواه الکلینی و الشیخ عن مسمع ابی سیار فی الحسن (۲)- قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام):یا أبا سیار ان حال المحرم ضیقه،فمن قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه، و من قبل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور،و یستغفر ربه، و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه،و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور،و من مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شیء علیه». -فقد حمله بعض الأصحاب علی الاستحباب.

و یؤیده

ما رواه الکلینی عن الحسین بن حماد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یقبل امه.قال:لا بأس هذه قبله رحمه،إنما تکره قبله الشهوه». و المراد بالکراهه هنا التحریم کما تقدم.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

۲ - ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۲ من تروک الإحرام،و الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

و قد خص التحريم بالشهوه،كما هو ظاهر الروايات المتقدمه، و هذه الروايه صريحه فی كون التقبيل على غير شهوه،فوجوب الدم فيها مشكل،و لا بد من ارتكاب جاده التأويل فيها،و ان كان الاحتياط يقتضی الكف عن التقبيل مطلقا.إلا انه سيأتی فی المقام الثانی ان شاء الله(تعالى)فتوى جمله من الأصحاب بمضمون الخبر المذكور.

قال شيخنا الشهيد الثانی فی المسالك بعد قول المصنف:«و نظرا بشهوه»ما لفظه:لا فرق فی ذلك بين الزوجه و الأجنبيه،بالنسبه إلى النظره الاولى ان جوزناها،و النظر إلى المخطوبه،و إلا فالحكم مخصوص بالزوجه.

قال فی المدارك بعد نقل ذلك:و كأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبيه على هذا التقدير و عدم اختصاصه بحال الشهوه.

و هو جيد.إلا ان ذلك لا ينافی اختصاص التحريم الإحرامی بما كان بالشهوه كما أطلقه المصنف.انتهى.

أقول:الظاهر ان كلامه(قدس سره)هنا لا يخلو من خدش، فإنه متى قيل بتحريم النظر إلى الأجنبيه مطلقا،فی أول نظره أو غيرها،من محل كان النظر أو محرم،فالتفصيل بالنسبه إلى المحرم -بين ما إذا كان نظره بشهوه فيحرم أو لا بشهوه فيحل-لا معنى له، لان المدعى عموم التحريم للمحرم و غيره،فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الإحرامی بما إذا كان بشهوه؟و بالجمله فإنی لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامه و ان تبعه من تبعه فيه.

الثالثه [حرمه الشهاده على النكاح و إقامتها]

اشاره

-الشهاده على النكاح و إقامتها،و الحكم فی الموضعين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه.

اما الأول فينبغى ان يعلم انه لا فرق فى تحريم الشهاده بين ان تكون لمحل أو محرم كما صرحوا به.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه الكلينى و الشيخ(عطر الله-تعالى- مرقديهما)عن الحسن بن على فى الموثق عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح،و ان نكح فنكاحه باطل».

و ليس فى التهذيب (۲)«و لا يخطب».

و روى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابن أبى شجره عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳):

«فى المحرم يشهد على نكاح محلين؟قال:لا- يشهد.ثم قال:يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل». قال الشيخ(قدس سره):قوله:«يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل»إنكار و تنبيه على انه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهاده على عقد المحلين.

قال فى المدارك بعد إيراد الخبرين المذكورين:و فى الروايتين قصور من حيث السند،إلا- ان الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

أقول:انظر الى تستره(قدس سره)فى الخروج عن جاده اصطلاحه فان حكمه فى هذه المسأله بما ذكره إنما هو من حيث كون ذلك مقطوعا به فى كلام الأصحاب،و حينئذ فإذا كان قطع الأصحاب و اتفاقهم

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۵،و الوسائل الباب ۱ و ۱۴ من تروك الإحرام.

على الحكم حجه شرعيه،فما باله يناقش فى ذلك فى مثل هذه المسأله فى مواضع من شرحه؟و منها-ما تقدم قريبا فى صدر المسأله من كون تزويج المحرم عالما عامدا موجبا للتحريم المؤبد.فإن قيل:الفرق بين المسألتين ظاهر،حيث انه لا معارض لاتفاق الأصحاب هنا بخلاف المسأله المتقدمه،فإن ظاهر صحيحه محمد بن قيس عدم التحريم مطلقا،و هو خلاف ما صرح به الأصحاب من التفصيل بالعامد و الجاهل.قلنا:ان كان اتفاق الأصحاب على الحكم و قطعهم به حجه شرعيه-يمكن الاعتماد عليها فى إثبات الأحكام،كما هو ظاهر كلامه فى هذا المقام-فالواجب عليه الجمع بين الروايه المذكوره و بين كلامهم،لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين فى الحكم،و إلا فلا معنى لكلامه هنا بالمره.

ثم انه(قدس سره)قال:و ينبغى قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهاده،فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهاده لم يكن محرما، و لا يبطل العقد بشهاده المحرم له قطعا،لان النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهاده.انتهى.و هو جيد.

و اما الثانى-و هو الإقامه-فالمشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلا أو محرما،خلافا للشيخ حيث قيد تحريم إقامه شهاده النكاح على المحرم بما إذا تحملها و هو محرم.و نقل بعض الأصحاب عن بعضهم انه حكم بخطإ هذه النسبه،و ان المنسوب الى الشيخ إنما هو عدم اعتبار الشهاده إذا تحملها محرما.و استوجه العلامه فى التذكره اختصاص التحريم بعقد وقع بين محرمين أو محل و محرم.و حكى عنه ولده فى شرح القواعد انه قال:ان ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب.و ظاهر كلام

الأصحاب عموم الحكم بالنسبه إلى العقد الواقع بين محلين أو محرمين أو بالتفريق،إلا ان الفاضل المذكور حكى عن والده ما عرفت.

و كيف كان فالحكم و ان كان من ما ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه إلا انى لم أقف له على دليل.

و بذلك اعترف فى المدارك ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع:و دليله غير واضح.و قال بعد نقل كلام فخر المحققين المتقدم:و لا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم، و إلا اتجه عدم التحريم مطلقا.

ثم قال:و كيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامه إذا لم يترتب على تركها محرم،فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهاده لتوقف الحكم على إحلاله،و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا.انتهى.

و فى وجوب ما أوجبه فى الموضعين اشكال،لعدم الدليل الواضح عليه،إلا ان يدعى الاستناد فى ذلك الى الأدله العامه من الأمر بالمعروف،و النهى عن المنكر،و التعاون على البر و التقوى،و نحو ذلك

فروع

الأول [إجراء عقد النكاح بالوكاله فى حال الإحرام]

-إذا وكل فى حال الإحرام فأوقع،فإن كان قبل إحلال الموكل بطل،و ان كان بعده صح.اما صحه العقد بعد الإحلال فللأصل السالم من المعارض،و اما البطلان قبل الإحلال فهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف،بل قال فى المنتهى:و لو وكل محل مخلا فى التزويج،فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل،لم يصح النكاح سواء حضره الموكل أو لم يحضره،و سواء علم الوكيل أو لم يعلم.

و استدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل،فكان الفعل فى الحقيقه مستندا اليه و هو محرم.انتهى.و المسأله لا تخلو من الاشكال،لعدم الظفر بنص فى المقام.

الثانى [حكم طلاق المحرم و رجوعه فى الطلاق و شرائه الإماء]

-الظاهر انه لا خلاف فى جواز الطلاق للمحرم،و جواز مراجعه المطلقه،و شراء الإماء فى حال الإحرام.

اما الأول فيدل عليه-مضافا الى الأصل السالم عن المعارض-

صحيحه أبى بصير (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:

المحرم يطلق و لا يتزوج». رواها المشايخ الثلاثه(نور الله-تعالى- مراقدهم)فى أصولهم (۲).

و روى فى الكافى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم يطلق؟قال:نعم».

و اما الثانى فللأصل السالم عن المعارض،حيث ان مورد الأخبار النهى عن النكاح،و المراجعه ليست ابتداء نكاح،فلا يشمله النهى المذكور،لأن المطلقه رجعيه فى حكم الزوجه.و لا فرق فى ذلك بين المطلقه تبرعا و المختلعه إذا رجعت فى البذل.

و اما الثالث فيدل على جوازه-مضافا الى الأصل السالم عن المعارض-

صحيحه سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۱،و التهذيب ج ۵ ص ۳۸۳.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۱۷ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و الفقيه ج ۲ ص ۳۰۸،و التهذيب ج ۵ ص ۳۳۱،و الوسائل الباب ۱۶ من تروك الإحرام.

«سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟قال:نعم».

و إطلاق النص المذكور-و كذا كلام الأصحاب فى هذا الباب -يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين ان يقصد بذلك الخدمه أو التسرى.و هو كذلك،و ان حرمت المباشره.

و قال شيخنا الشهيد الثانى(طاب ثراه)فى المسالك:فلو قصد المباشره عند عقد الشراء فى حال الإحرام حرم،و هل يبطل الشراء؟فيه وجه،منشأه النهى عنه،و الأقوى العدم،لانه عقد لا عباده.

و قال سبطه السيد السند فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:قلت:

لا ريب فى عدم البطلان،بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضا،لأنه ليس منهيا عنه بخصوصه،و لا عله فى المحرم اعنى:المباشره،فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه،كما هو واضح.انتهى.و هو جيد.

الثالث [اختلاف الزوجين فى وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد فى حال الإحرام بطل،و سقط المهر قبل الدخول، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق.و يدل عليه عموم الأخبار المتقدمه (۱)الداله على بطلان النكاح فى حال الإحرام.و ان دخل بها و هى جاهله ثبت لها المهر بما استحل من فرجها،و فرق بينهما مؤبدا مع العلم،و مع الجهل الى ان يحصل الإحلال كما تقدم.

و انما الإشكال فى ما إذا اختلفا فادعى أحدهما انه وقع العقد فى حال الإحرام و أنكر الآخر فادعى وقوعه فى حال الإحلال.

و قد حكم الأكثر من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان القول قول مدعى الصحه بيمينه،بمعنى وقوعه فى حال الإحلال.

۱- ۱) ص ۳۴۰ الى ۳۴۳.

و احتجوا على ذلك بوجهين:أحدهما-حمل أفعال المسلمين على الصحه.و ثانيهما-انهما اتفقا على حصول أركان العقد و اختلفا فى أمر زائد على ذلك،و هو وقوعه فى حال الإحرام،و الأصل عدمه.

و أورد على الأول(أولا):انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حمله على الصحه،بمعنى استتباع الآثار الشرعيه،نعم هو من المقدمات الشائعه بين الفقهاء و الدائره على ألسنتهم،فإن كانت هذه المقدمه إجماعيه فذلك،و إلا فللنظر فيها مجال.

أقول:و يمكن الاستدلال على ذلك

بالحديث المشهور (۱):

«احمل أخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير.الحديث».

و قولهم(عليهم السلام) (۲):

«كذب سمعك و بصرك عن أخيك».

و ما رواه فى الكافى (۳)عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)فى كلام له:

ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه،و لا تظنن بكلمه خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها فى الخير محملا».

۱- ۱) لم نقف على هذا الحديث بعد الفحص عنه فى مظانه.و لعل وصفه بالشهره إشاره إلى انه مشهور على الألسنه و ليس له وجود فى كتب الحديث. نعم فى البحار ج ۱۵ قسم العشره ص ۱۷۰ من الطبع القديم عن مصباح الشريعه عن ابى بن كعب:«إذا رأيتم أحد إخوانكم فى خصله تستنكرونها منه فتأولوا لها سبعين تأويلا.».و ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵۷ من أحكام العشره رقم ۴.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۱۶۱ من أحكام العشره.

و نحو ذلك من الاخبار الداله على حسن الظن بالمؤمن.

و(ثانيا):ان هذا التوجيه إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع العقد فى حال الإحرام عالما بفساد ذلك،اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحه.

و على الثانى ان كلا منهما يدعى وصفا زائدا على أركان العقد ينكره الآخر،فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج الى مرجح.

ثم انه لو كان المدعى لوقوع العقد فى حال الإحرام هو الزوج و المنكر المرأه،فإن كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولا واحدا،و ان كان قبل الدخول فقيل بتصنيف المهر بذلك، و نقل عن الشيخ(رحمه الله تعالى)و من تبعه،لاعترافه بما يمنع من الوطء،قال فى الشرائع:و لو قيل لها المهر كله كان حسنا.

و استصحه فى المدارك،قال:لثبوته بالعقد،و تنصيفه بالمفارقه قبل الدخول على خلاف الأصل،فيقتصر فيه على موضع النص و الوفاق و هو الطلاق،و لا يلحق به ما أشبهه لبطلان القياس.

ثم قال:و قد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعى الصحه بيمينه انما هو بحسب الظاهر و إلا فيجب على كل واحد منهما فى ما بينه و بين الله(تعالى) فعل ما هو حكمه فى نفس الأمر،فإن كان المدعى للصحه هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا،و حرم عليه التزويج بأختها،و وجب عليه نفقتها،و المبيت عندها،و يجب عليها فى ما بينها و بين الله(تعالى)ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الإمكان و لو بالهرب و استدعاء الفراق، و ليس لها المطالبه بشىء من حقوق الزوجيه،و لا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى و مهر المثل مع جهلها.

و ان كـان المـدعى للصـحه هو المرأه انعكست الأحكام المـذكوره،فلها المطالبه بالنفقه و المهر و سائر حقوق الزوجيه،و لا يحل لهـا التزويـج بغيره،و لا الأفعال المتوقفه على اذنه بـدون اذنه.و نص شـيخنا الشـهيد الثانى على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج بأختها و خامسه و نحو ذلك من لوازم الفساد،لأنها كالأجنبيه بحسب دعواه.

ثم قـال(قـدس سـره):و انمـا جمعنـا بين هـذه الأحكام المتنافيه -مع ان اجتماعها فى الواقع ممتنع-جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقه المحضه،و عملا فى كل سبب بمقتضاه حيث يمكن.

أقول:و المسأله و ان كانت عاريه من النص إلا ان ما ذكروه من هذه الأحكام هو المطابق للقواعد و الأصول الشـرعيه.و اليه يشـير بعض الاخبار التى لا يحضرنى الآن موضعها.و الله العالم.

الفصل الثانى فى الكفاره

اشاره

،و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [حكم الجماع قبل المشعر عامدا عالما بالتحريم]

اشاره

-من جامع أمته أو زوجته قبلا أو دبرا محرما بحـج أو عمره،واجب أو نـدب، عامدا عالما بالتحريم،قبل المشـعر،فسد حجه،و عليه إتمامه، و يلزمه بدنه،و الحج من قابل،و الافتراق إذا بلغا الموضع الذى وقعت فيه الخطيئه بمصاحبه ثالث الى ان يفرغا.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

الأول [الجماع فى الفرج فى الصوره المذكوره]

-لا- خلاـف بين الأصـحاب فى ان الجمـاع فى الفرج فى الصـوره المـذكوره مع العلم و العمـد موجب لفسـاد الحـج،و إتمـامه،و البدنه،و الحج من قابل.

و يدل عليه-مضافا الى الاتفاق-روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع و ستأتی ص ۳۵۸.

السلام)عن رجل محرم وقع على اهله.فقال:ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه،و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن زراره (۱)قال:

«سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه.فقال جاهلين أو عالمين؟ قلت:أجبنى عن الوجهين جميعا.قال:ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء،و ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه،و عليهما بدنه،و عليهما الحج من قابل،فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.قلت:فأى الحجتين لهما؟قال:الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا،و الأخرى عليهما عقوبه».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى المحرم يقع على اهله؟قال:ان كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل،و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل.

قال:و

سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم.قال:

ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۱۷،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳ و ۳۷۴.و الوسائل الباب ۷ و ۳ من كفارات الاستمتاع.

و علیه الحج من قابل،فإذا انتهی الی المکان الذی وقع بها فرق محملاهما فلم یجتمعا فی خباء واحد-إلا ان یکون معهما غیرهما-حتی یبلغ الهدی محله».

و عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):رجل وقع علی اهله و هو محرم؟قال:أ جاهل أو عالم؟قال:قلت:جاهل قال:یستغفر الله و لا یعود و لا شیء علیه».

و عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن محرم واقع اهله.فقال:قد اتی عظیما.قلت:قد ابتلی.فقال:استکرهها فعلیه أو لم یستکرهها؟قلت:أفتنی فیهما جمیعا.

فقال:ان کان استکرهها فعلیه بدنتان،و ان لم یکن استکرهها فعلیه بدنه و علیها بدنه،و یفترقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا إلی مکه،و علیهما الحج من قابل لا بد منه.قال:قلت:فإذا انتهیا إلی مکه فهی امرأته کما کانت؟فقال:نعم هی امرأته کما هی.

فإذا انتهیا الی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا،فإذا أحلا فقد انقضی عنهما.ان ابی کان یقول ذلک».

قال فی الکافی (۳):و فی روایه أخری:

«فان لم یقدر علی بدنه فإطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد،فان لم یقدر فصیام ثمانیه عشر یوما و علیها ایضا کمثله ان لم یکن استکرهها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۷،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

و فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان،ما علیهما؟فقال:

ان کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما الهدی جمیعا، و یفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک،و حتی یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا،و ان کانت المرأه لم تعن بشهوه و استکرهها صاحبها فلیس علیها شیء».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه (۲)مرسلا قال:

«قال الصادق (علیه السلام):ان وقعت علی أهلک بعد ما تعقد الإحرام و قبل ان تلبی فلا شیء علیک،و ان جامعت و أنت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعلیک بدنه و الحج من قابل،و ان جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل،و ان کنت ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیک».

و ما رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن معاویه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل محرم وقع علی اهله.

فقال:ان کان جاهلا فلیس علیه شیء،و ان لم یکن جاهلا فان علیه ان یسوق بدنه،و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا،و علیهما الحج من قابل».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱ و ۶ و ۲ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع. و تقدمت ص ۳۵۵.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الاستمتاع.

(علیه السلام)عن رجل محرم وقع علی أهله فی ما دون الفرج.قال:

علیه بـدنه و لیس علیه الحج من قابل،و ان کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه،و ان کان اسـتکرهها فعلیه بدنتان،و علیهما الحج من قابل.آخر الخبر».

و بهذا الاسناد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل ان یأتی المزدلفه فعلیه الحج من قابل». و فی الکافی نحوه (۲).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی المحرم یقع علی اهله؟قال:یفرق بینهما و لا یجتمعان فی خباء -إلا ان یکون معهما غیرهما-حتی یبلغ الهدی محله».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«و الرفث:الجمـاع،فـان جـامعت و أنت محرم فی الفرج فعلیک بـدنه و الحـج من قابل،و یجب ان یفرق بینک و بین أهلک حتی تـؤدی المناسـک ثم تجتمعـان،فـإذا حججتمـا من قابـل و بلغتمـا الموضع الـذی واقعتهـا فرق بینکمـا حـتی تقضـیا المناسـک ثم تجتمعان،فإن أخـذتما علی غیر الطریق الـذی کنتما أخـذتما فیه العام الأول لم یفرق بینکما.و تلزم المرأه بـدنه إذا جامعها الرجل فإن أکرهها لزمه بدنتان و لم یلزم المرأه شیء،فان کان الرجل جامعها

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ و ۶ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۹،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۴- ۴) ص ۲۷.

دون الفرج فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل،فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر (۱)نقلا من نوادر احمد ابن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام)فى حديث قال:

«قلت له:أ رأيت من ابتلى بالرفث -و الرفث هو الجماع-ما عليه؟قال:يسوق الهدى،و يفرق بينه و بين اهله حتى يقضيا المناسك،و حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.فقلت:أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق؟ قال:فليجتمعا إذا قضيا المناسك».

الثانى [هل العقوبه فى إعاده الحج بالجماع هى الأولى أو الثانيه؟]

-قد عرفت اتفاق الأصحاب و الاخبار المذكوره فى ان الجماع فى الفرج عالما عامدا موجب للبدنه و اعاده الحج،و انما الخلاف فى انه هل الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه أو بالعكس؟فذهب الشيخ إلى الأول،و يظهر من المحقق فى النافع الميل اليه،و ذهب ابن إدريس الى أن حجه الإسلام هى الثانيه دون الاولى،و اختاره العلامه فى المنتهى.

و الظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ،لحسنه زراره أو صحيحته المتقدمه (۲)و لا يضر إضمارها كما نبهوا عليه فى غير موضع،سيما إذا كان المضمر مثل زراره.

قال العلامه فى المنتهى:و الأقوى عندى قول ابن إدريس،لأن الأولى فسدت فلا يخرج بها عن عهده التكليف،و وجوب المضى فيها

۱- ۱) ص ۴۶۶،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ص ۳۵۶.

لا- يوجب ان تكون هى الحجه المأمور بها.و اما روايه زراره فإنها و ان كانت حسنه لكن زراره لم يسندها الى امام،فجاز ان يكون المسؤول غير امام.و هو و ان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال،فيسقط الاحتجاج بها.انتهى.

أقول:فيه(أولا-):ما ذكره جمله من الأصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه،و اخبار المسأله على تعددها لم يشتمل شىء منها على ذلك،و غايه ما دلت عليه الروايات وجوب الإتمام و الحج من قابل،و هو لا يستلزم الفساد.نعم وقع التصريح بالفساد فى بعض عباراتهم،و لا حجه فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار.

أقول:و هذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار،إلا انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى عن سليمان بن خالد فى الصحيح (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:فى الجدال شاه،

و فى السباب و الفسوق بقره،و الرفث فساد الحج».

و حينئذ فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الروايه و روايه زراره حمل الفساد فى هذه الروايه على المجاز الذى هو عباره عن حصول النقص فيها لا البطلان بالكليه.و مثل هذا المجاز شائع فى الاستعمال.و سيأتى فى باب الطواف

فى حديث حمران بن أعين (٢):

«فى من جامع بعد ان طاف ثلاثه أشواط.قال(عليه السلام):

فقد أفسد حجه و عليه بدنه». مع الاتفاق على صحه الحج فى الصوره

١- ١) الفروع ج ۴ ص ٣٣٩،و التهذيب ج ۵ ص ٢٩٧،و الوسائل الباب ١ و ٢ من بقيه كفارات الإحرام.
٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من كفارات الاستمتاع.

المذكوره.و نحوه فی الاخبار غیر عزیز.

و(ثانیا):ان ما استند الیه فی رد حسنه زراره-من مجرد الاحتمال مع اعترافه ببعده،نظرا الی قولهم:إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال-فهو کلام شعری و خطاب جدلی خارج عن جاده التحقیق و ناشیء من الوقوع فی لجج المضیق.و لیت شعری إذا کان مجرد الاحتمال مبطلا للاستدلال فبأی دلیل تقوم لهم الحجه علی خصمائهم فی الإمامه و مخالفیهم فی الأصول و أصحاب الملل و الأدیان،لما یبدونه من التأویلات و الاحتمالات فی أدلتهم و ان بعدت،إذ لا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال،و لا حجه إلا و للمنازع فیها مجال.و لو تم ما ذکروه لانسد علیهم باب الاستدلال فی جمیع هذه المقامات.بل التحقیق ان الاستدلال مبنی علی الظاهر من اللفظ و المتسارع الی الفهم،و لا یجوز ارتکاب خلاف الظاهر الذی هو الاحتمال إلا فی مقام اختلاف الأدله و ضروره الجمع مع ترجیح أحد الدلیلین،فیرتکب فی الآخر التأویل لیرجع الیه.و الأمر هنا لیس کذلک.و بالجمله فإن ما ذکره (قدس سره)خارج عن جاده التحقیق بعید سحیق.

و تظهر فائده القولین المتقدمین فی الأجیر لتلک السنه،و فی کفاره خلف النذر و شبهه لو کانت مقیده بتلک السنه،و فی المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر علی الحج لسنته،کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله (تعالی)فی محله.

الثالث [لا فرق بین أنواع الزوجات و لا فرق بین الوطء فی القبل و الدبر؟]

-إطلاق النصوص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الموطوء بین الزوجه الدائمه و المتمتع بها و الأمه،و لا بین الوطء فی القبل و الدبر.و به صرح جمله من متأخری المتأخرین.

اما الأول فلان الحكم فی أكثر الأخبار المتقدمه وقع معلقا على وطء اهله،و هو شامل لكل من هذه الافراد الثلاثه.إلا انه عندی لا يخلو من نوع اشكال و توقف،لأن جمله من الاخبار المتقدمه اشتملت على لفظ:«امرأته»و من الظاهر بعد صدق هذا اللفظ على الأمه،و صدق الأهل أيضا عليها لا يخلو من البعد،سيما مع ما قرر فی غير موضع من ان الأحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشائع الغالب المتكثر و هو الذی يتبادر إليه الإطلاق،و لا ريب ان الفرد الشائع الغالب إنما هو الزوجه الدائمه.و كيف كان فالاحتياط يقتضی الوقوف على ما ذكروه نور الله(تعالى)مراقدهم و أعلى مقاعدهم.

و اما الثانی فلان الحكم فی الاخبار ترتب على المواقعه،و الظاهر شمولها لكل من القبل و الدبر،

لما روی فی الدبر:

«انه أحد المأتيين» (۱).

و نقل عن الشيخ فی المبسوط انه أوجب بالوطء فی الدبر البدنه دون الإعاده.و عبارته التی نقلها فی المختلف لا تساعد على ذلك،فإنه (قدس سره)قال فی النهايه على ما نقله فی المختلف:ان كان جماعه فی الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنه و الحج من قابل،و ان كان جماعه فی ما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل.و أطلق و قال فی المبسوط:ان جامع المرأه فی الفرج قبلا كان أو دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا-سواء كان قبل الوقوف بعرفه أو بعده-فسد حجه و وجب عليه المضی فيه،و الحج من قابل،و بدنه،و ان كان الجماع فی ما دون الفرج كان عليه بدنه لا غير.و عبارته هذه صريحه فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الجنابه.

جعل الدبر من الفرج.و قال فی الخلاف:إذا وطئ فی الفرج فسد حجه،و ان وطئ فی ما دونه لم یفسد حجه و ان انزل.ثم قال:

و من أصحابنا من قال:إتیان البهیمه و اللواط بالرجال و النساء بإتیانها فی دبرها،کل ذلک یتعلق به فساد الحج.و به قال الشافعی (۱)و منهم من قال:لا یتعلق الفساد إلا بالوطء فی القبل من المرأه.و استدل علی الأول بالاحتیاط،و علی الثانی بالبراءه.

و قال ابن البراج:إذا جامع فی الفرج أو فی ما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفه فسد حجه.

قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:فان جعل الفرج عباره عن القبل و ما دونه عباره عن الدبر صح کلامه و إلا فلا.

ثم قال:و ابن إدریس فصل کالشیخ فی المبسوط،و باقی علمائنا أطلقوا کالشیخ فی النهایه.

ثم قال:و الأقرب عندی انه لا فرق بین القبل و الدبر سواء کان بامرأه أو بغلام،لنا:انه هتک محرم علیه مساو للقبل فی الأحکام فیساویه فی الإفساد.و لأنه أفحش فالعقوبه به أتم.و لانه یصدق علیه انه واقع و غشی امرأته فیثبت فیه الحکم.و لأن الأحادیث معلقه علیه ثم قال:احتج الآخرون

بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل وقع علی أهله فی ما دون الفرج.قال:علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل».

ثم أجاب بأنا نقول بموجبه،لان الدبر یسمی فرجا،لأنه مأخوذ من

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۰۳ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الاستمتاع.

الانفراج و هو متحقق فيه.انتهى.

أقول:لا ريب ان ظاهر لفظ الوقوع فى الروايات المتقدمه صادق على القبل و الدبر.بقى الكلام فى هذه الروايه من حيث تضمنها للوقوع على أهله فى ما دون الفرج،فربما يتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل،كما هو أحد القولين فى المسأله،فيمكن ان يخصص بها إطلاق الروايات المتقدمه.و من ما ايدها بعض الاخبار المتقدمه فى باب غسل الجنابه فى مسأله الجماع فى الدبر (۱).و الجواب عن ذلك ان يقال:ان المفهوم من كلام أهل اللغه ان الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل،قال ابن الأثير فى النهايه:و فى حديث ابى جعفر الأنصارى:«فملأت ما بين فروجى»جمع فرج و هو ما بين الرجلين،يقال للفرس:ملأ فرجه و فروجه.إذا عدا و أسرع.

و به سمى فرج المرأه و الرجل،لأنهما بين الرجلين.انتهى.و قال فى القاموس:و الفرج:العوره.و قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير:و الفرج من الإنسان يطلق على القبل و الدبر،لان كل واحد منهما منفرج اى منفتح.و أكثر استعماله فى العرف فى القبل.

و قد ورد فى حديث الاستنجاء (۲):

اللهم حصن فرجى. و حينئذ فيجب حمل الصحيحه المذكوره على الوقوع فى ما عدا القبل و الدبر من البدن مثل ان يكون بين الأليتين من دون إيقاب،أو التفخيذ للمرأه،كما يشير اليه

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار الأخرى (۳):

۱- ۱) ج ۳ ص ۴ الى ۱۲.

۲- ۲) خلاصه الأذكار للفيض الكاشانى ص ۷۳.

۳- ۳) ص ۳۵۶،و اللفظ:«فى المحرم يقع على اهله».

«و قد سأله عن المحرم يقع على اهله.قال:ان كان أفضى إليها فعليه بدنه.الحديث و قد تقدم،يعنى:جامع و أولج فى قبل أو دبر.و ان لم يكن افضى فعليه بدنه». يعنى:مع الإنزال أو مطلقا،كما سيأتى بيانه ان شاء الله(تعالى).

نعم بقى الكلام فى ما عدا المرأه من الغلام و الزنى،و ظاهر كلامه هنا و كذا فى المنتهى انه كذلك،فإنه ألحق بوطء الزوجه الزنى و وطء الغلام،و علله بما ذكره هنا.و به صرح غيره ايضا.و للنظر فيه مجال و ان كان الاحتياط فى ما ذكروه.

الرابع [لا فرق بين كون الحج واجبا أو مندوبا]

-إطلاق الاخبار المتقدمه شامل لما لو كان الحج واجبا أو مندوبا،عن نفسه أو غيره،لان المندوب بالدخول فيه يصير واجبا و بذلك صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل صرح السيد المرتضى(رضى الله عنه)بدعوى الإجماع عليه،حيث قال فى المسائل الرسيه-على ما نقله فى المختلف-اعلم انه لا خلاف بين الإماميه فى ان المجامع قبل الوقوف بعرفه أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفاره قضاء هذه الحجه نفلا كانت أو فرضا.انتهى.و اما بالنسبه الى ما إذا كانت الحجه عن الغير فقد تقدم ذكره فى حج النيابه.

الخامس [شمول الحكم للجماع بعد عرفه]

-المشهور بين الأصحاب ان الجماع مفسد إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفه أو بعده،و نسبه فى المختلف الى الشيخ على بن بابويه و ابنه فى المقنع،قال:و رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۱)و هو قول ابن الجنيد و ابن البراج

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱ و ۶ و ۲ من كفارات الاستمتاع و تقدم ص ۳۵۸.

و ابن حمزه و ابن إدريس.ثم نقل عن الشيخ المفيد:انه ان جامع قبل الوقوف بعرفه فكفارته بدنه،و عليه الحج من قابل،و يستغفر الله،و ان جامع بعد وقوفه بعرفه فعليه بدنه،و ليس عليه الحج من قابل.و هو قول سلار و لبى الصلاح.و للسيد المرتضى قولان:

أحدهما-هذا،ذكره فى الجمل،و الثانى كالأول،ذكره فى الانتصار ثم نقل عبارته فى الانتصار بما هذه صورته:من ما انفردت به الإماميه القول بان من وطئ عامدا فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنه و الحج من قابل،و يجرى عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفه.

و قال فى المسائل الرسيه:اعلم انه لا خلاف بين الإماميه فى ان المجامع.

العباره التى تقدمت.

و العمل على القول المشهور،لما تقدم من مرسله الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۱)عن الصادق(عليه السلام)و صحيحه معاويه بن عمار التى بعدها المرويه فى التهذيب،و فى الكافى نحوها (۲).

و نقل فى المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روى عنه(صلى الله عليه و آله)انه قال:

«الحج عرفه» (۳). ثم أجاب عنه بأنه محمول على ان معظم الحج عرفه ثم قال:و هذا بعد تسليم الحديث.

و بالجمله فإن القول المذكور ضعيف و دليله غير ثابت،و مع ثبوته

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱ و ۶ و ۲ من كفارات الاستمتاع. و تقدم ص ۳۵۸.

۲- ۲) تقدمت ص ۳۵۹.

۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من إحرام الحج.و سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۱۶.و الجامع الصغير ج ۱ ص ۱۵۰.

فهو غير ظاهر فى المدعى،فلا يعارض الخبرين الصحيحين الصريحين فى الحكم المذكور.

السادس [هل التفريق بين الرجل و المرأه فى الجماع قبل المشعر واجب؟]

اشاره

-ظاهر جمله من الاخبار المتقدمه و صريح بعضها وجوب التفريق بينهما.و نقل فى المدارك انه مجمع عليه بين الأصحاب فى حج القضاء،و محل خلاف فى الحجه الاولى.

و ظاهر المختلف ان التفريق مطلقا محل خلاف،حيث قال:قال الشيخ فى الخلاف:إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فإذا بلغا الى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما،و اختلف أصحاب الشافعى هل هى واجبه أو مستحبه (۱)؟و لم ينص الشيخ هنا على أحدهما.و فى النهايه و المبسوط:و ينبغى لهما ان يفترقا.و ليس صريحا فى أحدهما إذ قد يستعمله كثيرا فيهما.و قد نص شيخنا على بن بابويه على وجوبه فقال:و يجب ان يفرق بينك و بين أهلك.و هكذا قال ابنه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه.و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد.و الروايات تدل على الأمر بالتفريق،فان قلنا الأمر للوجوب كان واجبا و إلا فلا.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه هنا التردد فى الحكم بالوجوب و التوقف فيه، و لا وجه له بعد اعترافه بدلاله الروايات على الأمر،مع تصريحه فى الأصول بأن الأمر حقيقه فى الوجوب.

و ما نقله عن الشيخ على بن بابويه و ابنه فى كتابيه فهو عين عباره كتاب الفقه الرضوى المتقدمه (۲).

۱- ۱) المجموع للنووى ج ۷ ص ۳۸۸ و ۳۹۹ الطبعه الثانيه.

۲- ۲) ص ۳۵۹.

و بـالجمله فـإن الروايات المتقـدمه مع كثرتها قـد اتفقت على التفريق، و منها-ما هو بلفظ الأمر و ان كان بالجمله الفعليه،و عباره كتاب الفقه صريحه فى الوجوب،فلا مجال للتوقف فيه.و قد قطع فى المنتهى بالوجوب من غير نقل خلاف إلا من العامه (۱).

و الظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الإمام أو نائبه الـذى يحـج بالناس،كما هو المعمول عليه فى الصدر الأول.و لم أقف على من تعرض لبيان ذلك من الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).

بقى الكلام هنا فى التفريق هل هو فى مجموع الحجتين أو حجه القضاء خاصه؟و بيان غايه التفريق.

فنقل فى المختلف عن الشـيخ(قدس سـره)انه حكم بالتفريق فى حجه القضاء مده بقائهما على النسك،فإذا قضـيا المناسك سقط هـذا الحكم.ثم قـال:و قـال شـيخنا على بن بـابويه:و يجب ان يفرق بينـك و بين أهلـك حتى تقضـيا المناسك ثم تجتمعان،فإذا حججتمـا من قابـل و بلغتما الموضع الـذى كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضـيا المناسك ثم تجتمعان.فأوجب التفريق فى الحجتين معـا.و قـال ابن الجنيـد:يفرق بينهمـا ان كانت زوجته أو أمته الى ان يرجعا الى المكان الـذى وقع عليها فيه من الطريق،و هما فى جميع ذلك ممتنعان من الجماع،و ان كانا قد أحلا فإذا رجعا اليه جاز لهما ذلك، فإذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما،و لا يجتمعان حتى يبلغ الهدى محله.فاثبت التفريق فى الحجتين معا،و بعد قضاء الحج

۱- ۱) المجموع للنووى ج ۷ ص ۳۸۸ و ۳۹۹ الطبعه الثانيه.

الفاسد الى ان يبلغ فى الرجوع الى مكان الخطيئه.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:لا ريب ان ظواهر الأخبار المتقدمه داله على وجوب التفريق فى الحجتين معا،و منها كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى،و هو عين ما نقله فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه و منه يعلم ان مستنده فى الحكم المذكور إنما هو الكتاب المذكور لا ما توهمه فى المختلف من ان مستنده روايه على بن أبى حمزه المتقدمه (۱)و ان كانت داله على ذلك.و نقل هذه العباره أيضا الصدوق فى الفقيه عن أبيه فى رسالته إليه فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث و الفسوق و الجدال فى الحج (۲).

و ظاهر كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه ان غايه التفريق فى الحجه الأولى بعد مواقعه الخطيئه الى ان يقضيا المناسك و يتحللا من إحرامهما،و كذا فى الحجه الثانيه بعد الوصول الى محل الخطيئه.

و ظاهر روايه على بن أبى حمزه (۳)أنه فى الحجه الأولى يفرق بينهما من ذلك المكان الى ان ينتهيا إلى مكه،و فى الحجه الثانيه من وصول ذلك المكان الى ان يحلا من جميع محرمات الحج و الفراغ من جميع المناسك.و كذا الإحلال من الحجه الثانيه (۴).و يحتمل حمل الإحلال على بلوغ الهدى محله كما سيأتى.

و ظاهر صحيحه زراره أو حسنته (۵)بالنسبه إلى الحجه الأولى وجوب

۱- ۱) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.

۲- ۲) ص ۲۱۲ و ۲۱۳.

۳- ۳) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.

۴- ۴) فى النسخه الخطيه:«و كذا الإحلال فى الحجه الثانيه»و كيف كان فيحتمل فى هذه الجمله أن تكون زياده من قلم النساخ.

۵- ۵) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.

التفريق من المكان الذى أحدثا فيه،إلا انه لم يذكر غايته.و فى الحجه الثانيه من بلوغ المكان الذى أحدثا فيه الى ان يقضيا المناسك و يرجعا الى ذلك المكان.و الواجب حمل هذه الروايه على ما قدمناه من الروايتين الأولتين،بتقييد إطلاق الغايه فى الحجه الأولى بما تقدم من قضاء المناسك،و حمل الرجوع فى الحجه الثانيه الى ذلك المكان بعد قضاء المناسك على الاستحباب،كما صرح به بعض الأصحاب.

و اما صحيحه معاويه بن عمار الاولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه،و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.و ظاهرها ان ذلك فى الحجه الاولى،و لم يتعرض للحجه الثانيه.و مثلها فى ذلك صحيحه سليمان بن خالد و روايه السرائر.

و ظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم نقله انه أوجب التفريق فى الحجه الاولى من مكان الخطيئه الى ان يرجعا اليه.و هذه الاخبار تصلح لان تكون مستندا له،إلا صحيحه معاويه بن عمار الثانيه،فإنها إنما اشتملت على الحجه الثانيه،إلا انه جعل غايه التفريق فيها بلوغ الهدى محله.و مثله فى صحيحته الأخيره من الروايات المتقدمه.و الظاهر انه كنايه عن الإحلال و ان لم يكن عن جميع محرمات الإحرام و قضاء جميع المناسك،كما تقدم فى الروايات السابقه.

و لعل طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل و الاستحباب،فغايته الاولى بلوغ الهدى محله،و أفضل منه قضاء جميع المناسك،و أفضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئه.

ثم ان عندى فى المقام اشكالا لم أقف على من تنبه له و لابنه عليه

و هو ان جعل الغايه فى جمله من هـذه الاخبار قضاء المناسك و الرجوع الى الموضع الـذى أحـدثا فيه ما أحدثا إنما يتم لو كان الإـحرام بالحـج من الميقـات خـارج مكه،فـإنه لاـ بـد له فى الرجـوع بعـد الحـج من المرور على ذلـك المكـان ان سـلك تلك الطريق،اما لو كان الحج من مكه -كما فى حج التمتع و بعض أقسام الافراد-فإنه يشـكل ذلك بأنه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلـك الموضع و لاـ مرور عليه،لانه بعـد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده،و الخطيئه إنما وقعت فى سـفره الى عرفه،فكيف يتم ما أطلق فى تلك الاخبار من ان غايه الافتراق قضاء جميع المناسك و الرجوع الى ذلك الموضع؟

فوائد

الأولى [كلام للصدوق فى التفريق]

-قال الفاضل الخراسانى فى الـذخيره:و اعلم انه نقل الصـدوق عن والده:فإن أخذتما على طريق غير الذى كنتما أخذتما فيه العام الأـول لم يفرق بينكمـا.و بمضـمونه أفـتى جمـاعه من الأصـحاب كالفاضـلين و الشـهيد و غيرهم.و هو متجه،للأصـل السـالم من المعارض.

و احتمل الشهيد الثانى وجوب التفريق فى المتفق من الطريقين،و هو ضعيف.انتهى.

أقول:ما نقله الصـدوق عن والـده مأخوذ-كما عرفت-من عباره كتاب الفقه المتقـدمه،و هى مسـتند هـذا الحكم.و هذا الحكم لم يوجـد فى شـىء من اخبار المسأله إلا فى الكتاب المـذكور،و كذا فى روايه السـرائر لكن باعتبار الغايه لا الابتداء،بمعنى انهما ان رجعا فى تلك الطريق فغايه التفريق هو ذلك المكان،و ان رجعا فى غيره

كان غايه التفريق قضاء المناسك خاصه.

الثانيه [معنى التفريق المأمور به]

-معنى التفريق المأمور به فى هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا فى مكان واحد الا و معهما ثالث.

كما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن الى ابان رفعه إلى أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«معنى(يفرق بينهما)اى لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث». و جمله:«و ان يكون»بيان للجمله الاولى.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابان رفعه الى ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۲)قالا:

«المحرم إذا وقع على اهله يفرق بينهما.يعنى بذلك:لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث».

و اعتبر الأصحاب فى الثالث ان يكون مميزا،لان وجود غير المميز كعدمه.و هو جيد،لانه المتبادر من العباره المذكوره بقرينه المقام.

الثالثه-لو وطئ ناسيا أو جاهلا

فقد صرحت الأخبار المتقدمه بأنه لا شىء عليه.و الظاهر انه لا خلاف فيه عندنا.و نقل الخلاف فيه فى المنتهى عن مالك و ابى حنيفه و احمد و الشافعى فى القديم (۳)فإنهم أفسدوا به الحج و أوجبوا البدنه.و أخبارنا ترده.

و الظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع،كما ذكره العلامه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۹ و ۳۲۰،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۳۰۷ و ۴۳۴ و ۴۳۵ طبع مطبعه العاصمه.

فی المنتهی.و ظاهر عبارته فیه انه إجماعی.

و لحدیث

«رفع عن أمتی» (۱).

و لأن الإکراه یرفع الفساد فی حق المرأه لو أکرهها زوجها،فکذا هو لو أکره أیضا.

السابع–حکم المرأه فی ما ذکر حکم الرجل

،من المضی فی الحج و قضائه،و وجوب البدنه منی طاوعته.

و تدل علی ذلک صحیحه سلیمان بن خالد،و صحیحه معاویه المتقدمتان (۲)و روایه علی بن أبی حمزه (۳).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۴)عن خالد الأصم قال:

«حججت و جماعه من أصحابنا و کانت معنا امرأه،فلما قدمنا مکه جاءنا رجل من أصحابنا فقال:یا هؤلاء انی قد بلیت.قلنا:بماذا؟قال:

شکرت بهذه المرأه،فاسألوا أبا عبد الله(علیه السلام).فسألناه فقال:

علیه بدنه.فقالت المرأه:فاسألوا لی أبا عبد الله(علیه السلام)فانی قد اشتهیت،فسألناه فقال(علیه السلام):علیها بدنه».

و یتحمل عنها البدنه فی صوره الإکراه کما دلت علیه روایه علی ابن أبی حمزه (۵)و عباره کتاب الفقه الرضوی.و اما طعنه فی المدارک فی روایه علی بن أبی حمزه بأنها ضعیفه،و قول صاحب الذخیره انها ضعیفه السند،فیشکل التعویل علیها فی الحکم المخالف للأصل، فإنه مردود بما صرح به کل منهما فی غیر موضع من ان ضعف السند

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل الواقع فی الصلاه،و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) ص ۳۵۸ رقم ۱ و ۴.

۳- ۳) ص ۳۵۷.

۴- ۴) ج ۵ ص ۳۳۱،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۵- ۵) ص ۳۵۷.

مجبور بعمل الأصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها،و هو هنا كذلك،فإنه لا مخالف فى الحكم المذكور فى ما اعلم.و فى المنتهى لم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامه (۱).

الثامن–لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء

كان حجه صحيحا،و عليه بدنه.و هو مجمع عليه كما حكاه فى المنتهى.

و يدل على سقوط القضاء هنا الأصل المؤيد بمفهوم

قول الصادق (عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۲):

«إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه،أو قبل ان يأتى المزدلفه،فعليه،الحج من قابل».

و يدل على سقوط القضاء مع وجوب البدنه مرسله الصدوق المتقدمه (۳)

و قوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۴):

«فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنه،و ليس عليه الحج من قابل».

و يدل على وجوب البدنه أيضا مع صحه الحج

ما رواه فى الكافى فى الصحيح إلى سلمه بن محرز (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۰۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ و ۶ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۳۵۸.

۴- ۴) ص ۳۵۹ و ۳۶۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الاستمتاع.

السلام)عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء.قال:

ليس عليه شيء.فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم،فقالوا:اتقاك،هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له:عليك بدنه.قال:

فدخلت عليه،فقلت:جعلت فداك إنى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى، فقالوا:اتقاك،هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له:عليك بدنه فقال:ان ذلك كان بلغه،فهل بلغك؟قلت:لا.قال:ليس عليك شيء».

و روى الشيخ فى الصحيح ايضا الى سلمه بن محرز (۱)

«انه كان تمتع،حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفا و المروه،ثم رجع الى منى و لم يطف طواف النساء،فوقع على اهله،فذكره لأصحابه فقالوا:فلان قد فعل مثل ذلك،فسأل أبا عبد الله(عليه السلام)فأمره أن ينحر بدنه.قال سلمه:فذهبت الى ابى عبد الله(عليه السلام) فسألته فقال:ليس عليك شيء.فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم بما قال،فقالوا:اتقاك و أعطاك من عين كدره.فرجعت الى ابى عبد الله (عليه السلام)فقلت:انى لقيت أصحابى فقالوا:اتقاك،و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه.فقال:صدقوا ما اتقيتك و لكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم،و أنت فعلته و أنت لا تعلم،فهل كان بلغك ذلك؟قال:قلت:لا و الله ما كان بلغنى.

فقال:ليس عليك شيء».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۲)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۸۶،و الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۹ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع وقع علی اهله و لم یزر.قال:ینحر جزورا-و قد خشیت ان یکون قد ثلم حجه- ان کان عالما،و ان کان جاهلا فلا شیء علیه.و سألته عن رجل وقع علی امرأته قبل ان یطوف طواف النساء.قال:علیه جزور سمینه،و ان کان جاهلا فلیس علیه شیء.

قال:

و سألته عن رجل قبل امرأته،و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی.قال:علیه دم یهریقه من عنده».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل واقع اهله حین ضحی قبل ان یزور البیت.قال:یهریق دما».

التاسع-لو جامع فی ما دون الفرجین قبل الوقوف بالمشعر أو بعده

،کالتفخیذ و نحوه،صح حجه،و وجبت علیه البدنه.و الظاهر انه لا خلاف فیه.

و یدل علیه ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار (۲)و هی الأخیره من صحاحه.

و قد تضمنت ایضا ان حکم المرأه کالرجل فی ذلک لو طاوعته.و مع إکراهه لها فعلیه بدنتان.إلا انها تضمنت ان علیهما الحج من قابل فی الصوره المذکوره.و لا قائل به.و الاخبار تدفعه،إذ وجوب الحج إنما هو فی صوره الجماع الحقیقی لا فی هذه الصوره.و أیضا فإنه فی صوره الجماع الحقیقی لا یجب علی المرأه الحج مع الاستکراه و لا البدنه،و هذا الخبر مع تضمنه تحمل الزوج البدنه عنها تضمن

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ص ۳۵۸ رقم ۴.

وجوب الحج عليهما.و لعله قد تطرق الى الخبر المذكور نوع من التحريف الذى أوجب ذلك.

و تدل على ذلك صحيحته الأخرى (۱)و هى الثانيه من صحاحه المتقدمه حيث اشتملت على انه ان كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل.

و قد تقدم فى كلامه(عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (۲):

«فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل».

و إطلاق هذه النصوص-و كذا عبارات جمله من الأصحاب-يقتضى وجوب البدنه فى الصوره المذكوره أنزل أم لم ينزل،و كذا المرأه إلا أن العلامه فى المنتهى تردد فى الحكم المذكور،فقال:لا ريب فى وجوبها مع الانزال،و هل تجب بدونه؟فيه تردد.و رده فى المدارك بأنه لا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب،و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل،و الشاه بالمس بشهوه،كما سيجىء بيانه ان شاء الله(تعالى).انتهى.

العاشر [بدل البدنه الواجبه بالجماع بعد المشعر عند العجز عنها]

-قد تقدم فى سابق هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء،كان حجه صحيحا،و عليه بدنه.و قد تقدمت النصوص الداله على وجوب البدنه فى الصوره المذكوره.

بقى ان الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)قد صرحوا بأنه مع العجز عن البدنه فبقره أو شاه،و بعض رتب الشاه على البقره فأوجب البقره أولا ثم الشاه مع تعذرها.

۱- ۱) ص ۳۵۶.

۲- ۲) ص ۳۵۹ و ۳۶۰.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:انه قد اعترف جمله من الأصحاب بعدم الوقوف علی مستنده.و الظاهر انه أشار بذلک الی ما ذکره جده(قدس سرهما)فی المسالک و الروضه،حیث قال فی الأول -بعد نقل عباره المصنف الداله علی التخییر بین الشاه و البقره بعد العجز عن البدنه-ما لفظه:لا إشکال فی وجوب البدنه للجماع و بعد الموقفین و قبل طواف الزیاره،بل بعده ایضا قبل طواف النساء و انما الکلام فی هذین البدلین،فان النصوص خالیه عن البقره و عن الشاه من جهه کونهما بدلا،و انما الموجود فی روایه معاویه بن عمار وجوب جزور مطلقا،و فی روایه العیص بن القاسم دم.لکن الذی علیه الأصحاب هو التفصیل،فالعمل به متعین،و لعل فیه جمعا بین الروایتین.لکن الموجود فی کلامهم ان الشاه مرتبه علی العجز عن البقره،کما ان البقره مرتبه علی البدنه.و المصنف هنا خیر بین الشاه و البقره.و ما ذکروه اولی.انتهی.

أقول:لا ریب ان مستند الأصحاب فی الحکم المذکور هو

ما رواه الصدوق فی الفقیه عن خالد بیاع القلانس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أتی اهله و علیه طواف النساء قال:علیه بدنه.ثم جاءه آخر فسأله عنها،فقال:علیه بقره.

ثم جاءه آخر فسأله عنها،فقال:علیه شاه.فقلت بعد ما قاموا:

أصلحک الله(تعالی)کیف قلت:علیه بدنه؟فقال:أنت موسر و علیک بدنه،و علی الوسط بقره،و علی الفقیر شاه».

و حیث ان الفاضلین المذکورین و مثلهما صاحب الذخیره-حیث

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الاستمتاع.

اقتفى اثر صاحب المدارك كما هى عادته غالبا-لم يقفوا على الروايه المذكوره،وقعوا فى ما ذكروا.

الا- انه قد تقدم نقلا- عن صاحب الكافى انه قال-بعد نقل روايه على بن أبى حمزه المتقدمه فى الموضع الأول (۱)المتضمنه لوجوب البدنه على المجامع-ما صورته (۲):

و فى روايه أخرى:

«فان لم يقدر على بدنه فإطعام ستين مسكينا،لكل مسكين مد،فان لم يقدر فصيام ثمانيه عشر يوما.و عليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها».

و الظاهر اختصاص هذا الحكم ببدنه المجامع قبل الموقفين،و وجوب البقره و الشاه على النحو المذكور آنفا مختص ببدنه المجامع بعد الموقفين.

بقى الإشكال أيضا فى انه قد تقدم فى صدر الفصل الأول من هذا الصنف (۳)نقل

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)فى تفسير الآيه «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» (۴)قال(عليه السلام):

الرفث:الجماع.الى ان قال:فمن رفث فعليه بدنه ينحرها و ان لم يجد فشاه.الحديث.

و بذلك يعظم الإشكال فى المقام.و لم أقف فى كلام أحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم)على التعرض لذكر بدل البدنه الواجبه بالجماع قبل المشعر مع تعذرها.و الذى وقفت عليه فى الاخبار مرسله الكلينى الداله على الإطعام كما عرفت،و صحيحه على بن جعفر المذكوره الداله على

۱- ۱) ص ۳۵۷.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۳۴۰.

۴- ۴) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

الشاه.و الجمع بالتخيير بينهما ممكن.

و روى فى الكافى عن ابى خالد القماط (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال:ان كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه،و ان كان غير ذلك فبقره.قلت:أو شاه؟قال:أو شاه». و لم أقف على قائل بمضمون هذا التفصيل.

و العلامه فى المنتهى بعد ان ذكر هذا الحكم لم يورد له دليلا إلا حسنه معاويه بن عمار،و صحيحه العيص المشار إليها فى كلام المسالك و روايه القماط المذكوره،و لم يتعرض لنقل روايه خالد بياع القلانس و هذا من ما يؤيد ما صار إليه المتأخرون من إنكار النص فى المسأله، حيث ان هذا كلام من تقدمهم من مثل العلامه و نحوه.

و العجب انه نقل أيضا فى جمله ذلك

ما رواه ابن بابويه عن ابى بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل واقع امرأته و هو محرم.قال:عليه جزور كوماء.فقال:لا يقدر؟قال:

ينبغى لأصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه». و هذه الروايه-كما ترى-انما تدل على خلاف موضوع المسأله من الانتقال إلى البقره ثم الشاه،حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنه،و ان عجز فيسعى فى حصولها و لو بالاستعانه بالناس.

الحادى عشر [بدل البدنه الواجبه بإفساد الحج عند العجز عنها]

-قال الشيخ:و لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد فعليه بقره،فإن عجز فسبع شياه،فان عجز فقيمه البدنه دراهم،

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۹ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

تصرف فی الطعام و یتصدق به،فان عجز صام عن کل مد یوما.

کذا نقله عنه فی المنتهی و الدروس.و نقل عنه فی المنتهی انه قال بعد ذلک:و فی أصحابنا من قال هو مخیر.و نقلا ایضا عن ابن بابویه انه قال:من وجب علیه بدنه فی کفاره فلم یجدها فعلیه سبع شیاه،فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله.

و فی الدروس:انه قال فی التهذیب:روی إطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد،فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.ذکره فی الرجل و المرأه.

أقول:الظاهر ان هذه الروایه هی التی تقدم عن الکافی نقلها بعد نقل روایه علی بن أبی حمزه،المتقدم جمیع ذلک فی الموضع الأول، و قد تقدمت فی سابق هذا الموضع ایضا.

و نقل فی المنتهی عن الشیخ(قدس سره)انه استدل علی ما قدمنا نقله عنه بإجماع الفرقه و اخبارهم و طریقه الاحتیاط.

و ظاهره فی المنتهی القول بما ذکره الشیخ من الترتیب فی البدنه و ما بعدها من البقره ثم الشیاه السبع ثم الصدقه ثم الصوم.و فی الدروس اقتصر علی نقل القولین المذکورین.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله هو

ما رواه المشایخ الثلاثه عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی الرجل تکون علیه بدنه واجبه فی فداء.قال:

إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه،فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما» و زاد فی الفقیه و التهذیب:«بمکه أو فی منزله».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۲،و التهذیب ج ۵ ص ۴۸۱،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.و الراوی هو داود الرقی.

و الظاهر ان هذه الروايه هى مستند الصدوق فى ما نقل عنه.إلا انها ظاهره فى كون تلك البدنه فداء،و هو أخص من الكفاره،فلا تنهض حجه فى ما ادعاه هنا.نعم هى ظاهره فى البدنه التى فى كفاره النعامه و نحوها.و لكنها معارضه بالأخبار الكثيره الصحيحه الصريحه فى بيان بدل بدنه الصيد،كما تقدم فى محله.فالقول بها ساقط فى كلا الموضعين.

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (۱)عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال:

«سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال،ما هو؟و ما على من فعله؟قال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:الكذب و المفاخره، و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلى و الله.فمن رفث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاه.و كفاره الجدال و الفسوق شىء يتصدق به إذا فعله و هو محرم». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (۲)و لا اعرف به قائلا من الأصحاب.

و اما ما ذكره الشيخ(قدس سره)فلم أقف له على دليل.

الثانى عشر [حكم الجماع قبل إكمال طواف النساء فى الحج]

-قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنه اما لو طاف منه أشواطا،فإن أكمل منه خمسه فلا كفاره،و ان كانت ثلاثه فما دون وجبت الكفاره،و فى الأربعه قولان.

و تفصيل هذه الجمله ان وجوب الكفاره فى الثلاثه فما دون من ما لا اشكال فيه-بل قال شيخنا الشهيد الثانى:انه لا خلاف فى وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل أربعه أشواط من طواف النساء،و عدم الوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

لو أكمل خمسه-و انما الخلاف و الاشكال فى ما بينهما،فعن الشيخ انه قال:إذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع،فان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم تلزمه الكفاره،و ان كان أقل من النصف كان عليه الكفاره و اعاده الطواف.و قال ابن إدريس:اما اعتبار النصف فى صحه الطواف و البناء عليه فصحيح،و اما سقوط الكفاره ففيه نظر،لأن الإجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره، و هذا جامع قبل طواف النساء،فالاحتياط يقتضى إيجاب الكفاره.

و ظاهر كلام ابن إدريس هنا وجوب الكفاره و ان كان قد طاف خمسه.و هو خلاف الإجماع المدعى فى المسأله،كما تقدمت الإشاره اليه.و بذلك ايضا صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك.

و قال فى المدارك:و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفاره قبل إكمال السبع لا يخلو من قوه،و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان،عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفاره بذلك،المطابقتين لمقتضى الأصل و الإجماع المنقول.

و الذى وقفت عليه من الاخبار

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح الى حمران بن أعين -و هو ممدوح،و حديثه عند أصحاب هذا الاصطلاح معدود فى الحسن- عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط،ثم غمزه بطنه فخاف ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۵ و ۲۴۶،و الوسائل الباب ۱۱ من كفارات الاستمتاع.

يبدره فخرج الى منزله فنفض،ثم غشى جاريته.قال:يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين،تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله،و لا يعود».

و زاد فى الكافى:«و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط،ثم خرج فغشى،فقد أفسد حجه،و عليه بدنه،و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا».

و الظاهر ان المراد بإفساد الحج الكنايه عن حصول ثلم فيه،أو إفساد الطواف،و المراد بالحج الطواف مجازا.و لا استبعاد فى التجوز و التعبير عن الجزء باسم الكل.

و قال فى المختلف:و على هذه الروايه عول الشيخ(رضوان الله -تعالى-عليه)ثم قال:و قول الشيخ عندى هو المعتمد.و علله أيضا -زياده على الروايه-بأن الأصل براءه الذمه.و لانه مع تجاوزه النصف يكون قد اتى بالأكثر،فحكمه حكم من اتى بالجميع.

و أورد عليه ان الروايه غير داله على ما ذكره الشيخ من ان الاعتبار فى عدم وجوب الكفاره بمجاوزه النصف،و انما رتب فيها على طواف الخمسه.و لهذا ان ظاهر المحقق و هو فى المنتهى اعتبار الخمسه،و كذا الشهيد فى الدروس.

و الظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو

ما رواه فى من لا يحضره الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى رجل نسى طواف النساء.قال:إذا زاد على النصف و خرج ناسيا،أمر من يطوف عنه،و له ان يقرب النساء إذا زاد على النصف».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۶،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

قال العلامه فی المنتهی-بعد إیراد حسنه حمران و وصفها بالصحه- ما صورته:و هی انما تدل علی سقوطها عن من جامع و قد طاف خمسه أشواط.فإن احتج بمفهوم قوله:«فطاف منه ثلاثه أشواط» کان للمنازع ان یحتج بمفهوم الخمسه.و بالجمله فالذی نختاره نحن انه لا کفاره علیه إذا طاف خمسه أشواط،اما لو طاف أربعه أشواط فإنه و ان تجاوز النصف لکن الکفاره تجب علیه،عملا بالأخبار الداله علی وجوب الکفاره علی من جامع قبل طواف النساء،إذ هو ثابت فی حق من طاف بعضه،السالم عن معارضه طواف خمسه أشواط.اما ابن إدریس فإنه اعتبر مجاوزه النصف فی صحه الطواف و البقاء علیه لا فی سقوط الکفاره،و قال:الإجماع حاصل علی ان من جامع قبل طواف النساء فإن الکفاره تجب علیه.و هو متحقق فی ما إذا طاف دون الأشواط مع ان الاحتیاط یقتضی وجوب الکفاره.و لا تعویل علی هذا الکلام مع ورود الحدیث الصحیح و موافقه عمل الأصحاب علیه.انتهی.

أقول:یمکن ان یناقش فیه أولا:بان ما ادعاه من معارضه مفهوم الخمسه لمفهوم الشرط فی قوله:«فان طاف منه ثلاثه أشواط» لا معنی له،إذ لا مفهوم فی جانب الخمسه بالکلیه،و ذلک ان الخمسه انما هی فی کلام السائل لا فی کلام الامام(علیه السلام)و حیث وقع السؤال عن حکمها أجاب(علیه السلام)فیها بما حاصله انه لا شیء علیه من کفاره و لا إفساد.و بیان الحکم فی المسؤول عنه لا یقتضی نفیه عن ما عداه.

و ثانیا:ان ما احتج به-من إطلاق الاخبار الداله علی وجوب الکفاره علی من جامع قبل طواف النساء-ففیه ان المتبادر المنساق

الى الـذهن من تلـك الاخبـار انمـا هو من لم يـدخل فى الطواف بالكليه و لم يأت بشـىء منه.قال بعض الفضـلاء:و التعويل على ظـاهر العمومـات اللفظيه-بعـد ان يكون المنسـاق الى الـذهن بعض الأنواع-لا يخلو من اشـكال،كما أشـرنا إليه مرارا.انتهى،و هو جيد.

و ثالثا:ان وصـفه روايه حمران بالصـحه هنا و فى المختلف ايضا لا يوافق مقتضـى اصـطلاحه،فان الرجل لم ينقل توثيقه فى شىء من كتب الرجال و ان كان المفهوم من الاخبار مـدحه.و ما أبعـد ما بين وصف هذه الروايه بالصـحه و ردها بالضـعف كما ذكره فى المـدارك حيـث قـال:ان حمران لـم ينص الأصـحاب عليـه بتوثيـق و لا مـدح يعتـد به.و لهـذا قـوى مـذهب ابن إدريس فى المسأله،كما تقدم نقله عنه.

أقول:المفهوم من الاخبار جلاله الرجل المذكور و عظم منزلته عند الأئمه(عليهم السلام)فلا يلتفت الى ما ذكره(قدس سره).

و قـال فى الـذخيره:و لو قيـل بعـدم لزوم الكفـاره بعـد مجـاوزه الثلاثه لم يكن بعيـدا،نظرا الى مفهوم روايه حمران،مع اعتضـاده بالأصل، و عدم شـمول ما دل على الكفاره قبل طواف النساء لمحل البحث كما بيناه.و المسأله عندى لا تخلو من اشكال.انتهى.و هو جيد.الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم روايه أبى بصير المتقدمه التى قد عرفت انها مستند الشيخ.

و بالجمله فالمسأله كما ذكره(قدس سره)محل اشكال.

الثالث عشر [حكم الجماع فى العمره قبل السعى]

اشاره

-قـد صـرح جمله من الأصـحاب بان من جامع فى إحرام العمره قبل السـعى فسدت عمرته،و عليه البدنه و القضاء.و ظاهر العلامه فى المنتهى انه موضع وفاق.و نقل فى المختلف عن الشيخ فى

النهایه و المبسوط انه قال:من جامع امرأته و هو محرم بعمره مبتوله قبل ان یفرغ من مناسکها،فقد بطلت عمرته،و کان علیه بدنه، و المقام بمکه إلی الشهر الداخل الی ان یقضی عمرته،ثم ینصرف ان شاء.و عن ابن ابی عقیل انه قال:و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد ان طاف بها و سعی قبل ان یقصر،فعلیه بدنه،و عمرته تامه، فاما إذا جامع فی عمرته قبل ان یطوف لها و یسعی،فلم احفظ عن الأئمه(علیهم السلام)شیئا أعرفکم به،فوقفت عند ذلک،و رددت إلیهم(علیهم السلام).و عن ابی الصلاح:فی الوطء فی إحرام المتعه قبل طوافها و سعیها فساد المتعه و کفاره بدنه.

قال فی المختلف بعد نقل هذه الأقوال:و الوجه انه ان جامع قبل السعی فی العمره فسدت عمرته،سواء کانت عمره التمتع أو العمره المفرده،و علیه بدنه،و الإتیان بها،اما کون القضاء فی الشهر الداخل فسیأتی بحثه.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه العجلی (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن رجل اعتمر عمره مفرده،فغشی أهله قبل ان یفرغ من طوافه و سعیه.قال:علیه بدنه لفساد عمرته،و علیه ان یقیم الی الشهر الآخر،فیخرج الی بعض المواقیت فیحرم بعمره».

و ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)فی الحسن عن علی بن رئاب عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«فی الرجل

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۴،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۷۵،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الاستمتاع.

يعتمر عمره مفرده،ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه،ثم يغشى أهله قبل ان يسعى بين الصفا و المروه؟قال:قد أفسد عمرته، و عليه بدنه،و عليه ان يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله(صلى الله عليه و آله) لأهله فيحرم منه و يعتمر». و رواه الكلينى فى الكافى (۱).

و طعن فى الذخيره فى هذه الروايه بضعف السند.و هو ظاهر المدارك ايضا.و الظاهر ان منشأه أخذ الروايه المذكوره من الكافى، حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل،و إلا- فهى فى كتاب من لا- يحضره الفقيه صحيحه،كما لا يخفى على من راجع فهرسته (۲).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح إلى أحمد بن ابى على عن ابى جعفر (عليه السلام) (۳)

«فى رجل اعتمر عمره مفرده،و وطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه؟قال:عليه بدنه لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر،فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر».

و هذه الروايات-كما ترى-ظاهره الدلاله فى ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمره المفرده.و ظاهر كلام الأصحاب العموم لما لو كانت عمره تمتع أو مفرده،بل صرح بذلك العلامه فى المختلف كما عرفت و غيره.و لم أقف له على دليل.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸ و ۵۳۹،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ذكر فى جامع الرواه ج ۲ ص ۵۳۷:ان طريق الصدوق الى على بن رئاب الراوى عن مسمع صحيح.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الاستمتاع.

قال فی المدارک:و ربما أشعرت به

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر.قال:ینحر جزورا-و قد خشیت ان یکون قد ثلم حجه- ان کان عالما،و ان کان جاهلا فلا شیء علیه». فان الخوف من تطرق الفساد الی الحج بالوقاع بعد السعی و قبل التقصیر ربما اقتضی تحقق الفساد بوقوع ذلک قبل السعی.انتهی.و فیه تأمل.

فوائد

الأولی

-اعلم ان الشیخ و أکثر الأصحاب(رضوان الله علیهم)لم یتعرضوا للحکم بوجوب إتمام العمره الفاسده،کما صرحوا به فی الحج،و قطع العلامه فی القواعد و الشهیدان بالوجوب.و مستنده غیر ظاهر،فإن أخبار المسأله المذکوره خالیه منه،بل ظاهرها العدم، لتصریحها بفساد العمره.لا- یقال:ان الحج ایضا مع کونه فاسدا -کما صرحوا به-یجب إتمامه،فالحکم بالفساد لا ینافی وجوب الإتمام.قلنا:ان وصف الحج بالفساد إنما وقع فی کلامهم لا فی الاخبار،کما قدمنا الإشاره إلیه.بل ظاهر الاخبار انما هو صحته و وجوب إتمامه.و ما أوقعه فیه من الجماع منجبر بالبدنه و الإعاده من قابل.

الثانیه

-انه علی تقدیر القول بوجوب الإکمال،فهل یجب إکمال الحج لو کانت العمره الفاسده عمره تمتع،حتی لو کان الوقت واسعا و استأنف العمره و اتی بالحج لم یکف؟وجهان،و استوجه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۴۰،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الاستمتاع.

شیخنا الشهید الثانی وجوب إکمالهما ثم قضائهما،لما بینهما من الارتباط.و رده سبطه فی المدارک بأنه ضعیف،قال:لان الارتباط انما ثبت بین الصحیح منهما لا الفاسد.و هو جید.

الثالثه

-لو کان الجماع فی العمره بعد السعی و قبل التقصیر لم تفسد العمره و ان وجبت البدنه.و ظاهر جمله من الأصحاب شمول هذا الحکم لعمره التمتع و المفرده.

و المروی فی الاخبار الأول،و منها- صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه،و منها-

صحیحه الحلبی أو حسنته (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بالبیت ثم بالصفا و المروه و قد تمتع،ثم عجل فقبل امرأته قبل ان یقصر من رأسه.فقال:

علیه دم یهریقه.و ان جامع فعلیه جزورا أو بقره».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه ان شاء الله(تعالی)فی بحث التقصیر.

و لم نقف فی شیء من الاخبار علی مثل ذلک فی العمره المفرده، فما ذکروه(رضوان الله علیهم)من العموم لا اعرف له دلیلا.

الرابعه

-اعلم ان العلامه فی القواعد قال:و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها-علی اشکال-قبل السعی عامدا عالما بالتحریم،بطلت عمرته و وجب إکمالها،و قضاؤها،و بدنه.

و ظاهر هذه العباره حصول الإشکال فی إلحاق عمره التمتع بالعمره المفرده فی هذا الحکم.و وجهه ظاهر من ما قدمناه من الاخبار الداله علی ان هذا الحکم انما هو فی العمره المفرده،کما ذکره الشیخ،لا مطلقا کما هو المشهور عندهم.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۴۰،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الاستمتاع.

إلا انه نقل عن الشيخ فخر الدين فى شرحه على الكتاب فى بيان الاشكال:ان الاشكال انما هو فى فساد الحج بعدها لا فى فساد العمره، قال:و منشأ الاشكال،من دخول العمره فى الحج،و من انفراد الحج بالإحرام.و نسب ذلك الى تقرير والده.

قال فى المدارك:و لا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه،لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمره المتقدمه عليه.انتهى.

و هو جيد.

و ما ذكره الفاضل المذكور عن والده(قدس سرهما)و ان كان -كما عرفت-ضعيفا إلا انه غير بعيد،حيث ان ظاهر العلامه (قدس سره)فى كتبه اتحاد العمرتين فى الحكم المذكور كما تقدم، و كذا غيره من الأصحاب.و لذا قال المحقق الثانى فى شرحه على الكتاب بعد ذكر العباره:لا يظهر لهذا الاشكال موضع،لان وجوب الأحكام المذكوره مشترك بين عمره الافراد و التمتع،و إنما الذى هو محل النظر وجوب إتمامها و إتمام الحج و وجوب قضائهما،بناء على ان عمره التمتع لا تنفرد عن حجه،و الشروع فيها شروع فيه.

و الأصح وجوب الأمرين معا.انتهى.و فيه ما عرفت.

الخامسه

-ظاهر الاخبار المتقدمه تعين إيقاع القضاء فى الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل.و يجب المصير اليه و ان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشره أيام فى غير هذه الصوره.و ظاهر الأصحاب كون ذلك هنا على جهه الأفضليه لا الوجوب.و الى ما اخترناه هنا جنح فى المدارك أيضا.

بقى هنا شيء،و هو ان اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر أو

العشره أيام-مثلا-إنما هو بالنسبه إلى العمره الصحيحه،و العمره هنا صارت فاسده،فوجوب التأخير إلى الشهر الداخل لا يظهر لى وجهه.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم الاستمناء فى الحج]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله -تعالى-عليهم)فى وجوب البدنه بالاستمناء،و هو استدعاء المنى و طلبه بالعبث بذكره بيده،أو ملاعبه غيره،مع حصوله،و إنما الخلاف فى كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل المشعر،و وجوب القضاء به.

فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط الى ذلك،و نقله فى المختلف ايضا عن ابن البراج و ابن حمزه.إلا ان المنقول عن الشيخ إنما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فى اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فى انه يلزمه الحج من قابل، و ان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفاره شىء.انتهى.و نقل عن ابى الصلاح:ان فى الاستمناء بدنه قال:و كذا قال ابن إدريس- دون الفساد.و نقل ابن إدريس هذا القول الذى ذهب اليه عن الشيخ فى الخلاف و الاستبصار.

و اختار فى المختلف الأول،و استدل عليه

بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت:ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟قال:ارى عليه مثل ما على من اتى اهله و هو محرم:بدنه،و الحج من قابل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من كفارات الاستمتاع.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن المحرم یعبث بأهله و هو محرم،حتی یمنی من غیر جماع،أو یفعل ذلک فی شهر رمضان،ما ذا علیهما؟قال:علیهما جمیعا الکفاره،مثل ما علی الذی یجامع».

ثم قال:احتج ابن إدریس بالبراءه الأصلیه.و الجواب:المعارضه بالاحتیاط.و بما تقدم من الأدله.انتهی.

أقول:و بموثقه إسحاق استدل ایضا الشیخ فی التهذیب.و أجاب عنها فی المدارک بأنها قاصره،من حیث السند بان راویها-و هو إسحاق بن عمار-فطحی،و من حیث المتن بأنها لا تدل علی ترتب البدنه و القضاء علی مطلق الاستمناء،بل علی هذا الفعل المخصوص، مع انه قد لا یکون المطلوب به الاستمناء.

أقول:اما الجواب الأول فالکلام فیه مفروغ منه عندنا،مع ما عرفت فی غیر مقام ان هذا الطعن لا یقوم حجه علی الشیخ و أمثاله من المتقدمین.و اما الثانی فإنک قد عرفت من عباره الشیخ المتقدمه انه عبر بلفظ هذه الروایه،و ان کان الأصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء.و حینئذ فتکون الروایه منطبقه علی ما ادعاه الشیخ.

و أجاب فی المدارک ایضا عن استدلال العلامه بصحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج بأنه لا دلاله لهذه الروایه علی وجوب القضاء بوجه.

أقول:لا ریب انه و ان کان الأمر کما ذکره إلا انها ایضا لا دلاله لها علی عدمه.و حینئذ فغایه الأمر انها بالنسبه إلی وجوب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۴،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الاستمتاع.

القضاء مطلقه،فيمكن تقييدها بموثقه إسحاق المتقدمه.إلا ان جمله من الاخبار المتقدمه فى مسأله الجماع فى غير الفرج قد دلت على وجوب البدنه و نفى الحج من قابل،و ظاهر ان الجماع فى غير الفرج داخل تحت العبث بأهله الذى اشتملت عليه صحيحه عبد الرحمن المذكوره و حينئذ فالأقوى نفى القضاء فى صوره العبث بأهله.

و بالجمله فإن ما ذكره الأصحاب-من التعبير بالاستمناء الذى هو عباره عن طلب المنى بأحد الأشياء المتقدمه-لم أقف عليه فى شىء من النصوص،و انما الموجود فيها ما عرفت.و حينئذ فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه،فيجب القول بالبدنه و القضاء فى من عبث بذكره فأمنى،كما دلت عليه موثقه إسحاق المذكوره،و وجوب البدنه خاصه فى من عبث بأهله حتى امنى.

و ظاهر الدروس الميل الى العمل بالروايه المذكوره حيث قال:

و روى إسحاق بن عمار الحج ثانيا إذا أمنى بعبثه بالذكر.و لم نقف على معارض لها.انتهى.

و نقل عن الشيخ فى الاستبصار انه قال بعد ان أورد روايه إسحاق المتقدمه:انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شده الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا.

و الى القول بما ذهب اليه ابن إدريس ذهب المحقق فى الشرائع و النافع،و اختاره فى المدارك.و هو مبنى على طرح موثقه إسحاق المذكوره،و قد عرفت انه لا مانع من العمل بها فى ما دلت عليه، كما هو ظاهر عباره الشيخ المتقدمه.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم جماع المحل أمته المحرمه بإذنه]

-لو جامع أمته و هو محل و هى محرمه بإذنه،تحمل

عنها الكفاره:بدنه أو بقره أو شاه،و ان كان معسرا فشاه أو صيام ثلاثه أيام.و الحكم بذلك مقطوع به فى كلام الأصحاب.و نقل عن الشيخ انه يلزمه بدنه،فان عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و كان والدى(رحمه الله تعالى)يوجب على الموسر بدنه أو بقره أو شاه،و على المعسر شاه أو صيام.و هو الوجه،

لما رواه إسحاق بن عمار فى الصحيح (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن موسى(عليه السلام):أخبرنى عن رجل محل وقع على امه محرمه.قال:موسرا أو معسرا؟قلت:

أخبرنى عنهما.فقال:هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها؟قلت أجبنى فيهما.قال:ان كان موسرا،و كان عالما انه لا ينبغى له،و كان هو الذى أمرها بالإحرام،فعليه بدنه،و ان شاء بقره،و ان شاء شاه.و ان لم يكن أمرها بالإحرام،فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا.و ان كان أمرها و هو معسر،فعليه دم شاه أو صيام».

أقول:وصفه للروايه بالصحه-مع كون الراوى إسحاق بن عمار المشترك بين الثقه الإمامى و الثقه الفطحى-لا يخلو من سهو.

و إطلاق النص و كلام كثير من الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الأمه المكرهه و المطاوعه.و قد صرح العلامه و كثير ممن تأخر عنه بفساد حج الأمه مع المطاوعه،و وجوب إتمامه،و القضاء كالحره، و انه يجب على المولى الاذن لها فى القضاء،و القيام بمؤنته،لاستناد

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۰،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.

الفساد الى فعله.و لا اعرف لهم دليلا على ذلك الا القياس على الحره كما تقدم.و معلوم بطلانه.و قد قطع الشهيد الثانى بأن تحمل المولى الكفاره انما يثبت مع الإكراه،اما مع المطاوعه فتتعلق الكفاره بالأمه، و تصوم بدل البدنه ثمانيه عشر يوما.و الكلام فيه كسابقه.و إطلاق النص المذكور يأبى ما ذكروه.و تقييده يحتاج الى دليل،و ليس فليس.

بقى هنا روايتان فى المقام:إحداهما-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ضريس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت،و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت.قال:يأمرها فتغتسل ثم تحرم،و لا شىء عليه». و حملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد.و يحتمل حملها على انه أمرها بالإحرام فى وقت و قد أحرمت قبله.

و روى الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها،إله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل ان يحرم؟قال:نعم». و ظاهره أنها أحرمت بغير اذن سيدها فلا اشكال فيه.

المسأله الرابعه [لو عقد محرم أو محل امرأه لمحرم و دخل بها]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله -تعالى-عليهم)بأنه لو عقد محرم أو محل لمحرم على امرأه،فدخل المحرم بها،فعلى كل واحد منهما كفاره.و احترزوا بقيد الدخول

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۰،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۸،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.

عن ما لو لم يدخل،فإنه ليس إلا الإثم،للأصل،و عدم النص على ما سواه.

و لم أقف فى هذه المسأله إلا على روايه سماعه،و هى

ما رواه الشيخ عنه فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحل له.قلت:فان فعل فدخل بها المحرم؟قال:ان كانا عالمين،فان على كل واحد منهما بدنه،و على المرأه ان كانت محرمه بدنه،و ان لم تكن محرمه فلا شىء عليها،إلا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم،فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه».

و الروايه المذكوره تضمنت ان العاقد محل،و الأصحاب قطعوا بوجوب الكفاره عليه محلا أو محرما،و ان كان اجزاء ذلك فى المحرم عندهم بطريق الأولويه،و إلا فلا دليل فى المقام سوى الخبر المذكور.

و من العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم فى ذلك مع ما عرفت،و هو من المحدثين الذين لا يتجاوزون فى فتاويهم الاخبار.

و مقتضى الروايه لزوم البدنه للمرأه المحله مع العلم بإحرام الزوج.و به افتى الشيخ و جماعه من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و قال فى الدروس:لو عقد لمحرم على امرأه فدخل،فعلى كل واحد كفاره و ان كان العاقد محلا،و لو كانت المرأه محله فلا شىء عليها.انتهى.و ظاهره عدم الكفاره عليها علمت أو لم تعلم.و فيه طرح للروايه فى أحد الحكمين و العمل بها فى الحكم الآخر.و الفرض

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام،و الباب ۲۱ من كفارات الاستمتاع.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

انه ليس غيرها فى المسأله.و هو تحكم.

و ظاهر المحقق الشيخ على(رحمه الله تعالى)ترتب الإفساد و وجوب القضاء مع الإتمام على الجماع هنا ايضا.و هو مبنى على ما هو المشهور فى كلامهم من إلحاق الزنى فى هذا الحكم بالزوجه،كما تقدمت إليه الإشاره.

و اما ما ذكره فى المدارك-من ان المطابق للأصول هو اطراح الروايه المذكوره مطلقا،لنص الشيخ على ان راويها و هو سماعه واقفى،فلا تعويل على روايته-فان الظاهر ان منشأه من حيث إيجاب البدنه على العاقد المحل،و المرأه المحله العالمه،كما تضمنته الروايه،و ان مقتضى الأصول بزعمه ترتب الإثم خاصه دون الكفاره.و المشهور بين الأصحاب بالنسبه إلى الأول-و به جزم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الدروس و غيرهما-هو وجوب البدنه،و نسبه المحقق فى الشرائع إلى الروايه المذكوره إيذانا بالتوقف فيه،و فى المنتهى:و فى سماعه قول و عندى فى هذه الروايه توقف.و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ايضا.و اما بالنسبه الى الثانى فكذلك.و قد عرفت ما فى كلام الدروس من المخالفه.

قال فى المسالك:و ذهب جماعه الى عدم وجوب شىء على المحل مطلقا سوى الإثم،للأصل،و ضعف المستند،أو بحمله على الاستحباب و التحقيق ان الروايه لا معارض لها من الاخبار فى المقام،فإطراحها بمجرد ذلك مشكل.و مع تسليم ما ذكروه فتخصيص العام و تقييد المطلق شائع فى الأحكام.

المسأله الخامسه-فى النظر

،فان كان النظر الى غير أهله فأمنى،

فالمشهور انه ان كان موسرا فبدنه،و ان كان متوسطا فبقره،و ان كان معسرا فشاه.

و المستند فى ذلك

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى؟ فقال:ان كان موسرا فعليه بدنه،و ان كان وسطا فعليه بقره،و ان كان فقيرا فعليه شاه.ثم قال:اما انى لم اجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له».

و مقتضى التعليل المذكور وجوب الكفاره و ان لم يمن.و لا اعلم به قائلا،بل عباراتهم كلها صريحه فى التقييد بالأمناء.

و عن الصدوق فى المقنع انه يتخير بين الجزور و البقره.فإن عجز فشاه.و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل.قال:عليه جزور أو بقره،فان لم يجد فشاه».

و عن الشيخ المفيد مثل القول الأول،إلا انه زاد:و ان لم يجد شيئا من ما ذكرناه لتعذره فى الحال فعليه صيام ثلاثه أيام يصومها.

و لم أقف فى الاخبار له على دليل.و لعله نظر الى ان آخر ما يجب عليه الشاه،و ان صيام الثلاثه يقوم مقامها مع تعذرها،كما صرح به فى غير هذا الحكم.

بقى فى المسأله روايه ثالثه،و هى

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۳):

«فى محرم نظر الى غير أهله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من كفارات الاستمتاع.

فانزل؟قال:علیه دم،لانه نظر الی غیر ما یحل له.و ان لم یکن انزل فلیتق الله و لا یعد،و لیس علیه شیء».

و یمکن حملها علی المعسر جمعا بینها و بین روایه أبی بصیر المتقدمه و إنما یبقی الإشکال فی الجمع بین روایه أبی بصیر و صحیحه زراره.

و حملها علی روایه أبی بصیر-بان یقال:جزور ان کان موسرا،أو بقره ان کان متوسطا،و ان لم یجد بان کان معسرا فشاه-الظاهر بعده.

و لکن ارتکاب مثله فی مقام الجمع شائع فی کلامهم.

و صاحب المدارک بناء علی اصطلاحه فی الاخبار اطرح روایه أبی بصیر،و استجود قول الصدوق للصحیحه المذکوره.و احتمل قویا الاکتفاء بالشاه،لحسنه معاویه بن عمار المذکوره.و هو جید علی أصوله.

و لو کان النظر إلی أهله فأمنی فلا شیء علیه،إلا ان یقترن بالشهوه فبدنه.و الحکمان إجماعیان کما یظهر من المنتهی.

و یدل علی الحکمین المذکورین

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم.قال:لا شیء علیه.و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم.و قال فی المحرم ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل،قال:علیه بدنه».

و یدل علی الحکم الثانی

ما رواه فی الکافی فی الحسن عن مسمع ابی سیار (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام):یا أبا سیار

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تروک الإحرام،و الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۶.

ان حال المحرم ضيقه.الى ان قال:و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه.و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور.و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شيء عليه».

و صاحب المدارك هنا إنما استدل على الحكم الثانى بحسنه مسمع المذكوره،و طعن فيها بقصور سندها بعدم توثيق الراوى،و معارضتها

بموثقه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى محرم نظر الى امرأته بشهوه فأمنى؟قال:ليس عليه شيء». قال:و أجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد.و هو بعيد.انتهى.

و فيه(أولا):ان الدليل غير منحصر فى روايه مسمع،بل هو -كما عرفت-فى صحيحه معاويه بن عمار المذكوره.و العجب انه نقل صدرها دليلا على الحكم الأول،و غفل عن عجزها الدال على الحكم الثانى.

و(ثانيا):انه قد عد حديث مسمع المذكور فى الصحيح فضلا عن الحسن فى مواضع عديده من كتاب الحج،و عده فى الحسن-كما هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح-فى مواضع أخر،و طعن فيه فى هذا الموضع و غيره ايضا،و هذا من جمله المواضع التى اضطرب فيها كلامه كما أشرنا إليه فى غير مقام من شرحنا على الكتاب.و من المواضع التى عده فى الصحيح فى شرح قول المصنف:«و يضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا»قال:

و فى الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين.

الحديث».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۷ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

و(ثالثا):ان ظاهر كلامه يشعر بأنه لا يعمل إلا بالصحيح خاصه،حيث رد الروايه بعدم توثيق الراوى،مع ان المعهود من عادته فى الكتاب العمل بالحسن ايضا و إنما يرد الموثق و الضعيف،و ان عمل به فى موضع الحاجه و تستر ببعض الأعذار الواهيه.

و بالجمله فالرجل ممدوح و حديثه فى الحسن،كما هو المعروف من كلام الأصحاب.

و بذلك يظهر ان ما أجاب به الشيخ عن موثقه إسحاق بن عمار و ان كان لا يخلو من بعد إلا انه فى مقام الجمع اولى من اطراح الروايه لما عرفت من دلاله صحيحه معاويه و حسنه مسمع على خلافها، و الترجيح لهاتين الروايتين المعتضدتين بعمل الأصحاب(رضوان الله عليهم).

قال فى المدارك:و ذكر الشارح:ان من كان معتادا للإمناء عند النظر بغير شهوه تجب عليه الكفاره كما لو نظر بشهوه.و هو جيد مع القصد،لأنه فى معنى الاستمناء.انتهى.

و فيه ما تقدمت الإشاره إليه من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذى هو طلب المنى،و انما الموجود فى الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره-كما فى موثقه إسحاق بن عمار-و المحرم يعبث بأهله،كما فى صحيحه عبد الرحمن،و كل منهما أعم من الاستمناء.

المسأله السادسه-فى التقبيل

،قال الشيخ(رحمه الله تعالى):

من قبل امرأته و هو محرم من غير شهوه كان عليه دم شاه،و ان قبلها بشهوه كان عليه جزور.و قال الشيخ المفيد(عطر الله-تعالى-

مرقده):من قبل امرأته و هو محرم فعليه بدنه،أنزل أو لم ينزل و كذا قال السيد المرتضى.و زاد الشيخ المفيد:و ان هويت المرأه ذلك كان عليها مثل ما عليه.و قال ابن الجنيد:ان قبلها بغير شهوه فعليه دم شاه،و ان قبلها بشهوه فأمنى فعليه جزور.و قال أبو الصلاح:

و فى القبله دم شاه،و ان أمنى فعليه بدنه.و قال الصدوق فى المقنع:

فان قبلها فعليه بدنه.و روى:ان عليه دم شاه.و فى كتاب من لا يحضره الفقيه:فان قبلها فعليه دم شاه.و قال ابن إدريس:و ان قبلها بغير شهوه فدم،و ان قبلها بشهوه فشاه إذا لم يمن،فإن أمنى كان عليه جزور.

أقول:و الذى وقفت عليه من الروايات المتعلقه بهذه المسأله روايات ثلاثه:

الأولى-

صحيحه الحلبى أو حسنته عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته.قال:

نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها.قلت:المحرم يضع يده بشهوه؟قال:يهريق دم شاه.قلت:فان قبل؟قال:

هذا أشد ينحر بدنه»:.

الثانيه-

حسنه مسمع ابى سيار المتقدمه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه،فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه،و من قبل امرأته على

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تروك الإحرام،و الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۶.

شهوه فأمنى فعليه جزور،و يستغفر ربه.الحديث».

الثالثه-

روايه على بن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم.قال:عليه بدنه و ان لم ينزل،و ليس له ان يأكل منها».

و الظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار، فمنهم من تعلق بإطلاق بعضها،و منهم من ضم مطلقها الى مقيدها، و منهم من ضم الى ذلك بعض القيود من خارج.و كيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال،و المسأله لذلك لا تخلو من توقف.

و من الاخبار الوارده فى القبله أيضا

روايه الحسين بن حماد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يقبل امه.

قال:لا بأس،هذه قبله رحمه،إنما تكره قبله الشهوه».

و ربما ظهر من هذه الروايه تخصيص التحريم و وجوب الكفاره بقبله الشهوه،فلو لم تكن عن شهوه فلا شىء فيها.و من ثم حمل بعض المتأخرين الدم فى حسنه مسمع على الاستحباب.و لا يخلو من قرب.و قد تقدمت الإشاره الى ذلك.

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته،و قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۹ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

طاف طواف النساء،و لم تطف هى.قال:عليه دم يهريقه من عنده».

و نحوها روايه زراره (۱).

و الحكم فى هذين الخبرين لا يخلو من اشكال،لكونه قد أحل.

و غايه ما يلزمه الإثم.

و منها-

روايه العلاء بن فضيل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل و امرأه تمتعا جميعا،فقصرت امرأته و لم يقصر،فقبلها.قال:يهريق دما،و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما». و الحكم فى هذا الخبر ظاهر.

تنبيهات

الأول [الحج المندوب كالواجب فى الجماع قبل الموقفين أو بعدهما]

-قال فى المنتهى:و لا فرق فى الوطء بين ان يطأ فى إحرام حج واجب أو مندوب،لانه بعد التلبس بالإحرام يصير المندوب واجبا،و يجب عليه إتمامه كما يجب عليه إتمام الحج الواجب.و لان الحج الفاسد يجب إتمامه فالمندوب اولى،لقوله(تعالى) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۳).إذا ثبت هذا،فكل صوره قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها-كما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين-فإنه يفسد الحج المندوب فيها ايضا،فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين فى الحج المندوب،فسد و وجب عليه إتمامه،و بدنه،و الحج من قابل،و لو كان بعد الوقوف بالموقفين،وجب عليه بدنه لا غير،عملا بالعمومات المتناوله للواجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۷۳،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

و المندوب.انتهى.و هو كذلك.

الثانى [وجوب القضاء على الفور]

-قال فى الكتاب المذكور ايضا:و يجب عليه القضاء فى السنه المقبله وجوبا على الفور،ذهب إليه علماؤنا.ثم نقل الخلاف فى ذلك عن العامه (۱).و ما ذكره(قدس سره)هو مدلول الأخبار،

ففى صحيحه زراره أو حسنته (۲):

«و عليهما الحج من قابل».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۳):

«فعليه بدنه و الحج من قابل». فى موضعين منها،

و فى روايه على بن أبى حمزه (۴):

«و عليهما الحج من قابل لا بد منه». الى غير ذلك من الاخبار.

الثالث-إذا مس المحرم امرأته

،فإن كان بغير شهوه فلا شىء عليه،و ان كان بشهوه فعليه دم شاه.

و يدل على ذلك ما تقدم قريبا فى صحيحه الحلبى أو حسنته،

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل حمل امرأته و هو محرم،فأمنى أو أمذى.فقال:

ان كان حملها أو مسها بشىء من الشهوه-فأمنى أو لم يمن،أمذى أو لم يمذ-فعليه دم يهريقه،فان حملها أو مسها بغير شهوه-فأمنى أو أمذى-فليس عليه شىء».

الرابع-لو استمع الى من يجامع،أو تشاهى لاستماع كلام امرأه من غير نظر

،لم يكن عليه شىء و ان أمنى.

۱- ۱) المجموع للنووی ج ۷ ص ۳۸۳ الطبعه الثانیه.

۲- ۲) ص ۳۵۶.

۳- ۳) ص ۳۵۶.

۴- ۴) ص ۳۵۷.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

و تدل على ذلك

موثقه أبى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل يسمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم،فتشاهى حتى انزل.قال:ليس عليه شىء».

و روايه سماعه بن مهران عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟قال:ليس عليه شىء».

قال فى المنتهى:اما لو كان برؤيه فإنه تجب عليه الكفاره على ما بيناه.و هو إشاره الى ما قدمه من الكفاره فى النظر الى غير اهله و يؤيده ما تقدم فى المسأله الخامسه (۳)

من قوله(عليه السلام):

«اما انى لم اجعل عليه هذا لأنه أمنى،إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له».

قال فى المدارك:و لو امنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفاره عليه كالاستمناء.و هو حسن.

و فيه ما قد تقدمت الإشاره إليه من عدم وجود دليل على الاستمناء.

و ما روى من خصوصيات بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكر،مع إطلاق الخبرين المذكورين و دخول ما ذكره تحت إطلاقهما.

الخامس–لو امنى عن ملاعبه

فجزور.و على المرأه ان طاوعت مثله.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۷ و ۳۲۸،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۴۰۰ رقم(۱).

و على ذلك تدل

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى-و هو محرم-من غير جماع،أو يفعل ذلك فى شهر رمضان.

فقال:عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع». و مقتضاها وجوب البدنه،لأنها هى الواجبه على من يجامع.

الصنف الثالث-الطيب

اشاره

،و يحرم على الرجل و المرأه معا،أكلا و شما،و اطلاء.و ادعى عليه فى التذكره إجماع علماء الأمصار.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مسائل

[المسأله] الأولى [تعريف الطيب]

-عرف شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)الطيب بأنه:الجسم ذو الريح الطيبه المتخذ للشم غالبا غير الرياحين،كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الكافور، قال:و خرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل و التداوى غالبا، كالقرنفل و السنبل و الدارچينى و الجوزه و المصطكى و سائر الأبازير الطيبه،فلا يحرم شمه.و كذا ما لا ينبت للطيب،كالشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الفوتنج و الحناء و العصفر،و ان أطلق عليه اسم الرياحين.و اما ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب-كالياسمين و الورد و النيلوفر-فان كان رطبا فهو ريحان سيأتى حكمه،و ان كان يابسا ففى تحريمه ان لم نقل بتحريم أخضره وجهان،و اختار العلامه فى التذكره تحريمه و وجوب الفديه به.انتهى.

و قال العلامه فى التذكره:الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشم، كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد،و الأدهان الطيبه كدهن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الاستمتاع.

البنفسج و الورس.و المعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب،أو يظهر فيه هذا الغرض.

ثم قسم النبات الطيب تبعا للشيخ(رحمه الله تعالى)إلى ثلاثه أقسام:

الأول-ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه،كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارچينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء.و الفواكه،كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج.

قال:و هذا كله ليس بمحرم،و لا تتعلق به كفاره إجماعا.و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر.

الثانى-ما ينبته الآدميون للطيب،و لا يتخذ منه طيب،كالريحان الفارسى و المرزنجوش و النرجس و البرم.قال الشيخ:فهذا لا تتعلق به كفاره و يكره استعماله.

الثالث-ما يقصد شمه،و يتخذ منه الطيب،كالياسمين و الورد و النيلوفر.و الظاهر ان هذا يحرم شمه،و تجب فيه الفديه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار الجاريه فى هذا المضمار

ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا بأس ان تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه،و أنت محرم». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار مثله (۲).

و عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۵ من تروك الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طابت ریحه.فقال:یمسک علی شمه و یأکله».

و روی الکلینی فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۲)قال:

«سألت ابن ابی عمیر عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ریحه.قال:

تمسک عن شمه و تأکله».

و رواه فی الفقیه (۳)مثله،و زاد:

«و لم یرو فیه شیئا».

و فی الکافی عن عمار بن موسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم یأکل الأترج.قال:نعم.

قلت:له رائحه طیبه؟قال:الأترج طعام لیس هو من الطیب».

و ما رواه الکلینی(قدس سره)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الحناء.فقال:

ان المحرم لیمسه،و یداوی به بعیره،و ما هو بطیب،و ما به بأس».

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (۶).

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۷)قال:

«لا تمس ریحانا و أنت محرم،و لا شیئا

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۰۵،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶.و الوسائل الباب ۲۳ من تروک الإحرام.

۶- ۶) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۳ من تروک الإحرام.

٧- ٧) الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام رقم ٣ و ١٠ عن الكافى و التهذيب.

فیه زعفران،و لا تطعم طعاما فیه زعفران».

أقول:ظاهر صحیحه معاویه بن عمار جواز شم نبات الصحراء من الأشیاء المذکوره و نحوها و ان سمیت طیبا.و هو مؤید لما ذکره الشیخ و العلامه فی ما تقدم نقله عنهما من انه لیس بمحرم و لا تتعلق به کفاره.و ظاهر صحیحه ابن ابی عمیر و صحیحه علی بن مهزیار و موثقه عمار جواز أکل الفواکه،کما صرح به الشیخان المتقدمان، و ظاهرهما دعوی الإجماع علی انه لیس من الطیب.

و ربما أشعر کلام الشهید فی الدروس بالخلاف فی الفواکه،حیث قال:و اختلف فی الفواکه،ففی روایه ابن ابی عمیر:یحرم شمها.

و کرهه الشیخ فی المبسوط،و یجوز أکلها لو قبض علی انفه.و ظاهره التردد فیه.

و ظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی الوسائل (۱)تقیید جواز أکل الفواکه بالحاجه الیه،و انه یمسک علی انفه.و الظاهر ان منشأه ما یظهر من الشیخ فی التهذیب (۲)من تحریم شم التفاح، و انه إذا أکله عند الحاجه أمسک علی انفه،مستدلا علیه بروایه ابن ابی عمیر.و أجاب عن روایه عمار بأنه(علیه السلام)أباح اکله، و لم یقل انه یجوز له شمه.و الخبر الأول مفصل،فالعمل به اولی.

و فیه:ان الروایات قد صرحت بجواز أکل هذه الأشیاء و ما أشبهها مطلقا،فالتقیید بالحاجه-کما ادعیاه-یحتاج الی دلیل.و موثقه عمار صرحت مع جواز أکله بأنه طعام لیس بطیب.و مقتضاه عدم

۱- ۱) الوسائل ج ۹ ص ۱۵ رقم ۲۶ الطبع الحدیث.

۲- ۲) ج ۵ ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

وجوب الإمساك عن شمه.و يعضده تجويز أكله.فإن الظاهر من روايات الطيب ترتب التحريم أكلا و شما على ما يدخل تحت الطيب المحرم،و انهما متلازمان،فكل ما حرم شمه حرم اكله و بالعكس كما لا يخفى.و بالجمله فالمختار هو الجواز،كما ذكره الشيخ و العلامه و غيرهما.

و المفهوم من صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه تحريم الريحان.

و مثلها صحيحه حريز الآتيه فى ثانى هذه المسأله.و سيأتى تحقيق الكلام فى المقام ان شاء الله(تعالى).

المسأله الثانيه [ما يحرم على المحرم من الطيب]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما يحرم على المحرم من الطيب،فنقل عن الشيخ المفيد،و الصدوق فى المقنع و السيد المرتضى،و ابى الصلاح،و سلار،و ابن إدريس:القول بالتعميم لكل طيب،و هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد، حيث قال:و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه،و أغلظها خمسه أجناس:المسك و العنبر و الزعفران و العود و الورس.و قال فى النهايه:

و يحرم من الطيب خاصه المسك و العنبر و الزعفران و الورس و الكافور و العود،فاما ما عدا هذا من الطيب و الرياحين فمكروه.و به قال ابن حمزه.و قال فى الخلاف:ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس و العود عندنا لا تتعلق به كفاره إذا استعمله المحرم و قال فى التهذيب (۱):و اما الطيب الذى يجب اجتنابه فأربعه أشياء:

المسك و العنبر و الزعفران و الورس،قال:و قد روى:و العود.و عن ابن البراج:انه حرم المسك و الكافور و العنبر و العود و الزعفران.و الى القول

۱- ۱) ج ۵ ص ۲۹۹.

بالعموم ذهب المحقق و العلامه و أكثر المتأخرين.و هو المشهور بين الأصحاب.

و الذى وصل الى من الاخبار المتعلقه بذلك-و منها نشأ هذا الاختلاف-روايات:

منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا- تمس شيئا من الطيب و لا- من الدهن فى إحرامك،و اتق الطيب فى طعامك،و أمسك على انفك من الرائحه الطيبه،و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه،فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به،فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.يعنى من الطعام».

و رواه الكلينى فى الحسن عن حريز عن من أخبره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)و فيه:

«بقدر ما صنع قدر سعته».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم،فان كان ناسيا فلا شىء عليه،و يستغفر الله و يتوب اليه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۳،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام رقم ۱۱ و ۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام رقم ۱۱ و ۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

السلام) (۱)قال: «المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبه،و لا يمسك على انفه من الريح الخبيثه». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى مثله (۲)

و رواه ايضا عن هشام بن الحكم فى الصحيح أو الحسن مثله (۳)و زاد:و قال:

«لا بأس بالريح الطيبه فى ما بين الصفا و المروه من ريح العطارين،و لا يمسك على انفه».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (۴)-و الظاهر انه ابن بزيع-قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم،فأمسك على انفه بثوبه من ريحه».

و عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قلت له:الأشنان فيه الطيب اغسل به يدى و انا محرم؟قال:

إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه.

و قال:تصدق بشىء كفاره للأشنان الذى غسلت به يدك».

و عن حنان بن سدير عن أبيه (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم؟قال:لا ينبغى للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران،و لا يطعم شيئا من الطيب».

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۰ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۷ من تروك الإحرام، و الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

السلام) (۱)«فی قول الله(عز و جل) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (۲):

حفوف الرجل من الطيب».

و قال الصدوق(رحمه الله تعالی) (۳):

«و كان على بن الحسين (عليهما السلام)إذا تجهز إلى مكه قال لأهله:إياكم ان تجعلوا فی زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه».

و روى عن الحسين بن زياد (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):

و ضأنی الغلام-و لم اعلم-بدستشان فيه طيب،فغسلت يدی و انا محرم؟ فقال:تصدق بشیء لذلك».

أقول:و هذه الاخبار ظاهره فی القول المشهور.و الظاهر ان اعتمادهم عليها و استنادهم إليها.

و اما ما ذكره فی الذخيره-حيث قال بعد نقلها:و لا يخفی ان دلاله هذه الاخبار على التحريم غير واضحه،و الأصل يقتضی حملها على الكراهه،و يناسب ذلك قوله(عليه السلام):«لا ينبغی»فی الخبر الأول و الأخير.انتهی- فهو من جمله تشكيكاته الضعيفه التی لا ينبغی ان يعرج عليها، و توهماته السخيفه التی لا ينبغی ان يلتفت إليها.و قد سلف كلامنا عليه فی أمثال هذا المقام،و ما يلزمه من أمثال كلامه هذا،من انه لا واجب فی الشريعه و لا حرام،و فيه من الشناعه ما يوجب الخروج

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) سوره الحج،الآيه ۲۷.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

عن جاده الإسلام من حيث لا يشعر به قائله،كما هو واضح لذى الأفهام.

و ما ادعاه-من مناسبه لفظ:«لا ينبغى»لما ذكره-ففيه ان استعمال هذا اللفظ فى التحريم أكثر من ان يحصر و أشهر من ان ينكر،كما تقدم بيانه.

و منها-

ما رواه الشيخ-بطريقين:أحدهما صحيح و الآخر ضعيف- عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء:المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح».

و فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«الطيب:المسك و العنبر و الزعفران و العود».

و عن سيف (۳)-و الظاهر انه ابن عميره-قال:حدثنى عبد الغفار قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:الطيب:المسك و العنبر و الزعفران و الورس».

و روى الصدوق فى الفقيه (۴)مرسلا قال:

«قال الصادق(عليه السلام):يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم:المسك و العنبر و الزعفران و الورس.و كان يكره من الأدهان الطيبه الريح».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام رقم ۸ و ۱۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۹،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

و روى فى التهذيب (۱)عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«الطيب:المسك و العنبر و الزعفران و العود».

و بهذه الأخبار أخذ الشيخ فى التهذيب كما تقدم نقله عنه.

و ظاهر صحيحه معاويه بن عمار بل صريحها حصر الطيب المحرم على المحرم فى الأربعه المذكوره،و هو ظاهر روايتى ابن ابى يعفور و عبد الغفار.

و حينئذ فالظاهر هو تقييد الإطلاق فى الاخبار المتقدمه بهذه الاخبار.

و يؤيده

ان صحيحه معاويه بن عمار التى هى فى صدر الروايات الداله على العموم رواها الشيخ فى التهذيب (۲)كما تقدم من روايه الكلينى و زاد بعد قوله:

«لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه»:«فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله،و ليتصدق بقدر ما صنع.و إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء:المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح». و من الظاهر انه لو لم يقيد أولها بما ذكر فى آخرها للزم التنافى بين طرفيها.

و بذلك يظهر ان ما ذكره فى الاستبصار بعد ذكر خبرى ابن ابى يعفور و عبد الغفار-حيث تأولهما بأن ذكر هذه الأشياء انما وقع تعظيما لها و تفخيما،و لم يكن القصد بيان تحليلها أو تحريمها- من ان هذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الاخبار بان الطيب أربعه أشياء،و ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم،و انه انما تأولهما لذكر الأصحاب لهما فى أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلا فلا حاجه الى تأويلهما-من ما لا يخفى وهنه،فإنه مع تسليم

۱- ۱) الوافى باب(الطيب و الادهان للمحرم)و لم نجده فى التهذيب و الوسائل.

۲- ۲) ج ۵ ص ۲۹۷ و ۲۹۹ و ۳۰۴ و ۳۰۵،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

ما ذكره،متى دل الخبران على ان الطيب شرعا عباره عن هذه الأربعه، فيجب حمل الأحكام المترتبه على الطيب بقول مطلق على هذه الأربعه لأنها هى الطيب شرعا،و الإطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف فى عرفهم(عليهم السلام)فيعود ما فر منه.

و السيد السند فى المدارك نقل روايه عبد الغفار بزياده:«و خلوق الكعبه لا بأس به»ثم استدل بهذه الزياده على الحصر فى الأربعه المذكوره.و هو غفله منه(قدس سره)فان هذه الزياده إنما هى من كلام الشيخ لا من الروايه،فإن الحديث-كما نقله فى الاستبصار (۱)- عار من هذه الزياده،و كذا نقله المحدث الكاشانى فى الوافى (۲)و الشيخ الحر فى الوسائل.

نعم يبقى الكلام هنا فى موضعين:أحدهما-انك قد عرفت ان ظاهر صحيحتى عبد الله بن سنان و حريز هو تحريم الريحان،و ان كان الشيخ و جمع من الأصحاب قد عدوه فى مكروهات الإحرام، و استدلوا على القول بالكراهه بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى المسأله الأولى،المتضمنه لأنه لا بأس ان يشم الإذخر و القيصوم.الحديث.و فيه انه قد يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الأشياء المذكوره،فلا منافاه فيه.و لا ينافى ذلك قوله فى الخبر:«و أشباهه»باعتبار حمله على غيره من الريحان،لأنا نقول:المراد أشباهه من نبات الصحراء الطيب الرائحه.

و حينئذ فيختص الحكم بما أنبته الآدميون من الريحان،و هو القسم الثانى فى كلام الشيخ،و ان حكم فيه بالكراهه،فإن ظاهر الصحيحتين المذكورتين التحريم.و حينئذ فيضاف الى الافراد المذكوره فى هذه الروايات الأخيره التى بها خصصنا اخبار الطيب المطلقه.

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۸۰.

۲- ۲) باب(الطيب و الادهان للمحرم).

الثانی-ان صحیح معاویه بن عمار و روایه عبد الغفار و مرسله الفقیه تضمنت ان الرابع الورس،و صحیح ابن ابی یعفور جعل عوضه العود،و صاحب الکافی قد نقل حدیث عبد الغفار فی باب أنواع الطیب من کتاب المروه (۱)بلفظ«العود»عوض«الورس»و قد صرح فی سنده بان سیفا هو ابن عمیره.و الشیخ نسب العود فی عبارته المتقدمه من التهذیب إلی الروایه.و فی الخلاف جعل المحرم هذه الخمسه بإضافه العود إلی الأربعه المذکوره.و هو الأحوط.و الاحتیاط التام فی اجتناب الطیب بجمیع أنواعه،إلا ما تقدم فی روایات المسأله الأولی،فإنه لا معارض لها.و بعض رجح روایه الورس علی العود، و طعن فی صحه روایه ابن ابی یعفور بما ذکره المحقق الشیخ حسن فی المنتقی من العله فی السند الموجبه لضعفه،و ان عد فی الصحیح غفله.و هو جید بناء علی الاصطلاح المذکور.

المسأله الثالثه [استثناء خلوق الکعبه من تحریم الطیب]

-یستثنی من تحریم الطیب علی المحرم خلوق الکعبه إجماعا،کما نقله بعضهم.

و لما رواه الصدوق فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام.فقال:لا بأس بهما،هما طهوران». و الظاهر ان المراد بالقبر قبر النبی(صلی الله علیه و آله و سلم).

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۲۲۳ الطبع القدیم،و الوسائل الباب ۹۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۲۱ من تروک الإحرام.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم.

قال:لا بأس به،و لا يغسله،فإنه طهور».

و عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه.قال:

لا يضره،و لا يغسله».

و ما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب؟قال:لا هو طهور.ثم قال:ان بثوبى منه لطخا».

و ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۴)فى الموثق عن سماعه

«انه سأله-يعنى:الصادق(عليه السلام)-عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم.فقال:لا بأس به،و هو طهور،فلا تتقه ان يصيبك».

قال فى الذخيره:و يمكن المناقشه بأن الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسه بسبب كثره ملاقاه العامه و الخاصه و من لا يتوقى النجاسه،فلا يدل على جواز الشم.لكن فهم الأصحاب و اتفاقهم يكفى مؤنه هذه المناقشه.

أقول:لا ريب فى ان هذه المناقشه من الاحتمالات الواهيه التى

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۲،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.

هی لبیت العنکبوت-و انه لا ضعف البیوت-مضاهیه،فإن هؤلاء الأجلاء السائلین فی هذه الروایات لا یخفی علیهم الحکم بأصاله الطهاره فی کل شیء حتی یسألوا عن ذلک فی هذه الماده المخصوصه،سیما مع قول الامام(علیه السلام)فی صحیحه ابن ابی عمیر:«ان بثوبی منه لطخا»فإنه یبعد عدم شمه مع کونه بثوبه دائما.

و یعضد ما ذکرناه ما تقدم

فی صحیحه هشام بن الحکم (۱)من قوله (علیه السلام):

«لا بأس بالریح الطیبه فی ما بین الصفا و المروه من ریح العطارین،و لا یمسک علی أنفه». فإنه إذا جاز الشم للرائحه الطیبه بین الصفا و المروه من ریح العطارین،فریح خلوق الکعبه أولی بالجواز.

و الخلوق کصبور:ضرب من الطیب،کما ذکره فی الصحاح و القاموس،و فی النهایه الأثیریه:الخلوق:طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران و غیره من أنواع الطیب،و تغلب علیه الحمره و الصفره.

بقی الکلام فی ما لو طیبت الکعبه بغیر الخلوق المذکور،و بالجواز صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم:الشیخ و العلامه.و قال فی الدروس:قال الشیخ:لو دخل الکعبه و هی تجمر أو تطیب لم یکره له الشم.و بمثل ذلک صرح العلامه فی التذکره.

و ظاهر المدارک المیل الیه.و استدل علیه بفحوی صحیحه هشام بن الحکم بالتقریب الذی قدمناه.و هو غیر بعید،و ان نسبه فی الذخیره إلی انه ضعیف.و الاحتیاط فی العدم.

المسأله الرابعه-لو اضطر المحرم الی مس الطیب،

أو أکل ما فیه

۱- ۱) ص ۴۱۵.

طیب،قبض علی انفه وجوبا،لان الاضطرار إلی أحدهما لا یبیح الآخر مع حرمه الجمیع،فیقتصر علی محل الضروره،إلا ان یعسر و یشق القبض علی الأنف،فإنه یجوز له الشم ایضا.

اما جواز الأکل فدلیل إباحته ان الضرورات تبیح المحظورات (۱)، کما هو مسلم بینهم فی جمیع الأحکام.

و اما وجوب الإمساک مع الإمکان فتدل علیه روایات:منها-

صحیحه الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یمسک علی انفه من الریح الطیبه،و لا یمسک علی انفه من الریح الخبیثه». و نحوها جمله من الاخبار المتقدمه فی المسأله الثانیه.

و اما عدم الوجوب مع المشقه و الحرج بذلک،فیدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر (۳)و کانت عرضت له ریح فی وجهه من عله اصابته و هو محرم،قال:

«فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام):ان الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک؟ فقال:استعط به».

و عن إسماعیل فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن السعوط للمحرم و فیه طیب.فقال:لا بأس».

و هو محمول علی الضروره کما تقدم فی سابقه.و علی ذلک حمله الشیخ (رحمه الله).

۱- ۱) تقدم دلیل ذلک ص ۱۶۴.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۹ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۹ من تروک الإحرام.

و قال الصدوق (۱):

و ان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له فى وجهه و عله تصيبه،فلا بأس بأن يستعط به،فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله(عليه السلام)عن ذلك فقال:

استعط به.

و لو استهلك الطيب فى المأكول أو الممسوس بحيث زالت أوصافه من ريحه و طعمه و لونه،فالظاهر انه لا يحرم مباشرته و اكله.و بذلك صرح العلامه فى التذكره.

و يعضده

ما رواه عمران الحلبى فى الصحيح (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال:ان كان الغالب على الدواء فلا،و أنت كان الأدويه الغالبه عليه فلا بأس».

و الظاهر ان الاعتبار بالرائحه خاصه دون سائر الأوصاف،للنهى عن التلذذ بالرائحه الطيبه.

بقى الكلام فى ان ظاهر هذه الروايه ينافى ما تقدم من روايات إسماعيل بن جابر،و يمكن الجمع اما بتخصيص إطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الروايه من التفصيل-و الظاهر بعده-أو حمل هذه الروايه على عدم الضروره التامه.و لعله الأقرب.

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)-:

«فى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۱۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۴،و الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج؟قال:ان كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين،و ان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه»-.

ففيه-مع كونه مقطوعا-انه معارض بالأخبار الداله على العفو عن الجاهل،و انه لا كفاره عليه فى شىء من محرمات الإحرام إلا الصيد، و الاخبار المتقدمه الداله فى خصوص هذه المسأله على الجواز مع الضروره من غير ذكر كفاره فيه.

و اما

ما رواه فى الكافى عن ابان عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)-قال:

«إذا اشتكى المحرم فليتداو و بما يحل له ان يأكله و هو محرم».

و ما رواه فيه عن الكنانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم»-.

فيجب حمله على ما يحصل البرء به.و اما لو لم يحصل إلا بما لا يجوز له اكله اختيارا حال الإحرام،فله اكله و التداوى به للضروره،كما عليه اتفاق الأصحاب فى هذا الموضع و غيره.

المسأله الخامسه [لو لصق الطيب ببدن المحرم أو ثوبه]

اشاره

-قال فى التذكره:لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفديه بأن كان ناسيا أو ألقته الريح،وجب عليه المبادره إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته.و يأمر غيره بإزاله ذلك عنه،و لو باشره بنفسه فالأقرب انه لا يضره لانه قصد الإزاله.

انتهى.و ظاهره التردد فى الإزاله بنفسه و ان كان الأقرب ذلك عنده.

و نقل عن الشيخ انه قطع بجواز الإزاله باليد.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.

أقول:و هو الذى دلت عليه الاخبار،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (۱):

«فى محرم اصابه طيب؟فقال:لا بأس ان يمسحه بيده أو يغسله».

و ما رواه الكلينى عنه فى الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال:لا بأس بأن يغسله بيد نفسه».

و ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم».

و ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم به.قال:يغسله،و ليس عليه شىء.و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه.قال:يغسله ايضا و ليحذر».

و إطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله له بنفسه و ان استلزم شم الرائحه فى تلك الحال.و كأنه من حيث وجوب التكليف بالإزاله يغتفر له الشم فى تلك الحال.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۹،و الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام،و الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

فوائد

الاولى

-لو انقطعت رائحه الطيب من الثوب،لطول الزمان، أو صبغ بغيره بحيث لا تظهر رائحته لا مع الرطوبه و لا مع اليبوسه، فالظاهر جواز استعماله.

الثانيه

-قال فى التذكره:لو أصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله أو نزعه،فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب و طهارته،غسل به الطيب،لان للوضوء بدلا.

قال فى المدارك بعد ذكر نحو ذلك:و يحتمل وجوب الطهاره به، لان وجوب الطهاره قطعى و وجوب الإزاله و الحال هذه مشكوك فيه، لاحتمال استثنائه للضروره،كما استثنى شمه فى الكعبه و السعى.

و الاحتياط يقتضى تقديم الغسل على التيمم،ليتحقق فقد الماء حالته.انتهى.

أقول:و من المحتمل قريبا التفصيل فى ذلك بين الوقت و خارجه فان كان فى الوقت فالأظهر تقديم الوضوء،لانه مخاطب به فى تلك الحال،و التيمم غير مشروع،لانه واجد للماء،و يسقط وجوب الإزاله للضروره.و ما ذكره فى المدارك-من ان الاحتياط يقتضى تقديم الغسل-لا يتم فى هذه الصوره،لأنه بالتصرف بالماء فى تلك الحال يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجدا للماء فتعمد إراقته و إتلافه،و لا أقل من التأثيم و العقوبه عليه ان لم نقل ببطلان تيممه.

و ان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الإزاله،لأنه فى هذه الحال غير مخاطب بالطهاره،و الخطاب بوجوب الإزاله متوجه اليه ليس له معارض.

و كيف كان فالمسأله-لعدم النص الذى هو المعتمد عندنا فى جميع الأحكام-لا تخلو من الإشكال.

الثالثه

-قال فى التذكره:لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحه و المباشره،فلا فديه بالجلوس عليه و النوم.و لو كان الحائل ثياب نومه،فالوجه المنع،لانه كما منع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه.انتهى.و بذلك صرح فى المنتهى.

و هو جيد.

و اما قوله فى الذخيره-:و لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان.

ثم نقل عن المنتهى المنع،استنادا الى ما ذكره فى التذكره من التعليل ثم قال:و للتأمل فيه مجال-فلا اعرف له وجها.إلا ان يقول بجواز الطيب فى ثوب المحرم،و هو من ما وقع الإجماع نصا و فتوى على تحريمه.فأى مجال هنا للتأمل فى ما ذكره و المفروض فى المسأله تعدى الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب.

الرابعه

-لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله، إجماعا نصا و فتوى.

و من ذلك

ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) (۱)

«انه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل.فقال:لا بأس به إذا ذهب ريحه.و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب الى البياض و غسل فلا بأس به».

و عن إسماعيل بن الفضل (۲):

«انه سأله عن المحرم يلبس الثوب

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۶،و الوسائل الباب ۴۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من تروك الإحرام.

قد اصابه الطيب.فقال:إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه».

و روى الكلينى عن حماد بن عثمان فى الصحيح (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):انى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها؟قال:فانشرها فى الريح حتى تذهب ريحها».

الخامسه

-

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله (۲)قال:

«كره ان ينام المحرم على فراش اصفر،أو على مرفقه صفراء».

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر،و المرفقه الصفراء». و رواه الصدوق عن ابى بصير مثله (۴).

أقول:ان حملت الصفره فى هذين الخبرين على صفره الطيب،فلفظ الكراهه فيهما بمعنى التحريم،كما هو شائع فى الاخبار،و ان حملت على ما دون ذلك،كانت الكراهه بالمعنى الأصولى المصطلح.و يرجح الأول

قول ابى عبد الله(عليه السلام)فى صحيحه منصور بن حازم (۵)

«إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفره حتى تطوف بالبيت».

و حديثه الآخر (۶)حيث:

«سئل(عليه السلام)أ يأكل شيئا فيه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۸ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۶۸،و الوسائل ۲۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۲۸ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من الحلق و التقصیر.

صفره؟قال:لا- حتی یطوف بالبیت». و یؤیده ان صاحب الکافی إنما أورد الحدیث المنقول هنا فی باب الطیب للمحرم.و حینئذ فالمراد بالصفره لون الزعفران و نحوه من الألوان الطیبه الصفر.

السادسه

-لو مات المحرم لم یجز مسه بالکافور إجماعا نصا و فتوی.

و من الاخبار فی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«عن المحرم إذا مات کیف یصنع به؟قال:یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال،غیر انه لا یقربه طیبا».

و فی الکافی عن ابن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)

«فی المحرم یموت؟قال:یغسل و یکفن و یغطی وجهه،و لا یحنط، و لا یمس شیئا من الطیب».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یموت،کیف یصنع به؟ فحدثنی ان عبد الرحمن بن الحسن بن علی مات بالأبواء مع الحسین بن علی (علیهما السلام)و هو محرم،و مع الحسین عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فصنع به کما صنع بالمیت،و غطی وجهه،و لم یمسه طیبا.قال:

و ذلک فی کتاب علی علیه السلام». و بهذا المضمون حدیث ابی مریم المروی فی الکافی (۴)و حدیثه الآخر المروی فی التهذیب (۵)و حدیث عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۶).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت،و الباب ۸۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من غسل المیت.

المسأله السادسه [كفاره استعمال المحرم الطيب]

-أجمع الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) على وجوب الشاه فى الطيب،أكلاـو اطلاء،و شما،و بخورا، و صبغا،ابتداء و استدامه،متى استعمله عامدا عالما،نقل إجماعهم على ذلك العلامه فى المنتهى و التذكره.

و استدل عليه بصحيحه زراره،و هى

ما رواه الصدوق فى الصحيح عنه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«من أكل زعفرانا متعمدا،أو طعاما فيه طيب،فعليه دم،و ان كان ناسيا فلاـ شىء عليه،و يستغفر الله و يتوب اليه». و لاـ يخفى قصورها عن ما ذكروه من التعميم فى الحكم المذكور.

و يدل على وجوب الشاه أيضا فى الجمله

قول ابى جعفر(عليه السلام) فى صحيحه زراره (۲):

«من نتف إبطه،أو قلم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لاـ ينبغى له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله،و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا،فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و يؤيده ما تقدم قريبا (۳)فى المسأله الرابعه من مقطوعه

معاويه ابن عمار:

«و ان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه».

إلا انه قد تقدم فى المسأله الثانيه من الاخبار ما هو ظاهر فى المنافاه،مثل

قوله(عليه السلام)فى صحيحه حريز (۴):

«فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.يعنى:من

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) ص ۴۲۴ رقم ۳.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

الطعام». -كما فی روایه التهذیب-و«قدر سعته»كما فی الكافی.

و قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن بن زیاد (۱):

«و قد سأله عن الأشنان فیه الطیب،یغسل به یده و هو محرم.فقال:تصدق بشیء كفاره للأشنان الذی غسلت به یدك». و نحوها روایه الحسین ابن زیاد (۲).

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«فمن ابتلی بشیء من ذلك فلیعد غسله،و لیتصدق بصدقه بقدر ما صنع».

و أجاب العلامه-بعد ذكره بعض هذه الروایات-بالحمل علی حال الضروره،و الحاجه الی استعمال الطیب.و لا یخفی ما فیه من البعد،إذ لا إشاره فی تلك الاخبار-فضلا عن الدلاله-تؤنس به و اختار فی المدارك حملها علی حاله الجهل و النسیان،مع حمل الأمر بالصدقه علی الاستحباب،للأخبار الكثیره الداله علی سقوط الكفاره عن الناسی و الجاهل إلا فی الصید.و لا یخفی ایضا ما فیه من البعد عن ظاهر الاخبار المذكوره.

و یخطر بالبال العلیل و الفكر الكلیل وجه آخر،لعله أقرب من ما ذكروه،و هو حمل الطیب فی هذه الاخبار علی ما عدا الأفراد الأربعه أو الخمسه التی اخترناها وفاقا للشیخ فی التهذیب،و یختص وجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من تروك الإحرام،و الباب ۴ من بقیه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۳ و ۲۲۴،و الوسائل الباب ۴ من بقیه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام رقم ۸.

الشاه بالطيب الذى هو عباره عن تلك الأفراد المذكوره،و الأمر بالصدقه فيها على الاستحباب.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال،و لا ريب ان الاحتياط فى ما ذكروه(رضوان الله عليهم).

الصنف الرابع-لبس المخيط للرجال

اشاره

،و ما يتبعه من أنواع اللبس قال فى التذكره:يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطه عند علماء الأمصار.و قال فى المنتهى:يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا،و لا نعلم فيه خلافا.و نقل فى الدروس عن ابن الجنيد انه قيده بالضام للبدن.و ظاهر المشهور بين الأصحاب تحريم لبس المخيط و ان قلت الخياطه.

و أنت خبير بأن الأخبار الوارده فى المسأله قاصره عن افاده ما ذكروه من العموم.

و ها أنا أسوق لك ما وقفت عليه منها،ليظهر لك الحال:

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«لا تلبس-و أنت تريد الإحرام-ثوبا تزره، و لا تدرعه،و لا تلبس سراويل،إلا ان لا يكون لك إزار،و لا خفين،الا ان لا يكون لك نعلان».

و ما رواه الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم،إلا ان تنكسه،و لا ثوبا تدرعه،و لا سراويل،إلا ان لا يكون لك إزار،

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۳۵ من تروك الإحرام.

و لا خفين،إلا ان لا يكون لك نعل».

و ما رواه الصدوق ايضا عن زراره فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن ما يكره للمحرم ان يلبسه.فقال:

يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك،و ان لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك».

و عن صفوان فى الصحيح عن خالد بن محمد الأصم (۳)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم،فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء،فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا،فرءاه أبو عبد الله(عليه السلام)-و هو يعالجون قميصه يشقونه-فقال له:

كيف صنعت؟فقال:أحرمت هكذا فى قميصى و كسائى.فقال:انزعه من رأسك،ليس ينزع هذا من رجليه،انما جهل». و نحوها روايه عبد الصمد بن بشير (۴)و قد تقدمت فى مسأله لبس ثوبى الإحرام (۵).

و ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال:نعم.و فى كتاب على(عليه السلام):لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره.فحدثنى أبى انه انما كره ذلك مخافه ان يزره الجاهل عليه».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۳۶ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

۵- ۵) ص ۷۷.

۶- ۶) الفروع ج ۴ ص ۳۴۰،و الوسائل الباب ۳۶ من تروك الإحرام.

و روی فی الکافی أیضا و التهذیب فی الصحیح عن الحلبی مثله (۱)بدون قوله:

«فحدثنی ابی»قال:و قال:«إنما کره ذلک مخافه ان یزره الجاهل فاما الفقیه فلا بأس ان یلبسه».

و أنت خبیر بأنه لا دلاله فی شیء من هذه الروایات علی تحریم لبس المخیط،و لا تعرض له بالکلیه،و انما دلت علی النهی عن أثواب مخصوصه.و بذلک اعترف شیخنا الشهید(نور الله مرقده)فی الدروس حیث قال:و لم أقف إلی الآن علی روایه بتحریم عین المخیط،انما نهی عن القمیص و القباء و السراویل،

و فی صحیح معاویه (۲):

«لا تلبس ثوبا تزره و لا تدرعه،و لا تلبس سراویل». و تظهر الفائده فی الخیاطه فی الإزار و شبهه.

انتهی.و یعضده ما نقل عن الشیخ المفید(عطر الله-تعالی-مرقده) فی المقنعه انه لم یذکر إلا المنع من أشیاء معینه،و لم یتعرض لذکر المخیط.

و من ما ذکرنا یعلم ان ما اشتهر بین جمله من المتأخرین-بناء علی ما قدمناه من الإجماع المدعی،من انه یکفی فی المنع مسمی الخیاطه و ان قلت-لا وجه له.

و ألحق الأصحاب بالمخیط ما أشبهه،کالدرع المنسوج،و الملصق بعضه ببعض.و احتج علیه فی التذکره بالحمل علی المخیط،لمشابهته إیاه فی المعنی من الترفه و التنعم.و ضعفه ظاهر.و الأجود أن یستدل علیه بما یتضمن تحریم لبس الثیاب علی المحرم،کصحیحه معاویه ابن عمار الاولی و الثانیه،و صحیحه زراره،و نحوها من ما نقلناه و ما لم ننقله،فإنها شامله لذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من تروک الإحرام،و الحدیث فی الفروع ج ۴ ص ۳۴۰،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۷.

۲- ۲) ص ۴۳۳ رقم(۱).

لكن ينبغى ان يستثنى منه الطيلسان،فإنه يجوز لبسه،كما تقدم فى صحيحه يعقوب بن شعيب.و هو-على ما نقل-ثوب منسوج محيط بالبدن،قال فى كتاب مجمع البحرين:الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسه،و هو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل و الخياطه، و هو من لباس العجم،و الهاء فى الجمع للعجمه،لانه معرب تالشان.انتهى و ظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا،و به صرح العلامه فى جمله من كتبه،و الشهيد فى الدروس.و اعتبر فى الإرشاد فى جواز لبسه الضروره،و به صرح صاحب الوسائل.و الظاهر الأول.

و من ما يدل على وجوب الفديه لو تعمد لبس ما لا يجوز له لبسه

ما رواه الكلينى عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه،و من فعله متعمدا فعليه دم».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها المحرم إذا احتاج،ما عليه؟قال:لكل صنف منها فداء».

أقول:الظاهر ان المراد بتعدد الصنف،كالعمامه و القباء و القميص و السراويل،فان كلا منها صنف من أصناف اللباس،فلو تعدد القباء -مثلا-فليس إلا فداء واحد.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۸،و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۹،و التهذيب ج ۵ ص ۳۸۴ عن ابى جعفر(ع)،و الوسائل الباب ۹ من بقيه كفارات الإحرام.

و ما رواه ثقه الإسلام(نور الله-تعالى-مرقده)فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله،و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و ما رواه الشيخ عن سليمان بن العيص (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن المحرم يلبس القميص متعمدا.قال:عليه دم».

و من اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار،جاز له لبسه،و عليه دم شاه.و الحكم بذلك مقطوع به فى كلامهم،كما نقله غير واحد.

و الأصل فيه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.و الظاهر منها-كما أشرنا إليه آنفا-تعدد الكفاره بتعدد الصنف،فى مجلس واحد كان أو مجالس متعدده،و مع اتحاد الصنف فليس إلا- كفاره واحده كذلك اى اتحد المجلس أو تعدد،تعددت أفراده أو اتحدت.

و بهذا ينبغى ان يجمع بين كلامى العلامه فى المنتهى،فإنه قال فى فروع هذه المسأله:

الثانى-لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد و لو كان فى مرات متعدده وجب عليه لكل ثوب دم،لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر،فيقتضى كل واحد منها مقتضاه من

۱- ۱) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۳۶۹ و ۳۷۰،و الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

غير تداخل.ثم استدل بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره.ثم قال:

الرابع-لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه،لأن الأصل عدم التداخل،خلافا لأحمد (۱).و ظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم،من ان لبس الثياب الكثيره دفعه واحده إنما يوجب فداء واحدا.و وجه الجمع هو ما أشرنا إليه من حمل الثياب الكثيره على ما إذا كانت من صنف واحد،و ان كان ظاهر عبارته من ما يأبى هذا،حيث انه جعل مناط الاتحاد و التعدد فى الفديه انما هو تعدد المجلس و اتحاده،و المفهوم من الخبر انما هو باعتبار تعدد الصنف و اتحاده.

و نقل عن الشيخ فى التهذيب انه قال:و إذا لبس ثيابا كثيره فعليه لكل واحد منها فداء.و هو على إطلاقه أيضا مشكل.و الوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحه المذكوره.

ثم انه لا فرق عند الأصحاب فى وجوب الكفاره بين اللبس ابتداء و استدامه،كما لو لبسه ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم،فإنه يجب عليه نزعه على الفور،و لا فديه عليه،و لو تركه و الحال كذلك وجبت عليه الفديه،طال الزمان أو قصر.

و الواجب نزعه من أسفله،بان يشقه و يخرجه من رجليه.و علله فى المنتهى بأنه لو نزعه من رأسه لغطاه،و تغطيه الرأس حرام.و روايه عبد الصمد بن بشير المتقدمه فى مسأله لبس ثوبى الإحرام (۲)دلت

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۴۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۷۷ و ۷۸،و التهذيب ج ۵ ص ۷۲،و الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

على التفصيل فى ما إذا كان جاهلا،بين لبسه للقميص قبل الإحرام فينزعه من رأسه،و بعد الإحرام فينزعه من رجليه.

و قد تقدم فى المسأله المشار إليها التنبيه على جمله من المسائل المتعلقه بثوبى الإحرام.

[تنبيهات]

اشاره

و بقى من ما يجب التنبيه عليه هنا أمور

الأول [حكم عقد المحرم إزاره عليه]

-قال العلامه فى المنتهى:يجوز للمحرم ان يعقد إزاره عليه،لانه يحتاج اليه لستر العوره،فيباح كاللباس للمرأه.قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:

قد روى فى الاحتجاج (۱)عن محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان(عجل الله-تعالى-فرجه):

انه كتب إليه يسأله عن المحرم،يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول،و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما،و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك؟فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك،و هذا أستر.فأجاب(عليه السلام):

جائز ان يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابره يخرجه به عن حد المئزر،و غرزه غرزا،و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض،و إذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما،فإن السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين.و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله(تعالى).

و عنه انه سأله:

هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكه؟فأجاب:لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكه أو غيرها. انتهى.و هو ظاهر-كما

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

ترى-فى انه إذا اتزر بالإزار،يغرزه غرزا،و لا يعقده،و لا يشد بعضه ببعض.

و ذكر العلامه أيضا فى الكتاب المذكور و غيره فى غيره:انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره.

و استدلوا عليه

بما رواه الصدوق فى الموثق عن سعيد الأعرج (۱):

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يعقد إزاره فى عنقه؟قال:لا».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و يمكن حملها على الكراهه، لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم.و هو جيد على أصله الغير الأصيل.و الأظهر هو ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم).

إلا انه

روى فى الكافى عن القداح عن جعفر(عليه السلام) (۲):

«ان عليا(صلوات الله عليه)كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر،ثم يصلى فيه و ان كان محرما». و الظاهر حملها على الضروره كما هو الظاهر منها،فلا منافاه.و مفهومها كاف فى الدلاله كما لا يخفى.

و يزيد ذلك بيانا

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبته،و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (۴).

الثانى [يجوز للمحرم عقد الهميان فى وسطه]

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يجوز له عقد الهميان فى وسطه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله-تعالی-مرقده)فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یشد علی بطنه العمامه؟قال:لا.ثم قال:ان کان ابی یقول:یشد علی بطنه المنطقه التی فیها نفقته یستوثق منها،فإنها من تمام حجه».

و عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم،یصر الدراهم فی ثوبه؟قال:نعم.و یلبس المنطقه و الهمیان».

و ما رواه الصدوق(نور الله مرقده)فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم یشد الهمیان فی وسطه؟فقال:نعم،و ما خیره بعد نفقته».

و عن ابی بصیر عنه(علیه السلام) (۴)انه قال:

«کان ابی یشد علی بطنه نفقته یستوثق بها،فإنها تمام حجه».

و ما تضمنه صحیح ابی بصیر-من النهی عن شد المحرم العمامه علی بطنه-لعله محمول علی الکراهه،

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمران الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«المحرم یشد علی بطنه العمامه،و ان شاء یعصبها علی موضع الإزار،و لا یرفعها الی صدره».

و یمکن حمل البطن فی صحیحه أبی بصیر علی الصدر،جمعا بین الخبرین،فان ظاهر هذه الصحیحه تحریم الشد علی الصدر.و باب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۲ من تروک الإحرام.

التجوز فی الکلام واسع،و ارتکاب مثل هذا التجوز فی طریق الجمع شائع.

الثالث [عدم جواز لبس الخفین و الساتر لظهر القدم للمحرم اختیارا]

-قد صرح العلامه فی المنتهی و التذکره و غیره بأنه لا یجوز للمحرم لبس الخفین،و لا ما یستر ظهر القدم،اختیارا،و یجوز اضطرارا و هو من ما لا خلاف فیه بینهم،کما ذکره العلامه فی الکتابین المذکورین،قال:و لا نعلم فیه خلافا.

أقول:و یدل علیه

ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل؟قال:نعم،و لکن یشق ظهر القدم».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن حمران عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یلبس السراویل إذا لم یکن معه إزار،و یلبس الخفین إذا لم یکن معه نعل».

و صحیحه الحلبی (۳)و فیها:

«و ای محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله ان یلبس الخفین إذا اضطر الی ذلک،و الجوربین یلبسهما إذا اضطر الی لبسهما».

و فی صحیحه زراره (۴):

«أنه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن المحرم،یلبس الخفین و الجوربین؟قال:إذا اضطر إلیهما».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۷،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام رقم ۴.و الراوی هو رفاعه.

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«و لا تلبس سراویل إلا ان لا یکون لک إزار،و لا خفین إلا ان لا یکون لک نعلان».

و هـذه الروایات کلها إنما دلت علی الخفین و الجوربین،و اما ما یستر ظهر القـدم من غیر ان یدخل تحت اللباس فلا دلیل علیه.و الظـاهر ان مرادهم لیس مجرد ستر القـدم،بـل المراد لبس ما یوجب ستر القـدم و علی هـذا فیحمل ذکر الخفین و الجوربین علی التمثیل دون الاختصاص.

و الظـاهر المتبادر من هـذه الروایات هو اختصاص التحریم بما یلزم منه ستر ظهر القـدم کلا دون بعضه،بل احتمل فی المـدارک اختصاصه بساتر الجمیع إذا کان له ساق کما فی الخف و الجورب.

بقی الکلام فی انه متی اضطر الی لبسه فهل یجب شقه أم لا؟ فقال الشیخ و اتباعه بالوجوب،لروایه محمد بن مسلم المتقدمه،

و روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین؟قال:له ان یلبس الخفین إذا اضطر الی ذلک،و لیشقه من ظهر القدم.الحدیث».

و قـال ابن إدریس و جمـع من الأصـحاب-منهم المحقـق-:لاـ یجب شق الخفین،للأصـل،و إطلاـق الأـمر بلبس الخفین مع عـدم النعلین فی الاخبار المتقدمه،و لو کان الشق واجبا لذکر فی مقام البیان.و فیه ان غایه هذه الاخبار ان تکون مطلقه فی ذلک،و هی لا تنافی الأخبار المقیده،لأن المقید یحکم علی المطلق،کما هو القاعده المسلمه بینهم.

ثم انه قد اختلف کلامهم أیضا فی کیفیه ذلک،فقال الشیخ فی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

للبسوط:يشق ظهر قدميهما.و قال فى الخلاف:انه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.و قال ابن الجنيد:و لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما إلى أسفل الكعبين.و قال ابن حمزه:انه يشق ظاهر القدمين،و ان قطع الساقين كان أفضل.و الذى دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصه.نعم ورد القطع الى الكعبين فى روايات العامه حيث رووا

عنه(صلى الله عليه و آله) (۱)انه قال:

«فان لم يجد نعلين فليلبس خفين،و ليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين».

و لا يبعد ان يكون من ذكر القطع من أصحابنا إنما تبع فيه العامه، حيث انه لا مستند له فى أخبارنا،أو لعله وصل إليهم و لم يصل إلينا.

و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل،لانه مورد الروايات دون المرأه.و استظهره شيخنا الشهيد فى الدروس.

الرابع [حكم لبس المحرمه القفازين و الحلى الذى لم تعتد لبسه]

-قد صرحوا(رضوان الله عليهم)بأنه لا يجوز للمرأه المحرمه لبس القفازين،و لا الحلى الذى لم تجر عادتها بلبسه قبل الإحرام.

و يدل على الأول

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين.و كره النقاب.

الحديث».

۱- ۱) سنن البيهقى ج ۵ ص ۵۱.و ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

و عن النضر بن سويد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه المحرمه أى شيء تلبس من الثياب؟قال:تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس،و لا تلبس القفازين و لا حليا تتزين به لزوجها،و لا تكتحل إلا من عله،و لا تمس طيبا، و لا تلبس حليا و لا فرندا.و لا بأس بالعلم فى الثوب».

و القفاز كرمان:شيء يعمل لليدين يحشى بقطن،تلبسهما المرأه للبرد،و يكون لهما أزرار تزر على الساعدين.

و عن أبى عيينه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام):ما يحل للمرأه ان تلبس من الثياب و هى محرمه؟قال:الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير».

و ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن يحيى ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۳):

«انه كره للمحرمه البرقع و القفازين».

أقول:و المراد بالكراهه هنا التحريم كما هو شائع فى الاخبار.

و اما الثانى فتحريمه هو المشهور بين الأصحاب،بل لا نعلم فيه مخالفا إلا ما يظهر من المحقق فى الشرائع حيث جعله الاولى.هذا فى ما لم يقصد به الزينه،و اما مع ذلك فلا خلاف فى تحريمه.

و تدل عليه روايه النضر بن سويد المتقدمه،و صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى التهذيب

و فى من لا يحضره الفقيه عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۴۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۹،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه». و المراد بالمشهور،یعنی:الظاهر الذی تحصل به الزینه.

و اما تحریم ما لم تعتد لبسه قبل الإحرام-کما هو المشهور-فلم أقف فی الاخبار علی ما یدل علیه صریحا و لا ظاهرا،و غایه ما استدل به فی المدارک علی ذلک مفهوم

قوله(علیه السلام)فی صحیحه حریز (۲):

«إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم ینزع عنها». فان مفهومه یدل علی النزع لو أحدثته للإحرام.

و الذی وقفت علیه من روایات المسأله زیاده علی ما ذکرنا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المرأه یکون علیها الحلی،و الخلخال، و المسکه،و القرطان من الذهب و الورق،تحرم فیه و هو علیها،و قد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجها،انتزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟قال:تحرم فیه و تلبسه،من غیر ان تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها».

و ما رواه فی من لا یحضره الفقیه (۴)عن عبد الله بن یحیی الکاهلی فی الحسن عنه(علیه السلام)انه قال:

«تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوافی باب(لباس المحرمه و حلیها) و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

و قال فی من لا یحضره الفقیه (۱):

«و سأله یعقوب بن شعیب عن المرأه تلبس الحلی.فقال:تلبس المسک و الخلخالین».

و قال:و فی روایه حریز (۲)قال:

«إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم تنزعه عنها».

و ما رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«و تلبس الخلخالین و المسک».

و عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تلبس المحرمه الخاتم من الذهب».

أقول:و المستفاد من مجموع روایات المسأله و ضم بعضها الی بعض هو انه یحرم علیها قصد الزینه،سواء کان بما تعتاده قبل الإحرام أم لا، و علیه تدل روایه النضر و صحیحه محمد بن مسلم المذکورتان.و الیه یشیر قوله فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج:«تحرم فیه و تلبسه، من غیر ان تظهره للرجال»من زوجها و غیره من أقاربها.فلا وجه لتخصیص الزوج،کما وقع فی عبارات جمله من الأصحاب.و اما ما لم تقصد به الزینه فلا بأس بما اعتادته قبل الإحرام بشرط ان لا تظهره،و فی غیر المعتاد تردد،و الأحوط تحریمه.

و الظاهر انه لا فدیه فی لبس القفازین و لا الحلی المحرم سوی

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوافی باب(لباس المحرمه و حلیها) و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۵ ص ۷۴ و ۷۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۷۶،و الوسائل الباب ۴۶ و ۴۹ من تروک الإحرام.

الاستغفار،للأصل،و عدم الدليل فی الباب.

الخامس [حكم لبس المحرم الخاتم]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-عليهم)بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينه،و ان قصد به السنه فلا بأس.

و يدل عليه

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن احمد بن ابی نصر عن نجيح عن ابی الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بلبس الخاتم للمحرم».

قال فی الكافی (۲):و فی روايه أخرى:

«لا يلبسه للزينه».

و ما رواه فی التهذيب (۳)فی الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال:

«رأيت العبد الصالح(عليه السلام)و هو محرم،و عليه خاتم، و هو يطوف طواف الفريضه».

و ما رواه فی من لا يحضره الفقيه (۴)عن مسمع عن ابی عبد الله (عليه السلام)قال:

«سألته:أ يلبس المحرم الخاتم؟قال:

لا يلبسه للزينه».

و يؤيده

ما فی روايه حريز (۵)قال:

«لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لانه من الزينه.

و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زينه».

السادس [حكم لبس المحرم السلاح]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالی-عليهم)فی لبس السلاح للمحرم لغير ضروره،فقيل بالتحريم،و هو المشهور، و القول

بالجواز نادر.

ص :۴۴۸

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۵ ص ۷۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۷۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروک الإحرام.

و يدل على القول المشهور الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه».

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام):أ يحمل السلاح المحرم؟فقال:إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح».

و فى من لا يحضره الفقيه (۳)عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام)قال:

«المحرم إذا خاف لبس السلاح».

و فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو».

و دلالـه هـذه الاخبـار على التحريم و ان كان بالمفهوم إلا انه مفهوم شـرط،و هو حجه عنـد محققى الأصوليين و عنـدى،للأخبار المتقـدمه فى مقدمات الكتاب.إلا انه ربما يقال:ان المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفى الحكم عن ما عدا محل الشـرط،و هنـا ليس كـذلك.و لاـ يبعـد ان يكون التعليق باعتبار عـدم الاحتياج الى لبس السـلاح عنـد انتفاء الخوف لا تحريمه.و يؤيده ان مقتضى الروايه الأولى لزوم الكفاره بلبس السلاح مع انتفاء الخوف.و لا قائل به.

و يمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع،و معه يسـقط الاحتجاج بها رأسا.و من أجل هذه الوجوه مال فى المدارك الى القول بالكراهه وفاقا للمصنف.و فيه نظر،فان الظاهر ان ما ذكره من

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۵۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۵۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من تروك الإحرام.

الفائده فی التعلیق بعید جدا،فان عدم الاحتیاج الی لبس السلاح عند انتفاء الخوف أمر ظاهر لا یحتاج الی تنبیه علیه لیکون هو الغرض من التعلیق.و عدم القول بمضمون الروایه الداله علی الکفاره مع صحتها و صراحتها لا یوجب طرحها و لا تأویلها،بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها.و بالجمله فالظاهر هو المشهور.و الله العالم.

الصنف الخامس و السادس-الاکتحال بالسواد،و ما فیه طیب.

و کذا النظر فی المرآه.

فاما الأول فالمشهور فیه القول بالتحریم،و هو قول الشیخ فی النهایه و المبسوط،و الشیخ المفید،و سلار،و ابن إدریس،و غیرهم.و قال فی الخلاف:انه مکروه.و قال أبو جعفر بن بابویه فی المقنع:و لا بأس ان یکتحل بالکحل کله إلا کحلا أسود للزینه.و قال ابن الجنید:

و لا تکتحل المرأه بالإثمد.

و الذی وقفت علیه من الروایات المتعلقه بالمسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الأسود إلا من علّه».

و عن حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

قال:

«لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زینه».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن حریز فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تنظر فی المرآه و أنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروک الإحرام.

محرم،لانه من الزينه.و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زينه».

و عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الكحل للمحرم.قال:اما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عنه-يعنى:أبا عبد الله(عليه السلام) (۲)-قال:

«تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينه».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه،فأما للزينه فلا».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».

و ما رواه ثقه الإسلام عن معاويه فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«المحرم لا يكتحل إلا من وجع.و قال:لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه،فأما للزينه فلا».

و عن ابان عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب».

و ما رواه فى التهذيب عن هارون بن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «لا یکحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران و لیکتحل بکحل فارسی». قال فی القاموس:کحل فارس:الانزروت و کحل خولان:الحضض.

أقول:و هذه الاخبار ما بین ما هو ظاهر فی المنع من حیث قصد الزینه به-کما ذکره الصدوق فی المقنع-و ما بین ما هو ظاهر فی المنع مطلقا،معللا فی بعضها بلزوم حصول الزینه منه و ان لم یقصدها کما هو القول المشهور.و یشیر الی ما قلناه ما فی صحیحتی حریز من قوله(علیه السلام):«ان السواد زینه»فعلل التحریم بما یحصل منه الزینه و ان لم یقصده المکتحل،و اما إذا قصدها فلا إشکال فی التحریم.و لا تنافی بین هذه الاخبار.و حینئذ فتخصیص الصدوق التحریم بقصد الزینه لیس فی محله،لان فیه طرحا لهذه الأخبار الباقیه.و بذلک یظهر قوه القول المشهور.

و اما ما ذکره فی الخلاف فیحتمل ان یکون مستنده قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الثانیه:«لا بأس ان تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه»و قوله(علیه السلام) فی صحیحته أو حسنته التی بعدها«لا بأس بأن تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه»و الجواب:حمل الکحل هنا علی سائر الأکحال غیر السواد،جمعا.و یشیر الیه قوله بعد هذه العباره:

«فأما للزینه فلا»یعنی:الکحل الأسود الذی تحصل منه الزینه و یکتحل به للزینه.

و اما ما ذکره فی الذخیره بعد نقل جمله من هذه الاخبار-:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۰۱،و الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.

و الجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما دل على النهى عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينه.ثم ان قلنا بأن النهى فى أخبارنا يدل على التحريم تعين المصير اليه،و إلا كان المتجه قول الشيخ.و يؤيده إجماع الفرقه عليه.انتهى- ففيه ما عرفت من انه لا منافاه بين الاخبار المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه،إذ ما دل على التحريم مطلقا قد علل بلزوم الزينه منه و ان لم تقصد،كما عرفت من صحيحتى حريز،فلا يصلح للتقييد بما ذكره.و على هذا فيصير قصد الزينه به مرتبه اخرى فوق هذه المرتبه و أبلغ فى التحريم.و اما قوله:«ثم ان قلنا.الى آخره» فهو من تشكيكاته الواهيه التى للوساوس مضاهيه،كما أوضحناه فى غير موضع من ما تقدم.

هذا كله فى الرجل و المرأه مع الاختيار،اما لو دعت الضروره إليه فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى الجواز.

و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار الاولى:«لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله»و صحيحه عبد الله بن سنان الداله على انه إذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه زعفران.و صحيحه معاويه أو حسنته الداله على ان المحرم لا يكتحل إلا من وجع.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى عن عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سأله رجل ضرير البصر و انا حاضر،فقال:اكتحل إذا أحرمت؟قال:لا،و لم تكتحل؟قال:

انى ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعنى و إذا لم اكتحل ضرنى.قال:

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۳۳ و ۷۰ من تروك الإحرام.

فاكتحل.قال:فإنى أجعل مع الكحل غيره؟قال:ما هو؟قال:

آخـذ خرقـتين فأربعهمـا فاجعـل على كـل عيـن خرقـه و أعصـبهما بعصـابه إلى قفـاى،فـإذا فعلـت ذلـك نفعنى و إذا تركته ضرنى.قال:فاصنعه».

و روى الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه».

و امـا الثـانى فـإن المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)تحريمه حتى ان العلاـمه فى التـذكره قال:أجمع علماؤنا على انه لا يجـوز للمحرم ان يكتحـل بكحـل فيه طيب،سواء كـان رجلاـ أو امرأه.و نقـل عن ابن البـراج انه جعـل ذلـك مكروهـا.و الظـاهر ضعفه،لما دل على تحريم اسـتعمال الطيب مطلقا.و خصوص ما تقدم من الروايات،مثل صحيحه معاويه بن عمار الثانيه،و صحيحه عبـد الله بن سـنان،و صـحيحه معاويه أو حسـنته،و مرسـله أبان،و روايه الغنوى.و ظاهر الاخبار المـذكوره تقييـد الطيب بأنه توجد رائحته،فلو كان مسلوب الرائحه فالظاهر جوازه.

و اما الثالث فالقول بالتحريم فيه هو المشهور ايضا،و خالف الشيخ فى الخلاف فذهب إلى انه مكروه.و الأصح التحريم.

و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه حريز المتقدمه المرويه فى الكافى،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تنظر فى المرآه و أنت محرم،فإنها من الزينه».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۴ من تروك الإحرام.

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه».

و هذان الخبران جاريان على ما قدمناه فى الاخبار السابقه،فإن الأول منهما دل على النهى عن النظر مطلقا،معللا بترتب الزينه على النظر و ان لم يقصدها الناظر،و الثانى دل على النظر لأجل الزينه.

و لا منافاه بينهما،بل أحدهما مؤكد للآخر.و به يظهر ان الاخبار المتقدمه لا منافاه بينها لتحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل (رحمه الله تعالى).

النصف السابع و الثامن–الفسوق و الجدال

اشاره

،و البحث هنا يقع فى موضعين:

الأول–فى الفسوق

،و قد اجمع العلماء كافه على تحريمه فى الحج و غيره.و الأصل فيه بالنسبه إلى الحج قوله(عز و جل) فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (۲)و الحج يتحقق بالتلبس بإحرامه،بل بإحرام عمره التمتع،لدخولها فى الحج.

و قد اختلف الأصحاب فى تفسير الفسوق،فقال الشيخ:الفسوق هو الكذب.و كذا قال الشيخ على بن بابويه،و ابنه فى المقنع.

و قال ابن الجنيد:انه الكذب و السباب.و كذا قال السيد المرتضى (رضى الله عنه).و قال ابن ابى عقيل:انه الكذب و اللفظ القبيح و قال ابن البراج:انه الكذب على الله(تعالى)و على رسوله(صلى الله عليه و آله)و على الأئمه(عليهم السلام).

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

و المشهور الأول،و هو المعتمد.و يدل عليه

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):

إذا أحرمت فعليك بتقوى الله(تعالى)و ذكر الله كثيرا،و قله الكلام إلا بخير،فان من تمام الحج و العمره ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير،كما قال الله(عز و جل)،فان الله(تعالى)يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (۲)و الرفث:

الجماع،و الفسوق:الكذب و السباب،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلى و الله».

و زاد فى الكافى:

«و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل،فعليه دم يهريقه و يتصدق به،و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل،و عليه دم يهريقه و يتصدق به.و قال:اتق المفاخره،و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله(تعالى)،فان الله(عز و جل)يقول ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۳)قال أبو عبد الله(عليه السلام):من التفث ان تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح،فإذا دخلت مكه و طفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب،فكان ذلك كفاره لذلك.

قال:و سألته عن الرجل يقول:لا لعمرى و بلى لعمرى.قال:ليس هذا من الجدال،إنما الجدال:لا و الله و بلى و الله».

و رواه الصدوق (۴)

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۷ و ۲۳۸،و التهذيب ج ۵ ص ۲۹۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروك الإحرام،و الباب ۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

۳- ۳) سوره الحج،الآيه ۲۷.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروك الإحرام.

من قوله(علیه السلام): «اتق المفاخره»إلی قوله:«و کان ذلک کفاره لذلک».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن علی بن جعفر قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟و ما علی من فعله؟فقال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:

الکذب و المفاخره،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.

الحدیث».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب معانی الاخبار (۲)عن زید الشحام قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال.قال:اما الرفث فالجماع،و اما الفسوق فهو الکذب،ألا تسمع لقوله(تعالی) یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا،أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهٰالَهٍ (۳)و الجدال هو قول الرجل:لا و الله و بلی و الله،و سباب الرجل الرجل».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره (۴)عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام)

«فی قول الله(عز و جل) اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۵)

۱- ۱) ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۲۹۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) سوره الحجرات،الآیه ۶.

۴- ۴) ج ۱ ص ۹۵،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

فالرفث:الجماع،و الفسوق:الكذب،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلى و الله».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۱):

«و الفسوق:الكذب،فاستغفر الله منه،و تصدق بكف طعيم». و الظاهر ان هذه عباره الشيخ على بن بابويه(رحمه الله).

أقول:قد تضمنت صحيحه معاويه بن عمار اضافه السباب الى الكذب فى تفسير الفسوق،و صحيحه على بن جعفر اضافه المفاخره و اما باقى الروايات فإنما تضمنت تفسيره بالكذب خاصه.و فى المختلف حمل صحيحه على بن جعفر على صحيحه معاويه بن عمار بإرجاع المفاخره إلى السباب،قال:

و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)

«و الفسوق:الكذب و المفاخره». و هى لا تنفك عن السباب،إذ المفاخره إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر و سلبها عن خصمه،أو بسلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه.و هذا هو معنى السباب.انتهى.و حينئذ فيرجع الأمر إلى السباب خاصه.

و يمكن ان تحمل الروايات المشتمله على هذه الزياده على التقيه، فإن المنقول فى التذكره عن العامه تفسير الفسوق بالسباب،قال:

و روى العامه قول النبى(صلى الله عليه و آله):

سباب المسلم فسوق (۳).

فجعلوا الفسوق هو السباب،لهذا الخبر.و هو غير دال.انتهى.

على ان روايه معانى الأخبار قد تضمنت إدخال السباب فى الجدال ايضا

۱- ۱) ص ۲۷.

۲- ۲) تقدمت ص ۴۵۷.

۳- ۳) مجمع الزوائد ج ۸ ص ۷۳،و الفتح الكبير ج ۲ ص ۱۵۱.

و بالجمله فإن الأخبار الباقيه صريحه فى تفسيره بالكذب خاصه، و الخبران المذكوران قد تعارضا فى ما عدا الكذب و تساقطا و دفع كل واحد منهما الآخر،فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين.

بقى الكلام بالنسبه إلى الكفاره،و ظاهر الأصحاب انه لا كفاره فى الفسوق سوى الاستغفار.قال فى المنتهى:و الفسوق هو الكذب على ما قلناه،و لا شيء فيه،عملا بالأصل السالم عن معارضه نص يخالفه،أو غيره من الأدله.

و يدل عليه

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم و الحلبى جميعا (۱)قالا له:

«أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:لم يجعل الله(عز و جل)له حدا،يستغفر الله،و يلبى».

أقول:و نحو هذه الروايه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث:

«قلت:

أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟قال:لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله(تعالى)و يلبى».

و قد تضمنت عباره كتاب الفقه الرضوى بعد الاستغفار التصدق بكف من طعيم.و الظاهر انه تصغير«طعام»إشاره الى قتله.

إلا انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى عن سليمان بن خالد فى الصحيح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:فى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲،و الوسائل الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱ و ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

الجدال شاه،و فی السباب و الفسوق بقره،و الرفث فساد الحج».

و ظاهر الخبر وجوب البقره فی الفسوق.

و یؤیده عجز

صحیحه علی بن جعفر التی تقدم صدرها،حیث قال (علیه السلام) (۱)بعد ما قدمناه منها:

«فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، و ان لم یجد فشاه،و کفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله و هو محرم».

و ظاهر المحدث الکاشانی الجمع بین الخبرین،بحمل ما دل علی مجرد الاستغفار علی ما إذا لم یتضمن الکذب یمینا،و ما دل علی البقره علی تکرر ذلک منه مرتین مع الیمین.

و فیه(أولا):انه لا إشعار فی شیء من الروایات بهذا الحمل.

و(ثانیا):ان الیمین غیر معتبره فی معنی الفسوق،بل انما هو عباره عن الکذب مطلقا کما عرفت.

و الأقرب حمل الروایه المتضمنه للبقره علی ما إذا انضاف الی الفسوق الذی هو عباره عن الکذب خاصه السباب کما هو موردها، و تخصیص الاستغفار بالفسوق الذی هو الکذب.

و جمع فی الوسائل بین الخبرین بحمل خبر الاستغفار علی غیر المتعمد- قال:لما مر من عدم وجوب الکفاره علی غیر العامد إلا فی الصید- و خبر الکفاره علی العامد.و الظاهر بعده من خبری الاستغفار،إذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ینصرف الی العامد،و الاستغفار إنما یناسب العامد،إذ الجاهل و الناسی لا یؤاخذان اتفاقا.

و صاحب الذخیره حمل الکفاره هنا علی الاستحباب،کما هی الطریقه المعهوده فی جمیع الأبواب.

بقی الکلام فی ان عجز صحیحه علی بن جعفر المذکوره لا یخلو

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

من خلل،و لصاحب المنتقى(قدس سره)هنا كلام حسن يحسن ذكره،قال(عطر الله-تعالى-مرقده)بعد ذكر الصحيحه المذكوره:

قلت:كذا فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب،و ما رأيت للحديث ذكرا فى الكتب الفقهيه،سوى ان العلامه فى المنتهى و بعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق،و ربما أشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه،و إلا لذكروا منه حكم الفسوق فى الكفاره أيضا.و لكنهم اقتصروا فى هذا الحكم على ما فى حديث الحلبى و ابن مسلم محتجين به وحده،و لو رأوا لهذا الحديث افاده للحكم مخالفه لذلك أو موافقه لتعرضوا له كما هى عادتهم،لا سيما العلامه فى المنتهى،فإنه يستقصى كثيرا فى ذكر الاخبار.و كان يختلج بخاطرى أن كلمتى:«يتصدق به»تصحيف«يستغفر ربه»فيوافق ما فى حديث الحلبى و ابن مسلم و فى الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد.و لكنى راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميرى،فإنه متضمن لروايه كتاب على بن جعفر،إلا ان الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلى(رحمه الله تعالى)فالتعويل على ما فيه مشكل.و على كل حال فالذى رأيته فيه يوافق ما فى التهذيب من الأمر بالتصدق،و ينافى ما فى الخبر الآخر و ينفى قضيه التصحيف، و فيه زياده يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام.إلا ان المخالفه معها لما فى ذلك الخبر و غيره من ما يأتى أكثر و أشكل.و هذه صوره ما فيه (۱)

«و كفاره الجدال و الفسوق شىء يتصدق به». و العجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف فى الاستبصار.و لعل ما فى قرب الاسناد من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع رقم ۱۶.

تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال فی أصل کتاب علی بن جعفر.مع ان فی طریق الحمیری لروایه الکتاب جهاله.و ربما یحمل إطلاق التصدق فیه بالنسبه إلی کفاره الجدال علی التقیید الوارد فی غیره و ان بعد.انتهی.

أقول:و العجب منه(قدس سره)انه تکلم فی هذا الخبر بما عرفت،من حیث ظهوره فی مخالفه روایه الحلبی و محمد بن مسلم، و تأویله بوقوع التصحیف فیه علی وجه یرجع إلیها،مع ان صحیحه سلیمان بن خالد المصرحه بوجوب البقره صریحه المخالفه،و هو قد ذکرها فی کتابه،و لم یتعرض للجمع بینها و بین روایه الحلبی و محمد بن مسلم بل نقلها و مضی فی نقله.و الاشکال فیها أعظم.

الثانی-فی الجدال

،و هو قول:«لا و الله و بلی و الله»کما تقدم فی جمله من الاخبار المتقدمه.و ظاهر المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)حصره فی هذا القول.و قیل:یتعدی الی کل ما یسمی یمینا.و اختاره الشهید فی الدروس.و الظاهر ان مستنده ما تقدم فی

صحیحه معاویه بن عمار من قوله(علیه السلام):

«و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل،فعلیه دم یهریقه،و یتصدق به،و إذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل و علیه دم یهریقه،و یتصدق به». و نحوها روایه أبی بصیر الآتیه ان شاء الله(تعالی).و فیه انه لا منافاه بین الحصر فی اللفظ المذکور و بین هذا الإطلاق،لإمکان حمل الإطلاق علیه و الجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید،کما هی القاعده المتفق علیها عندهم.

و هل الجدال مجموع هذین اللفظین اعنی:«لا و الله و بلی و الله»؟

قولان،قال فی المدارک:أظهرهما الثانی،و هو خیره المنتهی.و لعل وجه الأظهریه أن مجموع هذین اللفظین یتضمن نفیا و إثباتا،و هو من ما لا یکاد یقع فی مقام واحد،بل المتبادر الشائع إنما هو استعمال «بلی و الله»فی مقام الإثبات و«لا و الله»فی مقام النفی،فیکون أیهما اتی به فی مقامه جدالا.و به یظهر ان فی ما علقه بعض مشایخنا علی هذا الموضع من الکتاب-من ان فی هذه الأظهریه تأملا،و قد بسطنا الکلام فی بعض رسائلنا-لا اعرف له وجها.و کان الواجب ان یبین لنا فی هذا المقام ما بسطه فی بعض رسائله و لو بالإشاره الی ذلک.

و الذی وصل الی من روایات المسأله زیاده علی ما تقدم أخبار:

أحدها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم و الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی قول الله(عز و جل):

اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ

(۲)

.الی ان قال:فقالا له:أ رأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه؟قال:لم یجعل الله(عز و جل)له حدا،یستغفر الله،و یلبی.

فقالا له:

فمن ابتلی بالجدال فما علیه؟فقال:إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه:شاه،و علی المخطئ بقره». و روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی نحوه (۳).

و ثانیها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۲،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام، و الباب ۲ و ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۱ من تروک الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الجدال فی الحج.فقال:من زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم.فقیل له:الذی یجادل و هو صادق؟قال:علیه شاه،و الکاذب علیه بقره».

و ثالثها-

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«إذا حلف ثلاث ایمان متتابعات صادقا فقد جادل،و علیه دم.و إذا حلف بیمین واحده کاذبا فقد جادل و علیه دم».

و رابعها-

ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألته عن المحرم یرید ان یعمل العمل،فیقول له صاحبه:و الله لا تعمله.فیقول:و الله لا عملنه،فیخالفه مرارا،أ یلزمه ما یلزم صاحب الجدال؟قال:لا،انما أراد بهذا إکرام أخیه،إنما ذلک ما کان لله فیه معصیه».

و خامسها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ان الرجل إذا حلف ثلاثه ایمان فی مقام ولاء و هو محرم،فقد جادل،و علیه حد الجدال:دم یهریقه،و یتصدق به».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۳۸،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۸،و الفقیه ج ۴ ص ۲۱۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

و سادسها-

ما رواه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا حلف الرجل ثلاثه ایمان و هو صادق،و هو محرم،فعلیه دم یهریقه،و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل،فعلیه دم یهریقه».

و سابعها-

ما رواه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمدا،فعلیه جزور».

و ثامنها-

عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یقول:لا و الله و بلی و الله،و هو صادق،علیه شیء؟قال:لا».

و تاسعها-

عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یقول:لا لعمری،و هو محرم قال:لیس بالجدال،انما الجدال قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.

و اما قوله:لاها،فإنما طلب الاسم.و قوله:یا هناه،فلا بأس به و اما قوله:لا بل شانیک،فإنه من قول الجاهلیه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب ان الجدال کاذبا فی المره منه شاه،و المرتین بقره،و الثلاث بدنه،و صادقا فی الثلاث منه شاه،و لا شیء فی ما دونها.و انطباق الروایات المذکوره علی ما ذکروه من هذا التفصیل مشکل.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ذلک بالنسبه إلی الجدال کذبا بالروایه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

السادسه و الثانيه و السابعه،قال(عطر الله مرقده)بعد ذكر التفصيل الذى نقلناه عنهم،و اختلاف المراتب فى الكفاره بإزاء اختلافها فى الذنب:و يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:إذا حلف ثلاثه ايمان و هو صادق.

ثم ساق الروايه السادسه،ثم الروايه الثانيه،ثم السابعه.

و جعل هذه الروايات الثلاث مستندا للاحكام الثلاثه فى الجدال كذبا، و استدل على وجوب الشاه فى المره الواحده بالروايه السادسه،و استدل على وجوب البقره فى المرتين كذبا بالروايه الثانيه،و على وجوب البدنه فى الثلاث بالروايه السابعه.

و أنت خبير بان ما ذكره فى المره الواحده مسلم،لدلاله الروايه المذكوره عليه،و ان غفل فى وصفه لها بالصحه.و لهذا اعترضه فى المدارك بضعف الروايه و قصورها بسبب ذلك عن الدلاله.و فيه:انه و ان كان كذلك بناء على اصطلاحه،إلا ان هذا الحكم قد دلت عليه أيضا صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى صدر البحث،فلا مجال للمنازعه فيه.

نعم يبقى الكلام فى الحكمين الأخيرين،فإن الروايتين المذكورتين لا دلاله فيهما على المدعى بوجه،اما الروايه الثانيه-و هى صحيحه محمد بن مسلم-فان ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفاره فى ما زاد على المرتين،و انه لا يتحقق الجدال إلا به،و انه مع الزياده على المرتين فعلى الصادق شاه و على الكاذب بقره.و نحوها فى الدلاله على هذا المعنى صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم،و هى الاولى.و لهذا مال فى المدارك الى العمل بهما،فقال:و ينبغى العمل بمضمون هاتين

الروايتين،لصحه سندهما،و وضوح دلالتهما.و اما الروايه التى استدل بها على الحكم الثانى-و هى الروايه السابعه-فظاهرها وجوب الجزور فى تعمد الكذب فى الجدال مطلقا مره كان أو أزيد.

و اما بالنسبه إلى الجدال صادقا فاستدلوا على وجوب الشاه فى الثلاث بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى صدر البحث.و مثلها أيضا الروايه الثالثه و الخامسه و السادسه.و ينبغى حمل مطلقها على مقيدها ليتم الاستدلال بها.إلا ان مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع و التوالى بمعنى كونها فى مقام واحد،و كلام الأصحاب أعم من ذلك.نعم نقل التقييد عن ابن ابى عقيل،فإنه قال.و من حلف ثلاث ايمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل،و عليه دم.

أقول:و الظاهر عندى ان المستند فى هذا التفصيل الذى اشتهر بين الأصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوى،فإنه صريح الدلاله واضح المقاله فى الاستدلال،لا تعتريه شبهه الشك و لا الاحتمال فى هذا المجال

حيث قال(عليه السلام) (۱):

و اتق فى إحرامك الكذب،و اليمين الكاذبه و الصادقه،و هو الجدال الذى نهى الله(تعالى)عنه.و الجدال قول الرجل:لا و الله و بلى و الله.فان جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شىء عليك،و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاه،و ان جادلت مره و أنت كاذب فعليك دم شاه،و ان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره،و ان جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنه. انتهى.

و الظاهر ان هذه العباره هى مستند المتقدمين فى الحكم المذكور دون هذه الاخبار المختلفه المضطربه،و لكن لما لم يصل ذلك الى

۱- ۱) ص ۲۷.

المتأخرين تكلفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات.و قد عرفت ما فى ذلك و الصدوق فى الفقيه (۱)قد نقل هذه العباره بعينها عن أبيه فى رسالته اليه،فقال:و قال ابى(رضى الله عنه)فى رسالته الى:اتق فى إحرامك الكذب،و اليمين الكاذبه و الصادقه،و هو الجدال.و الجدال قول الرجل:لا و الله.الى آخر ما قدمناه كلمه كلمه و حرفا حرفا.

و هو ظاهر فى تأييد ما قدمناه من اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب زياده على الاخبار الواصله اليه،و شده وثوقه به زياده عليها،و ما ذاك إلا لمزيد علمه و قطعه بثبوت الكتاب عنه(عليه السلام)بحيث لا تعتريه فيه الشكوك و الأوهام.

و قال الجعفى:الجدال فاحشه إذا كان كاذبا أو فى معصيه،فإذا قاله مرتين فعليه شاه.و قال الحسن بن ابى عقيل:من حلف ثلاث ايمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل،و عليه دم،قال:و روى ان المحرمين إذا تجادلا،فعلى المصيب منهما دم شاه،و على المخطئ بدنه.و ظاهر كلام الجعفى تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذين الفردين،و انه إذا جادل مرتين بأحد هذين النوعين فعليه دم شاه.

و مستنده غير ظاهر،بل ظاهر جمله من الروايات المتقدمه رده.

و اما مذهب الحسن فهو لا يخلو من الإجمال بكون هذه الثلاث الموجبه الدم فى الجدال صادقا أو كاذبا أو أعم منهما،و هل المراد انحصار الجدال فى هذا الفرد فلا كفاره فى غيره أم هذا بعض افراده؟ و بالجمله فالإجمال فيه ظاهر.و قد عرفت دلاله جمله من الاخبار

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۲.

على وجوب الشاه فى الثلاث ولاء،و لكنها مخصوصه بالجدال صادقا كما عرفت.

ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما تجب البقره فى المرتين إذا لم يكفر عن الأولى بالشاه،و كذا الثلاث بالبدنه إذا لم يكفر عن الثنتين بالبقره.و الضابط اعتبار ترتب الكفاره على العدد المذكور،فعلى المره الواحده شاه،و على الثنتين بقره،و على الثلاث بدنه.و فى الجدال صادقا لو زاد على الثلاث و لم يكفر فالظاهر شاه واحده عن الجميع،و مع تخلله فلكل ثلاث شاه.

و لو اضطر المحرم الى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالظاهر انه لا كفاره،كما ذكره جمله من الأصحاب،عملا بالأخبار الداله على جوازها و الأمر بها.

هذا.و ظاهر الحديث الرابع (۱)ان الجدال المحرم انما هو ما كان على معصيه الله(تعالى)قال فى المنتهى بعد ذكر الخبر المذكور:و هذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبه بل ما يتضمن الحلف على معصيه الله(تعالى).

و الظاهر حصول المعصيه بذلك و ان كان صادقا ما لم يكن الغرض المترتب عليه امرا دينيا،مثل إكرام أخيه فى الخبر المذكور (۲)فلا ينافى ما دل على وجوب الكفاره فى الجدال صادقا ثلاثا.

و قد روى فى الكافى (۳)عن ابى عبد الله(عليه السلام)انه قال لسدير:

«يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر،و من حلف بالله صادقا

۱- ۱) ص ۴۶۴.

۲- ۲) ص ۴۶۴.

۳- ۳) الفروع ج ۷ ص ۴۳۴ و ۴۳۵،و الوسائل الباب ۱ من كتاب الايمان.

أثم،ان الله-تعالى-يقول وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكَمْ » (۱).

الصنف التاسع و العاشر-تظليل الرجل سائرا،و تغطيه الرأس.

اشاره

و الكلام هنا يقع فى مقامين

[المقام] الأول-التظليل

اشاره

،المشهور-بل ادعى عليه فى التذكره و المنتهى إجماع علمائنا-انه يحرم على المحرم حاله السير الاستظلال،فلا يجوز له الركوب فى ما يوجب ذلك،كالمحمل و الهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك.و نقل عن ابن الجنيد انه قال:يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه،لأن السنه بذلك جرت فان لحقه عنت أو خاف من ذلك

فقد روى عن أهل البيت(عليهم السلام)

جوازه (۲).

و روى ايضا:

انه يفدى عن كل يوم بمد (۳).

و روى:

فى ذلك اجمع دم (۴).

و روى:

الإحرام المتعه دم و الإحرام الحج دم آخر (۵).

و المعتمد الأول،للأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره (۶)قال:

«قلت لأبى الحسن الأول(عليه السلام):أظلل و انا محرم؟قال:لا.قلت:أ فأظلل و أكفر؟قال:

لا.قلت:فان مرضت؟قال:ظلل و كفر.ثم قال:اما علمت ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال:ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۲۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ و ۶۷ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من بقيه كفارات الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن المحرم،يركب فى القبه؟فقال:ما يعجبنى ذلك إلا ان يكون مريضا».

و فى الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام):هل يستتر المحرم من الشمس؟فقال:لا،إلا ان يكون شيخا كبيرا أو قال:ذا عله».

و فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،يظلل على نفسه؟ فقال:أمن عله؟فقلت:يؤذيه حر الشمس و هو محرم.فقال:هى عله يظلل و يفدى».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن محمد بن منصور عن ابى الحسن (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الظلال للمحرم.فقال:

لا يظلل إلا من عله أو مرض».

و ما رواه فى الكافى (۵)عن عثمان قال:

«قلت لأبى الحسن الأول(عليه السلام):ان على بن شهاب يشكو رأسه،و البرد شديد،و يريد ان يحرم؟فقال:ان كان كما زعم فليظلل.و اما أنت فاضح لمن أحرمت له».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۶):

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يستتر من الشمس بعود أو بيده؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۶- ۶) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.

فقال:لا،إلا من عله».

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن عبد الله بن المغیره قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الظلال للمحرم.فقال اضح لمن أحرمت له.قلت:انی محرور،و ان الحر یشتد علی؟فقال:

اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمین».

و ما رواه فی الکافی (۲)عن قاسم الصیقل قال:

«ما رأیت أحدا کان أشد تشدیدا فی الظلال من ابی جعفر(علیه السلام)کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا أحرم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،یرکب القبه؟فقال:

لا.قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:نعم».

و ما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۴)فی الصحیح عن علی بن مهزیار عن بکر بن صالح قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام):ان عمتی معی و هی زمیلتی،و یشتد علیها الحر إذا أحرمت، فتری أن أظلل علیها و علی؟فکتب:ظلل علیها وحدها».

و ما رواه فی التهذیب (۵)فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام)قال:

«سألته عن المحرم،یظلل علیه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۲،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۶،و الوسائل الباب ۶۸ من تروک الإحرام.

۵- ۵) ج ۵ ص ۳۰۹،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

و هو محرم؟قال:لا،إلا مريض أو من به عله،و الذى لا يطيق الشمس».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن المحرم،يركب فى الكنيسه؟فقال:لا.و هو للنساء جائز».

و ما رواه فى الكافى عن جعفر الخطيب-و التهذيب عن جعفر المذكور- عن محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل (۲)قال:

«قال لى محمد:

إلا أسركَ يا ابن مثنى؟فقلت:بلى.و قمت اليه.قال:دخل هذا الفاسق (۳)آنفا فجلس قباله أبى الحسن(عليه السلام)ثم اقبل عليه فقال له:يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم،أ يستظل على المحمل؟ فقال له:لا.قال:فيستظل فى الخباء؟فقال له:نعم.فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك،فقال:يا أبا الحسن فما فرق بين هذا و هذا؟فقال:يا أبا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم،أنتم تلعبون بالدين،انا صنعنا كما صنع رسول الله(صلى الله عليه و آله) و قلنا كما قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)،كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يركب راحلته فلا يستظل عليها،و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض،و ربما ستر وجهه بيده،و إذا نزل استظل بالخباء و بالبيت و بالجدار».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۲،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و التهذيب ج ۵ ص ۳۰۹،و الوسائل الباب ۶۶ من تروك الإحرام.

۳- ۳) و هو أبو يوسف القاضى تلميذ أبى حنيفه.

و ما رواه فی الکافی عن محمد بن الفضیل (۱)قال:

«کنا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکه،و کان هناک أبو الحسن موسی(علیه السلام) و أبو یوسف،فقام إلیه أبو یوسف و تربع بین یدیه،فقال:یا أبا الحسن-جعلت فداک-المحرم یظلل؟قال:لا.قال:فیستظل بالجدار و المحمل و یدخل البیت و الخباء؟قال:نعم.فضحک أبو یوسف شبه المستهزئ،فقال له أبو الحسن:یا أبا یوسف ان الدین لیس بالقیاس کقیاسک و قیاس أصحابک،ان الله أمر فی کتابه بالطلاق و أکد فیه:بشهاده شاهدین،و لم یرض بهما إلا عدلین (۲)،و أمر فی کتابه بالتزویج و أهمله بلا شهود،فأتیتم بشاهدین فی ما أبطل الله (۳)، و أبطلتم الشاهدین فی ما أکد الله(تعالی) (۴)،و أجزتم طلاق المجنون و السکران (۵)،حج رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأحرم و لم

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) فی قوله تعالی فی سوره الطلاق الآیه ۲ «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» .

۳- ۳) الأشباه و النظائر للسیوطی ص ۳۵۳،و المیزان للشعرانی ج ۲ ص ۹۶،و فیه:ان الشافعی و أبا حنیفه و احمد لا یصححون النکاح إلا بشهاده و مالک لا یعتبرها و لکن یعتبر الإشاعه و ترک التراضی بالکتمان.

۴- ۴) یظهر من الأشباه و النظائر للسیوطی-حیث عد موارد الشهاده و لم یذکر الطلاق-ان من المسلم عندهم عدم اعتبار الشهاده فیه.

۵- ۵) ذکر ابن قدامه فی المغنی ج ۷ ص ۱۱۴:ان فی وقوع طلاق السکران روایتین،و ذکر الخلاف فی ذلک،فمنهم من اجازه،لإطلاق قوله(ص): «کل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»و منهم من أبطله.و علله أحمد بأنه زائل العقل فأشبه المجنون و النائم.و لم یذکر فی الفقه علی المذاهب الأربعه خلاف فی عدم صحه طلاق المجنون.و ارجع الی الاستدراکات.

يظلل،و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار،ففعلنا كما فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله).فسكت».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه (۱)عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى(عليه السلام)

«انه سئل:ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل؟فقال:لا ينبغى ان يستظل فى المحمل،و الفرق بينهما ان المرأه تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاه.قال:

صدقت جعلت فداك». قال فى الفقيه:معنى هذا الحديث:ان السنه لا تقاس.

و ما رواه الصدوق فى كتاب عيون اخبار الرضا(عليه السلام) (۲)فى الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال:

«قال أبو يوسف للمهدى-و عنده موسى بن جعفر(عليه السلام)-:أ تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شىء؟فقال له:نعم.فقال لموسى بن جعفر(عليه السلام):أسألك؟قال:نعم.قال:ما تقول فى التظليل للمحرم؟قال:لا يصلح.قال:فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت؟قال:نعم.قال:فما الفرق بين هذين؟قال أبو الحسن(عليه السلام):ما تقول فى الطامث،أ تقضى الصلاه؟قال:لا.قال:

فتقضى الصوم؟قال:نعم.قال:و لم؟قال:هكذا جاء.فقال أبو الحسن(عليه السلام):و هكذا جاء هذا.فقال المهدى لأبى يوسف:

ما أراك صنعت شيئا.قال:رمانى بحجر دامغ». و رواه الطبرسى

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۶۶ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من تروك الإحرام.

فی الاحتجاج (۱)نحوه.

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد (۲)فی الصحیح عن البزنطی عن الرضا(علیه السلام)قال:

«قال أبو حنیفه:أیش فرق ما بین ظلال المحرم و الخباء؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):ان السنه لا تقاس».

و ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج (۳)قال:

«سأل محمد بن الحسن (۴)أبا الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام)بمحضر من الرشید و هم بمکه، فقال له:أ یجوز للمحرم ان یظلل علیه محمله؟فقال له موسی(علیه السلام):لا یجوز له ذلک مع الاختیار.فقال له محمد بن الحسن:

أ فیجوز ان یمشی تحت الظلال مختارا؟فقال له:نعم.فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک،فقال له أبو الحسن(علیه السلام):

أ تعجب من سنه النبی(صلی الله علیه و آله)و تستهزئ بها؟ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کشف ظلاله فی إحرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم،ان أحکام الله(تعالی)یا محمد لا تقاس،فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل.فسکت محمد بن الحسن لا یرجع جوابا». و رواه الشیخ المفید فی الإرشاد (۵)و ذکر مثله.

و استدل فی الذخیره لابن الجنید علی الاستحباب بصحیحه الحلبی المتقدمه،و هی الثانیه من الروایات التی قدمناها،لقوله فیها:

«ما یعجبنی»حیث قال بعد ذکر جمله وافره من الاخبار الداله علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۴- ۴) هو محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ أبی حنیفه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

القول المشهور:و ظاهر هذا الخبر الأفضليه.و استدل به بعضهم على التحريم.و هو بعيد.و أشار بذلك البعض الى صاحب المدارك.ثم قال:و منها-

ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أخى(عليه السلام):أظلل و انا محرم؟فقال:نعم، و عليك الكفاره.قال:فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل».

و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بالظلال للنساء،و قد رخص فيه للرجال».

ثم قال:و يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين:أحدهما-حمل اخبار المنع على الأفضليه،و يؤيده ان النهى و ما فى معناه غير واضح الدلاله على التحريم فى اخبار أهل البيت(عليهم السلام)كما ذكرناه كثيرا، فهو حمل قريب،بل ليس فيه عدول عن الظاهر.و يخدشه مخالفته المشهور،و ظاهر صحيحه هشام بن سالم،فان قوله(عليه السلام):

«و هو للنساء جائز»بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال و الوجه فيه حمل الجواز على الإباحه،فإن هذا الحمل غير بعيد فى الاخبار كما لا يخفى على المتصفح.و ثانيهما-حمل الأخبار المذكوره على التحريم و يحمل قوله:«ما يعجبنى»على المعنى الشامل للتحريم و تحمل صحيحه على بن جعفر على انه كان به عله يتضرر من الشمس.

و فيه:ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك فى مقام نقل الحكم المذكور،أو ذكر الراوى عنه حيث ينقل عمله فى هذا الباب.و تحمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد،و الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

صحیحه جمیل علی ان الترخیص مختص بحال الضروره،إذ لیس فی الخبر ما یدل علی عموم الترخیص.و المسأله عندی محل اشکال.انتهی.

أقول:لا یخفی ان هذا الفاضل قد ارتکب بما تفرد به من هذا القول شططا،و ازداد فی جمیع الأحکام غلطا،و قد بینا فی ما سبق ان فی ارتکاب هذا القول خروجا عن الدین من حیث لا یشعر قائله، فإنه متی کانت الأوامر الوارده فی الاخبار و ما فی معناها لا تدل علی الوجوب و النواهی و ما فی معناها لا تدل علی التحریم،فاللازم من ذلک اباحه المحرمات و سقوط الواجبات فی جمیع أبواب الفقه من عبادات و معاملات،إذ لا محرم و لا واجب بالکلیه،و بذلک یلزم العبث فی بعثه الأنبیاء و الرسل و سقوط التکلیف،و هو کفر محض.نعوذ بالله من زلل الاقدام و زیغ الافهام.

و العجب من قوله هنا:«و المسأله عندی محل اشکال»بل مسائل الفقه کلها عنده محل اشکال،بناء علی هذه القاعده الخارجه عن جاده الاعتدال.و أعجب من ذلک انه کثیرا ما یتستر فی الحکم بالاخبار-بناء علی هذه القاعده-باتفاق الأصحاب أو اشتهار الحکم بینهم،فکیف خرج عنه؟مع ان هذه الروایات التی استند إلیها لا تبلغ قوه فی معارضه ما قدمناه سندا و لا عددا و لا دلاله،و الجمع إنما هو فرع وقوع التعارض بناء علی قواعدهم.

ثم انه مع الإغماض عن جمیع ما ذکرناه لو فرضنا وجود روایات صریحه فی الدلاله علی الجواز لکان الواجب حملها علی التقیه،کما هی القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه(صلوات الله علیهم).إلا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذکوره هو اطراح تلک النصوص الوارده بطرق الترجیح کملا،من العرض علی الکتاب،أو علی مذهب

العامه،و نحوهما من القواعد المذكوره فی مقبوله عمر بن حنظله و غیرها (۱)،لانه متی قیل بعدم الوجوب فی شیء من الأحکام و عدم التحریم و ان الأحکام کلها علی الإباحه،فلا اختلاف إلا بالاستحباب و الکراهه،و هذا فی التحقیق لیس باختلاف،لاتفاق الاخبار من الطرفین علی الجواز.

و بالجمله فإن کلامه فی أمثال هذه المقامات باطل لا ینبغی ان یلتفت الیه،و عاطل لا یعرج علیه،و وجود الفساد أظهر من ان یخفی علی أحد من ذوی السداد و الرشاد.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی فوائد:

الأولی [حکم اضطرار المحرم إلی الاستظلال]

-لا خلاف و لا إشکال فی انه لو اضطر المحرم الی الظلال جاز له التظلیل،و قد تقدم ذلک فی جمله من الاخبار السابقه.

و لا ینافی ذلک ما تقدم

من صحیحه عبد الله بن المغیره أو حسنته (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الظلال للمحرم.فقال:

اضح لمن أحرمت له.قلت:انی محرور و ان الحر یشتد علی؟فقال:

اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمین». فالظاهر حمله علی ما لم یبلغ المشقه و الضرر بحیث یمکن تحمله.

نعم الخلاف هنا فی موضعین:أحدهما-وجوب الفدیه و عدمه، و المشهور الوجوب،و خالف فیه ابن الجنید و ذهب الی الاستحباب، لما تقدم نقله عنه من عدم تحریم التظلیل.و هو ضعیف.

و ثانیهما-ما یجب من الفداء،و المشهور انه شاه،و عن ابن ابی عقیل

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الإحرام.

ان فديته صيام أو صدقه أو نسك،كالحلق لأذى.و قال الصدوق:

لا بأس بالتظليل،و يتصدق عن كل يوم بمد.و قال أبو الصلاح الحلبى:على المختار لكل يوم شاه،و على المضطر لجمله المده شاه.

و يدل على المشهور

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس،و انا اسمع، فأمره أن يفدى شاه و يذبحها بمنى،و قال:نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا».

و صحيحه إبراهيم بن ابى محمود (۲)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضر به؟قال:نعم.قلت:كم الفداء؟قال:شاه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن على ابن محمد (۳)قال:

«كتبت اليه:المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر،أو كان مريضا،أم لا؟فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟فكتب:يظلل على نفسه،و يهريق دما ان شاء الله تعالى».

و فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس.

فقال:ارى ان يفديه بشاه يذبحها بمنى».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر (۱)-قال:

«سألت أخی(علیه السلام):أظلل و انا محرم؟ فقال:نعم،و علیك الکفاره.قال:فرأیت علیا إذا قدم مکه ینحر بدنه لکفاره الظل». - فیجب تقییده بالأخبار المستفیضه المتقدمه، و حمله علی الضروره.و حمل جمله من الأصحاب البدنه هنا علی الاستحباب،لما تقدم من ان الواجب شاه.و نحرها بمکه محمول علی کون التظلیل فی إحرام العمره،و منی علی ما کان فی إحرام الحج، کما تقدم و یأتی ان شاء الله(تعالی).

و من الغریب ما وقع لصاحب الوافی فی هذا الخبر،حیث انه قال بعد ذکره (۲):بیان:یعنی:«علی»أبا الحسن الرضا(علیه السلام).

و الظاهر ان السبب فیه ان النسخه التی نقل منها الخبر کان فیها لفظ «علیه السلام»فی الخبر بعد ذکر«علی»فحمل«علیا»فی الخبر علی الرضا(علیه السلام).و هو غفله ظاهره،فان المراد:«علی» إنما هو علی بن جعفر السائل عن هذه المسأله،و القائل هو موسی ابن القاسم الراوی عن علی.و لفظ«علیه السلام»لیس فی شیء من کتب الاخبار.

و الظاهر ان مستند ابن ابی عقیل

ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال الله-تعالی-فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) باب(تغطیه الرأس و الوجه و الظلال و الاحتباء و الارتماس للمحرم).

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳ و ۳۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

كتابه فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۱)فمن عرض له أذى أو وجع،فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا،فالصيام ثلاثه أيام،و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام،و النسك:شاه يذبحها فيأكل و يطعم.و انما عليه واحد من ذلك».

و الجواب عنها:ان ما قدمناه من الاخبار وارد فى خصوص التظليل و دلاله هذا الخبر عليه انما هى بطريق الإطلاق،فيحمل على ما عداه جمعا.

و اما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده

ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه عن ابى بصير (۲)قال:

«سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه؟قال:نعم.قلت:فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟قال:نعم إذا كانت به شقيقه،و يتصدق بمد لكل يوم». و رواه الصدوق ايضا بسنده عن على بن أبى حمزه مثله (۳).و حمل المد هنا على حال الضروره و العجز عن الشاه.

و كيف كان فهذه الروايه قاصره عن معارضه ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور.و الله العالم.

الثانيه [عدم تكرر الفديه بتكرار التظليل فى النسك الواحد]

-ظاهر الروايات المتقدمه عدم تكرر الفديه بتكرار التظليل فى النسك الواحد.و قوى شيخنا الشهيد الثانى إلحاق المختار به.

و الأصل يعضده،و عدم الدليل على التكرر يسعده.

نعم الظاهر تكرره بتكرر النسك،

لما رواه الشيخ عن ابى على بن

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

راشد (۱)قال: «قلت له(علیه السلام):جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الإحرام،لأنی محرور یشتد علی حر الشمس؟ فقال:ظلل،و أرق دما.فقلت له:دما أو دمین؟قال:للعمره؟قلت:

انا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحل و نحرم بالحج.قال:فارق دمین».

و ما رواه فی الکافی (۲)عن ابی علی بن راشد قال:

«سألته عن محرم ظلل فی عمرته.قال:یجب علیه دم.قال:و ان خرج الی مکه و ظلل وجب علیه ایضا دم لعمرته و دم لحجته».

الثالثه–لو زامل الرجل الصحیح علیلا أو امرأه

،اختص التظلیل بالعلیل أو المرأه دونه،من غیر خلاف یعرف.

و تدل علیه الاخبار المستفیضه المتقدمه من تحریم التظلیل للرجل الصحیح.و خصوص ما تقدم فی الاخبار التی قدمناها

من صحیحه علی ابن مهزیار عن بکر (۳)قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام).الحدیث».

و اما

ما رواه الشیخ عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا(علیه السلام) (۴)–قال:

«سألته عن المحرم له زمیل فاعتل فظلل علی رأسه،إله أن یستظل؟قال:نعم». – فأجاب عنه الشیخ باحتمال عود الضمیر فی:«إله أن یستظل»الی المریض الذی قد ظلل.و هو جید.علی ان هذه الروایه لا تبلغ حجه فی معارضه ما قدمناه من الاخبار و غیرها أیضا.

الرابعه [هل یختص التحریم بالراکب؟]

–قد صرح شیخنا الشهید الثانی(نور الله–تعالی–مرقده

۱– ۱) الوسائل الباب ۷ من بقیه کفارات الإحرام.

۲– ۲) الوسائل الباب ۷ من بقیه کفارات الإحرام.

۳– ۳) ص ۱۷۲.

۴– ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶۸ من تروک الإحرام.

و مضجعه)و غیره بان التظلیل انما یحرم حاله الرکوب،فلو مشی تحت الظلال-کما لو مشی تحت الجمل و المحمل-جاز.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«کتبت الی الرضا(علیه السلام):هل یجوز للمحرم ان یمشی تحت ظل المحمل؟فکتب:نعم». و بها یخصص إطلاق جمله من الاخبار المتقدمه الداله علی تحریم التظلیل مطلقا.

و قال العلامه فی المنتهی:انه یجوز للمحرم ان یمشی تحت الظلال و ان یستظل بثوب ینصبه إذا کان سائرا أو نازلا،لکن لا یجعله فوق رأسه سائرا خاصه،لضروره و غیر ضروره،عند جمیع أهل العلم.

و ظاهر هذا الکلام تحریم الاستظلال فی حال المشی بجعل الثوب علی رأسه سائرا.و الظاهر ان صحیحه ابن بزیع المذکوره لا تنافی ذلک،فان المتبادر من المشی فی ظل المحمل کون المحمل فی أحد الجانبین لا علی رأسه.

و یؤیده أیضا ما تقدم

فی صحیحه إسماعیل بن عبد الخالق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته:هل یستتر المحرم من الشمس؟فقال:لا».

و دعوی ان المتبادر منها الاستتار حال الرکوب-کما ذکر فی المدارک-بعید.و أکثر الأخبار المتقدمه شامله بإطلاقها للراکب الماشی،و الحکم فیها وقع معلقا علی المحرم مطلقا،و الحج کما یکون راکبا یکون ماشیا.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

و بالجمله فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحه المذكوره،و تخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه،و لا سيما مع تأيده بالاحتياط.

و الظاهر ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثانى فى ما قدمنا نقله عنه،لا العموم لما فوق الرأس،كما يشير اليه تمثيله،و يشير إليه أيضا ظاهر كلامه فى الروضه أيضا،حيث قال:فلا يحرم-يعنى:

التظليل-نازلا إجماعا،و لا ماشيا إذا مر تحت المحمل و نحوه.

فما ذكره فى المدارك من ان المسأله محل تردد-فالظاهر انه لا وجه له.

الخامسه [هل تحريم استظلال المحرم لفوات الضحى أو للستر؟]

-قال شيخنا الشهيد(عطر الله مرقده)فى الدروس:فرع، هل التحريم فى الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟فيه نظر،

لقوله (عليه السلام) (۱):

«اضح لمن أحرمت له». و الفائده فى من جلس فى المحمل بارزا للشمس،و فى من تظلل به و ليس فيه.و فى الخلاف:

لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه.

و قضيته اعتبار المعنى الثانى.انتهى.

أقول:ظاهره(قدس سره)التردد فى هذا المقام،و لا اعرف له وجها إلا دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على ما نقله عنه.

و أنت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمه هو المعنى الأول،و قد تكرر فيها الأمر بقوله:«اضح لمن أحرمت له»كما فى روايه عثمان، و صحيحه عبد الله بن المغيره أو حسنته (۲)و مثله فى روايات العامه (۳).

قال فى النهايه الأثيريه:«وضحا ظله»اى مات،يقال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۱ و ۶۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) سنن البيهقى ج ۵ ص ۷۰.و ارجع الى الاستدراكات.

«ضحا الظل»إذا صار شمسا،فإذا صار ظل الإنسان شمسا فقد بطل صاحبه و منه حديث الاستسقاء:«اللهم ضاحت بلادنا و أغبرت أرضنا»ای برزت للشمس و ظهرت،لعدم النبات فيها،و هی«فاعلت»من«ضحی» مثل«رامت»من«رمی»و أصلها«ضاحيت»و منه

حديث ابن عمر (۱):

«رأی محرما قد استظل،فقال:اضح لمن أحرمت له». أی أظهر و اعتزل الكن و الظل،يقال:«ضحيت للشمس و ضحيت اضحی فيهما» إذا برزت لها و ظهرت.قال الجوهری:يرويه المحدثون«اضح»بفتح الالف و كسر الحاء و إنما هو بالعكس.انتهی.و نقل فی الوافی عن الأصمعی إنما هو بكسر الالف و فتح الحاء من«ضحيت اضحی»لأنه إنما أمره بالبروز للشمس.و منه قوله تعالی وَ أَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيها وَ لا تَضْحی (۲).انتهی.و بذلك يظهر لك قوه ما ذكرناه.

و يؤيده أيضا ما علل به فی جمله من الاخبار (۳)من ان الشمس تغيب بذنوب المحرمين،يعنی:بسبب بروزهم لها و صبرهم علی حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب علی رأسه ما لم يمسه-كما نقله عن الخلاف-لم يكن لهذا التعليل وجه.

و يؤيده أيضا النهی عن الاستتار عن الشمس فی صحيحه إسماعيل ابن عبد الخالق و صحيحه سعيد الأعرج (۴).و مجرد النهی فی بعض الاخبار عن الكنيسه أو المحمل المظلل أو نحوهما لا يقتضی كون العله

۱- ۱) سنن البيهقی ج ۵ ص ۷۰.

۲- ۲) سوره طه،الآيه ۱۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۴- ۴) ص ۴۷۱ و ۴۸۴.

فی التحریم هو الاستتار،حتی انه لو لم یستتر بهذه الأشیاء فلا یضره الاستظلال بغیرها من ما لا یوجب الاستتار.و اما المشی فی ظلال المحمل و نحوه فإنما قلنا به من حیث النص،و إلا فعموم الاخبار المشار إلیها یشمله.

و یوضح ما قلناه-زیاده علی ما تقدم-

ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح الی المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا یستتر المحرم من الشمس بثوب،و لا بأس ان یستر بعضه ببعض».

و بذلک یظهر لک ان ما ذکره الشیخ(رحمه الله تعالی)و تردد فیه شیخنا المشار الیه لا اعرف له وجها،بل ظاهر الاخبار یأباه.

السادسه [حکم استتار المحرم بیده أو بعود]

-قد تقدم فی صحیحه سعید الأعرج النهی عن ان یستتر المحرم بیده أو بعود.و لعله محمول علی الفضل و الاستحباب،لما ورد فی الاخبار الکثیره من جواز ذلک:

و منها-حدیث محمد بن الفضیل و بشر بن إسماعیل المتقدم (۲)الدال علی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)تؤذیه الشمس فیستر جسده بعضه ببعض،و ربما ستر وجهه بیده.

و مثله

ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس،و لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض». و روایه المعلی بن خنیس المتقدمه فی سابق هذه الفائده.

و اما

ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان (۴)-قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:لأبی،و شکی الیه حر الشمس

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۴۷۳.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الإحرام.

٤- ٤) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الإحرام.

و هو محرم و هو يتأذى به،فقال:ترى ان استتر بطرف ثوبى؟قال:

لا-بأس بـذلك ما لم يصبك رأسك». - فهو محمول على الضـروره كما هو ظاهر السياق.و قوله:«رأسك» الظاهر انه بـدل من الكاف فى قوله:«يصبك»و فى بعض النسخ:

«يصب رأسك».

السابعه [لا يضر الخشب الباقيه فى المحمل و نحوه بعد رفع الظلال]

-الظاهر انه لا يضر الخشب الباقيه فى المحمل و العماريه و نحوها بعد رفع الظلال،

لما رواه الفاضل الطبرسى فى الاحتجاج (۱)فى التوقيعات الخارجه الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى:

«انه كتب الى صـاحب الزمان (عليه السـلام):يسأله عن المحرم يرفع الظلال،هل يرفع خشب العماريه أو الكنيسه،و يرفع الجناحين أم لا؟فكتب(عليه السلام) إليه فى الجواب:لا شىء عليه فى تركه رفع الخشب». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه مثله (۲).

و اما ما تقـدم (۳)من روايه القـاسم الصـيقل-الـداله على ان أبا جعفر(عليه السـلام)كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين-فالظاهر حمله على الفضل و الاستحباب،كما يعطيه سياق الخبر.

و الظاهر ان«الحاجبين»فى هذا الخبر وقع تصحيف«الجناحين» كما فى الخبر الأول.

الثامنه [جواز الاستظلال فى حال الإحرام للنساء و الصبيان]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى جواز تظليل النساء و الصبيان كما تقدم فى جمله من الاخبار السابقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.

۳- ۳) ص ۴۷۲.

و يزيده تأكيدا

ما رواه فى الكافى (۱)فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون».

المقام الثانى-فى تغطيه الرأس للرجل

اشاره

،و الحكم من ما لا خلاف فيه،قال العلامه فى المنتهى:و يحرم على الرجل حال الإحرام تغطيه رأسه.و هو قول علماء الأمصار،و لا نعلم فيه خلافا.

و الأصل فيه الأخبار الكثيره:و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):الرجل المحرم يريد ان ينام،يغطى وجهه من الذباب؟قال:نعم،و لا يخمر رأسه».

و فى الصحيح عن حريز (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسيا.فقال:يلقى القناع عن رأسه،و يلبى،و لا شىء عليه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى (۴)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما.قال:يلبى إذا ذكر».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن (۵)-و الظاهر انه ابن الحجاج-قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المحرم يجد

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱ و ۳۵۲،و الوسائل الباب ۶۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۵ و ۵۹ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام.

٥- ٥) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الإحرام.

البرد فی أذنیه،یغطیهما؟قال:لا».

و عن زراره (۱)قال:

«سألته عن المحرم،أ یتغطی؟قال:اما من الحر و البرد فلا».

و فی الحسن عن عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«المحرمه لا تتنقب،لأن إحرام المرأه فی وجهها،و إحرام الرجل فی رأسه».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۳)عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام)قال:

«المحرم یغطی وجهه عند النوم و الغبار الی طرار شعره».

أقول:طرار شعره ای منتهی شعره،و هو القصاص الذی هو منتهی حد الوجه من الأعلی.و فی اللغه:ان طره الوادی و النهر:

شفیره،و طره کل شیء:طرفه.

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی بیان أمور:

الأول [هل یجوز للمحرم ستر رأسه بیده أو بعض أعضائه؟]

-قال السید السند فی المدارک:لو ستر رأسه بیده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه،کما اختاره العلامه فی المنتهی،و استشکله فی التحریر،و جعل فی الدروس ترکه اولی.و یدل علی الجواز-مضافا الی الأصل،و عدم صدق الستر،و وجوب مسح الرأس فی الوضوء المقتضی لستره بالید فی الجمله-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸ و الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس.و قال:لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض». انتهى.

و كتب عليه بعض مشايخنا المعاصرين فى حواشى الكتاب:أقول:

لا دلاله لصحيحه معاويه بن عمار على جواز ستر الرأس من المحرم بيده،كما زعم الشارح وفاقا للعلامه،إذ أقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه،و معلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الرأس قطعا،بل و لا أبعاضه.مع ان الصحيح من المذهب جواز تغطيه الرأس كما ستعلمه.و الحاصل ان الخبر لا دلاله له على المدعى بوجه،و قد اعترف بذلك فى الدروس.و العجب من السيد(قدس سره)حيث وافق العلامه على هذا الاحتجاج.و من هنا يظهر ان استشكال العلامه الحكم فى التحرير فى محله.

ثم كتب(قدس سره)فى حاشيه اخرى:أقول:

روى ابن بابويه فى الفقيه (۱)فى القوى عن سعيد الأعرج:

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن المحرم،يستتر من الشمس بعود أو بيده؟فقال:

لا،إلا من عله». و هو صريح فى عدم الجواز إلا مع الضروره.و لعله منشأ استشكال العلامه فى التحرير للحكم،و حكم الشهيد فى الدروس بأولويه تركه.و يؤيده

ما رواه أيضا فى الفقيه (۲)عن سماعه:

«انه سأله عن المحرمه،تلبس الحرير؟فقال:لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه،فاما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه و هى محرمه.و ان مر بها رجل استترت منه بثوبها،و لا تستتر بيدها

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

من الشمس». و حينئذ يظهر ان ما ذكره(قدس سره)من الجواز تعويلا على صحيحه معاويه بن عمار لا يخلو من نظر،إذ ليست صريحه فى المطلوب.انتهى كلامه(قدس سره).

و هو محل نظر من وجوه:الأول-ان قوله:«إذ أقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه.الى آخره»ليس فى محله،فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها إنما هو قوله:«لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض»فإنه دال بإطلاقه على المدعى كما لا يخفى و نحوه فى ذلك ما قدمناه من روايه محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل و روايه المعلى بن خنيس.

الثانى-قوله:«ان الصحيح من المذهب جواز تغطيه الرأس» فإنه غفله ظاهره،إذ لا خلاف فى الحكم كما عرفت،و الاخبار به -كما سمعت-متظافره.

الثالث-ان ما استند اليه من روايه سعيد الأعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو أكثر عددا و أصرح دلاله،فلا بد من تأويلها،كما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل و الاستحباب.و على ذلك تحمل أيضا روايه سماعه المذكوره،جمعا بين الاخبار.

الثانى [كفاره تغطيه المحرم رأسه؟]

-ظاهر الأصحاب القطع بوجوب شاه متى غطى رأسه بثوب أو طينه بطين،أو ارتمس فى الماء،أو حمل ما يستره.و ظاهر العلامه فى المنتهى و التذكره انه إجماع.و لعله الحجه،فإنا لم نقف فى الاخبار على ما يدل على ذلك.و بذلك ايضا اعترف فى المدارك.و الأصحاب -حتى العلامه فى المنتهى-ذكروا الحكم و لم ينقلوا عليه دليلا،و كأن مستندهم إنما هو الإجماع.

إلا انه

قد روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده».

و ظاهر هذه الروايه ان الواجب فى تغطيه الرأس عمدا إعطاء مسكين،لانه مع النسيان لا شىء فيه،كما تقدم فى صحيحه حريز.

و بهذا الخبر أفتى فى الوسائل (۲)فقال:«ان المحرم إذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء و إطعام مسكين،و ان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصه،و استحب له تجديد التلبيه»ثم أورد صحيحه الحلبى المذكوره و صحيحه حريز المتقدمه المشار إليها.إلا ان صاحب الوافى إنما نقل صحيحه الحلبى المذكوره بلفظ«وجهه»عوض قوله«رأسه» (۳)و لعل نسخ التهذيب كانت مختلفه فى ذلك.و سيأتى ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه.

ثم انه على تقدير كون الفديه شاه أو إطعام مسكين،فهل تتكرر بتكرر الفعل؟قولان،و استقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار،و حكم الشهيد الثانى بعدم التعدد مع الاضطرار،و كذا مع الاختيار إذ اتحدا المجلس،و استوجه التعدد مع اختلافه.و لا أعرف لشىء من هذه الأقوال مستندا،سيما مع كون أصل المسأله خاليا من الدليل على ما يدعونه.و قضيه الأصل تقتضى العدم مطلقا.

الثالث [هل يفرق فى تغطيه المحرم رأسه بين المعتاد و غيره؟]

-قد صرح العلامه و من تأخر عنه بأنه لا فرق فى التحريم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸،و الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام، و الباب ۵ من بقيه كفارات الإحرام.و سيأتى ص ۴۹۷.

۲- ۲) ج ۹ ص ۲۹ رقم ۵ الطبع الحديث.

۳- ۳) و كذلك التهذيب و الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام.

بين ان يغطى رأسه بالمعتاد كالعمامه و القلنسوه،أو بغيره حتى الطين و الحناء و حمل متاع يستره.

و اعترضهم فى المدارك بأنه غير واضح،قال:لأن المنهى عنه فى الروايات المعتبره تخمير الرأس،و وضع القناع عليه،و الستر بالثوب لا مطلق الستر.مع ان النهى لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه،و هو الستر بالمعتاد.إلا ان المصير الى ما ذكروه أحوط.

انتهى.و هو جيد.

إلا ان ما يأتى من الاخبار الداله على النهى عن الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكروه.و لكنه إنما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحيثيه،و هو غير ظاهر من الاخبار المذكوره،فلعله من جمله محرمات الإحرام كغيره.

ثم نقل عن التذكره انه لو توسد بوساده فلا بأس.و كذلك لو توسد بعمامه مكوره،لأن المتوسط يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس.ثم قال:و هو حسن:

أقول:لو استلزم التوسد التغطيه للزم منه تحريم النوم عليه مضطجعا،إذ لا بد من وقوع جزء من رأسه على الأرض أو غيرها من ما يجعله تحت رأسه.و هو باطل قطعا.

الرابع [هل الأذنان من الرأس]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله-تعالى- عليهم)بان الرأس هنا عباره عن منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما.و ظاهرهم خروج الأذنين منه.

قال فى المسالك:الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقه أو حكما،فالاذنان ليستا منه،خلافا للتحرير.انتهى.

و ظاهر العلامه فی المنتهی التوقف،حیث نقل فی المسأله قولین للعامه الجواز و المنع (۱)،و لم یتعرض لغیر ذلک.و نقل

عن العلامه حدیثا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)قال:

«الأذنان من الرأس».

و یمکن الاستدلال لما ذهب إلیه فی التحریر بروایه عبد الرحمن المتقدمه (۳)الداله علی السؤال عن المحرم یجد البرد فی أذنیه،یغطیهما؟ قال:لا.

الخامس [لا فرق فی حرمه تغطیه المحرم رأسه بین کله و بعضه]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدم الفرق فی التحریم بین تغطیه الرأس کلا أو بعضا.

و استدل علیه فی المنتهی بأن النهی عن إدخال الشیء فی الوجود یستلزم النهی عن إدخال أبعاضه.و لهذا لما حرم الله(تعالی)حلق الرأس تناول التحریم حلق بعضه.

و فیه تأمل،لعدم دلیل علی ما ادعاه من اللزوم.و ما استند الیه من الحلق فإنما هو من حیث الإطلاق الشامل للکل و البعض.

و الأجود الاستدلال علی ذلک

بصحیحه عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لأبی،و شکی الیه حر الشمس و هو محرم و هو یتأذی به،و قال:تری ان استتر بطرف ثوبی؟ قال:لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک». و التقریب فیه ان إطلاق النهی عن اصابه الثوب الرأس الصادق و لو ببعضه یقتضی ذلک.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۹۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۱۶۸.

۳- ۳) ص ۴۸۹ رقم ۵.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من بقیه کفارات الإحرام.

و استثنى من ذلك عصام القربه.و عليه تدل

صحيحه محمد بن مسلم (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى؟فقال:نعم».

و العصابه عند الحاجه إليها.و عليه تدل

صحيحه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع».

السادس [هل يجوز للرجل المحرم تغطيه وجهه؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) جواز تغطيه الرجل وجهه،بل قال فى التذكره:انه قول علمائنا اجمع.

و نقل فى الدروس عن ابن ابى عقيل انه منع من ذلك و جعل كفارته إطعام مسكين فى يده.و قال الشيخ فى التهذيب:فأما تغطيه الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفاره،و متى لم ينو الكفاره لم يجز ذلك.

أقول:و يدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحه زراره،

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام):المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم،أ يغطى وجهه إذا أراد ان ينام؟قال:نعم».

و روايه الحميرى المتقدمه (۴)

و ما رواه الحميرى أيضا فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۵۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۶ و ۷۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام رقم ۵ و ۷ عن التهذيب و الفقيه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۹ من تروك الإحرام.

السلام)قال: «سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟قال:لا بأس».

و ما رواه فى الكافى عن عبد الملك القمى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله؟ قال:لا بأس».

و تؤيده حسنه عبد الله بن ميمون المتقدمه.

احتج الشيخ فى التهذيب-على ما ذهب اليه من لزوم الكفاره بذلك-

بما رواه فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده.

قال:

و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته».

و أجيب عن الروايه بالحمل على الاستحباب،قال فى المدارك:و هو غير بعيد،لإطلاق الإذن بالتغطيه فى الاخبار الكثيره،و لو كانت الكفاره واجبه لذكرت فى مقام البيان.و لا ريب ان التكفير اولى و أحوط.انتهى.

أقول:فيه ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه،و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز.مع ان القاعده المشهوره تقتضى حمل إطلاق الاخبار المذكوره على هذه الروايه،و غايه ما يلزم بناء على ما ذكره هو تأخير البيان عن وقت الخطاب،و هو جائز عندهم.مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفاره ممنوعه،بل المقام مقام بيان مطلق الجواز

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۹،و الوسائل الباب ۵۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸،و الوسائل الباب ۵۵ و ۶۰ من تروك الإحرام و الباب ۵ من بقيه كفارات الإحرام.و تقدم ص ۴۹۳.

فلا ينافيه التقييد بخبر الكفاره المذكور.

السابع [فديه تغطيه المحرمه وجهها]

-نقل الشهيد فى الدروس عن الشيخ فى المبسوط ان فديه تغطيه المرأه وجهها شاه.و قال الحلبى:لكل يوم شاه،و لو اضطرت فشاه لجميع المده.و كذا قال فى تغطيه الرأس.و لم أقف لشىء من هذين القولين على دليل،كما عرفت فى مسأله تغطيه الرجل رأسه.و ظاهر الشهيد-حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين- التوقف فى المسأله.

الثامن [حرمه الارتماس على المحرم]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)الاتفاق على عدم جواز الارتماس فى الماء على وجه يعلو الماء رأسه،قالوا:لأنه فى حكم تغطيه الرأس.

أقول:و يدل على المنع من الارتماس جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سمعته يقول:لا تمس الريحان و أنت محرم.الى ان قال:و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك».

و عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و لا يرتمس المحرم فى الماء،و لا الصائم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما يمسك عنه الصائم،و الباب ۵۸ من تروك الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم».

و روی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یرتمس المحرم فی الماء».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن إسماعیل بن عبد الخالق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام):

هل یدخل الصائم رأسه فی الماء؟قال:لا،و لا المحرم.و قال:مررت ببرکه بنی فلان و فیها قوم محرمون یترامسون،فوقفت علیهم فقلت لهم:

انکم تصنعون ما لا یحل لکم».

أقول:و الارتماس الممنوع منه أعم من ان یکون بدخوله ببدنه کملا تحت الماء أو بإدخال رأسه خاصه،کما تقدم فی ارتماس الصائم.و الی الثانی تشیر صحیحه عبد الله بن سنان.

و الظاهر ان رأس المحرم هنا کرأس الصائم،و قد تقدم فی کتاب الصوم انه ما فوق الرقبه.

و المنع فی الاخبار إنما تعلق بالارتماس،فلا بأس بالصب علی الرأس،و ان یفیض علیه الماء فی غسل و غیره.و الظاهر انه لا خلاف فیه.

و تدل علیه جمله من الاخبار،

کصحیحه حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب علی رأسه الماء،یمیز الشعر بأنامله بعضه عن بعض».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم،و الباب ۵۸ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۵ من تروک الإحرام.

و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يغتسل؟فقال:نعم يفيض الماء على رأسه،و لا يدلكه».

الى غير ذلك من الاخبار.

الصنف الحادى عشر و الثانى عشر–الادهان،و قتل هوام الجسد

اشاره

، فالكلام هنا يقع فى مقامين:

[المقام] الأول فى الادهان

،و ينبغى ان يعلم ان الادهان على قسمين:مطيبه و غير مطيبه.

فاما القسم الأول فالظاهر انه لا خلاف فى تحريمه على المحرم، إلا ما ينقل عن الشيخ فى الجمل من القول بالكراهه.و هو ضعيف.

و قال العلامه فى المنتهى:انه قول عامه أهل العلم،و تجب فيه الفديه إجماعا.

و هل يحرم استعماله قبل الإحرام إذا علم بقاء رائحته إلى وقت الإحرام أم لا؟قولان،و المشهور التحريم،و نقل عن ابن حمزه القول بالكراهه.

و الظاهر الأول،للنهى عنه فى عده روايات:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر،من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم.و ادهن بما شئت من

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۲۹ من تروك الإحرام.

الدهن حين تريد ان تحرم،فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل».

و ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و ثقه الإسلام فى الكافى عن على بن أبى حمزه (۱)قال:

«سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد ان يحرم.فقال:لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته فى رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل».

و ما رواه فى الكافى فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل.قال:نعم.فادهنا عنده بسليخه بان.و ذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام،و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«الرجل يدهن بأى دهن شاه-إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس-قبل ان يغتسل للإحرام.قال:و لا تجمر ثوبا لإحرامك».

أقول:و هذه الاخبار كما تدل على تحريم الاستعمال قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى وقت الإحرام تدل على التحريم فى الإحرام

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۲۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۲،و الوسائل الباب ۲۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من تروك الإحرام.

بطريق أولى،فإن التحريم أولا على الوجه المذكور انما ينشأ من التحريم ثانيا كما هو ظاهر.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«و سألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم،ما عليه؟قال:يغسله ايضا و ليحذر».

و به يظهر ضعف القولين المتقدمين.

و اما القسم الثانى فلا خلاف فى جواز اكله و الادهان به عند الضروره.

و انما الخلاف فى الادهان به اختيارا،فالمشهور التحريم،و نقل الجواز فى الدروس عن الشيخ المفيد،و نقله الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا عن الشيخ المفيد و ابن ابى عقيل و سلار و ابى الصلاح.

و الأظهر الأول،و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه الحلبى،و روايه على بن أبى حمزه،لقوله(عليه السلام):فيهما بعد ان رخص له فى الادهان إذا أراد الإحرام:«فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم،و لا من الدهن.الحديث».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام،و الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ و ۲۹ من تروك الإحرام.

و قال فی آخره:«یکره للمحرم الأدهان الطیبه،إلا المضطر الی الزیت أو شبهه یتداوی به».

و عنه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«و لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک».

أقول:المراد بمسها یعنی:الادهان بها،لا ن جواز مسها بالأکل من ما لا ـ خلاف و لا اشکال فیه.و لفظ الکراهه فی الخبر الأول بمعنی التحریم،کما هو شائع فی الاخبار بتقریب الأخبار المتقدمه.

احتج من ذهب الی الجواز بالأصل و الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم-و کذا الصدوق فی الصحیح عنه-عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن محرم تشققت یداه.قال:فقال:یدهنهما بزیت أو بسمن أو إهاله».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«ان خرج بالرجل منکم الخراج أو الدمل فلیربطه و لیتداو بزیت أو سمن».

و أجیب عن الأصل بما تقدم من الروایات.و اما الخبران المذکوران و ما فی معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضروره،و هو لیس من محل النزاع فی شیء،بل هو من ما لا خلاف فیه.و بذلک یظهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام رقم ۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ و ۶۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و التهذیب ج ۵ ص ۳۰۴،و الوسائل الباب ۳۱ و ۷۰ من تروک الإحرام.

ان المعتمد هو القول الأول.

ثم ان ظاهر جمله من الأصحاب ان وجوب الكفاره انما هو فی الادهان بالدهن المطيب،قال ابن إدريس:تجب به الكفاره سواء كان مختارا أو مضطرا.و قال فی غير المطيب:لا تجب به كفاره بل الإثم،فليستغفر الله.و قوی فی المختلف وجوب الكفاره فی المطيب دون غيره،قال:و اما أكل غير المطيب فإنه سائغ مطلقا.

أقول:لم أقف بعد التتبع علی ما يدل علی الكفاره فی الادهان إلا علی

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۱):

«فی محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج.قال:ان كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين،و ان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه».

و بهذا استدل الشيخ فی التهذيب علی ما نقله عنه فی المدارك،و عليها جمد فی المدارك،إذ ليس غيرها فی البين.

و لا يخفی ما فی الاستدلال بها:اما(أولا):فلان الظاهر ان ضمير«قال»إنما يرجع الی معاويه بن عمار،فتكون مقطوعه لا مضمره كما ذكره فی المدارك.

و اما(ثانيا):فلاشتمالها علی وجوب الكفاره علی الجاهل،مع اتفاق الاخبار و الأصحاب علی ان الجاهل لا كفاره عليه إلا فی الصيد خاصه كما تقدم.

و اما(ثالثا):فلقصورها عن الدلاله علی تمام المدعی،فان موردها حال الضروره.إلا ان يستعان بعدم القائل بالفصل،كما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

هو أحد أصولهم.و فيه ما لا يخفى.أو يقال بالأولويه فى غير الضروره.

و فيه منع.

و بالجمله فالاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه.و لعل اتفاقهم أولا و آخرا باعتضاده بهذه الروايه كاف فى الحكم المذكور.

المقام الثانى-فى قتل هوام الجسد

اشاره

،جمع هامه:الدابه.و القول بتحريم قتل هوام الجسد-من القمل و البراغيث و غيرهما،سواء كان على الثوب أو الجسد-هو المشهور بين الأصحاب.و نقل عن الشيخ و ابن حمزه:أنهما جوزا قتل ذلك على البدن،قال الشيخ:فإن القى القمل عن جسمه فدى،و الاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه.و منع فى النهايه من قتل المحرم البق و البرغوث و شبههما فى الحرم،فان كان محلا فى الحرم فلا بأس.و أوجب المرتضى فى قتل القمله أو الرمى بها كفا من طعام.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها.قال:يطعم مكانها طعاما».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها.قال:يطعم مكانها طعاما».

و عن الحسين بن ابى العلاء فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا،و ان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما:قبضه بيده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

و ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح (۱)قال:

«سألته عن المحرم هل یحک رأسه،أو یغسل بالماء؟فقال:یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه.الحدیث».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله،فإنها من جسده، فإذا أراد ان یحول قمله من مکان الی مکان فلا یضره».

و ما رواه فی الکافی عن الحسین بن ابی العلاء (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):لا یرمی المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا،فان فعل شیئا من ذلک فلیطعم مکانها طعاما.قلت:کم؟قال:

کفا واحدا».

و عن أبان فی الصحیح عن ابی الجارود (۴)قال:

«سأل رجل أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل قتل قمله و هو محرم.قال:بئس ما صنع.قال:فما فداؤها؟قال:لا فداء لها».

و ما رواه الشیخ عن معاویه فی الصحیح و الکلینی عنه فی الحسن (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):ما تقول فی محرم قتل قمله؟قال:لا شیء علیه فی القمله،و لا ینبغی ان یتعمد قتلها».

و عن صفوان فی الصحیح عن مره مولی خالد (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یلقی القمله.فقال:ألقوها،

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۷۳ و ۷۸ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام،و الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

أبعدها الله،غير محموده و لا مفقوده».

و روى زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم،يقتل البقه و البرغوث إذا رءاه؟قال:نعم».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد ابن محمد بن ابى نصر عن جميل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يقتل البقه و البراغيث إذا آذاه؟قال:نعم».

و ما رواه فى الكافى عن ابى الجارود (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):حككت رأسى و انا محرم،فوقعت قمله؟قال:لا بأس.قلت:اى شىء تجعل على فيها؟قال:و ما اجعل عليك فى قمله؟ ليس عليك فيها شىء».

و ما رواه الشيخ عن الحلبى (۴)قال:

«حككت رأسى و انا محرم فوقع منه قملات،فأردت ردهن فنهانى،و قال:تصدق بكف من طعام».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المحرم يحك رأسه فتسقط منه القمله و الثنتان؟قال:لا شىء عليه،و لا يعود.قلت:كيف يحك رأسه؟قال:بأظافيره ما لم يدم،و لا يقطع الشعر».

أقول:و هذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت فى القمله خاصه، فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال،سيما مع دلاله روايه زراره المذكوره هنا على جواز قتل البرغوث.و قد تقدم ذكر الخلاف فى جواز

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

قتل البرغوث فی المسأله التاسعه من مسائل الفصل الأول فی صید البر (۱).

و الشیخ-بناء علی ما هو المشهور-أجاب عن الروایات الأخیره (أولا):بالحمل علی الرخصه.و(ثانیا):بالحمل علی من یتأذی بها فیقتل و یکفر.قال:و قوله:«لا شیء علیه»یعنی:من العقاب أو لا شیء معین.

و أنت خبیر بما فیه،إلا ان الاحتیاط یقتضیه.و المسأله لا تخلو من نوع اشکال،فان الروایات الأخیره و ان کانت علی خلاف ما هو المشهور بین الأصحاب،إلا انها مخالفه لمذهب العامه،و الروایات الأولی موافقه لهم (۲)إلا ان الحکم بها بین أصحابنا مشهور،و القائل بخلافها نادر.و الله العالم.

تنبیه [حکم إلقاء المحرم القراد و الحلم عن نفسه و بعیره]

المشهور بین الأصحاب انه یجوز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعیره و الحلم بفتح الحاء و اللام جمع حلمه بالفتح ایضا،و هی القراد العظیم کما نقل عن الصحاح.و قیل:إنها الصغیره من القردان أو الضخمه ضدان.

و استدلوا علی ذلک بالأصل،

و بما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):أ رأیت ان وجدت علی قرادا أو حلمه أطرحهما؟قال:نعم.و صغار لهما،

۱- ۱) ص ۱۵۹.

۲- ۲) ارجع الی الصفحه ۲۴۷ الی ۲۵۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۹ من تروک الإحرام.

انهما رقيا فی غير مرقاهما». و هذا الخبر-كما ترى-مختص بالإنسان و لا تعرض فيه للبعير.

و قال الشيخ فی التهذيب:و لا بأس ان يلقی المحرم القراد عن بعيره و لا يلقی الحلمه.و استدل عليه

بما رواه عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان القی المحرم القراد عن بعيره فلا بأس،و لا يلقی الحلمه».

أقول:و يدل علی ما ذكره(قدس سره)زياده علی الروايه المذكوره

ما رواه فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن حريز عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ان القراد ليس من البعير،و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدك،فلا تلقها،و الق القراد».

و عن ابی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،يقرد البعير؟قال:نعم،و لا ينزع الحلمه».

و ما رواه فی التهذيب عن عمر بن يزيد (۴)قال:

«لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك،و لا ترم الحلمه».

و ما رواه فی التهذيب و من لا يحضره الفقيه فی الصحيح عن معاويه ابن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«ان القی المحرم القراد عن بعيره فلا بأس،و لا يلقی الحلمه».

و ما رواه الصدوق عن ابی بصير (۶)قال:

«سألته عن المحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.و قد تقدم نقله عن التهذيب برقم(۱).

۶- ۶) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

ينزع الحلمه عن البعير؟فقال:لا،هى بمنزله القمله من جسدك».

و عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان القراد ليس من البعير،و الحلمه من البعير».

و بذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الأظهر.و عليه يحمل إطلاق

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سعيد (۲)قال:

«سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يعالج دبر الجمل.قال:فقال:يلقى عنه الدواب،و لا يدميه».

و الظاهر من هذه الروايات ان الحلم غير القراد،حيث انه(عليه السلام)جعل الحلمه منه بمنزله القمله من الإنسان،بمعنى انها تخلق من وسخه فكأنها من جسمه،و ان القراد ليس منه بل هو من الدواب الخارجه التى تأتى اليه.و مقتضى ما ذكره أهل اللغه ان الحلمه نوع من القراد أما الصغيره منه أو الضخمه،و هو لا يلائم ما دلت عليه هذه الاخبار.و لم أر من تنبه لذلك من المحدثين.

ثم ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفاره فى إلقاء الحلم عن البعير،حيث لم يتعرض فى شىء منها لوجوب الكفاره لو فعل،و انما غايه ما تدل عليه الإثم بذلك.

إلا انه

قد روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۳):

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول فى المحرم ينزع عن بعيره القردان و الحلم:ان عليه الفديه».

و الروايه-مع ضعف سندها و كون رواتها من العامه-قد تضمنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۰ من تروك الإحرام.

وجوب الفديه فی نزع القردان مع ان الروايات المتقدمه قد اشتركت فی الدلاله علی جواز النزع.و حينئذ فالعمل علی هذه الروايه-و الأمر كما عرفت-مشكل.

الصنف الثالث عشر و الرابع عشر-ازاله الشعر،و إخراج الدم.

اشاره

الأول-فی إزاله الشعر

اشاره

.

و تحقيق الكلام فيه يتوقف علی بسطه فی مسائل:

الأولی [حرمه إزاله الشعر]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالی- عليهم)فی انه يحرم علی المحرم ازاله الشعر من رأسه و لحيته و سائر بدنه،بحلق أو نتف أو غيرهما،مع الاختيار.و نقل عليه فی التذكره و المنتهی إجماع العلماء.

و يدل عليه بالنسبه إلی الحلق قوله(عز و جل) وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۱).

و يدل عليه و علی غيره الأخبار الكثيره،و منها-

صحيحه زراره (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من حلق رأسه،أو نتف إبطه-ناسيا أو ساهيا أو جاهلا-فلا شیء عليه،و من فعله متعمد أ فعليه دم».

و روی الشيخ فی الصحيح عن زراره بن أعين (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره، أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ينبغی له لبسه،أو أكل طعاما

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

لا ينبغى له اكله و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا،فليس عليه شىء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و روى الصدوق فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.و احتجم الحسن بن على عليهما السلام.و هو محرم». قوله:

«و احتجم الحسن بن على عليهما السلام.»يحتمل ان يكون من الخبر و من كلام الصدوق.و نحوه ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح مثله (۲).

و قد تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار (۳)-و هى آخر الروايات المتقدمه فى مسأله قتل هو أم الجسد-انه يحك رأسه بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر،و بحك الجسد ما لم يدمه».

الى غير ذلك من الاخبار الآتيه فى المقام ان شاء الله(تعالى).

الثانيه [جواز إزاله الشعر عند الضروره]

-الظاهر انه لا خلاف فى جوازه مع الضروره و ان وجبت الفديه.

و يدل على الجواز الأصل،و نفى الحرج (۵)و قوله(عز و جل)

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.

۳- ۳) ص ۵۰۷ رقم(۵).

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۳ من تروك الإحرام.

۵- ۵) ارجع الى الجزء الأول ص ۱۵۱.

فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

(۱)

.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«مر رسول الله(صلى الله عليه و آله)على كعب بن عجره الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه،فقال:أ تؤذيك هوامك؟قال:نعم.قال:

فأنزلت هذه الآيه فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۳)فأمره رسول الله(صلى الله عليه و آله)بحلق رأسه،و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام،و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان،و النسك:شاه.قال:و قال أبو عبد الله(عليه السلام):

و كل شيء فى القرآن«أو»فصاحبه بالخيار يختار ما شاء،و كل شيء فى القرآن«فمن لم يجد فعليه كذا»فالأول بالخيار».

قوله(عليه السلام):«فالأول بالخيار»يعنى:فالأول هو المختار و ما بعده انما هو عوض عنه مع عدم إمكانه.

و قال الصدوق فى الفقيه (۴):

«مر النبى(صلى الله عليه و آله)على كعب بن عجره الأنصارى و هو محرم،و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه،فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله):ما كنت ارى ان الأمر يبلغ ما أرى،فأمره فنسك عنه نسكا،و حلق رأسه،لقول الله (تعالى) فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۵).فالصيام:ثلاثه أيام،و الصدقه:على سته مساكين،لكل مسكين صاع من تمر.

و روى:

مد من تمر.و النسك:

شاه لا يطعم منها أحدا إلا المساكين».

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۸،و الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قال الله(تعالى)فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۲)فمن عرض له أذى أو وجع،فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا،فالصيام ثلاثه أيام،و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك:شاه يذبحها فيأكل و يطعم.و انما عليه واحد من ذلك».

الثالثه [الفديه فى إزاله المحرم الشعر]

-لا خلاف فى ان الفديه فى إزاله الشعر-بأى الوجوه المتقدمه،عمدا كان أو لضروره-واجبه،و ان اختلفت مقاديرها،قال فى المنتهى:لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن فى وجوب الفديه،و ان اختلف مقاديرها على ما يأتى،ذهب إليه علماؤنا.

ثم ان ظاهر عبارات جمله من الأصحاب ان التخيير بين الافراد الثلاثه مترتب على حلق الشعر مطلقا من الرأس أو البدن.و تأمل فيه بعض الأفاضل.

أقول:ظاهر روايه عمر بن يزيد العموم،إلا ان موردها حاله الضروره دون الاختيار.

بقى الكلام فى الصدقه التى هى أحد أفراد الكفاره المخيره،و قد صرح جمع من الأصحاب بأنها على عشره مساكين لكل مد.و قال الشيخ:من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاه،أو صيام ثلاثه أيام، أو يتصدق على سته مساكين،لكل مسكين مد من طعام.و قد روى عشره مساكين.و هو الأحوط.و نحوه قال الشيخ المفيد،إلا انه لم يذكر روايه العشره،بل جعل الإطعام لسته مساكين لكل مسكين

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

مد.و به قال ابن إدريس.و قال ابن الجنيد:أو إطعام سته مساكين لكل مسكين نصف صاع.و هو الذى رواه الصدوق فى المقنع.و به قال ابن ابى عقيل.و اختاره فى المختلف.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك صحيحه حريز المتقدمه، و كذا روايه عمر بن يزيد،و صحيحه زراره المتقدمه فى صدر روايات المسأله الاولى.

و روى الشيخ عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث يهديه،فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه،أو يصوم،أو يتصدق على سته مساكين.و الصوم:ثلاثه أيام،و الصدقه:نصف صاع لكل مسكين». و رواه الكلينى فى الكافى عن زراره مثله (۲).

و مورد صحيحه حريز و روايه عمر بن يزيد و روايه زراره-المشتمل كل منها على التخيير بين الافراد الثلاثه-انما هو الحلق للأذى،و ليس فيها ما يدل على حكم المتعمد من غير ضروره.إلا ان يقال:انه إذا كان الحكم فى الضروره ذلك فالمتعمد بطريق اولى.و ظاهر صحيحه زراره المتقدمه فى صدر المسأله الاولى و ان كان يدل على المتعمد،إلا انه أوجب فيها الشاه خاصه،و الحكم عندهم التخيير.قال فى المدارك:

و لو قيل به إذا كان الحلق لغير ضروره لم يكن بعيدا.لكن قال فى المنتهى:ان التخيير فى هذه الكفاره لعذر أو غيره قول علمائنا اجمع.

و يدل على تعدى الحكم الى غير الحلق روايه عمر بن يزيد.

و الظاهر ان مستند المشهور من التصدق على عشره مساكين هو روايه عمر بن يزيد.لكنها قد اشتملت على انه يشبعهم من الطعام،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام.

و هم انما قالوا بالمد خاصه.و أيضا فإنها قد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الأصحاب-فى ما اعلم-من انه يجوز له ان يأكل من فدائه و قد ورد-كما قدمنا نقله ايضا-ان الهدى الذى يكون جبرانا لما وقع فى الحج أو العمره من النقصان لا يؤكل منه.و قد تقدم فى

مرسله الصدوق المذكوره فى المقام (۱):

«و النسك شاه لا يطعم منها أحدا إلا المساكين». قال فى المنتهى:و لا يجوز ان يأكل منها شيئا،لأنها كفاره فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات.انتهى.

و ما دلت عليه صحيحه حريز من إطعام السته هو مستند الشيخين و من تبعهما،إلا ان أكثرهم ذكر ان الصدقه مد،و لم يذكر المدين إلا ابن الجنيد،فتكون الروايه أشد انطباقا على مذهبه.و يعضدها أيضا روايه زراره المتقدمه الوارده فى حلق رأس المحصر،فإنه جعل الصدقه على سته مساكين،و ان يكون لكل مسكين نصف صاع.و اما ما دلت عليه مرسله الصدوق من الصاع فالظاهر انه متروك.و لعل لفظ:«نصف»سقط من قلم المصنف(قدس سره)أو من قبله.

و جمع الشيخ-بين صحيحه حريز و ما دلت عليه من الستة و المدين و روايه عمر بن يزيد و ما دلت عليه من العشره و الشبع لكل واحد- بالتخيير بين الأمرين.و هو جيد.

قال العلامه فى المنتهى:و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه،قليلا كان أو كثيرا،لكن تختلف،ففى حلق الرأس دم،و كذا فى ما يسمى حلق الرأس،و فى حلق ثلاث شعرات صدقه بمهما كان.

قال فى المدارك:و هو جيد.لكن ينبغى تعين الصدقه فى ذلك بكف من طعام أو بكف من سويق،كما سيجىء بيانه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من بقيه كفارات الإحرام رقم(۵).

الرابعه [هل تسقط الفديه فی إزاله المحرم الشعر المضر وجوده؟]

-قال فی المنتهی:إذا نبت الشعر فی عینه أو نزل شعر حاجبه فغطی عینه جاز له قطع النابت فی عینه و قص المسترسل.و الوجه انه لا فدیه علیه،لانه لو ترکه لا ضر بعینه و منعه من الأبصار، کما لو صال الصید علیه فقتله،فإنه لا فدیه علیه.

ثم قال(قدس سره):لو کان له عذر من مرض أو وقع فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا،للآیه (۱)و الأحادیث السابقه.ثم ینظر،فان کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه،کما لو نبت فی عینه أو نزل شعر حاجبه بحیث یمنعه من الأبصار،لأن الشعر أضر به فکان له ازاله ضرره، کالصید إذا صال علیه،و ان کان الأذی من غیر الشعر لکن لا یتمکن من إزاله الأذی إلا بحلق الشعر-کالقمل،و القروح برأسه، و الصداع من الحر بکثره الشعر-وجبت الفدیه،لأنه قطع الشعر لازاله الضرر عنه،فصار کما لو أکل الصید للمخمصه.(لا یقال):

القمل من ضرر الشعر،و الحر سببه کثره الشعر،فکان الضرر منه أیضا(لأنا نقول):لیس القمل من الشعر و انما لا یمکنه المقام إلا بالرأس ذی الشعر،فهو محل لا سبب.و کذلک الحر من الزمان، لان الشعر یوجد فی البرد و لا یتأذی به.فقد ظهر ان الأذی فی هذین النوعین لیسا من الشعر.انتهی.

و اعترضه فی المدارک بعد نقل الکلام الأخیر بأنه غیر واضح، قال:و المتجه لزوم الفدیه إذا کانت الإزاله بسبب المرض،أو الأذی الحاصل فی الرأس مطلقا،لإطلاق الآیه الشریفه (۲)دون ما عدا ذلک،لان الضروره مسوغه لإزالته،و الفدیه منتفیه بالأصل.

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

أقول:لا ريب ان مورد الأخبار الموجبه لجواز الحلق مع الضروره انما هو التضرر بالقمل أو بالصداع كما فى روايات المحصر.و عليه يحمل إطلاق الآيه (۱)و يبقى ما عداه خارجا عن محل البحث.و بالجمله فالفديه انما هو فى موضع رفع الأذى بأحد هذه الأشياء.و اما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى-مثلا-أو عدم الأبصار،أو نحو ذلك من الأمراض،فالظاهر انه لا فديه فيه،لعدم الدليل.

و بنحو ما ذكره العلامه هنا صرح فى الدروس ايضا.و هو جيد.

و مناقشه السيد(قدس سره)ضعيفه.

الخامسه [حكم الناسى و الجاهل فى المقام]

-قال فى الدروس:الأقرب انه لا شىء على الناسى و الجاهل.و أوجب الفاضل الكفاره على الناسى فى الحلق و القلم،لأن الإتلاف يتساوى فيه العمد و الخطأ كالمال.و هو بعيد،

لصحيح زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲):

«من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه». و نقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفديه على الناسى.و القياس عندنا باطل،و خصوصا مع معارضه النص.انتهى.و هو جيد.

السادسه-لو مس لحيته أو رأسه فسقط منه شىء

فالواجب كف من طعام.و الحكم من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب،كما هو ظاهر المنتهى و التذكره.و نقل عن ابن حمزه:التصدق بكفين.و قال الصدوق فى المقنع:بكف أو كفين من طعام.و قال سلار:و ان أسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام.و من أسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاه.و أطلق.و لم يذكر التفصيل بين الوضوء و غيره.

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

و كذا قال السيد المرتضى.و قال ابن البراج:إذا مس رأسه أو لحيته لغير طهاره،فسقط شيء من شعرهما بذلك،فعليه كف من طعام، و ان كان مسهما للطهاره لم يكن عليه شيء.و قد ذكر انه ان سقط فى حال وضوئه كان عليه كف من طعام،و ان كان كثيرا فدم شاه.

و اما الروايات الوارده فى المقام:فمنها-

ما رواه الشيخ و الصدوق عن معاويه بن عمار فى الصحيح (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعره و الثنتان؟قال:

يطعم شيئا».

قال الصدوق (۲):و فى خبر آخر:

«مدا من طعام أو كفين».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم، فسقط شيء من الشعر،فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق».

و رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن هشام مثله (۴)إلا انه قال:

«بكف من كعك أو سويق».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده».

و ما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق(عليه السلام) (۶):

«فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۴ – ۴) الوافی باب(الحجامه و ازاله الشعر و الظفر للمحرم).و لکن فی الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام ینقله عن الصدوق و الکلینی فقط.و لم نجده فی التهذیب.

۵– ۵) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۶– ۶) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره؟قال:يطعم كفا من طعام أو كفين».

و عن الحسن بن هارون (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انی أولع بلحیتی و انا محرم فتسقط الشعرات؟قال:إذا فرغت من إحرامک فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به،فإن تمره خیر من شعره».

أقول:و قضیه ضم هذه الاخبار مطلقها الی مقیدها الاکتفاء بالکف من الطعام أو السویق أو التمر،و المد أفضل.و اما ما ذکر من هذه الأقوال فلم أقف لها علی دلیل.

و اما

ما رواه الشیخ عن لیث المرادی (۲)-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یتناول لحیته و هو محرم یعبث بها، فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطأ أو عمدا.فقال:لا یضره». - فقد حمله الشیخ علی نفی العقاب،قال:لان من تصدق بکف من طعام لم یستضر بذلک.و احتمل بعض الحمل علی الإنکار.

أقول:غایه الخبر ان یکون مطلقا بالنسبه إلی الکفاره،فیجب تقییده.و لا ینافیه قوله:«و لا یضره»لإمکان الحمل علی عدم إفساد الحج.

و اما

ما رواه الشیخ عن المفضل بن عمر (۳)-قال:

«دخل النباجی علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال:ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شیء». - فحمله الشیخ علی صوره السهو و عدم التعمد.أقول:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

و يمكن الحمل على حال الوضوء،لما سيأتى ان شاء الله-تعالى-فى المقام.

و هذه الروايه رواها فى الوافى (۱)بهذا الوجه الذى نقلناه،و الموجود فى كتب الحديث (۲):«عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر»فيكون الحديث صحيحا،لعطف المفضل على جعفر بن بشير.و لكنه لا يخلو من اشكال-كما نبه عليه جمله من المحدثين- لان جعفر بن بشير من أصحاب الرضا(عليه السلام)فتبعد روايته عن الصادق(عليه السلام).و احتمل بعض سقوط الواسطه،و بعض التحريف فى الإتيان بالواو عوض«عن».و الظاهر ان ما ذكره فى الوافى اجتهاد منه،كما هى عادته فى تصحيح الاخبار متنا و سندا بما ادى اليه فكره.

هذا كله فى ما لو كان المس فى غير الوضوء،اما لو كان فيه فالمشهور انه لا شىء عليه.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الهيثم بن عروه التميمى (۳)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يريد إسباغ الوضوء،فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان.فقال:ليس بشىء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (۴).

و ألحق الشهيد فى الدروس بالوضوء الغسل ايضا.قال فى المدارك:

و هو حسن.بل مقتضى التعليل إلحاق إزاله النجاسه و الحك الضرورى به ايضا.انتهى.

و نقل فى الدروس عن الشيخ المفيد:انه أوجب الكف فى السقوط

۱- ۱) باب(الحجامه و ازاله الشعر و الظفر للمحرم).

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) سوره الحج،الآيه ۷۸.

بـالوضوء،قال:و لو كثر الساقط من شـعره فشاه.و لم نقف على دليله و نقل عن سـلار:ان فى القليل كفا و فى الكثير شاه.و أطلق.و نقل عن الحلبى:فى قص الشارب و حلق العامه و الإبطين شاه.

السابعه [الفديه فى نتف المحرم إبطه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)بان فى نتف الإبط إطعام ثلاثه مساكين،و فى نتفهما معا شاه.

و استدلوا على الحكم الأول

بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى محرم نتف إبطه؟قال:

يطعم ثلاثه مساكين».

و على الثانى

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم».

و ناقش فى المدارك فى الحكم الأول من حيث ضعف الروايه بان فى طريقها عبد الله بن هلال،و هو مجهول،و راويها و هو عبد الله بن جبله واقفى،فإن مقتضى

صحيحه زراره (۳)قال:

«سـمعت أبا جعفر (عليه السـلام)يقول:من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسـيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه،و من فعله متعمدا فعليه دم» (۴).

أقول:اما المناقشه الأولى فهى جيده على أصوله و لا ثمره لها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) هکذا وردت العباره فی النسخ،و من الواضح انها غیر تامه.و اللفظ الوارد فی المدارک بعد تضعیف روایه عبد الله بن جبله هو هکذا:«فلو قیل بوجوب الدم فی نتف الإبط الواحد لصحیحه زراره المتقدمه لم یکن بعیدا».

عندنا.و يمكن الجمع بحمل الصحيحه المذكوره على الإبطين بإراده الجنس من المفرد المذكور فيها،فتكون منطبقه مع صحيحه حريز على معنى واحد.إلا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرفى الوسائل (۱)نقل ان الصدوق روى ايضا صحيحه حريز بلفظ:«إبطه»بدون تثنيه.و يشكل ذلك بخلو القول المشهور من الدليل،إذ المستند فى وجوب الشاه فى الإبطين انما هو صحيحه حريز المذكوره كما عرفت و على هذه الروايه فيشكل الحكم فى المقام.

و كيف كان فالاحتياط فى الدم بنتف الإبط،لما عرفت.

الثامنه [حلق المحرم رأس المحل]

-اختلف كلام الشيخ(قدس سره)فى المحرم هل له ان يحلق رأس المحل؟فجوزه فى الخلاف،و لا ضمان.و قال فى التهذيب:

لا يجوز له ذلك.

و احتج فى الخلاف بأن الأصل براءه الذمه،و لم يوجد دليل على الشغل.

و احتج فى التهذيب

بما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يأخذ الحرام من شعر الحلال».

الفصل الثانى-فى إخراج الدم

،و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى ذلك.و يجب ان يعلم-أولا-ان أصل الخلاف فى المسأله بين المتقدمين انما هو فى الحجامه،كما نقل العلامه فى المختلف،حيث قال:للشيخ فى الحجامه قولان:أحدهما-التحريم

۱- ۱) الباب ۱۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من تروك الإحرام.و اللفظ كما فى الوسائل.

إلا مع الحاجه.و به قال شيخنا المفيد و السيد المرتضى و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدريس،و هو الظاهر من كلام ابن بابويه و ابن الجنيد.و الثانى-انه مكروه.ذكره فى الخلاف، و به قال ابن حمزه.ثم قال:و الأقرب الأول.و جمله من المتأخرين قد أجروا الخلاف أيضا فى إخراج الدم و لو بحك جلده أو بالسواك أو نحو ذلك.و بذلك يظهر لك ان ما ذكره فى المدارك-بعد ذكر المصنف إخراج الدم بهذه الوجوه بقوله:«القول بالتحريم فى الجميع للشيخ فى النهايه،و المفيد فى المقنعه،و المرتضى،و ابن إدريس.ثم نقل القول بالكراهه عن الشيخ فى الخلاف،و جمع من الأصحاب-ليس من ما ينبغى.ثم ان ممن اختار القول بالكراهه أيضا المحقق فى الشرائع و السيد السند فى المدارك.

و يدل على القول الأول

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يحتجم؟قال:لا،إلا ان لا يجد بدا فليحتجم،و لا يحلق مكان المحاجم».

و عن زراره فى القوى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يحتجم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاه».

و ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«عن المحرم يحتجم؟قال:لا،إلا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه.و قال:إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم، و لا يحلق الشعر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.

و ما رواه فی الفقیه (۱)قال:

«سأل ذریح أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یحتجم؟فقال:نعم إذا خشی الدم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم کیف یحک رأسه؟قال:

بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر».

و عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام).الروایه المتقدمه فی الفصل الأول (۳)حیث قال فیها:

«و یحک الجسد ما لم یدمه».

و فی الصحیح عن الحلبی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المحرم یستاک؟قال:نعم،و لا یدمی».

و ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن المحرم هل یصلح له ان یستاک؟قال:لا بأس، و لا ینبغی ان یدمی فمه». و لفظ:«لا ینبغی»فی الاخبار بمعنی التحریم شائع،کما نبهنا علیه فی غیر موضع من ما تقدم.

و اما ما یدل علی القول الثانی

فصحیحه حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۶)قال:

«لا بأس ان یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر».

قال فی الفقیه (۷):

و احتجم الحسن بن علی(علیهما السلام)و هو محرم.

و صحیحه معاویه بن عمار (۸)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم یستاک؟قال:نعم.قلت:فإن أدمی یستاک؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۳ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ص ۵۱۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۳ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۳ من تروک الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

۷- ۷) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

۸- ۸) الفروع ج ۴ ص ۳۶۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۹۲ من تروک الإحرام.

قال:نعم،هو من السنه».

و عن معاويه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یعصر الدمل،و یربط علیه الخرقه؟فقال:لا بأس».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه.

قال:یحکه،فان سال منه الدم فلا بأس».

و بهذه الأخبار أخذ صاحب المدارک،و مثله صاحب الذخیره، و جمع بینها و بین الاخبار المتقدمه بحمل النهی فی الاخبار المتقدمه علی الکراهه.

و أنت خبیر بما فیه،کما أشرنا إلیه فی غیر موضع من ما تقدم.علی نه انما یتم القول بالکراهه لو لم یمکن هنا وجه آخر للجمع بین الاخبار المذکوره مع انه لیس کذلک،فان الظاهر فی الجمع انما هو حمل هذه الاخبار علی الضروره،فإن هذه الاخبار مطلقه و الاخبار الأول مفصله بین الاختیار فیحرم و الاضطرار فیجوز.و القاعده تقتضی حمل المجمل علی المفصل.فالقول بالکراهه- کما صار الیه-ضعیف.

و اما ما اعتضد به فی المدارک

من روایه یونس بن یعقوب (۳)-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یحتجم؟قال:لا أحبه».

قال:فان لفظ:«لا أحبه»ظاهر فی الکرامه-

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۷۰ من تروک الإحرام رقم ۵ و ۱.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۷۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

ففيه:ان لفظ:«لا أحبه»و ان كان فى العرف كما ذكره إلا انه فى الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيرا،و قد حققنا سابقا ان هذا من جمله الألفاظ المتشابهه فى الاخبار التى لا يجوز حملها على أحد المعنيين إلا بالقرينه.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه إلا مجرد الإثم،و لا كفاره.و حكى الشهيد فى الدروس عن بعض أصحاب المناسك:انه جعل فديه إخراج الدم شاه.و عن الحلبى:انه جعل فى حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين.

و اعلم ان الخلاف فى المسأله بالتحريم و الكراهه انما هو عند عدم الضروره،و إلا فمعها لا خلاف فى الجواز،كما ذكره فى التذكره، و به صرحت الأخبار المتقدمه،و على تجتمع الاخبار كملا كما ذكرناه.

و يؤيده

ما رواه الصدوق عن الحسن الصيقل (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يؤذيه ضرسه،أ يقلعه؟فقال:

نعم لا بأس به».

و نقل فى المدارك عن ابن الجنيد و الصدوق:انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجه،و لم يوجبا به شيئا.و نقل عن الشيخ:ان فى قلع الضرس شاه،استنادا الى

ما رواه فى التهذيب (۲)عن محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان:

«ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء:محرم قلع ضرسه.

فكتب:يهريق دما». و فيه:-مع إرساله-ان المكتوب اليه غير معلوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من بقيه كفارات الإحرام.

و الاستناد الى ما هذا شأنه و إثبات حكم شرعى به مشكل.

الصنف الخامس عشر و السادس عشر-قلع الشجر و قلم الأظفار

اشاره

.

و الكلام هنا يقع فى مقامين

[المقام] الأول-فى قلع الشجر

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم،و الحشيش النابت فيه،عدا ما يأتى استثناؤه فى المقام ان شاء الله(تعالى).

و عليه تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل.

فقال:حرم فرعها لمكان أصلها.قال:قلت:فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟فقال:حرم أصلها لمكان فرعها». و رواه ابن بابويه و الكلينى فى الصحيح نحوا منه (۴).

و ما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد فى الصحيح أو الحسن (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يقطع من الأراك

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۸۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

الذی بمکه.قال:علیه ثمنه یتصدق به.و لا ینزع من شجر مکه شیئا إلا النخل و شجر الفواکه». و رواه الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الموثق بأدنی تفاوت فی المتن (۱).

و ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«لما قدم رسول الله(صلی الله علیه و آله) مکه یوم افتتحها فتح باب الکعبه.فساق الحدیث الی ان قال نقلا عنه (صلی الله علیه و آله):ألا ان الله قد حرم مکه یوم خلق السماوات و الأرض،فهی حرام بحرام الله الی یوم القیامه،لا ینفر صیدها، و لا یعضد شجرها،و لا یختلی خلاها،و لا تحل لقطتها إلا لمنشد.

فقال العباس:یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)إلا الإذخر،فإنه للقبر و البیوت.فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله):إلا الإذخر».

قال الجوهری:الخلی مقصورا:الحشیش الیابس (۳)الواحده خلاه تقول:«خلیت الخلی و اختلیته»ای جززته و قطعته.و قال فی القاموس:الخلی مقصورا:الرطب من النبات،واحده خلاه،أو کل بقله قلعتها.و فی النهایه:الخلی مقصورا:النبات الرقیق ما دام رطبا،و اختلاؤه قطعه.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر (علیه السلام)یقول:حرم الله حرمه بریدا فی برید:ان یختلی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹ و ۳۸۰،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ارجع الی الاستدراکات.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.

خلاه،أو يعضد شجره،إلا الإذخر،أو يصاد طيره.و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله)المدينه ما بين لابتيها:صيدها،و حرم ما حولها بريدا فى بريد:ان يختلى خلاها،أو يعضد شجرها،إلا عودى الناضح».

و ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام)يقول:حرم الله(تعالى)حرمه:أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره،إلا الإذخر،أو يصاد طيره».

و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«رءانى على بن الحسين(عليه السلام) و انا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى،فقال:يا بنى ان هذا لا يقلع».

و ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«قلت:المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟قال:نعم.قلت:فمن الحرم؟قال:لا».

و ما رواه الكلينى عن عبد الكريم عن من ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«لا ينزع من شجر مكه إلا النخل و شجر الفاكهه».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (۵)

«انه سأل أبا عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۶ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۵ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من بقيه كفارات الإحرام.

(علیه السلام)عن الأراک یکون فی الحرم فاقطعه.قال:علیک فداؤه».

و اما

ما رواه الشیخ عن محمد بن حمران فی الصحیح- (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النبت الذی فی أرض الحرم، أ ینزع؟فقال:اما شیء تأکله الإبل فلیس به بأس ان تنزعه». - فقد أجاب عنه الشیخ(رحمه الله)بأنه لا بأس ان تنزعه الإبل لانه یخلی عنها ترعی کیف شاءت.و استشهد

بما رواه عن حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«یخلی عن البعیر فی الحرم یأکل ما شاء».

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد اختلف الأصحاب فی کفاره قلع الشجر،فقال الشیخ فی الخلاف و المبسوط:فی الشجره الکبیره بقره، و فی الصغیره شاه،و فی الأغصان قیمته.و قال ابن الجنید:و ان قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شیئا فعلیه قیمه ثمنه.و قال أبو الصلاح:فی قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاه،و لقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تیسر من الصدقه.و قال ابن البراج:فی ما یجب فیه بقره،أو یقلع شیئا من شجر الحرم الذی لم یغرسه هو فی ملکه و لا نبت فی داره بعد بنائه لها.و لم یفصل بین الکبیره و الصغیره.

و قال ابن حمزه:و البقره تلزم بصید بقره الوحش و قلع شجر الحرم ثم قال:تجب شاه بقلع شجر صغیر من الحرم.و قال ابن إدریس:

الأخبار وارده عن الأئمه(علیهم السلام)بالمنع من قلع شجر الحرم و قطعه،و لم یتعرض فیها الکفاره لا فی الصغیره و لا فی الکبیره.قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۹ من تروک الإحرام.

فی المختلف:و هذا قول یشعر بسقوط الکفاره.و ظاهر المشهور بین المتأخرین القول الأول.و تردد المحقق فی الشرائع فیه.

قال فی المدارک بعد نقل عباره المصنف الموافقه لمذهب الشیخ، و تردده فی ذلک:هذا الحکم ذکره الشیخ و جمع من الأصحاب، و احتج علیه فی الخلاف بإجماع الفرقه و الاحتیاط.و استدل علیه فی المنتهی

بما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم (۱)قال:روی أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام)انه قال:

«إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع،فإن أراد نزعها نزعها و کفر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین». و هذه الروایه-مع ضعفها بالإرسال،و کونها متروکه الظاهر-لا تدل علی وجوب الشاه فی الشجره الصغیره،و لا علی حکم الأبعاض.و قال ابن الجنید.ثم ساق عبارته المتقدمه.و نقل انه قواه فی المختلف،و استدل علیه

بروایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل قلع من الأراک الذی بمکه.قال:علیه ثمنه». ثم قال:و هذه الروایه ضعیفه السند أیضا فإن من جمله رجالها الطاطری،و قال النجاشی:انه کان من وجوه الواقفیه و شیوخهم.و من هنا یظهر ان المتجه سقوط الکفاره بذلک مطلقا کما اختاره ابن إدریس،و ان کان اتباع المنقول أحوط.انتهی.

أقول:فیه(أولا):ما عرفت سابقا فی غیر موضع من ان الطعن

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹ و ۳۸۰،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

فی الاخبار بضعف السند لا یقوم حجه علی المتقدمین.

و(ثانیا):ان طعنه فی روایه سلیمان بن خالد بما ذکره متجه بناء علی نقله الروایه من التهذیب،فإنها فیه مرویه فی الموثق الذی یعده فی الضعیف،و لکنها فی الفقیه-کما قدمنا ذکره-صحیحه أو حسنه بإبراهیم بن هاشم،الذی قد اعتمد حدیثه فی غیر موضع من شرحه،و ان ناقض نفسه فیه أیضا فی بعض المواضع،إلا ان الاتفاق بین أصحاب هذا الاصطلاح علی قبول روایته،و ان عدوها فی الحسن،بل عدها فی الصحیح جمله من المحققین.

و(ثالثا):انه

قد روی الصدوق ایضا عن منصور بن حازم -و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح علی ما صرح به العلامه فی الخلاصه- عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن الأراک یکون فی الحرم فاقطعه.قال:علیک فداؤه». و هی مطابقه لصحیحه سلیمان المذکوره أو حسنته.و المراد بالفداء فی روایه منصور هو الثمن المذکور فی روایه سلیمان بن خالد.و بذلک یظهر ضعف ما اختاره من سقوط الکفاره مطلقا.

و بالجمله فإن الذی وقفت علیه من روایات المسأله هو ما ذکرت، و مقتضاها وجوب البقره فی نزع الشجره صغیره کانت أو کبیره،و الفدیه فی غیره من الأراک و نحوه.

[فوائد]

اشاره

أقول:و فی هذا المقام فوائد

الأولی [جواز قلع النخل و شجر الفواکه]

-یستفاد من صحیحه سلیمان ابن خالد و موثقته و مرسله عبد الکریم استثناء النخل و شجر الفواکه من هذا الحکم.و الظاهر انه لا خلاف فیه،و هو من جمله ما استثناه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

الأصحاب،سواء أنبته الله(تعالى)أو الآدمى،لإطلاق النص المذكور.

و ظاهر المنتهى انه اتفاقى.لكن المذكور فى كلامهم شجر الفواكه، حيث عدوه من الأربعه المستثناه فى كلامهم.و الظاهر ان مرادهم ما يعم النخل.و كيف كان فحيث دل النص عليه يجب استثناؤه.

الثانيه- [جواز قطع] الإذخر

،و ظاهر المنتهى و التذكره الإجماع على جواز قطعه و هو من جمله الأربعه المستثناه عندهم.و يدل عليه استثناء الرسول (صلى الله عليه و آله)بالتماس العباس فى صحيحه حريز أو حسنته المتقدمه،و مثلها موثقه زراره المتقدمه أيضا،و روايه زراره الآتيه (۱).

الثالثه [جواز قطع ما أنبته الإنسان أو غرسه]

-قد دلت صحيحه حريز-و هى الاولى من الاخبار المتقدمه- على استثناء ما أنبته الإنسان أو غرسه من البقول و الزروع و الرياحين و الشجر،و لم يذكره الأصحاب من جمله الأربعه التى صرحوا باستثنائها.

و الروايه المذكوره صحيحه صريحه فى استثنائه،فلا بأس باستثنائه.

الرابعه [جواز قلع عودى الناضح]

-قد دلت موثقه زراره على استثناء عودى الناضح،و هما عودا المحاله المذكوره فى جمله الأربعه التى استثناها الأصحاب.و المحاله بفتح الميم:البكره العظيمه التى يستقى بها،قاله الجوهرى.و المراد العودان اللذان تجعل عليهما المحاله ليستقى بها.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«رخص رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى قطع عودى المحاله-و هى البكره التى يستقى بها- من شجر الحرم،و الإذخر».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.

الخامسه [جواز قلع النابت فی الحرم فی الملک]

-قد استثنی الأصحاب أیضا فی جمله الأربعه التی ذکروها ما ینبت فی ملک الإنسان.

و استدلوا علی ذلک

بما رواه حماد بن عثمان فی القوی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم؟ فقال:ان بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له ان یقلعها،و ان کانت نبتت فی منزله و هو له فلیقلعها».

و روی الشیخ عن حماد بن عثمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یقلع الشجره من مضربه أو داره فی الحرم.

فقال:ان کانت الشجره لم تزل قبل ان یبنی الدار أو یتخذ المضرب فلیس له ان یقلعها،و ان کانت طریه علیها فله قلعها».

و علیه یحمل

ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن یزید (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):الرجل یدخل مکه فیقطع من شجرها؟قال:

اقطع ما کان داخلا علیک،و لا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک».

و المستفاد من هذه الروایات انه ان سبق الملک للأرض علی نبت الشجره جاز قلعها و إلا فلا.

و الظاهر ان ذکر المنزل فی الاخبار خرج مخرج التمثیل.

السادسه [جواز قطع الیابس فی الحرم]

-قال فی المدارک:و لا بأس بقطع الیابس من الشجر و الحشیش،للأصل.و لانه میت فلم تبق له حرمه.و لان الخلی المحرم جزه الرطب من النبات لا مطلق النبات.

أقول:فیه:ان ظاهر الاخبار المتقدمه شمول الحکم للیابس و الرطب

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠،و الوسائل الباب ٨٧ من تروك الإحرام.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠،و الوسائل الباب ٨٧ من تروك الإحرام.

٣- ٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣١،و الوسائل الباب ٨٧ من تروك الإحرام.

من الشجر و الحشيش،و به يجب الخروج عن حكم الأصل.و اما ما ذكره-من ان الخلى هو الرطب من النبات-فهو مسلم بناء على ما نقله من عباره القاموس،حيث انه فسره بذلك،و اما عباره الصحاح التى قدمنا ذكرها فقد فسره فيها باليابس (۱)و قال فى كتاب مجمع البحرين فى ما اوله الخاء المعجمه:لا يختلى خلاها بضم الخاء و فتح اللام،اى لا يجز نبتها الرقيق و لا يقطع ما دام رطبا،و إذا يبس فهو حشيش.و ظاهر هذا الكلام ان إطلاق الخلى عليه انما هو ما دام رطبا و إذا يبس يسمى حشيشا.و حينئذ فالحشيش هو اليابس، مع انه قد دلت صحيحه جميل بن دراج و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم نزع الحشيش.و مع الإغماض عن ما ذكرناه فلا أقل من ان يكون الحشيش شاملا للرطب و اليابس،فإطلاق التحريم فى الصحيحتين المذكورتين شامل للفردين.و بذلك قال الشيخ-على ما ذكره فى المختلف-حيث نقل عنه انه قال:حشيش الحرم ممنوع من قلعه،فان قلعه أو شيئا منه لزمته قيمته.و لا بأس ان تخلى الإبل ترعى.و قال ابن الجنيد:فاما الرعى فيه فمن ما لا اختاره،لان البعير ربما جذب النبت من أصله.فأما ما حصده الإنسان منه و بقى أصله فى الأرض فلا بأس به.أقول:إطلاق صحيحه حريز المتقدمه-الداله على انه يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء،و مثلها صحيحه محمد بن حمران- يدفع ما ذكره من منع الرعى.و مع تسليم ان الخلى عباره عن الرطب خاصه فتخصيص الخلى بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره.

و مع تسليمه فإنه مخصوص بالحشيش و لا دليل على ذلك فى الشجر.

۱- ۱) ارجع الى الاستدراكات.

و اما التعليل بأنه ميت فهو تعليل عليل ميت.

السابعه [تحريم صيد حرم المدينه]

-مقتضى موثقه زراره المتقدمه تحريم صيد حرم المدينه و شجره.و هو قول الشيخ(قدس سره).و قيل بالكراهه،للأصل.

و ظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الأصل.

الثامنه [حرمه قطع شجر الحرم على المحل]

-قال فى المدارك:و اعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا،كما صرح به الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)و دلت عليه النصوص.و حينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الإحرام بل يجعل مسأله برأسها كما فعل فى الدروس.انتهى.و هو جيد.

أقول:و الظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك.و انه يحل للمحرم قطع الشجر و قلع الحشيش فى غير الحرم،بلا خلاف و لا إشكال فى ذلك.

التاسعه [فروع فى كلام العلامه]

-قطع العلامه فى التذكره بجواز قطع ما انكسر و لم يبن، معللا بأنه قد تلف فهو بمنزله الميت و الظفر المنكسر.أقول:و هو لا يخلو من شوب الاشكال.

و جواز أخذ الكمأه،معللا بأنه لا أصل له فهو كالثمره الموضوعه على الأرض.أقول:و هو جيد،فان ظاهر الاخبار المتقدمه التخصيص بالشجر و الحشيش و نحوهما من ما لا يتناول ذلك.

و نقل الإجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر و الورق الساقط إذا كان ذلك بغير فعل الآدمى،لتناول النهى ما يقطع و هذا لم يقطع.

أقول:و هو جيد.

و استقرب الجواز إذا كان بفعل الآدمى،لأنه بعد القطع يكون

كاليابس.و تحريم الفعل لا ينافى جواز استعماله.و نسب المنع الى بعض العامه،قياسا على الصيد يذبحه المحرم (۱).و رده،بان الصيد يعتبر فى ذبحه الأهليه.أقول:و هو كذلك.

المقام الثانى-فى قلم الأظفار

اشاره

،و فى المنتهى و التذكره ان على تحريمه إجماع فقهاء الأمصار.

و مستنده أخبار عديده:منها:ما تقدم فى صدر الروايات المنقوله فى مسأله إزاله الشعر (۲)من صحيحه زراره المتضمنه لان من قلم أظفاره متعمدا فعليه دم.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه،و من فعله متعمدا فعليه دم».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رجل نسى ان يقلم أظفاره عند إحرامه.

قال:يدعها.قلت:فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه،ففعل؟قال:عليه دم يهريقه». و روى الصدوق عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۵)نحوا منه.

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن(عليه السلام) (۶)قال:

«سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلم أظفاره.

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۱۶ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۵۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من بقيه كفارات الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من بقيه كفارات الإحرام.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۴،و الوسائل الباب ۷۷ من تروك الإحرام.

قال:فقال:يدعها.قال:قلت:انها طوال؟قال:و ان كانت.

قلت:فان رجلا أفتاه أن يقلمها و ان يغتسل و يعيد إحرامه،ففعل؟ قال:عليه دم».

الى غير ذلك من الاخبار الآتيه و نحوها.

و المستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذى هو عباره عن مطلق الإزاله و القطع،و جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) انما عبروا فى المقام بالقص،و هو أخص حيث انه عباره عن القطع بالمقص.

و لو انكسر ظفره و تأذى به فله إزالته-بلا خلاف كما نقله فى التذكره-و عليه الفديه.

و يدل على الحكمين المذكورين

ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره.قال:لا يقص شيئا منها ان استطاع،فان كانت تؤذيه فليقصها،و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام».

و رواه فى الفقيه (۲)فى الصحيح عن معاويه بن عمار،

و الكلينى عنه فى الصحيح أو الحسن (۳)و فيهما.

«سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها،فيؤذيه ذلك.قال.الحديث».

و استشكل العلامه الفداء فى الصوره المذكوره.و النص يدفعه.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۴،و الوسائل الباب ۷۷ من تروك الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۲۸،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

و اما ما يلزم من الفديه فى ذلك فالمشهور بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)ان فى تقليم كل ظفر مدا من طعام،فان قلم أظفار يديه جميعا كان عليه دم شاه،و كذا فى أظفار رجليه،فان قلم أظفار يديه و رجليه فدمان ان تعدد المجلس و ان اتحد فدم واحد.

و نقله فى المختلف عن الشيخين و السيد المرتضى و الصدوق و ابن البراج و سلار و ابن إدريس.و عن ابن ابى عقيل:ان من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه،فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا فى يده.و قال ابن الجنيد:من قص ظفرا كان عليه مد أو قيمته،و فى الظفرين مدان أو قيمتهما،فان قص خمسه أظافير من يد واحده أو زاد على ذلك كان عليه دم ان كان فى مجلس واحد،فان فرق بين يديه و رجليه كان عليه ليديه دم و رجليه دم.و عن ابى الصلاح:فى قص ظفر كف من طعام،و فى أظفار إحدى يديه صاع،و فى أظفار كلتيهما دم شاه، و كذلك حكم أظفار رجليه،و ان قص أظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد.

أقول:و الذى وقفت عليه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم.قال:عليه مد من طعام حتى يبلغ عشره،فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه.قلت:فان قلم أظافير يديه و رجليه جميعا؟ فقال:ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم،و ان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

و روى الشيخ هذه الروايه فى التهذيب (۱)و فيها:قال:

«عليه فى كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ.الحديث».

و ما رواه الشيخ عن الحلبى (۲):

«انه سأله عن محرم قلم أظافيره.

قال:عليه مد فى كل إصبع،فإن هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاه».

قال فى المدارك:و بمضمون هاتين الروايتين أفتى الأصحاب إلا من شذ.و يؤيدهما صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام).

ثم نقل الصحيحه المذكوره فى صدر الروايات،ثم نقل قول ابن الجنيد و قول ابى الصلاح المتقدمين،ثم قال:و لم نقف لهذين القولين على مستند.

أقول:ظاهر كلامه هنا يؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين فى كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه،لأن الأولى عن ابى بصير و هو مشترك،كما طعن به فى غير موضع من شرحه،و فى طريق الثانيه.محمد بن سنان كما صرح به فى الشرح،و قد تقدم له فى غير موضع الطعن فى مثل ذلك،و ان اجمع الأصحاب على المذكور فضلا عن شهرته،فكيف غض النظر هنا عن ذلك؟و مقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين و الرجوع الى حكم الأصل كما اعتمده فى غير موضع،و لكن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح-الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح-أوجب لهم انحلال الزمام و اختلال النظام و عدم الوقوف على قاعده فى مقام.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

و منها:

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قلم المحرم أظفار یدیه و رجلیه فی مکان واحد فعلیه دم واحد،و ان کانتا متفرقتین فعلیه دمان».

و هذا الخبر ایضا من ما یدل علی القول المشهور بالنسبه إلی اتحاد الشاه و تعددها.

و منها:صحیحه زراره المتقدمه فی صدر الروایات،بحمل الدم فیها علی مجموع الأظافیر کما هو ظاهرها.و هو ایضا ظاهر موثقه ابن عمار المتقدمه المتضمنه لمن نسی ان یقلم أظفاره حتی أفتاه رجل،فان ظاهرها مجموع الأظفار أو أظفار یدیه العشره.

و منها:

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا من أظافیره؟فقال:

یتصدق بکف من الطعام.قلت:فاثنین؟قال:کفین.قلت:فثلاثه؟ قال:ثلاثه أکف،کل ظفر کف،حتی تصیر خمسه،فإذا قلم خمسه فعلیه دم واحد،خمسه کان أو عشره أو ما کان».

و هذه الروایه حملها جمله من الأصحاب علی الاستحباب،لما دل علی عدم الکفاره فی صوره النسیان من صحیحه زراره المتقدمه فی صدر الروایات و غیرها.

و منها:روایتا إسحاق بن عمار المتقدمتان بنقل صاحب الکافی و صاحب التهذیب،فان ظاهرهما قلم أظفار یدیه و رجلیه أو أظفار یدیه،و وجوب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

الشاه فی ذلک ظاهر،فتکون هاتان الروایتان من جمله روایات القول المشهور.

و منها:

ما رواه فی الکافی عن حریز فی الصحیح أو الحسن عن من أخبره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی محرم قلم ظفرا؟ قال:یتصدق بکف من طعام.قلت:ظفرین؟قال:کفین.قلت:

ثلاثه؟قال:ثلاثه أکف.قلت:أربعه؟قال:أربعه أکف.قلت:

خمسه؟قال:علیه دم یهریقه.فان قص عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلا دم یهریقه».

قال فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:ینبغی حمل الدم فی الخمسه علی الاستحباب،لما یأتی من انه لا یلزمه الدم حتی یبلغ عشره.

أقول:و علی ذلک حمله الشیخ و جمله من الأصحاب.

و الظاهر عندی حمل الخبر المذکور علی التقیه،لأن وجوب الشاه فی الخمسه مذهب أبی حنیفه و اتباعه (۲)قال فی التذکره:قال أبو حنیفه:ان قلم خمس أصابع من ید واحده لزمه الدم،و لو قلم من کل ید أربعه أظفار لم یجب علیه دم بل الصدقه،و کذا لو قلم یدا واحده إلا بعض الظفر لم یجب الدم.و بالجمله فالدم عنده انما یجب بتقلیم أظفار ید واحده کامله.انتهی.هذا.مع ما عرفت فی الجمع بین الاخبار بالاستحباب-و ان اشتهر بین الأصحاب-من عدم الدلیل علیه من سنه أو کتاب.مع ما فیه من الإشکالات التی تقدم إیضاحها فی غیر باب.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۶۴۴ طبع مطبعه العاصمه.

و لعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فی ما ذکره من وجوب دم الشاه فی خمسه أظافیر،و ان لم یدل علی تمام ما ذکره من التفصیل.

و کیف کان فهو بالإعراض عنه حقیق،لما عرفت.و اما بقیه الأقوال المذکوره فلا اعرف لها مستندا.

و من ذلک یظهر قوه القول المشهور و انه هو المؤید بالاخبار و النصوص المنصور.

[فوائد]

اشاره

بقی فی المقام فوائد یجب التنبیه علیها:

الاولی [لو أفتاه مفت بتقلیم ظفره فأدماه لزم المفتی شاه]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)انه لو أفتاه مفت بتقلیم ظفره فأدماه لزم المفتی شاه.

و استدلوا علیه

بروایه إسحاق الصیرفی (۱)قال:

«قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام):ان رجلا أحرم،فقلم أظفاره،و کانت له إصبع علیله فترک ظفرها لم یقصه،فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه؟ قال:علی الذی افتی شاه».

و استدل علیه فی المنتهی-زیاده علی هذه الروایه-

بموثقه إسحاق ابن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الکافی (۲):

«فی الرجل الذی ینسی ان یقلم أظفاره عند إحرامه،فأفتاه رجل بان یقلمها و یعید إحرامه،ففعل ذلک؟قال:علیه دم یهریقه».

و رده فی المدارک و الذخیره بأن الروایه الأولی ضعیفه فلا تصلح لإثبات حکم مخالف للأصل.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۳ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) ص ۵۳۸ رقم(۴).

أقول:فيه(أولا):ما عرفت فى غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.

و(ثانيا):انه كيف صار ضعف السند هنا موجبا لرمى الروايه و التمسك بالأصل؟و هو فى أصل المسأله انما تمسك بخبرين ضعيفين و خرج بهما عن حكم الأصل-كما نبهنا عليه ثمه-و وافق الأصحاب فى ما أفتوا به من التفصيل المتقدم،مع انه ليس فى الاخبار الصحيحه ما يدل عليه،و ان كان فى بعضها الإشاره فى الجمله اليه،و هو انما اعتمد على خبرين ضعيفين،فان كان المعتمد على كلام الأصحاب و شهره الحكم بينهم فهو مشترك بين المسألتين،و ان كان على الخبر و ان ضعف فكذلك.و بالجمله فالمناقضه فى كلامه ظاهره.

ثم ان ما استدل به العلامه فى المنتهى-من الحديث الثانى- الظاهر انه لا دلاله فيه،إذ الظاهر ان رجوع الضمير فى قوله:

«عليه دم يهريقه»إنما هو للذى قلم أظفاره-كما أشرنا إليه آنفا،فيكون كفاره لما فعله من تقليم أظافيره-لا إلى المفتى.على ان وجوب الكفاره على المفتى فى كلامهم-و كذا فى الخبر الذى هو مستند المسأله-إنما هو مع ترتب الإدماء على تلك الفتوى،و هذه الروايه خاليه من ذلك.و المعتمد فى الاستدلال انما هو الروايه الاولى.

و الطعن بضعف السند عندنا لا تعويل عليه،و عند الأصحاب مدفوع بالجبر بالشهره،فإنه لا مخالف فى الحكم و لا راد لروايته غير هؤلاء المتصلفين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت أحكام الدين.

الثانيه [هل يشترط كون المفتى مجتهدا]

-صرح الشهيد فى الدروس بأنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد.و اعتبر الشهيد الثانى صلاحيته للإفتاء

بزعم المستفتی لیتحقق کونه مفتیا.قال فی المدارک:و هو حسن.

أقول:الظاهر هو الأول،عملا بإطلاق النص،فان ما ذکره شیخنا الشهید الثانی-و ان استحسنه سبطه-تقیید للنص من غیر دلیل.و کثیرا ما یقع فی الاخبار الاخبار عن إفتاء من لم یکن من أهل الفتوی،و قد وقع الإنکار علی بعضهم

بقولهم(علیهم السلام) (۱):

«فأین باب الرد إلینا».

و قوله(علیه السلام) (۲):

«اما انه شر علیکم ان تقولوا بشیء ما لم تسمعوه منا». و نحو ذلک.

قال فی المدارک:و لو تعدد المفتی ففی تعدد الکفاره أو الاکتفاء بکفاره موزعه علی الجمیع،أوجه،ثالثها الفرق بین ان یقع الإفتاء دفعه و علی التعاقب،و لزوم الکفاره للأول خاصه فی الثانی و التعدد فی الأول،و اختاره فی الدروس.و الکلام فی هذه الفروع قلیل الفائده، لضعف الأصل المبنی علیه.انتهی.

أقول:هذا الضعف الذی حکم به فی المستند لیس إلا عنده، و اما مثل الشهید و غیره فإنهم حاکمون بصحه هذه الاخبار،کما هو صریح کلامه فی مقدمات کتاب الذکری من ما قدمنا نقله عنه فی المقدمه الثانیه من مقدمات الکتاب،لان اتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی العمل بها موجب لصحتها و جبر ضعف سندها.

الثالثه [إنما یجب الدم إذا لم یتخلل التکفیر]

-قال فی المدارک:و انما یجب الدم و الدمان بتقلیم أصابع الیدین و الرجلین إذا لم یتخلل التکفیر عن السابق قبل البلوغ

۱- ۱) محاسن البرقی ص ۲۱۳.و اللفظ هکذا:فأین باب الرد إذا؟.

۲- ۲) أصول الکافی ج ۲ ص ۴۰۱ و ۴۰۲،و الوسائل الباب ۷ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

الى حد يوجب الشاه،و إلا تعدد المد خاصه بحسب تعدد الأصابع.

قال فى الذخيره بعد نقل هذا الكلام:و للتأمل فيه مجال.

أقول:لعل وجه التأمل عنده هو ان وجوب الشاه ترتب على تقليم العشره،و هو أعم من ان يكون قد اعطى عن كل ظفر مدا من ما تقدم على هذه المرتبه أم لا.

و فيه:انه و ان احتمل إلا ان الظاهر ان التكفير عن الفعل يجعله فى حكم العدم.من قبيل الاستغفار،فان المستغفر عن الذنب كمن لا ذنب له (۱)و حينئذ فتسقط هذه المراتب المتقدمه على العاشر بسبب التكفير بالمد عنها كلا أو بعضا و تكون فى حكم العدم،فلا بد فى حصول العشره التى تترتب عليها الشاه من خلوها كملا عن التكفير لتكون الشاه كفاره للجميع و إلا لزم وجوب كفارتين إحداهما المد لكل واحد،و الشاه للجميع، و الأمر ليس كذلك.و بالجمله فالظاهر أن تأمله لا يخلو من تأمل.

الرابعه [لو كفر بشاه ثم أكمل باقى الأظفار وجبت أخرى]

-قال فى المدارك:و لو كفر بشاه لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقى فى المجلس وجب شاه أخرى.انتهى.و وجهه ظاهر، لانه بعد ان كفر عن العشره الأولى بالشاه لو لم يكفر عن العشره الثانيه للزم بقاؤها بلا كفاره،إذ الأولى قد تقدمت على تقليمها فلا تصلح لأن تكون كفاره عنها.

ثم قال على اثر الكلام المتقدم:و الظاهر ان بعض الظفر كالكل، و لو قصه فى دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفديه،و فى التعدد مع الاختلاف وجهان.انتهى.و ما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرح به العلامه فى المنتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۶ من جهاد النفس و ما يناسبه.

أقول:لا يخفى ان جمله من الأصحاب قد انهوا محرمات الإحرام إلى ثلاث و عشرين،كشيخنا الشهيد فى الدروس،و هى فى كتابنا لا تنقص عن ذلك،لان منها ما أدرجناه فى طى المباحث لقصر الكلام عليه، مثل لبس المرأه الحلى،و لبس القفازين،و لبس الرجل الخاتم للزينه و لبس السلاح،فان هذا جميعه قد الحقاه بالصنف الرابع فى لبس الرجل المخيط.و نحو ذلك ايضا.

ختام به الإتمام

اشاره

الأولى [اجتماع الأسباب المختلفه للكفاره]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)بأنه إذا اجتمعت أسباب مختلفه-كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب-تعددت الكفاره،سواء كان ذلك فى وقت واحد أو وقتين،فى مجلس واحد أو مجلسين،تخلل التكفير أم لا.

و استدل عليه فى المنتهى بان كل واحد منها سبب مستقل فى وجوب الكفاره،و الحقيقه باقيه عند الاجتماع،فيجب وجود الأثر.و هو جيد.و يؤيده فحوى ما يدل على تكرر الكفاره بتكرر الصيد،و لبس الأنواع المتعدده من الثياب.

و مع سبق التكفير فلا إشكال فى التعدد،و انما يحصل التردد مع عدمه،لاحتمال التداخل.و لا ريب ان التعدد مطلقا أحوط.

الثانيه [تكرر الوطء من المحرم]

-اختلف الأصحاب فى ما لو تكرر منه الوطء فهل تتكرر الكفاره أم لا؟فالمشهور الأول،حتى ان السيد المرتضى(قدس سره)ادعى فيه فى الانتصار الإجماع،فقال:من ما انفردت به الإماميه القول بان الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفاره،سواء كان

ذلک فی مجلس واحد أو فی أماکن کثیره،و سواء کفر عن الأول أو لا، للإجماع،و حصول یقین البراءه.ثم اعترض علی نفسه بان الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثانی.ثم أجاب بأن الحج و ان کان قد فسد لکن حرمته باقیه،و لهذا وجب المضی فیه،فجاز ان تتعلق به الکفاره.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:هذا کلامه(قدس سره) و ما ذکره من جواز تعلق الکفاره به جید،لکن دلیل التعلق غیر واضح،لمنع الإجماع علی ذلک،و عدم استفادته من النص،إذ أقصی ما تدل علیه الروایات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر یلزمه بدنه و إتمام الحج و الحج من قابل (۱)و من المعلوم ان مجموع هذه الأحکام الثلاثه انما تترتب علی الجماع الأول خاصه،فإثبات بعضها فی غیره یحتاج الی دلیل.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من عدم الدلیل علی تعلق الکفاره بالجماع ثانیا جید،لکن قوله-:«و ما ذکره من جواز تعلق الکفاره به جید»-غیر جید،فإنه إذا کان خالیا من الدلیل-کما قرره- فبأی وجه یکون جیدا.

و نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال:ان قلنا بما قاله الشافعی -من انه إذا کفر عن الأول لزمه الکفاره،و ان کان قبل ان یکفر فعلیه کفاره واحده (۲)-کان قویا.

و نقل فی المختلف عن ابن حمزه قال-:و نعم ما قال-انه قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۳۰۳ طبع مطبعه العاصمه.

الجماع اما مفسد للحج أو لا-فالأول لا- تتكرر فيه الكفاره،و الثانى ان تكرر فعله فى حاله واحده لا تتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل، و ان تكرر فى دفعات تكررت الكفاره.

قال فى المدارك:و هو غير بعيد.بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا-كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف-لم يكن بعيدا.انتهى أقول:ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف المتقدم انما هو التفصيل بين التكفير عن ما فعله أولا فتتكرر أو لا فلا،لا مطلقا كما ذكره.

و بالجمله فالمسأله عندى-لعدم الدليل الواضح-محل توقف و اشكال،و ان كان القول بما ذكره فى الخلاف لا يخلو من قرب.

الثالثه [هل تتكرر الكفاره لو تكرر الحلق من المحرم فى وقتين؟]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى انه لو تكرر الحلق فى وقت واحد-بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضا آخر فى وقت واحد-فلا تتكرر الكفاره،لصدق الامتثال بالكفاره الواحده و أصاله البراءه من الزائد،إذ غايه ما يستفاد من الاخبار ان من حلق رأسه فعليه شاه.و الأصحاب جعلوا حكم البعض فى حكم الجميع لصدق حلق الرأس فى الجمله.

اما لو كرر الحلق فى وقتين فظاهرهم تكرر الكفاره،لأن ما حلقه أولا سبب مستقل فى تحقيق الكفاره و إيجابها،و حلقه فى الوقت الثانى صالح للسببيه أيضا،فيترتب على كل منهما مسببه.و يشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحده فى الصوره الأولى جار بعينه فى الثانيه،من ان الامتثال يحصل بالواحده،و الأصل براءه الذمه من الزائد،و ان غايه ما يستفاد من الأدله ترتب الكفاره على حلق الرأس كله للأذى و ما عداه يستفاد حكمه بالفحوى أو الإجماع على تعلق الكفاره به فى

بعض الموارد،و ذلك لا يقتضى ثبوت الحكم المذكور كليا.و بالجمله فالمسأله محل اشكال،لعدم وضوح الدليل القاطع لماده القال و القيل.

الرابعه [مناط تكرر الكفاره فى تكرر الطيب و اللبس من المحرم]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تكرر الطيب أو اللبس فى مجلس واحد أو مجالس متعدده،فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس،فان تكرر فى مجلس واحد فالكفاره واحده،و ان تعدد المجلس تعددت الكفاره.و المنقول عن الشيخ و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)انهم اعتبروا فى التكرر اختلاف الوقت،يعنى:تراخى الزمان عاده.و ذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و ان اتحد الوقت، و به جرم فى المنتهى،فقال:لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه،لأن الأصل عدم التداخل،خلافا لا حمد (۱).و ربما ظهر من كلامه فى موضع آخر من المنتهى تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا،فإنه قال:لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد،و لو كان فى مرات متعدده وجب عليه لكل ثوب دم،لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منها مقتضاه.

و الأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس،كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم و قد تقدمت (۲)،و تقدم ما يمكن الجمع به بين كلامى العلامه المذكورين هنا فى الصنف الرابع فى لبس المخيط من أصناف محرمات الإحرام.و اما الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت و اختلافهما

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۴۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۴۳۶.

كما تقدم عن الفاضلين و الشيخ-فلم أقف له على مستند.و بذلك اعترف أيضا فى المدارك.و الكلام فى الطيب كالكلام فى اللبس.

و بالجمله فالظاهر التعدد فى صوره تعدد الأصناف،و فى صوره اتحاد الصنف مع تخلل التكفير،و فى ما عدا ذلك إشكال.

الخامسه [سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد]

-لا إشكال فى سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد،فإن الكفاره تجب عليه مع العلم و الجهل،و النسيان و العمد،و كذا الخطأ.

اما الحكم الأول فلا خلاف فيه،و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله عليه (۱).

و اما الحكم الثانى فهو المشهور بين الأصحاب،و حكى العلامه فى المختلف عن ابن ابى عقيل انه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الكفاره عن الناسى فى الصيد.و المعتمد المشهور،لما سبق من الاخبار فى المسأله (۲).

قالوا:و لو صال على المحرم صيد و لم يقدر على دفعه إلا بقتله جاز له قتله إجماعا.و هل تجب الكفاره بقتله؟قولان،قال فى المدارك:

و الأصح انه لا يجب عليه الجزاء،كما اختاره العلامه فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس،للأصل و اباحه الفعل،بل وجوبه عليه شرعا.

و لا يعارض بأكل الصيد فى حال الضروره،حيث وجبت به الكفاره مع تعينه شرعا،لاختصاصه بالنص،فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل الى ان يثبت المخرج عنه.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۳۵۵ الى ۳۵۸ و ۴۳۱ و ۴۳۶ و ۴۳۷.

۲- ۲) ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

السادسه [حكم المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن المحرم إذا أكل ما لا يحل للمحرم أكله،أو لبس ما لا يجوز لبسه،من ما لم يقدر فيه فديه مخصوصه،فعليه شاه.

و استندوا فى ذلك الى

صحيحه زراره بن أعين (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله،و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا،فليس عليه شىء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و روى الشيخ عن الحسن بن هارون عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت؟قال:إذا فرغت من مناسك و أردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به، يكون كفاره لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك من ما لا تعلم».

الفصل الثانى فى تروك الإحرام المكروهه

اشاره

و منها

الإحرام فى الثياب السود

على المشهور،قال الشيخ فى النهايه:

لا- يجوز الإحرام فى الثياب السود.و قال ابن إدريس بعد ما نقل ذلك عنه:معناه انه مكروه شديد الكراهه لا- انه محظور.و قال(رحمه الله)فى المبسوط:فان كانت غير بيض كان جائزا،إلا إذا كانت سودا،فإنه لا يجوز الإحرام فيها،أو تكون مصبوغه بصبغ فيه طيب مثل الزعفران و المسك و غيرهما.و لا يخفى ظهور هذه العباره فى التحريم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من بقيه كفارات الإحرام.

و نقل القول بالتحريم فى المختلف عن ابن حمزه أيضا،ثم استقرب الكراهه كما هو المشهور.

و الذى وقفت عليه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق و الكلينى عن الحسين بن المختار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

يحرم الرجل فى الثوب الأسود؟قال:لا يحرم فى الثوب الأسود، و لا يكفن به الميت».

و من ما يدل على الجواز عموما

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن -و الصدوق فى الصحيح-عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه».

و خصوصا

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل.قال:لا بأس بأن يحرم فيها،إنما يكره الخالص منه».
و رواه فى الفقيه (۴).

و الخميصه-على ما ذكره فى الصحاح-بالمعجمه ثم المهمله:كساء اسود مربع له علمان،فان لم يكن معلما فليس بخميصه.و فى النهايه:

ثوب خز أو صوف معلم.و قيل:لا تسمى خميصه إلا ان تكون سوداء معلمه.و كانت من لباس الناس قديما.

و يمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهه من حيث كون الخميصه كساء،و انه مستثنى فى الصلاه،

لما ورد (۵)من

انه يكره السواد إلا فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الكفن،و الباب ۲۶ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الإحرام رقم ۱ و ۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من الإحرام رقم ۱ و ۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من لباس المصلی.

ثلاثه:الخف و العمامه و الكساء.

و منها

الثوب المعصفر

.و استدل عليه

بما رواه الشيخ عن ابان ابن تغلب (۱)قال:

«سأل أبا عبد الله(عليه السلام)أخى-و انا حاضر- عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل،ألبسه و انا محرم؟فقال:نعم ليس العصفر من الطيب،و لكن أكره ان تلبس ما يشهرك به الناس».

و روى الكلينى فى الصحيح الى عبد الله بن هلال (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الثوب.الحديث نحوا منه». و الصدوق عن الكاهلى (۳)نحوا منه.

و ظاهره كراهه ما تحصل به الشهره من أى الألوان كان.

و يؤيده

ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعه (۴):

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن مصبغات الثياب تلبسها المرأه المحرمه فقال:لا بأس إلا المفدم المشهور». و المفدم بإسكان الفاء:المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا.

و من ما يدل على الجواز بالمعصفر

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (۵)قال:

«سألت أخى موسى(عليه السلام):يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟فقال:إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

و من الاخبار الوارده فى لباس المحرم

ما رواه الشيخ عن ابى بصير

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۴۰ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۰ من تروک الإحرام.و لم نجده فی التهذیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۰ من تروک الإحرام.

فی القوی (۱)عن ابی جعفر(علیه السلام)قال: «سمعته و هو یقول:کان علی(علیه السلام)محرما و معه بعض صبیانه و علیه ثوبان مصبوغان،فمر به عمر بن الخطاب فقال:یا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟فقال له علی(علیه السلام):ما نرید أحدا یعلمنا بالسنه،انما هما ثوبان صبغا بالمشق،یعنی:الطین».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بمشق».

و روی الشیخ عن عمار بن موسی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء،قد اتی له سنه أو سنتان،قال:ما لم یکن له ریح فلا بأس.و کل ثوب یصبغ و یغسل یجوز الإحرام فیه،فان لم یغسل فلا». أقول:یعنی:إذا کان مصبوغا بما فیه طیب.

و عن سعید بن یسار (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران،اغسله و أحرم فیه؟قال:لا بأس به».

و عن الحسین بن ابی العلاء فی الحسن (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الثوب یصیبه الزعفران ثم یغسل فلا یذهب،

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۷،و الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۶۷،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۴۲،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

أ يحرم فيه؟فقال:لا بأس به إذا ذهب ريحه،و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب الى البياض و غسل فلا بأس به».

و روى الكلينى و الصدوق عن خالد بن ابى العلاء الخفاف (۱)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام)و عليه برد أخضر و هو محرم».

و منها

الثياب الوسخه

،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلاء ابن رزين (۲)قال:

«سئل أحدهما(عليهما السلام)عن الثوب الوسخ،أ يحرم فيه المحرم؟فقال:لا،و لا أقول انه حرام و لكن يطهره أحب الى،و طهره غسله».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال:لا،و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب الى،و طهوره غسله.

و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسخ،إلا ان تصيبه جنابه أو شىء فيغسله». و رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام)مثله (۴).

و يستفاد منه أيضا-زياده على محل الاستدلال-كراهه غسل ثوب الإحرام و ان توسخ،إلا ان تصيبه نجاسه.و لم أقف على من عده من مكروهات الإحرام.

و منها

الثياب المعلمه

.و العلم بالتحريك:علم الثوب من طراز

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۶۸،و الوسائل الباب ۳۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۱،و الوسائل الباب ۳۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من تروک الإحرام.

و غيره،و هو العلامه،و جمعه اعلام،مثل سبب و أسباب.كذا فى مجمع البحرين.و فى المصباح المنير.و أعلمت الثوب:جعلت له علما من طراز و غيره،و هى العلامه.و قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه الإحرام فيه.

و الأصل فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم،و تركه أحب الى إذا قدر على غيره».

قال فى المدارك:و فى الدلاله نظر.و الظاهر ان وجه النظر ان «أحب الى»افعل تفضيل،و هو يقتضى كون الإحرام فى الثوب المعلم محبوبا له(عليه السلام)فلا يكون مكروها.

و من ما يدل على الجواز

ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه عن ليث المرادى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الثوب المعلم،هل يحرم فيه الرجل؟قال:نعم،انما يكره الملحم».

قال فى الوافى:الملحم من الثياب ما سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى (۳)قال:

«سألته- يعنى:أبا عبد الله(عليه السلام)-عن الرجل يحرم فى ثوب له علم.

فقال:لا بأس به».

و ظاهر خبر ليث المرادى المذكور كراهه الإحرام فى الثوب الملحم.

و من ما يدل على جواز الإحرام فيه

ما رواه الوزير السعيد على

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۷۱،و الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۶،و الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.

ابن عیسی الإربلی(قدس سره)فی کتاب کشف الغمه نقلا من کتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحمیری عن جعفر بن محمد بن یونس (۱)قال: «کتب رجل الی الرضا(علیه السلام)یسأله عن مسائل -و أراد ان یسأله عن الثوب الملحم یلبسه المحرم،و نسی ذلک- فجاء جواب المسائل،و فیه:لا بأس بالإحرام فی الثوب الملحم».

و روی سعید بن هبه الله الراوندی فی الخرائج و الجرائح عن محمد ابن عیسی عن الحسن بن علی بن یحیی (۲)قال:

«کتبت کتابا الی ابی الحسن(علیه السلام)-و نسیت ان اکتب إلیه أسأله عن المحرم هل یلبس الثوب الملحم أم لا؟-فجاء الجواب بکل ما سألته عنه، و فی أسفل الکتاب:لا بأس بالملحم ان یلبسه المحرم».

و منها

النوم علی الثیاب الصفر

.و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقه صفراء».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی جعفر (علیه السلام) (۴)قال:

«یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء». و رواه الصدوق بسنده عن ابی بصیر مثله (۵).

قال فی المدارک:و کراهه الأصفر یقتضی کراهه الأسود بطریق اولی،لکن فی الطریق ضعف.انتهی.و فی عبارات الأصحاب هنا الثیاب المصبوغه بالعصفر أو السواد أو غیرهما من الألوان.و لذلک استدل فی المدارک بهذین الخبرین من حیث مفهوم طریق الأولویه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

و منها

استعمال الحناء،للزينه

على المشهور.و استوجه العلامه فى المختلف التحريم،و اختاره الشهيد الثانى و سبطه فى المدارك.و حكم الشيخ فى التهذيب بجوازه،و بان اجتنابه أفضل.و لم يقيده بالزينه و لا عدمها.

و استدل على الكراهه

بما رواه الشيخ عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم،هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟قال:

ما يعجبنى ان تفعل ذلك».

و هذه الروايه قد استدل بها فى المختلف لما اختاره من القول بالتحريم.

و الحق انها من أدله القول المشهور،إذ الظاهر من قوله:«ما يعجبنى» انما هو الكراهه.إلا ان موردها قبل الإحرام،و هو غير موضع البحث.

نعم ربما يدل على ذلك

ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحناء.فقال:

ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيره،و ما هو بطيب،و ما به بأس».

و أجاب العلامه فى المختلف عن هذه الروايه بأنا نقول بموجبه، لأنا نجوز استعماله و انما نمنع استعماله للزينه.

و هو جيد،فان الظاهر ان الخبر انما خرج فى مقام الرد على من زعم أو توهم انه من جمله أفراد الطيب الذى يحرم على المحرم مسه.و لذا

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۰،و الوسائل الباب ۲۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من تروك الإحرام.

قال فيه:«و ما هو بطيب».و اما الاستعمال للزينه فهو مسأله أخرى كما لا يخفى.و مسه على هذه الكيفيه المذكوره فى الخبر لا يستلزم حصول الزينه كما لا يخفى.و من ثم استند فى المدارك-تبعا للعلامه فى المختلف-الى عموم التعليل الذى

فى روايه حريز،و هو قوله (عليه السلام) (۱):

«لا تنظر فى للمرآه و أنت محرم،لانه من الزينه و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد،و ان السواد زينه». قال:فان مقتضاه تحريم كل ما تتحقق به الزينه.أقول:و يؤيده ما تقدم فى الصنف الخامس و السادس من

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه ابن عمار (۲):

«تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينه».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحته الأخرى (۳):

«لا بأس ان تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه.فأما للزينه فلا».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه حماد بن عثمان (۴):

«لا تنظر فى المرآه و أنت محرم،فإنها من الزينه».

و بالجمله فالأقرب هو القول بالتحريم،و هو الموافق للاحتياط.

و نقل فى المدارك عن جده(قدس سره)انه لو اتخذه للسنه فلا تحريم و لا كراهه.و الفارق القصد.

ثم قال:و يمكن المناقشه فيه بان قصد السنه به لا يخرجه عن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام،و الراوى زراره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.و تقدمت ص ۴۵۱ رقم(۳).

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من تروك الإحرام.و تقدمت ص ۴۵۴.

كونه زينه،كما تقدم فى الاكتحال.و لا ريب ان اجتنابه مطلقا أحوط.انتهى.

أقول:كلام شيخنا الشهيد الثانى ناظر الى ان التحريم انما ترتب على قصد الزينه به،و كلام سبطه ناظر الى ترتب التحريم على حصول الزينه منه و ان لم يقصدها.و هو الأرجح كما حققناه فى مسأله الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره.

ثم انهم قد اختلفوا أيضا فى حكم الحناء قبل الإحرام إذا قاربه فظاهر الأكثر الكراهه،و حكم شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه بالتحريم إذا بقى أثره عليه.و فى المسالك:انه لا فرق بين الواقع بعد نيه الإحرام و بين السابق عليه إذا كان يبقى بعده.

و أنت خبير بأنه ليس فى المسأله إلا روايه أبى الصباح الكنانى المتقدمه،و هى قاصره عن افاده التحريم كما عرفت.و المستفاد منها ايضا ان محل الكراهه استعمال الحناء عند إراده الإحرام،فاستعماله قبل ذلك غير داخل تحتها،و ليس غيرها فى المسأله.و حينئذ فالقول بذلك عار عن الدليل.و أيضا فإن المستفاد من كلام الأصحاب وفاقا للروايه المذكوره ان محل الكراهه انما هو استعماله عند إراده الإحرام، و ظاهرهم انه لا قائل بالكراهه قبل ذلك.

و منها

دخول الحمام و تدليک الجسد فيه

.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ عن عقبه بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال:لا يدخل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۶ من تروک الإحرام.

قالوا:و انما حملنا النهی علی الکراهه لما دل علی الجواز،مثل

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان یدخل المحرم الحمام،و لکن لا یتدلک».

و موثقه ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یدخل المحرم الحمام،و لکن لا یتدلک».

و اما ما یدل علی الثانی فالصحیحه المذکوره و الموثقه التی بعدها.

و الوجه عندی فی الجمع بین هذه الاخبار حمل إطلاق الخبر الأول علی التدلک المذکور فی الخبرین الأخیرین.و علیه فیکون الحکم بکراهه دخول الحمام لغیر التدلک لا وجه له و ان اشتهر الحکم به بینهم.

و یؤیده ما یدل علی کراهه التدلک و لو فی غیر الحمام،مثل

صحیحه یعقوب بن شعیب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یغتسل؟فقال:نعم،یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه».

و عد فی الدروس الدلک فی غیر الحمام و لو فی الطهاره،و غسل الرأس بالسدر و الخطمی،و المبالغه فی السواک و فی دلک الوجه و الرأس فی الطهاره،و الهذر من الکلام،و الاغتسال للتبرد.و نقل عن الحلبی تحریمه.

و منها

تلبیه من ینادیه بان یقول:«لبیک»

.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن حماد بن عیسی عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۶ من تروک الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٦ من تروك الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الإحرام.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لیس للمحرم ان یلبی من دعاه حتی یقضی إحرامه.قلت:کیف یقول؟قال:یقول:یا سعد».

و روی الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام):

یکره للرجل ان یجیب بالتلبیه إذا نودی و هو محرم»قال (۳):و فی خبر آخر:«إذا نودی المحرم فلا یقل:لبیک،و لکن یقول:

یا سعد».

و علل أیضا بأنه فی مقام التلبیه لله فلا یشرک غیره فیها.و الاولی ان یجعل ذلک وجها للنص المذکور.

قال الشیخ:و لا یجوز للمحرم ان یلبی من دعاه ما دام محرما بل یجیب بکلام غیر ذلک.و ربما أشعر هذا الکلام بالتحریم.

قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره.و یدل علی عدم التحریم الأصل مضافا الی

ما رواه الصدوق عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان یلبی المجیب».

و فیه:ان الخبر الذی اعتضد به لیس کما نقله،و إنما هو:«لا بأس ان یلبی الجنب»و المراد بالتلبیه فیه انما هی التلبیه الموظفه بعد الإحرام لا تلبیه المنادی.و المراد التنبیه علی ان الجنابه لا تمنع من الإتیان بالتلبیه.و لهذا ان صاحبی الوافی و الوسائل إنما نظما هذا الخبر فی اخبار تلبیه الحج.و الموجود أیضا فی کتب الاخبار (۵)انما هو«الجنب»لا«المجیب»بالمیم من الإجابه کما ذکره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.و اللفظ کما یذکره المصنف.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۱،و الوافی باب(وقت التلبیه و کیفیتها).

و منها

الريحان

عند بعض الأصحاب،و منهم:الشيخ،و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع،و العلامه فى جمله من كتبه،فإنهم ذهبوا الى الكراهه.و قد تقدم نقل القولين فيها فى مسأله الطيب و تحريمه على المحرم،و تحقيق الكلام فى ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد فى الدروس قد عد فى المكروهات ايضا افرادا أخر زائده على ما ذكره جمهور الأصحاب:

منها:ما قدمنا نقله عنه،و منها

الاحتباء للمحرم،و فى المسجد الحرام،و المصارعه

،خوفا من جرح أو سقوط شعر.

و يدل على الاحتباء

ما رواه فى الكافى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«يكره الاحتباء للمحرم.

و يكره فى المسجد الحرام». و الاحتباء-على ما فى النهايه الأثيريه-أن يضم الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره،و يشده عليها.

و قد يكون الاحتباء باليدين.

و يدل على الثانى

ما رواه عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم يصارع،هل يصلح له؟قال:لا يصلح له،مخالفه ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره».

أقول:و من المكروهات روايه الشعر.و لم أقف على من عده من مكروهات الإحرام.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن حماد بن عثمان (۳)

ص :۵۶۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۹۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من صلاه الجمعه،و الباب ۱۳ من آداب الصائم، و الباب ۹۶ من تروک الإحرام.

قال: «سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:یکره روایه الشعر للصائم،و المحرم،و فی الحرم،و فی یوم الجمعه،و ان یروی باللیل.

قال:قلت:و ان کان شعر حق؟قال:و ان کان شعر حق».

و قد تقدم فی کتاب الصیام (۱)تحقیق یتعلق بهذا الخبر و أمثاله فی هذا المقام.

هذا آخر الجزء الخامس عشر من کتاب الحدائق الناضره،و یلیه الجزء السادس عشر-ان شاء الله-و الحمد لله أولا و آخرا.

۱- ۱) ج ۱۳ ص ۱۶۲.

الاستدراکات

(۱)ورد ص ۷۴ حدیث احمد بن محمد قال:«سمعت ابی یقول.» و قد أورده الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۳۱۷،و فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۰ بهذه الصوره،و کذا الکاشانی فی الوافی باب(ما یجوز فعله بعد التهیؤ-و قبل التلبیه و ما لا یجوز)و أورده صاحب الوسائل کما خرجناه،و العلامه فی المنتهی ج ۲ ص ۸۳۸،و صاحب الجواهر ج ۱۸ ص ۲۱۸ من الطبع الحدیث.و لم یظهر من الصوره الوارده لسند الحدیث انه مروی عن الامام(ع)،و لم یتعرض هؤلاء الاعلام لهذه الناحیه بل اقتصر نظرهم علی توجیه الحکم الوارد فیه.و یمکن توجیه سنده بنحو یکون مرویا عن الامام(ع)-کما افاده سیدنا الأستاذ آیه الله الخوئی دام ظله-بالبیان الآتی:المراد من احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی بقرینه روایه محمد بن عیسی -و هو العبیدی-عنه.و القرینه علی کونه العبیدی هی روایه محمد بن احمد بن یحیی عنه.و البزنطی یروی مباشره-بمقتضی عصره-عن الامام الرضا(ع).و تصحیحا لذلک لا بد من الالتزام بأنه قد سقط من السند شیء بأن تکون صوره السند هکذا:«عن احمد بن محمد عن ابی الحسن الرضا(ع)قال:سمعت ابی یقول.».

(۲)أورد المصنف(قدس سره)ص ۲۷۸ حدیث إسماعیل بن ابی زیاد و أنهاه بقوله(ع):«و علی المحل نصف الفداء»و جعل ما بعد ذلک من کلام الشیخ(قدس سره).و لکن فی التهذیب ج ۵ ص ۳۵۲ و الوافی باب(حکم صید الحرم و ما یقتل فیه و ما یخرج منه)و الوسائل جعل جزء من الحدیث.

(۳)وردت العباره ص ۲۸۶ س ۲ فی النسخ المخطوطه و المطبوعه هکذا:«و یؤیده أن حمام الحرم موجب للفداء و القیمه»و من المرجح سقوط شیء من العباره،و المناسب ظاهرا ان تکون العباره هکذا:

و یؤیده ان إتلاف المحرم حمام الحرم موجب للفداء و القیمه.

(۴)وردت العباره ص ۳۰۴ فی أول المسأله الثالثه فی النسخه المطبوعه ناقصه عنها فی النسخه المخطوطه،وفاتنا التنبیه علی ذلک فی موضعه.و العباره فی النسخه المخطوطه بالنحو التالی:اختلف الأصحاب فی حکم الاصطیاد بین البرید و الحرم.و هذا البرید خارج عن الحرم محیط به من جمیع جوانبه و یسمی حرم الحرم،و الحرم داخله برید فی برید سته عشر فرسخا.قیل:و معنی الاصطیاد بین البرید و الحرم یعنی:

الاصطیاد.

(۵)وعدنا فی الصفحه ۳۲۶ التعلیقه(۱)بالرجوع الی الاستدراکات، و ذلک للتنبیه علی ان ما نسب الی مالک-من ان المحرم إذا قتل صیدا مملوکا لغیره لم یجب الجزاء بقتله-لم نقف علیه فی ما تیسر لنا مراجعته من کتب العامه،بل فی المدونه لمالک ج ۱ ص ۳۴۰ خلاف ذلک.و اما المزنی فقد نسب القول المذکور إلیه فی المجموع للنووی ج ۷ ص ۲۹۵ الطبعه الثانیه کما تقدم فی التعلیقه.و لکن فی مختصر المزنی علی هامش الأم للشافعی ج ۲ ص ۱۱۱ خلاف ذلک ایضا.

(۶)وعدنا فی الصفحه ۳۵۳ التعلیقه(۱)بالرجوع الی الاستدراکات، و ذلک للتنبیه علی ما وقفنا علیه فی لئالئ الاخبار ج ۲ ص ۱۸۴ من الطبع الحدیث،قال:و فی خبر آخر قال:«احمل ما سمعت من أخیک علی سبعین محملا من محامل الخیر.».

(۷)جاء ص ۳۸۸ حدیث برید بن معاویه العجلی،و هو فی النسخ المخطوطه و المطبوعه منسوب الی ابی عبد الله(ع)،و أوردناه فی هذه الطبعه منسوبا الی ابی جعفر(ع)کما فی کتب الحدیث.

(۸)ورد ص ۴۳۷ و ۴۳۸ نقل کلام العلامه فی المنتهی،و فی النسخ المخطوطه و المطبوعه من الحدائق نقل الفرع الثالث و الخامس من فروع المنتهی،و حیث ان الفرعین فی النسخه المطبوعه من المنتهی ج ۲ ص ۸۱۲ هما الفرع الثانی و الرابع أوردناهما فی هذه الطبعه طبقا لطبعه المنتهی.

(۹)جاء حدیث عاصم بن حمید عن ابی بصیر ص ۴۴۱ باللفظ الوارد فی الفروع ج ۴ ص ۳۴۳ و ۳۴۴،و فیه شیء من المخالفه للفظ الوسائل.

(۱۰)ورد ص ۴۴۴ حدیث العامه فی شق الخفین إذا لبسهما المحرم عند الضروره،و أرجعنا فی تعیین موضعه الی سنن البیهقی،وفاتنا التنبیه علی لفظه الوارد هناک،فنقول:اللفظ الوارد فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۱ هکذا:عن ابن عمر قال:قال رسول الله(ص):المحرم إذا لم یجد النعلین لبس خفین و یقطعهما حتی یکونا أسفل من الکعبین.

(۱۱)ورد ص ۴۵۶ حدیث معاویه بن عمار،و فیه ص ۱۵:«فکان ذلک کفاره لذلک»و کلمه«لذلک»لیست فی الفروع ج ۴ ص ۳۳۸ و إنما أضفناها بالنظر الی روایه الوافی باب(حفظ اللسان للمحرم) حیث ورد اللفظ فیه کذلک.

(۱۲)وردت ص ۴۶۵ روایه أبی بصیر رقم(۱)مسنده الی ابی عبد الله (علیه السلام)فی النسخ المطبوعه و المخطوطه تبعا للوسائل،و لکنها

فی التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵ و الوافی باب(حفظ اللسان للمحرم)مقطوعه.

(۱۳)ذکر(قدس سره)ص ۴۶۶ نقلا عن العلامه فی المنتهی انه وصف روایه أبی بصیر-و هی السادسه الوارده ص ۴۶۵-بالصحه، و ان صاحب المدارک اعترض علیه فی السادس من باقی المحظورات فی المطلب الثالث بضعف الروایه.هذا.و لیس فی المنتهی المطبوع ج ۲ ص ۸۴۴ فی المسأله(۲)من البحث الحادی عشر وصف الروایه بالصحه.

(۱۴)جاء ص ۴۷۴ فی حدیث محمد بن الفضیل قول ابی الحسن (علیه السلام)لأبی یوسف القاضی:«و أجزتم طلاق المجنون و السکران»و جاء فی التعلیقه ۵:ان طلاق المجنون مسلم البطلان عندهم فی ما تیسر لنا مراجعته من کتبهم.و حینئذ فیمکن ان یکون قوله (علیه السلام):«و أجزتم طلاق المجنون»من باب الأخذ بلازم الفتوی فی السکران بالصحه،و انه إذا أجزتم طلاق السکران فقد أجزتم طلاق المجنون،لان السکران لا عقل له.

(۱۵)ورد ص ۴۸۵ انه قد تکرر فی الاخبار الأمر بقوله:«اضح لمن أحرمت له»کما فی روایه عثمان و صحیحه عبد الله بن المغیره أو حسنته،ثم قال:و مثله فی روایات العامه.أقول:ان هذه الجمله لم ترد فی روایاتهم مرویه عن النبی(ص)و إنما رووها عن ابن عمر کما فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰،و عباره النهایه الأثیریه التی وردت ص ۴۸۶ حیث قال:«و منه حدیث ابن عمر.».فهی من کلام ابن عمر، و الوارد فی روایاتهم عن النبی(ص)ما رووه عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله(ص)قال:ما من محرم یضحی للشمس حتی تغرب إلا غربت بذنوبه حتی یعود کما ولدته امه»سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰

(۱۶)جاء ص ۵۱۲ حدیث عمر بن یزید،و فیه نفی البأس عن حک الرأس و اللحیه و عن حک الجسد.و قد ضبطنا حک الجسد بالباء الموحده هکذا:«و بحک الجسد»کما هو المناسب لکلمه«لا بأس» و الوارد فی التهذیب ج ۵ ص ۳۱۳.و لکنه(قدس سره)أورد ما یتعلق بحک الجسد منها مستقلا ص ۵۲۵ بلفظ الفعل المضارع هکذا:«ویحک الجسد ما لم یدمه»و قد علقنا هناک:ان الحدیث تقدم ص ۵۱۲ لننبه المطالع علی حقیقه الأمر.

(۱۷)جاء ص ۵۲۹ النقل عن الجوهری فی الصحاح تفسیر(الخلی) بأنه الحشیش الیابس،و قد جاء ذلک فی ذخیره السبزواری فی حرمه قطع الشجر و الحشیش فی المطلب الثالث فی تروک الإحرام،و ورد أیضا فی الجواهر ج ۱۸ ص ۴۱۵ من الطبع الحدیث.أقول:ان عباره الصحاح فی تفسیر(الخلی)هکذا:و الخلی مقصورا:الرطب من الحشیش،الواحده خلاه.و قد فاتنا التنبیه علی ذلک هناک فارجعنا المطالع الی الاستدراکات.

(۱۸)جاء ص ۵۳۶ تفسیر(الخلی)بالحشیش الیابس عن الجوهری أیضا،و قد قدمنا عباره الصحاح فی الاستدراک رقم(۱۷).

(۱۹)أورد(قدس سره)ص ۵۳۷ و ۵۳۸ بعض الفروع التی أوردها العلامه(قدس سره)فی التذکره فی البحث الرابع عشر من أبحاث تروک الإحرام فی قطع شجر الحرم،و منها:الانتفاع بالغصن المنکسر و الورق الساقط بفعل الآدمی،فإنه جوزه و نسب المنع الی بعض العامه قیاسا علی الصید یذبحه المحرم.ثم رده بان الصید یعتبر فی ذبحه الأهلیه.هذا ما نقله المصنف(قدس سره)عن التذکره.و تمام الرد

هکذا:و الفرق ان الصید یعتبر فی ذبحه الأهلیه و هی منتفیه عن المحرم بخلاف قطع الشجره،فإن الدابه لو قطعته جاز الانتفاع به.و نحوه فی المنتهی ج ۲ ص ۷۹۸ الفرع الثالث.

(۲۰)أورد(قدس سره)ص ۵۴۰ روایه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزیار عن ابی بصیر کما فی الوافی باب(الحجامه و ازاله الشعر و الظفر للمحرم)و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.و أشیر هناک الی ان فی بعض النسخ«علی بن رئاب»بدل «علی بن مهزیار»کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۷.

(۲۱)ذکر(قدس سره)ص ۵۳۸:ان من الاخبار الوارده فی حرمه قلم الأظفار علی المحرم صحیحه زراره المتضمنه لان من قلم أظفاره متعمدا فعلیه دم،و هی المرقمه برقم(۲)و قد تقدمت ص ۵۱۱ برقم(۳)،و اللفظ فیها«أو قلم ظفره».و عند ما عد الروایات الوارده فی فدیه تقلیم المحرم أظفاره تعرض ص ۵۴۲ لصحیحه زراره الوارده فی من قلم أظافیره المتقدمه ص ۵۳۸ برقم(۳)و وجه الحکم بالدم فیها بحمله علی مجموع الأظافیر کما هو ظاهرها،و لم یتعرض لصحیحه زراره المتقدمه ص ۵۱۱ برقم(۳)التی حکم فیها بالدم فی تقلیم الظفر.

(۲۲)غیرنا العباره ص ۵۴۲ س ۱۹ الی ما یطابق النسخ الخطیه لتطابق العباره فی نفس الصفحه السطر ۸ و ۹ حیث قال:«فان ظاهرها-یعنی:موثقه ابن عمار-مجموع الأظفار أو أظفار یدیه العشره» فإن المراد بموثقه ابن عمار هنا هما روایتا إسحاق بن عمار اللتان ذکرهما فی السطر ۱۸ و ۱۹.

ملحوظه(۱)النسخه المطبوعه من الحدائق قد تختلف فی التعبیر عن النسخ الخطیه بما لا یغیر المعنی فنورد العباره کذلک فی هذه الطبعه إلا إذا استحسنا التغییر،و قد یکون الاختلاف مغیرا فنورد العباره علی طبق الخطیه،کما فی الصفحه ۲۲۰ السطر ۲۰ و ۲۱،و الصفحه ۳۸۱ السطر ۱۱ و ۱۶،و الصفحه ۴۰۲ السطر ۱۵ و ۱۶،و الصفحه ۴۲۷ السطر ۷،و الصفحه ۴۳۶ السطر ۷ و ۸،و الصفحه ۴۵۲ السطر ۹ و ۲۰، و الصفحه ۴۶۶ السطر ۱۸ و ۱۹،و الصفحه ۴۶۹ السطر ۵،و الصفحه ۵۰۲ السطر ۷،و الصفحه ۵۳۸ السطر ۱،و الصفحه ۵۶۲ السطر ۱۹،و الصفحه ۵۶۳ السطر ۱۵.و إذا کان النص المنقول فیه تغییر طبقناه علی أصله من کتاب فقهی أو لغوی،کما فی الصفحه ۳۹۲ السطر ۲ و ۳ و الصفحه ۵۳۷ السطر ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۲،و الصفحه ۵۳۸ السطر ۵ و الصفحه ۵۵۴ السطر ۱۶ و ۱۷،و الصفحه ۵۵۸ السطر ۳،و الصفحه ۵۶۵ السطر ۷ و ۸.

ملحوظه(۲):الحدیث المنقول إذا کان فیه تغییر فی اللفظ عن أصله طبقناه علی أصله،و إذا کانت کتب الحدیث مختلفه فی لفظ الحدیث ذکرنا المصادر فی التعلیق لیقف المطالع علی الاختلاف.و المصنف (قدس سره)کثیرا ما ینقل الحدیث علی طبق الوافی،و صاحب الوافی عند ما تکون مصادر الحدیث متعدده و مختلفه فی اللفظ یأتی بلفظ واحد مطابق لواحد منها،فینشأ من ذلک الاختلاف فی اللفظ بین ما ینقله المصنف(قدس سره)عن مصدر و بین نفس المصدر.

ملحوظه(۳):أرجعنا فی التعالیق-لتعیین المصدر لفتاوی العامه الوارده فی الکتاب-إلی المغنی لابن قدامه الحنبلی،و طبعاته مختلفه،

فمن أول الكتاب إلى الصفحه ۱۶۹ الموضع الأول من التعليقه(۲) و هو ج ۳ ص ۳۱۴ و ۳۱۵ الإرجاع إلى طبعه دار المنار،و هو يوافق ج ۳ ص ۲۸۴ من طبعه مطبعه العاصـمه،و من الموضع الثانى من التعليقه(۲)و هو ج ۹ ص ۴۱۸ الى آخر الكتاب الإرجاع إلى طبعه مطبعه العاصمه.

ص :۵۷۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹